المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسني
المحامي

الإصدار الثاني العدد الأول
المبادىء الصادرة عام ١٩٨٠
مع ملحق لمبادىء عام ١٩٧٩

الطبعة الثانية

١٩٩٤

إصدار
مركز حسني للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدي / الفرن : ٥٣٥٩٩٠
٤١ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

مركز حمد للدراسات الحضارية

مركز حسني للدراسات الخانزية

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسني

الإصدار المدني - العدد الأول
المبادئ الصادرة عام ١٩٨٠
مع ملحق بمبادىء عام ١٩٧٩

الطبعة الثانية
١٩٩٤
إصدار
مركز حسني للدراسات القانونية
٣٨٧ شارع الأهرام / الجيزة ت ٥٢٦٢٦٣/٥٢٥٩٩٠
٢ شارع ترنجة شمس سه فاطمة رشدي / الهرم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

أسعدنى كثيرا ما لاقته « الموسوعة الذهبيةللمبادىء القانونية التى قررتها محـــكمة النقض المصرية » والتي اصدرتهـــا والزميل الأســـتاذ حسن الفكهاني المحامى فى مناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لمحكمة النقض المصرية ، أقول أنه أسعدني كثيرا ما لاقته هذه الموسوعة باصداريها المدنى والجنائى من ترحيب شديد أتى ليس فقط من زملاء افاضل ممن يعملون بتطبيق القانون بل أيضا من أســـاتذة أجلاء ممن يدرسون القانون .

* * *

وقد كان لهذا الاقبال والترحيب أبلغ الأثر فى نفسى مما حفزنى على الاستمرار فى مواصلة الجهد لتزويد المكتبة القانونية بالجديد مما صدر عن محكمة النقض المصريـــة من مبادىء ، فكان هذا العمل الذى أتشرف اليوم بتقديم العدد الأول منه والذى يضم مجموعة المبادىء التى قررتها الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة النقض المصرية طـــوال

عام ١٩٨٠ وهو العام التالى مباشرة للتاريخ الذى كانت قد توقفت عنده « الموسوعة الذهبية » . فضلا عن ملحق يضم الأحكام ذات المبادىء الصادرة خلال عام ١٩٧٩ والتى لم تنشر فى الموسوعة الذهبية .

* * *

وانى أرجو مخلصا أن أواصل بعون الله اصدار الأعداد التالية من هذا العمل تباعا شاملة المبادىء التى قررتها وتقررها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ، كما أرجو أن يوفقنى الله سبحانه وتعالى الى اصدار تلك الأعداد بحيث يتم النشر خلال العام التالى مباشرة لتاريخ صدور المبدأ المنشور .

* * *

واذا كنت قد رأيت الانفراد فى اصدار هذا العمل الجديد مستهدفا اثراء المنافسة العلمية بين جميع القادرين على العطاء العلمى ، فقد آثرت أن يكون العنوان هو « المدونة الذهبية » تمييزا عن « الموسوعة الذهبية » من جهة واستمرارا من جهة أخرى لاستعمال ذات العنوان الذى بدأت به أعمالى المماثلة فى عام ١٩٧٠ حيث أصدرت « مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية » وأعقبتها فى عام ١٩٧٣ باصدار « مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة » .

* * *

وأحمد الله أن هذين العملين قد استطاعا ان يحتلا مكانا متميزا فى المكتبة القانونية ، وانى ارجو لعملى الجديد أن يصادف بعضا من النجاح الذى صادف ويصادف أعمالى الاولى ، وحسبى أنى قد بذلت فى اعداده قدرا من الجهد يسعدنى أن أتقدم به اليوم الى جميع المشتغلين فى حقل القانون ٠

والله ولى التوفيق ،،،

عبد المنعم حسنى
المحامى

الهرم فى أول مايو سنة ١٩٨٤

البـــــات

أولا ــ عبء الاثبـات

ثانيا ــ الادعاء بالتزوير

ثالثا ــ طـرق الاثبـات

١ ــ الاقـــرار

٢ ــ الكتـــابة

٣ ــ البينـة (شهادة الشـهود)

٤ ــ القـرائن (حجية الأمر المقضى)

٥ ــ اليمـــين

٦ ــ الخبـــرة

رابعا ــ تسبيب الأحـكام

خامسا ــ مسـائل منـوعة

أولا ـ عبء الاثبات

١ ـ المطاعن الموجهة لشخص المرشح لتعيينه حارسا قضائيا ـ عبء اثباتها ـ وقوعه على عاتق من يدعيها مدعيا كان أو مدعى عليه .

المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارسا انما يقع عبء اثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، اذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما اذا كان هو المدعى اصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ؛ ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعن ـ المدعى عليه ـ الذى اثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول ـ المدعى ـ فى اسناد الحراسة اليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ـ طعن ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

ثانيا ـ الادعـــاء بالتـــزوير

٢ ـ الادعاء بالتزوير ـ عدم جواز اضافة مدعى التـزوير الى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة الشواهد ادعاء بتزوير محـرر آخر او اضـافة مواضع اخرى للتزوير فى ذات المحرر لم ترد بتقرير الطعن بالتزوير .

مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الاثبـات أن المشرع قد رسـم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعـل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ؛ ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير أن يضـيف الى دفاعه أمام المحكمة او فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محـرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو اضافة مواضع اخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ـ الطعن ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق)

٢ ـ لا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف الى مذكرة شواهد التزوير او فى دفاعه امام المحكمة مواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى تقريره امام قلم الكتاب الا انه يجب التفرقة بين مواضع التزوير وبين الافصاح عن الوسائل التى ارتكب بها التزوير المحددة مواضعه فى تقرير الادعاء بالتزوير « مثال ذلك » .

وحيث أن المادة ٤٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جرى نصها على أن يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ومؤدى هذه المادة انه لا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف فى مذكرة شواهد التزوير او فى دفاعه امام المحكمة مواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب ، وباذال هذه القاعدة القانونية على واقع الدعوى يبين أن مورثة المستأنف حددت مواضع التزوير المدعى به وهو ان التوقيع المنسوب صدوره اليها على عقد البيع لم يصدر منها وليس لها ومزور عليها ومن ثم فلا يجوز للمستأنف بعد ذلك أن يضيف فى مذكرة دفاعه مواضع اخرى للتزوير غير تلك التى حددها فى تقرير الطعن بالتزوير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب ـ ولما كان ذلك فلا ترى المحكمة مبررا لما طلبه المستأنف من احالة الدعوى الى التحقيق او ندب ثلاثة خبراء ... لعدم جدوى هذا الاجراء ولما كان الثابت من الحكمين الابتدائى والاستئنافى ان مورثة الطاعن حددت فى تقرير الادعاء بالتزوير مواضع التزوير فى عقد البيع بأنه مزور عليها صلبا وتوقيعا بأن التوقيع لم يصدر منها وليس لها ومزور عليها . فان تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بتزوير التوقيع سواء بطريق النسخ او بطريق الاخلاس يكون مجرد افصاح عن الوسائل التى ارتكب بها التزوير المحددة مواضعه فى تقرير الادعاء بالتزوير ، واذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث الطاعن على العقد بحجة ان فى ذلك اضافة لمواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير ، فان الحكم فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ـ الطعن ٢٩٢ لسنة ٤٧ ق)

٤ ــ قبول الادعاء بالتزوير ــ مناطه ــ أن يكون منتجا فى النزاع ــ ثبوت أن التظلم قد رفع بعد الميعاد ــ ادعاء المتظلم بتزوير سند متعلق بموضوع الدعوى ــ غير منتج .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الادعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون منتجا فى النزاع ، فان كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون ان تبحث شواهده او تحققها ، اذ من العبث تكليف الخصوم باثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الادعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مدى التزامها اصلا بالأتعاب موضوع هذا الأمر ، وهو ما يمتنع قانونا على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد التظلم منه وأصبح نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لا يكون فى محله .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ الطعن ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

٥ ــ يجوز الادعاء بالتزوير فى فترة حجز الدعوى للحكم واثناء الأجل المحدد لتقديم مذكرات باعتبار أنه دفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها .

ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية لتقرير الادعاء بالتزوير التى قدمتها الطاعنة انها قررت الادعاء بالتزوير على الإيصال سند الدعوى بقلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨م بعد أن حجزت هذه المحكمة الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ للحكم فيها بجلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ مع التصريح لمن يشاء من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات خلال اسبوع ، مما مفاده أن التقرير بالادعاء بالتزوير تم فى فترة لم يكن باب المرافعة قد قفل بعد أمام محكمة أول درجة ما دام ميعاد المذكرات كان مفتوحا للطرفين حتى ١٩٧٧/١١/١٣ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد

تمسكت بالتقرير بالادعاء بالتزوير فى صحيفة الاستئناف . وشرحت شواهده أمامها وقام على اساس ملاءه الطاعنة وان المطعون عليه كان وكيلها فى تحصيل ايجار اطيانها ، ولا يعقل اقتراضها منه ، وانها تطعن على الايصال صلبا وتوقيعا ، وهو من قبيل الدفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من دفوع واوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة اول درجة ؛ فان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده يكون مطروحا امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ ــ الطعن ٧٠٦ لسنة ٤٩ ق)

٦ ــ الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة يرجع فى اثباته الى القواعد العامة فلا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت بها الا ان تكون هناك كتابة او مبدأ ثبوت بالكتابة الا اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها نتيجة غش او طرق احتيالية فيعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق .

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ومن ثم فانه يرجع فى اثباته الى القواعد العامة ومن مقتضاها انه لا يجوز ــ ما دام الطاعنان قد تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع ــ اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا ان يكون هناك كتابة او مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الأصل الا حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او بأية طريقة اخرى خلاف التسليم الاختيارى وقتئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان ابد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الادعاء بالتزوير على اعتبار ان تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم يعتبر ما ورد فيها حجة على المطعون عليه الأول لا يجوز له اثبات ما يخالفها

الا بالكتابة مما يمتنع معه بحث صورية الورقة او عدم نفاذها فى حق المطعون عليه الأول ؛ عاد واهدر حجية البيانات التى تضمنتها تلك الورقة قبل المطعون عليه الأول قولا منه بانه ثبت له من القرائن ان البيانات المذكورة لا تطابق الحقيقة والواقع لما كان ذلك فانه يكون مشوبا بالخطأ فى اثبات عكس هذه البيانات الا بالكتابة ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم مطابقة البيانات التى تضمنتها الورقة للحقيقة بعد ان ايد قضاء الحكم المستأنف بعدم قبول الادعاء بالتزوير فيها — معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ — الطعن ١٠٣٧ لسنة ٤٥ ق)

٧ — الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا يكون الا اذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم امام القضاء — اما اذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فانه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة التى ادعى انها مزورة أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات — مثال .

ان المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نظم فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يقابلها المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق — الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة امام القضاء ثم اتبع ذلك بالمادة ٥٩ — ويقابلها المادة ٢٩١ مرافعات الملغى — التى أجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة ان يرفع دعوى اصلية على من بيده تلك الورقة او من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى اذا ما حكم بذلك امن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك ان الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا يكون الا اذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم امام القضاء ، اما اذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فانه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة التى ادعى انها مزورة ان يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى

بمعرفة القانون فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات ، ولا يجوز له ان يلجأ الى دعوى التزوير الأصلية اذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب ابداؤه امام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها ان تنظره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق على ما ورد بمدونات الحكم الصادر من محكمة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استخلصت دخول امر التحويل المطعون عليه بالتزوير ضمن الحساب الذى قدت تصفيته فى الدعوى رقم ١٧٣٣ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه — وبالجلسة مثل الطرفان وقدم البنك حافظة اودعت تحت رقم ٤ دوسيه طويت على صورة من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل والمودع فى القضية رقم ١٧٣٣ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة المرفوعة من البنك التجارى — الذى آل للبنك الأهلى (المطعون ضده الأول) ضد المستانف والمستانف ضده الثانى ... ثم أورد فى اسبابه ... وحتى كان ذلك وكان الخبير المندوب لفحص الحساب فى الدعوى رقم ١٧٣٣ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة قد اخذ فى الاعتبار ما قدمه المستانف (البنك المطعون ضده الاول) — من مستندات ومن بينها امر التحويل المؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٠ موضوع الطعن — وقد اثبت المحكمة ذلك التقرير لأسبابه ومن ثم فانها بكون قد قضت فى تلك الجزئية بصحة ذلك الأمر ويمتنع على الخصوم المنازعة فى خصوصها وكان يتعين على الطاعن وقد سبق الاحتجاج عليه بالامر التحويل فى دعوى امام القضاء ان يسلك سبيل الادعاء بالتزوير فيه امام المحكمة التى نظرت موضوعه عملا بما كانت توجبه المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات الملغاة ولا يجوز له الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا فى ظل قانون المرافعات الملغى او فى ظل قانون الاثبات القائم رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكان يتعين والحالة هذه على محكمة الموضوع القضاء بعدم قبول الدعوى . لما كان ذلك كذلك فانه يستوى القضاء بعدم قبول الدعوى مع ما انتهت اليه فعلا من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن غير منتج ومن ثم يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٦ — طعن ١٤١٢ سنة ٤٧ ق)

٨ ـ يتعين لصحة الحكم برفض الادعاء بالتزوير أن يبحث جميع شواهد التزوير التي يسوقها مدعي التزوير للتدليل على صحة ادعائه .

الثابت أن الطاعنة الأولى قررت بالادعاء بتزوير عقد الصلح موضوع النزاع استنادا الى ان التوقيع المنسوب لها عليه مزور وانه لو ثبتت صحته فانه يكون مختلسا منها على ورقة لا تعلم بمحتوياتها لجهلها باللغة العربية ، وساقت شواهد للتدليل على صحة هذا الادعاء ـ واذ أسس الحكم المطعون فيه رفضه الادعاء بتزوير صلب العقد على عدم اخذ الطاعنة بجهلها اللغة العربية وانه كان عليها ان تستعين بمن يقرأ عليها العقد لا يفيد بذاته صحة العقد ، وكان ما أقام الحكم عليه قضاءه قد حجبه عن بحث شواهد التزوير التي ساقتها الطاعنة للتدليل على صحة ادعائها ، فانه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال وبالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

٩ ـ النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من انهاء الاجراءات ينبغي أن يتم قبل ان تنتهي هذه الاجراءات بصدور الحكم الفاصل في الادعاء ـ اما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لانهاء اجراءات قد انتهت بالفعل ـ مثال .

ان المشرع اذ نص في المادة ٥٧ من قانون الاثبات على ان « للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في اية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه » فان مفاد هذا النص ان النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من انهاء الاجراءات ينبغي ان يتم قبل ان تنتهي هذه الاجراءات بصدور هذا الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير ، اما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لانهاء اجراءات قد انتهت بالفعل ، فمتى كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه الا امام محكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم الابتدائي بالرد والبطلان فليس لها ان تنعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير

واذ كان الحكم المطعون فيه قد تناول هذا الطلب وخلص الى رفضه فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ — طعن ٨٨٦ س ٤٧ ق)

١٠ — استخلاص وقوع التزوير — قرائن — تقديرها .

لمحكمة الموضوع ان تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من القرائن فى الدعوى ، وتقدير قوة القرائن فى الاثبات هو مما تستقل به متى قام قضاؤها على اسباب مقبولة . ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها للاثبات . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير المخالصة السالفة الذكر على قرائن مجتمعة تؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وتكفى لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها للاثبات ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ — الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق)

١١ — الحصول على الورقة الموقعة على بياض خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او اى طريقة اخرى خلاف التسليم الاختيارى يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق .

ان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة الا اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او اية طريقة اخرى خلاف التسليم الاختيارى فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يخرج عن هذا الأصل ويعد تغييرُ الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق . لما كان ذلك وكان حكم محكمة اول درجة قد استخلص من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ان الورقة الآنفة الذكر كانت موقعة على بياض

من مورث المطعون عليهم وانتهى الى القضاء برد وبطلان الورقة المدعى بطلانها للمحكمة من حالتها ومن ظروف الدعوى انها مزورة وذلك استعمالا للرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الاثبات وان ايد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لأسبابه واضاف اليها ان المحكمة استندت بالاضافة الورقة المكتوبة الموقعة على بياض للقرائن التى ساقتها . فانه بهذه الاضافة لا يكون قد خالف ما خلص اليه حكم محكمة اول درجة بل استكمل اسبابه للقضاء برد وبطلان المخالصة ؛ مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ — طعن ٤٠٨ س ٤٦ ق)

١٢ — يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها برد وبطلان اية ورقة وان لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة — عدم تقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله .

يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان تحكم من تلقاء نفسها برد اية ورقة وبطلانها وان لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة وحسبها ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ؛ وقد جاء هذا النص عاما لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله . لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة اول درجة الذى ايده الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قد استعملت الرخصة المخولة لها فى المادة المذكورة وانتهت الى القضاء برد وبطلان المخالصة السالفة الذكر لما ظهر لها من حالتها ومن ظروف الدعوى انها مزورة ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاثبات يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ — طعن ٤٠٨ س ٤٦ ق)

١٣ ــ يكفى لتحقق البيان الخاص باجراء تحقيق التزوير المدعى به طلب تحقيقه عن طريق المضاهاه .

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون الاثبات انه يجب على مدعى التزوير ان يعلن خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها والا جاز الحكم بسقوط الادعاء ــ والقضاء بسقوط الادعاء بالتزوير جوازى ــ للمحكمة تقضى به او لا تقضى به حسب ما يبين لها من ظروف الحال . ولما كان البين من الصورة الرسمية لمذكرة شواهد التزوير المودعة ملف الطعن أن الطاعنين طلبوا اجراء تحقيق التزوير عن طريق المضاهاه وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الحق فى الادعاء بالتزوير على ان مذكرة شواهد التزوير قد خلت من بيان اجراءات تحقيق التزوير المدعى به فانه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٧ ــ الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٤ ــ لا يجوز الحكم بصحة المحرر او برده وتزويره او القضاء بسقوط الحق فيه او بالثبات صحته وفى الموضوع معا .

ان المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذ نصت على انه « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر او برده او قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لنظره اقرب جلسة . » قد دلت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز الحكم بصحة المحرر او برده وتزويره او القضاء بسقوط الحق فيه او باثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من ادلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء فى ايهما صادرا بصحته او بسقوط الحق فى الادعاء بالتزوير سواء أكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد او الالغاء لاتحاد المحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وفى الا يحرم الخصم الذى

تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى بتزويرها واحقق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة وقرائن أخرى لاثبات ما أراد اثباته بالطريق الذى ثبت تزويره او استخلص من الالتزام الذى بحثه وفشل فى الطعن عليه ذلك ان المحرر المحكوم بصحته او بطلانه لا يعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام او نفيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٧ — الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٥ — الحكم بالغرامة الذى يصدر على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او برفض ادعائه بالتزوير قبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا لأن ما فصل فيه الحكم لا يعدو أن يكون دفاعا فى مسألة فرعية متعلقة بالاثبات تعترض سير القضية الأصلية .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمتها . او الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها وان الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر ، هى الأحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وليس منها الحكم بالغرامة على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او التزوير كجزاء اوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن اثبات ادعائه ولصالح الخزانة العامة . ومن ثم فان الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة الواردة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا ؛ واذ كان الادعاء بالتزوير قد انصب على اوراق احتج بها على الطاعن باعتبارها صادرة من المورث البائع للمطعون عليها الأولى ؛ فهو لم يكن الا وسيلة دفاع فالحكم الصادر فيه لا يقبل الطعن الا مع الحكم المنهى للخصومة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن ٤٢٤ س ٤٧ ق)

ثالثا ــ طـرق الاثبـات

١ ــ الاقـــرار .

٢ ــ الكتـــابة .

٣ ــ البينة (شهادة الشهود)

٤ ــ القرائن (حجية الأمر المقضى)

٥ ــ اليمـــين .

٦ ــ الخبـــرة .

١ ــ الاقـــرار

١٦ ــ كشف الحساب المجمل ــ ليس حجة على من وقعه الا اذا كان عالما بتفصيلاته .

من المقرر انه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب باقراره يجب أن يثبت انه كان عالما بتفصيلات الحساب فاذا كان التوقيع على ورقة مجملة فكل ما فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على اثبات هذا الرصيد .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق)

١٧ ــ الاقرار غير القضائى ــ خضوعه لتقدير القاضى ــ جواز تجزئته أو اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ــ جـواز عـدم الاخذ به أصلا .

الاقرار غير القضائى ــ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ــ هو ما صدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والاخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما ان له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا او مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجـرد قرينة او لا يأخذ به اصـــلا .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ ــ طعن ٧٦٣ س ٤٣ ق)

١٨ ــ عدم منازعة الطاعنين فى مطابقة صورة الورقة العرفية لاصلها ومناقشتهما لموضوعها ، اعتباره اقرارا ضمنيا ، لها عدم الاعتداد بمنازعتهما فى دعوى سابقة ، الادعاء بعدم وضوح الصورة لا يعد انكارا لمطابقتها الاصل .

واذ كان البين من الوقائع ان المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الايجار المودعة نسخته الأصليه مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنين ثمت منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها أثناء اجراءات التدعى الموضوعية أمام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الالتزامات الثابتة بها بما يفيد اقرارا ضمنيا بمطابقتها للأصل : فلا يعتد بعد ذلك بما يكون قد اثاره من منازعةفى هذا الصدد لدى نظر دعوى اثبات الحالة المستعجلة التى سبقت ابتداعى الموضوعى ، ولئن كان الطاعنان قد طلبا أمام محكمة الاستئناف تقديم أصل ورقة العقد الا انهما افصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٥/٢/٢٠ هذه العلةالتى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لايستفاد منها انكارا بمطابقة الصورة لأصليا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتد بصورة عقد الايجار استنادا الى قوله «ان الثابت فى جميع مراحل الدعوى ان المستأنف ضدهما ــ الطاعنان ــ لم ينكرا مطابقةالصورة للأصل فلا يجديهما نفعا التمسك بتقديم اصل العقد الأمر الذى ترى معه المحكمة الالتفات عن هذا الطلب» فانه يكون قدالتزم صحيح القانون واستقام قضاؤه على استدلال سائغ له اصله الثابت بالأوراق مما يكون معه النعيبهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ ــ طعن ٦٦٨ س ٤٦ ق)

١٩ ــ الاقرار المركب ــ عدم تجزئته كاصل ــ الاقرار بالدين والوفاء به ــ جواز تجزئته .

الاقرار غير القضائى ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يجوز لها تجزئته والاخذ ببعضه دون البعض الآخر ــ لما كان ذلك وكان الاقرار الذى اخذ به الحكم المطعون فيه اقرارا غير قضائى وقد انصب على وقائع متعددة لا يستلزم وجود واقعة منها حتما وجود الوقائع الأخرى ، فان الحكم ــ حين جزاه واخذ ببعضه دون البعض الآخر ــ

لا يكون قد خالف القانون — فضلا عن أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه — وان كان الاصل فى الاقرار المركب أنه لا تجوز تجزئته — الا ان الاقرار — بالدين مع التمسك بحصول الوفاء به ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى وبالتالى تجوز تجزئته — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٨ — طعن ٧٠١ س ٤٥ ق)

٢٠ — تهجير — بطاقة التهجير ليست هى الدليل الوحيد لاثبات صفة التهجير والمحكمة الموضوع استخلاص توافر هذه الصفة او عدم توافرها من اى دليل فى الدعوى .

نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل عبارتها او اشارتها او دلالتها او اقتضاؤها على أن المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه اتاحة اثبات هذه الصفة — باعتبارها واقعة مادية — بكافة طرق الاثبات — ومن ثم فالمحكمة الموضوع أن تستخلص توافر هذه الصفة او عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — الطعن ١٦٩٧ س ٤٨ ق)

٢١ — الورقة العرفية الموقع عليها — حجة على طرفيها بكافة بياناتها — الادعاء بصورية أحد هذه البيانات — وجوب اثباته بالكتابة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب اليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها الى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى وانه ان ادعى احد طرفى المحرر ان احد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — الطعن رقم ٤٨٧ س ٤٩ ق)

٢٢ ــ انكار التوقيع على المحرر العرفى ــ لم يرسم له القانون طريقا معينا ــ كفاية ابداء الدفع بالانكار صراحة ــ م ١٤ من قانون الاثبات .

لم يشترط قانون الاثبات طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفى اتباعه . اذ يكفى ابداء الدفع بالانكار صراحة حتى تسقط عن المحرر العرفى حجيته فى الاثبات اعمالا لنص المادة ١/١٤ من قانون الاثبات .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ ــ الطعن ١٣١٤ س ٤٩ ق)

٢٣ ــ المراسلات البريدية ــ الحرمة والسرية المكفولة لها اقتصارها على الوسائل لدى هيئة البريد ــ للمرسل اليه وللغير حق الاستدلال بها بعد وصولها لغايتها ــ الاستثناء .

الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية انما تنصرف الى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد . اما بعد وصولها وتسليمها للمرسل : فانه يحق له وللغير الاستناد اليها والاستدلال بها الا اذا انطوت على اسرار حظر القانون او المرسل افشاءها .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ الطعن ٧٦٣ س ٤٣ ق)

٢٤ ــ لا يحتج بالتاريخ العرفى الوارد بالعقد على الغير الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى (مثال بشأن مباشرة اجراءات التنفيذ على العقار) :

لما كان الدائن ــ عاديا او صاحب حق عينى ــ اذ باشر التنفيذ بالحجز على اموال المدين فانه يصبح غيرا بالنسبة لأى تصرف يجريه الدائن فى المال المحجوز فلا يحتج عليه بتاريخ هذا التصرف الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى قبل الحجز عملا بالمادة ٣٩٥ من القانون المدنى قبل الغائها .

(نقض ٢٩/٥/١٩٨٠ ــ طعن ٥٣٩ س ٤٦ ق)

٢٥ ــ صورة الورقة العرفية ــ لا حجية لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصــل .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صورة الورقة العرفية لا حجية لهـا

فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل الموقع عليه .فاذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لاصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الاثبات . واذ كان البين من الواقع ان المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الايجار المودعة نسخته الأصلية بمقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها اثناء التداعى الموضوعيه امام محكمة اول درجة بل ناقشا موضوع الالتزامات الناشئة بها بما يفيد اقرارا ضمنيا بمطابقتها للأصل . فلا يعتد بعد ذلك بما يكون قد اثاره من منازعة فى هذا الصدد لدى نظر دعوى اثبات الحالة المستعجلة التى سبقت التداعى الموضوعى ولئن كان الطاعنان قد طلبا امام محكمة الاستئناف تقديم أصل ورقة العقد الا انهما افصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٥/٢/٢٠ : هذه العلة التى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منه انكارا بمطابقة الصورة لأصلها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بصورة عقد الايجار استنادا الى قوله «أن الثابت فى جميع مراحل الدعوى أن المستأنف ضدهما لم ينكرا مطابقة الصورة للأصل فلا يجديهما نفعا التمسك بتقديم اصل العقد الأمر الذى ترى معه المحكمة الالتفات عن هذا الطلب» فانه يكون قد التزم صحيح القانون واستقام تضاؤه على استدلال سائغ له اصله الثابت بالأوراق مما يكون معه النعى بهذا السبب فى غير محله .

((نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ — الطعن ٦٦٨ س ٤٦ ق)

٢٦ — واقعة التأجير وشروط التعاقد ، للمستأجر اثباتها بكافة الطرق — م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — له اثبات ما يخالف او يجاوز الكتابة بذات الطرق — علة ذلك .

المقرر وفقا للقواعد العامة فى الاثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بالكتابة مالم يوجد نص او اتفاق يقضى بغير ذلك — ويتعين بما يجب اثباته بالكتابة التصرف غير محدد القيمة او الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى . وكان المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ انه (اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير اى مبنى

او وحدة منه أن يثبت فى عقد الايجار . . ويجوز للمستأجر عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات . .) مما مؤداه أن المشرع قد اجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الاثبات سالفة الذكر . أن يثبت واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء أكانت الكتابة غير موجودة اصلا او وجدت ويراد اثبات ما يخالفها أو يجاوزها — وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون ايجار الأماكن — حسبما يبين من مناقشة هذا النص فى مجلس الأمة — هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على أحكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر او اتخاذه وسيلة لاخفاء امر غير مشروع . ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق — لما كان ذلك . وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك بطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين المطعون عليه عن شقة النزاع وصورية عقد التمليك المحرر له عنها على خلاف الحقيقة . فان طلبه يكون متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله — واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقولة عدم توافر الأدلة والقرائن على وجود الاحتيال أو قيام مبدأ ثبوت بالكتابة للعلاقة الايجارية . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بالتالى عن تحقيق دفاع جوهرى للطاعن كان من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — الطعن ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

٢٧ — ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد — جواز الاثبات فيها بكافة طرق الاثبات — لا تثريب على المحكمة ان هى استندت فى قضائها الى شهود سمعتهم الخبير دون حلف يمين .

الملكية بالميراث من الوقائع المادية : وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز اثبات ايهما بكافة طرق الاثبات : ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق اجراه الخبير واقوال شهود سمعتهم دون حلف يمين .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — الطعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

٢٨ ــ تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ ــ شرطه ــ ان يتم ذلك قبل مبارحته مجلس القاضى .

يشترط فقهاء الحنفية لقبول تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ ان يتم ذلك قبل ان يبرح مجلس القاضى فان هو غادره ثم عاد اليه وقال « اوهمت بعض شهادتى » اى اخطأ بنسيان ما كان يحق عليه ذكره او بزيادة باطلة لا تقبل شهادته لتمكن تهمة استفوائه من المدعى او المدعى عليه ومن ثم فلا على محكمة الموضوع اذا لم تستجب الى طلب الطاعن اعادة سماع شاهدته استبقاء لأوجه النقص فيها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ ــ الطعن ٢٨ س ٤٨ ق)

٢٩ ــ اختلاف الشاهدين فى اللفظ دون اختلافهما فى المعنى ــ غير مانع من قبول شهادتهما .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان اختلاف الشاهدين فى اللفظ الذى لا يوجب اختلاف المعنى ليس بضائر ولا يحول دون قبول شهادتهما كبينة على الاضرار .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ــ الطعن ٤٧ س ٤٨ ق)

٣٠ ــ الشهادة السماعية ــ جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية .

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير القاضى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ الطعن ٩٩٠ س ٤٦ ق)

٣١ ــ حصول الخصم على ورقة عرفية من تحت يد خصمه بطريق غير مشروع دون علمه أو رضاه ــ أثره عدم جواز الاحتجاج بالدليل المستمد منها أو الدفع بعدم جواز اثبات عكسها بالبينة .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من اقوال شهود المطعون عليه

الأول بمسا لا خروج فيه عن مدلولها ان الطاعن قد استولى على عشرة البسع من تحت يد والده المطعون عليه الأول دون علمه او رضاه . وكان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الاحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالى لا يقبل منه التمسك بعدم جواز اثبات عكس ما اشتملت عليه الا بالكتابة. اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص ان الطاعن قد استولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول ورضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز اثبات ما يخالف ما اشتملت عليه العقود بالبينة لا يكون قد خالف قواعد الاثبات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ الطعن ٩٩٠ س ٤٦ ق)

٣٢ ــ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة ــ غير متعلقة بالنظام العام ــ عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود ــ اعتباره متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق القانونى .

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ليست من النظام العام ؛ فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ؛ فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ الطعن ٦٤٨ س ٤٩ ق)

٣٣ ــ تقدير اقوال الشهود ــ من سلطة محكمة الموضوع ــ شرطه ــ أن يكون استخلاصه سائغا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك. الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا والا تخرج بهذه الاقوال عن حدودها ولا الى ما لا يؤدى اليه مداولها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ــ الطعن ٦٢٤ س ٤٧ ق)

٣٤ ـ الاثبات فى المواد التجارية ـ جواز الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ـ عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ـ وجوب اثباتها بالكتابة ـ شركات الواقع ـ جواز اثباتها بالبينة ـ لمحكمة الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال .

استبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للاثبات فى المواد ٦٠ ـ ٦٣ من قانون الاثبات ؛ وجاء بتلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات بالبينة كقاعدة عامة مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة او القانون البحرى ولما كان قانون التجار لم يوجب الكتابة للاثبات الا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة . اما شركات الواقع فانه يجوز اثبات وجودها بالبينة . وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع او عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(نقض ١٢/٥/١٩٨٠ ـ طعن ٧١٧ س ٤٧ ق)

٣٥ ـ عدول المحكمة عن سماع باقى الشهود بجلسة التحقيق لعدم اعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة ـ عدم جواز استناد الخصم الى شهادة الشاهد الذى سمعت اقواله فيها .

اذا كان الثابت بالأوراق ان محكمه الاستئناف بعد ان استمعت الى اقوال الشاهد الأول للمطعون ضدها بجلسة ... رات عدم المضى فى التحقيق لعدم اعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة . فانه لا يسوغ للطاعنين التمسك بأقوال هذا الشاهد بالجلسة المذكورة لان المحكمة لم تعول عليها لابقائها على اجراء باطل .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ ـ س ٩٥٧ س ٤٩ ق)

٣٦ ـ شهادة القريب او الوكيل ـ قيمتها :

لما كان لقاضى الموضوع ان يأخذ بما يطمئن اليه من الادلة وان يطرح ما عداها . وانه لا معقب عليه فى ذلك ؛ وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز ... » وكانت المادة ٦٦ من ذات القانون لا تمنع سماع شهادة وكيل الخصم على ما استشهد عليه وكان الطاعن يدفع بان اولهما وكيل خصمه وثانيهما قريب له . فان الحكم اذ اعتمد على شهادتهما من ان استئجار الطاعن أثر تهجيره من السويس للشقة الكائنة بالقاهرة سكنا لأسرته واطرح شهادة شاهدى الطاعن واتام قضاءه بالاخلاء على اساس ذلك وكان من شان هذه الشهادة ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليهـا ، فانه لا يكون معيبا بالفسـاد فى الاسـتدلال ولا الخطأ فى تحصيل الواقع .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ـ الطعن ١٢٢ لسنة ٤٦ ق)

٣٧ ـ حق الخصم فى نفى ما يثبتـه الخصم الآخـر ـ قعـوده عن الاستشهاد بشهود النفى او تخلف شهوده عن الحضور ـ لا يمنـع المحكمة من المضى فى نظر الدعوى .

النص فى المادة ٦٩ من قانون الاثبات على ان « الاذن لاحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يتضمن دائما ان يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق » يدل على ان كل ما للخصم الآخر من حق فى هذا الصدد انما هو جواز نفيه للواقعة محل الاثبات دون ما يمتد ذلك الى وجوب استعماله لهذا الحق . وعلى ذلك فلا جناح على المحكمة ان هى مضت فى نظر الدعوى اذا تقاعس هذا الخصم عن اشهاد شهود نفى .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٤ ـ الطعن ٤٠٢ س ٤٦ ق)

٣٨ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام وعلى من يريد التمسـك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقـدم بذلك لمحكمة الموضـوع قبـل البدء فى سماع شهادة الشهود والا عد متنازلا عن هذا الدفع .

قاعدة عدم جواز الاثبات بشـهادة الشهود فى الاحوال التى يجب

فيها الاثبات بالكتابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يبدى بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ؛ فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالبينة وارتضى حكم الاحالة الى التحقيق ونفذه باعلان شاهده وقد سمعت محكمة الموضوع هذا الشاهد ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا النعى غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ — طعن ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

٣٩ — اثبات عقد الايجار بالغا ما بلغت قيمته امر جائز بشهادة الشهود ولا يشترط لجواز الاثبات بشهادة الشهود الادعاء بالصورية او الغش او التحايل على القانون او وجود مبدأ ثبوت بالكتابة لانه امر مقرر بصريح نص القانون ..

المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ انه « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير اى مبنى او وحدة ان يثبت فى عقد الايجار .. ويجوز للمستأجر عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » . مما مؤداه ان المشرع قد اجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الاثبات سالفة الذكر — ان يثبت التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء اكانت الكتابة غير موجودة اصلا او وجدت ويراد اثبات ما يخالفها او يجاوزها . وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون ايجار الاماكن — حسبما يبين من مناقشات هذا النص فى مجلس الامة — هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على احكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر او اتخاذه وسيلة لاخفاء امر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك الامر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — طعن ١٧٣٢ لسنة ٤٩ ق)

٤ ـ القرائن (حجية الأمر المقضى)

٤٠ ـ استئناف ـ حكم ـ حجية الحكم ـ قوة الأمر المقضى ـ اكتساب الحكم ـ قوة الأمر المقضى ـ شرطه ـ استنفاد طرق الطعن فيه بالاستئناف ـ او فوات مواعيده .

انه وان كانت الاحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية ـ على ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات ـ الا ان تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة الا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانونا وهو الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ ـ طعن ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٤١ ـ الحكم باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا لها استنادا الى ما قضى به فى شق من دعوى اخرى بين ذات الخصوم رغم عدم قابليته للاستئناف استقلالا من الطاعن ـ خطأ ـ وجوب الحكم بوقف الدعوى .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى ـ باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا ـ متبنيا قضاءه على ان الحكم الصادر فى دعوى الطاعن ـ برفض الزام المطعون عليه بتحرير عقد ايجار له عن ذات العين ـ قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئناف الطاعن له واعتبرته محكمة الاستئناف تبعا لذلك ملزما لها فى الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانونى لقضائها فى حين انه وهو صادر فى شق دعوى الطاعن لم يكن من الجائز استئنافه على استقلال ومن ثم لم يحز تلك القوة فانها تكون قد قامت قضاءها على ما يخالف صحيح القانون اذ كان عليها وقف النظر فى الاستئناف الى حين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها فى الدعوى آنفة الذكر . على ان تستأنف السير فى الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن فى الحكم آنف الذكر دون استئنافه وصيرورته نهائيا تبعا لذلك او بعد استئنافه فعلا ليتسنى نظر الاستئنافين معا والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ ـ طعن ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٤٢ ـ دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى ـ اختصام رب العمل للحكم فى مواجهته ـ الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل ـ ترك المدعى للخصومة فى الاستئناف قبل رب العمل ـ لا يكسب الحكم الابتدائى حجيته بشأن نفى علاقة العمل ـ علة ذلك ـ رب العمل ليس خصما حقيقيا فى النزاع .

الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى الا بالنسبة الى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة ايهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى به بالنسبة الى خصم ادخل فى الدعوى ولم توجه اليه فيها طلبات ؛ وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضده الثانى ليصدر الحكم فى مواجهته دون أن توجه اليه اية طلبات ولم يحكم عليه بشىء وقد قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف بالنسبة له ، واذ كان ذلك فان المطعون ضده الثانى لا يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ولا يترتب على صدور الحكم بقبول ترك الخصومة بالنسبة له اسباغ الحجية على قضاء الحكم الابتدائى بنفى علاقة العمل بينه وبين مورث المطعون ضدها الأولى ، ولما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدها الأولى بطلباتها لمعاش تأسيسيا على قيام رابطة بين مورثها وبين المطعون ضده الثانى فانه لا يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٢/١/١٩٨٠ ـ طعن ١٠٤ س ٤٣ ق)

٤٣ ـ القضاء نهائيا للعامل بفروق الأجر المستحقة له مساواة بزميله المقارن به ـ اكتسابه حجية الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق الأجر عن مدة لاحقة طالما أن أساس الطلب فى الدعويين واحد .

المسألة الواحدة بعينها اذا كانت اساسية وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو برفضه

من هذا القضاء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمتنع من النزاع بطريق الدعوى او بطريق الدفع في شأن اى حق آخر يتوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم او على انتفائها — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض إلتصاء للطاعن ؛ بفروق الأجر المستحقة له عن مدة تالية على أساس ما استقر له بموجب الحكم الصادر في الدعوى ... ... عمال جزئى الاسكندرية والاستئناف رقم ... ... عمال مستأنف الاسكندرية من حق في فروق اجر حدد مقدارها الحكم المشار اليه عن المدة من ١٩٦٢/١/١ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٦٦ لاستكمال اجره ليتساوى بالأجر المحدد لزميله المقارن به خلال ذات الفترة وما لهذا القضاء من حجية تحول منه ان هذه الحجية قاصرة على فترة النزاع التى تعرض لها الحكم المذكور ولا يمتد أثرها الى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ، مع انه لا اعتبار لاختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها في الدعويين ما دام الأساس فيها واحدا ، ذلك الاساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق الطاعن لهذه الفروق ؛ فانه يكون قد فصل في النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٣ — طعن ٣١٦ س ٤٣ ق)

٤٤ — الاحكام الصادرة على السلف — حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه — الأحكام الصادرة على الخلف الخاص — لا حجية لها قبل السلف .

اذا جاز أن الاحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ، فانه لا حجية للأحكام التى تصدر في مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن ٧١٣ س ٤٥ ق)

٤٥ ــ حجية الحكم ــ مناطها ــ اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ــ اختلاف الخصوم ــ اثره ــ انحسار الحجية عن الحكم السابق ولو كان صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة .

من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ ان مناط حجية الحكم الصادر في احدى الدعاوى ؛ في دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا في ذات الموضوع او في مسألة كلية شاملة . او في مسألة أساسية واحدة ؛ في الدعويين ان يكون الحكم السابق بين ذات الخصوم في الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين ؛ فلا تقوم متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير احدهما او كلاهما في الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة . اذ لا يستفيد الخصم منه او يضار به الا اذا تدخل ــ او ادخل ــ في الدعوى وأصبح بذلك طرفا في هذا الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن ٧١٣ س ٤٥ ق)

٤٦ ــ احكام الاثبات ــ جواز العدول عنها او عدم التقيد بنتيجتها ــ الاستثناء الأحكام المتضمنة فصلا في شق من الخصومة .

النص في المادة ٩ من قانون الاثبات على ان « للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين ذلك في حكمها » يدل على ان الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا تعتبر احكاما قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضي فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد اصدارها وقبل تنفيذها . واذا هي نفذتها كان لها الا تتقيد بالنتيجة التي ادت اليها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلا في حق من الحقوق ؛ اذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٤٧ ــ حجية الحكم ــ مناطها ــ فصل المحكمة فى حق من الحقوق فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت امر آخر .

مناط الحجية التى يثبت للاحكام ان تكون قد فصلت فى حق من الحقوق ــ كليا او جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت امر آخر .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٤٨ ــ ثبوت الحجية لاسباب الحكم ــ شرطه ــ ان تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا يقوم بدونها .

من الجائز ان تتضمن اسباب الحكم قضاءا قطعيا فى امر كان متنازع فى الدعوى خلافا للأصل المقرر من ان القضاء انما يرد فى منطوق الحكم لا اسبابه ــ الا ان شرط ذلك ان يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه اما ما دون ذلك فانه لا يعتبر قضاءا حائزا لحجية ما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٤٩ ــ صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا ــ لا حجية له امام الجهة القضائية المختصة ــ احتفاظه بحجيته امام محاكم الجهة التى اصدرته .

انه وان كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يجوز الحجية امام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة . الا ان ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته امام جميع محاكم الجهة القضائية التى اصدرته احدى محاكمها فلا يجوز المجادلة فيه امامها بل عليها ان تتقيد به لان قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ ــ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق)

٥٠ ــ المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل عدم اخطار رب العمل هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه لا يعتبر قرينة على أنه هو الذى أقام البناء بعمال من طرفه ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

ان المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل . باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة شريطة ان يثبت هذا الأخير انه عهد بتنفيذ العمل الى المقاول . وفى حالة عدم قيامه باخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه . يكون للهيئة مطالبته بالتعويض ان كان له مقتضى . فلا تقوم واقعة عدم الاخطار وحدها قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له ما دامت المادة ١٨ المشار اليها قد اعتمدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك ان القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٥ ق)

٥١ ــ الأصل ان الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى ــ الاستثناء ــ عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .

الأصل فى الأحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الأمر المقضى الا ان هذا لا يعنى جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ــ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٦ ق)

٥٢ ــ التزام المستأجر بسداد قيمة المياه ــ مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها ــ لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقه .

اذ كان الطاعنون ــ المستأجرون ــ قد استدلوا على ما دفعوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك

مدة طويلة . وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستقيم دليلا كافيا على التنازل عن الانفاق المنشىء لها ذلك لا على الحكم المطعون فيه اذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لجراءة الطاعنين فى دفاعهم .
(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٥٣ — ادعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه — دون أن يقدم دليلا على ذلك — قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات .

اذ كان الحكم المطعون فيه اتخذ من ادعاء الطاعن — المتعاقد مع القاصر — بمحضر الشكوى ... ... شراءه المنقولات الموجودة بالعين من المطعون عليه — القاصر — ومن عدم تقديمه دليل هذا الادعاء ، قرينة على ملكية المطعون عليه لتلك المنقولات . واذ كانت هذه القرينة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها الحكم المطعون عليه . لأن القاعدة فى الاثبات هى ان اليقين لا يزول بالشك ، وان الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وكان الطاعن قد قرر شراءه المنقولات من المطعون عليه فاثبت ذلك إن المنقولات كانت للمطعون عليه تنتظل كذلك حتى يثبت انه اشتراها منه .
(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

٥٤ — حكم — حجية الأحكام — حجية الأحكام لا تكون إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية — ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى به .

انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان للحكم حجية بالنسبة لأطراف الخصومة الصادر فيها الا ان هذه الحجية لا تكون الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها فيما لم تنظر فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائزة قوة الأمر المقضى فيه .
(نقض ١٩٨٠/٤/٣ — طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق)

٥٥ ــ اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ــ اكتسابها قوة الأمر المقضى .

اذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت الا لما ورد به المنطوق دون الأسباب الا انه اذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض اوجه النزاع التى اقيم عليها المنطوق فان ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق)

٥٦ ــ كل حكم قطعى تثبت له حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه الا انها حجية موقوته تقف بمجرد رفع استئناف عن الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض الاستئناف فيصبح الحكم حائزا لحجية الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها .

من المقرر ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انه وان كان كل حكم قضائى قطعى تثبت له حجية الشىء المحكوم فيه من وقت صدوره الا أن الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض هذا الاستئناف ويصير الحكم انتهائيا لانه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الامر المقضى التى لا تجوز مخالفتها وكان الثابت فى الدعوى ان الحكم الأول الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى بنها ــ لم يكن قد صار انتهائيا لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى ؛ واذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل فى الدعوى الراهنة وقضى برفضها دون اعتداد به فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٧ ــ طعن رقم ٣٢١ س ٤٥ ق)

٥٧ ــ ملكية الزوجة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لمنقولات مسكن الزوجية ــ قرينة قانونية بسيطة وليست قاطعة ــ للزوج اثبات عكسها .

النص فى المادة ٧٩ من احكام الاحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس

على ان المجهاز ملك المراة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وانما لـه الانتفاع بما يوضع منه فى بيته . واذا اغضب شيئا منه حال قيام الزوجيـة او بعدها فليها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنـده » ومع ان ما جرى فى المادة ٨٠ من ذات الاحكام على انه « اذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج او بعد انفساخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه . فما يصـلح للنساء عادة فهو للمراة الى ان يقيم الزوج البينة على انه له . وما يصـلح للرجال او يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المراة البينة على انه لها » قد دل على ان القرينة القانونية التى وردت فى المادة ٧٩ من احكام الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس من ان منقولات الزوجية ملك للزوجة : هى قرينة قانونية بسيطة وليست قرينة قانونية قاطعة . فقد أجازت المادة ٨٠ من ذات الأحكام جواز اثبات عكسها عند قيام الخلاف بين الزوجين حول ملكية هذه المنقولات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر واحال الدعوى الى التحقيق ليثبت الزوج « المطعون ضده » ملكيتـه لمنقولات الزوجية التى ثار الخلاف على ملكيتها مع زوجته « الطاعنة » فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ ــ طعن رقم ٤٤٠ ــ س ٤٧ ق)

٥٨ ــ الحكم بأحقية عامل لغلاء المعيشة عن مدة معينة ــ القضـاء برفض احقيته لذات الاعانة عن مدة لاحقة ــ مخالفة لحجية الحكم الأول .

القضاء نهائيا بأحقية عامل يجرى بشركة للملاحة البحرية فى اعانة غلاء المعيشة عن مدة سابقة على القانون ٧٦ لسـنة ١٩٦٤ الذى انهى الدعاوى المقامة بطلب اعانة الغلاء . قضاء محكمة اول درجة برفض دعواه بحقه فى هذه الاعانة عن مدة لاحقة . مخالفة لحجية حكم سـابق بين ذات الخصوم . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٥ ــ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٠ ق)

٥٩ ــ حجية الأحكام ــ مناط ثبوتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا حجية لحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية ــ سواء فى المنطوق او فى الأسباب التى لا تقوم المنطوق بدونها . واذ كان ما أورده الحكم الابتدائى بندب الخبراء لا ينطوى على قضاء قطعى يحسم النزاع فى شأن الأساس الذى يجب ان تجرى عليه المحاسبة بين الطاعن والمطعون عليه ؛ ولم يقصد الحكم بندب الخبراء الا مجرد استكمال عناصر النزاع لامكان الفصل فيه ؛ فلا يكون لهذا الحكم حجية فى خصوص تحديد الأساس الذى تجرى عليه المحاسبة . ومن ثم لا يجوز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى على استقلال طبقا لما كانت تقضى به المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات القديم ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ٤/١٢/١٩٨٠ ــ طعن ٦٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٦٠ ــ حكم جنائى ــ دعوى خلو رجل حجيته قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى ولا تمتد الى تحديد المبالغ الواجب ردها أو التخالص عنها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .. ولما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه وبعد ان قضت محكمة جنح بندر الجيزة بادانة الطاعن عن التهمة المسندة اليه الا انه قد اورد « انه بالنسبة للدعوى المدنية وازاء المستندات المقدمة من المتهم « الطاعن » والمنسوب صدورها للمجنى عليهم « المطعون عليهم » والتى تفيد تخالصهم معه فان المحكمة ترى ان الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ولذلك فقد احالت هذا الشق من الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة » ، لما كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى

قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ، ولا يمتد أثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى صحة التخالص عنها وهو الأمر الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشة الدعوى المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون عليهم ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون هذا الى انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستند من شأنه أن يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه فى حكمها ؛ فان هى لم تفعل كان الحكم قاصر البيان لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قدم حافظة احتوت عددا من الاقرارات الموثقة الصادرة من المطعون عليهم تفيد تخالصهم عن المبالغ التى تقاضاها منهم الطاعن ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه وان اشار الى هذه الاقرارات والى دفاع الطاعن بشأنها الا انه لم يتناولها فى اسبابه بالبحث والدراسة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى ، فانه يكون معيبا .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٠٩ س ٤٩ ق)

٦١ — حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كانوا طرفا فى الخصومة حقيقة او حكما الا انه يجوز الاستدلال بها فى دعوى اخرى لم يكن الخصم طرفا فيها لا باعتبارها احكاما لها حجية قبله وانما كقرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

ان المقرر ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، انه ولئن كانت حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كانوا طرفا فى الخصومة حقيقة او حكما الا انه يجوز الاستدلال بها فى دعوى اخرى لم يكن الخصم طرفا فيها لا باعتبارها احكاما لها حجية قبله ؛ وانما كقرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٨٨ للسنة ٤٦ ق)

٦٢ ــ حجية الامر المقضى التى تستقر للاحكام والتى تمنع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها لا تكون الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ــ مثال عن اختلاف سبب وموضوع دعويين .

ان النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق : ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية : ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا : وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » : دل أن حجية الأمر المقضى التى تستقر للاحكام والتى تمنع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها : لا تكون الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وذلك حتى تستقر الحقوق لأصحابها ومنعا لتضارب الأحكام : واذ كان الثابت أن الحكم الصادر من محكمة اولاد طوق فى الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٧٣ مدنى المرفوعة من المطعون ضده الأول على الطاعن بصفته أن المحكمة أقامت قضاءها ببطلان تحميل المطعون ضده الأول مبلغ ٢٧١ جنيه قيمة نصف ثمن السماد المخطئ على سند من حكم المواد ٥٤ : ١١١ - ١١٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ موضحة أن مؤدى هذه النصوص مجتمعة ان الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون سالف الذكر لا يكون الا بالنسبة للاحوال العادية فهى التى نص القانون على تشكيل لجان فيها تختص وفقا لنص المادة ٥٤ بنظر التظلم الذى يرفعه العامل فى تقدير رب العمل للمبلغ اللازم اقتطاعه من العامل فى حالة تسببه فى فقد او اتلاف او تدمير مهمات او آلات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل ــ وكان الثابت ايضا ان الدعوى رقم ١٤٢١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى سوهاج المرفوعة من الطاعن بصفته على المطعون ضدهما طلب فيها الحكم عليهما متضامنين بأن يؤديا اليه تعويضا قدره ٢٧١ جنيها على سند من أن المطعون ضده الأول اخطأ اذ سهل لأمين مخزن السماد اختلاس ٢٠٠ جوال سماد

وان المطعون ضده الثانى يعتبر مسئولا عن اعمال تابعه المطعون ضده الاول ـ لما كان ذلك وكان الدين ان موضوع وسبب الدعويين ـ المدنى امام كل يختلف فى كل منهما عن الاخرى . ذلك أن موضوع الدعوى الأولى بطلان تقرير التحميل لصدوره دون سند قانونى يجيز للطاعن بصفته اصداره وهو ما انتهى اليه الحكم الصادر فيها فى حين أن الموضوع فى الدعوى الحالية مطالبة بتعويض عن خطأ المطعون ضده الأول ومسئولية متبوعه المطعون ضده الثانى . ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى ٤٦ سنة ١٩٧٣ مدنى أولاد طوق شرق حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية رقم ١٤٢١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى سوهاج رغم اتحاد الخصوم فى كل منهما . واذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وقضى بعدم جواز نظر الدعوى ١٤٢١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى سوهاج بالنسبة للمطعون ضده الأول لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٧٣ أولاد طوق شرق يكون قد أخطأ القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن واذ كان نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول التابع يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثانى المتبوع اذ كان التداعى بنفى مسئولية الأخير مؤسسا على انتفاء مسئولية الأول التابع اخذا بحجية الحكم السابق وذلك دون حاجة لبحث السبب الثالث من اسباب الطعن الذى تناول اساس مسئوليه كل منهما .

(نقض ١٧/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٩٨ س ٤٦ ق)

٦٣ ـ الحكم الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى من شأنه الا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها فلا يحاج بالحكم المذكور .

لما كان مفاد المادة ١٠١ من قانون الاثبات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن

تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، اذ المقرر في قاعدة نسبية اثر الأحكام انها تمنع ان يفيد او يضار أحد بحكم لم يكن طرفا فيه ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة ايضا ان الحكم الابتدائي او الاستئنافي الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى من شأنه الا يعتبر طلب التدخل خصما في الدعوى الأصلية او طرفا في الحكم الصادر فيهـــــا .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٦ لسنة ٥٠ ق)

٦٤ ــ اذا قضت المحكمة الجزئيـة بعدم اختصـاصها بنظر الدعـوى تاسيسا على ان عين النزاع تم تاجيرها خالية وليست مفروشة واحالتها الى المحكمة الابتدائية وصار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه تعين على المحـكمة المحال اليها الدعوى الالتزام بالوصف الذى وصفه الحكم للعين من انها خالية اخذا بحجية الأمر المقضى .

لما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنزل قد اقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على ان عين النزاع تم تاجيرها للطاعنة خالية ، وان الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائيـة ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصاص وبالاحالة الى تلك المحكمة ؛ وكان الحكم قد صار نهائيا لعدم استئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالاسـتئناف باعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فان الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمنطوقه وما اقيـم عليـه من اسباب مرتبطة به . ومؤدى هذه الحجية ان يمتنع على الخصوم اثـارتهم معاودة التنازع فى اية دعوى تكون هذه المسألة بذاتها هى الأساس فيمـا يدعيه اى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . هذا الى انها ــ الحجية ــ تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالنزول عليها ، وعدم الخروج عنهـــا .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

٥ ـ اليمـــين

٦٥ ـ اختلاس التوقيع على بياض ـ جريمة معاقب عليها ـ عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة ـ م ١١٥ من قانون الاثبات ـ استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى هذه اليمين ـ اثره ـ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على اجراء باطل .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على انه « لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام » وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من التقنين المدنى الملغاه ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا التقنين ـ بما نص عليه فى المادة الأولى من التقنين رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى التقنين القديم ـ أن الشارع ـ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ـ قد اقر الفقه والقضاء على ما قيد ان نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على انه لا يصح ان يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على مالا يجوز التحليف عليه جنائيا ؛ ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى ان الطاعن وجه يمينا حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض تحلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات ـ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ؛ فان الحكم يكون قد اقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان اساسا له من احكام واعمال لاحقة .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ـ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق)

٦٦ ــ الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم ــ اعلانه بصيغتها التى اقرتها المحكمة ــ حضور الخصم بالجلسة المحددة ــ عدم حلفه اليمين أو منازعته فيها ــ اثره ــ وجوب اعتباره ناكلا ــ الطعن فى الحكم غير جائز .

اذا كان الثابت بالأوراق ان اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن الى المطعون عليه امام محكمة اول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه ، وان المطعون عليه قد اعلن بصيغتها التى اقرتهـا محكمة اسـوان الابتدائية للحضور امامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما اعلن بها مرة اخرى للحضور امام محكمة شبرا الجزئية ــ المحال اليهـا الأوراق لتحليفه ــ وانه لما حضر المطعون عليه امام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها، فاعتبرته محكمة اول درجـــة ناكلا واعملت فى حقه الاثر الذى رتبه القانون على النكول عن ادائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

٦٧ ــ الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين ــ عدم قبول الطعن فيه باى طريق .

من المقرر ان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشىء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على مدى جواز اليمين او تعلقها بالدعوى او بطـلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

٦٨ ــ استخلاص المحكمة لكيدية اليمين بشان واقعـة الوفاء من ان الدعوى ظلت متداولة مدة ١٢ سنة امام المحكمة دون الادعاء بحصول هذا الوفاء ــ لا خطأ .

اذ يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى برفض طلب الطـاعن توجيـه

اليمين الحاسمة فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطالت اثنى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفاءه بذلك المبلغ الذى يدعيه وأنه ما استهدف بهذا الطلب استظهارا من ظروف الدعوى وملابساتها سوى الكيد لخصمه واطالة أمد التقاضى ؛ لما كان ذلك ؛ وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى حدود سلطته التقديرية لحمل قضائه فى استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ؛ فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

٦٩ ــ اليمين الحاسمة ملك للخصم ــ التزام القاضى باجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف فى طلبها ــ استقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الاثبات على انه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر وللقاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤداه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها الا اذا بان له ان طالبها متعسفا فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها ان تؤدى اليه .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

٦ ـ الخبـــرة

٧٠ ـ تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء .

لما كان تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضـــوع وله وحده تقدير لزوم او عدم لزوم هذا الاجراء ـ ولا جناح عليه ان هو لـــم يندب خبيرا فى الدعوى متى كانت اوراق الدعوى وعناصرها الأخرى كافية لتكوين اقتناع المحكمة بالراى الذى انتهت اليه ؛ وكانت محكمة الموضوع ـــ وعلى ما سلف بيانه ـــ استخلصت وضع يد الطاعن على الأرض استخلاصا سائغا مما له اصله الثابت بالأوراق كما قدرت الريع تقديرا متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اســـــاس .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٧١ ـ المحكمة لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعـــون التى توجه الى تقرير الخبير اذا لم تجد المحكمة فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى يوجهها الطاعنان الى ذلك التقرير لأن فى اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ـــ طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٧٢ ـ راى الخبير مجرد دليل وعنصر من عناصر الاثبات فى الدعوى .

راى الخبير مجرد دليل فى الدعوى وعنصر من عناصر الاثبات فيهـــا

بخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الموازنة والمفاضلة بين ما يقدم اليها من تقارير الخبراء والأخذ بما تراه منها .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٥ ق)

٧٣ — اثبات الخبير بمحضر اعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات — عدم التزامه بارفاق ايصالات البريد — خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الاخطار للخصم — لا بطلان .

الأصل في الاجراءات انها روعيت . واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، ان الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة امام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر اعمالها ، ان الطاعن قد وجهت اليه الدعوة للحضور بكتب مسجلة عدة مرات طبقا لأحكام القانون فلم يحضر . وكان الشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه . وكان اغفال ارفاق هذا الايصال لا ينفي واقعة الاخطار ذاتها ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار اليه . فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع ببطلان اعمال الخبير لما تقدم يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق)

٧٤ — عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد — خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

لا الزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد اذ يحسبه ان يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

٧٥ ــ الأصل فى الاجراءات انها روعيت ــ اثبات الخبير بمحضر اعماله اخطاره الطرفين ــ اغفاله ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ــ لا بطلان .

الأصل فى الاجراءات انها روعيت ؛ واذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر اعمال الخبير انه اخطر الطرفين لجلسات ... ... فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ... ان الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان اغفال الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصالات الاخطارات الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٧٦ ــ تعيين الخبير أو ابداله لتأخره فى ايداع التقرير ــ وجوب حكم قضائى به ــ استبداله بناء على طلبه او لأن تعيينه لم يصادف محلا ــ جواز صدور قرار به من رئيس الدائر أو القاضى الذى عينه .

يبين من استقراء المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥١ من قانون الاثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم تضائى ، وكذلك ابدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن ايداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب اعفاءه من اداء المأمورية فان ابداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته او القاضى الذى عينه . وقياسا على هذه الحالة الأخيرة ابدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا ؛ كما لو كان قد توفى او استبعد اسمه من الجدول او ما الى ذلك . ولما لم يشترط القانون ان يكون قرار الابدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا . ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا ؛ ينطوى على قرار ضمنى بابدال من حلفته اليمين بهذا الأخير . وهو ما الح اليه الحكم

المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون ان هذا الابدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان . بل على العكس من ذلك قالوا ان كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية اصلا بما مؤداه ان المندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بما له يصادف محلا. واذا لا يلزم ان يكون ابداله بحكم وانما يكفى ان يتم بقرار صريح أو ضمنى . لما كان ذلك . فان النعى على الحكم المطعون فيه ، اذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين . بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير اساس .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق)

٧٧ — تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق اليها ولا للمحكمة النزول عنها وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بانها تاجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال — اعتداد المحكمة بالتقرير دون ان تعرض باسباب مستقلة لتكييف العلاقة — قصور وخطأ .

اذا كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه ان الرابطة القانونية بينهم وبين آخر هى مشاركته فى استغلال وادارة جزء من الورشة المقامة على ارض النزاع وان هذه المشاركة لا تعد تاجيرا من الباطن او تنازلا عن الايجار . وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى النتيجة التى خلص اليها على ما ساقه الخبير فى تقريره للتدليل على ان التصرف القانونى الذى اجراه الطاعن الأول وهو تاجير من الباطن وان عقد الشركة المقدم هو صورى.ورتب الحكم على ذلك قضاءه بفسخ العقد حالة ان وصف الرابطة بين الخصوم واسباغ التكييف القانونى عليها .

وهى مسألة قانونية بحتة — فلا يجوز للخبير ان يتطرق اليها ولا للمحكمه ان تنزل عنها لانتهاء ولايتها وحدها هذا الى ان الحكم لم يتناول دفاع الطاعنين بالبحث والتمحيص ولم يورد اسبابا تكفى لحمل ما انتهى اليه من رفض

ما تحاجوا به رغم ان مثل هذا الدفاع لو صح فانه يؤثر فى النتيجة وينفير به وجه الراى مما تقضاه ان تواجهه محكمة الموضوع صراحة وتفرد لسببا للرد عليه . وما انفى عنه اخصامهما لما اورده الخبير فى هذا الصدد واذ لا غناء عن ان تقول هى كلمتها فى شأنه واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عما اثاره الطاعنون من دفاع جوهرى فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يجره الى خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٣ ــ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٠ ق)

رابعا ــ تسبيب الأحكام

٧٨ ــ اثبات السبب غير المنتج ــ اذا اقام الحكم قضاءه على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص يكون من غير المنتج النعى عليه بتقييد الاثبات بوسيلة معينة لم يشترطها القانون .

لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعنة الاقامة باى من مذن القناة قبل عدوان ١٩٦٧ استنادا الى اسباب حاصلها ان محل اقامتها الثابت بالبطاقة العائلية المستخرجة فى ١٩٦٥/٦/٢٢ : يقع بدائرة قسم امبابه ، وان محل اقامتها الثابت بكتاب هيئة السينما والمسرح كان فى ١٩٦٥/١١/١٦ بالعقار رقم ٣٦ شارع شريف بالقاهرة وفى ١٩٦٧/١٠/١ بالعقار رقم ١٣ شارع عبد العزيز بالقاهرة وان الشهادة الصادرة من الاتحاد الاشتراكى لا تكفى وحدها لاثبات صفة التهجير فضلا عن تعارضها بباقى المستندات ، وهى اسباب سائغة تكفى لحمل ما انتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون غير منتج النعى على الحكم فيما ذهب اليه من تقييد اثبات صفة التهجير بوسيلة معينة .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ــ طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ ق)

٧٩ ــ احكام الاثبات ــ عدم التزام المحكمة بوضع اسباب لهـا ــ التزامها بتسبيب المسائل الاولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها .

المقرر وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٥ من قانـون الاثبـات انه لا الزام على المحكمة بتسبيب الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات على تقدير من المشرع بانه ما دام الاجراء سابقا على الفصـل فى الدعوى فـلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم ؛ وان كان ذلك لا ينفى التزام المحكمة بتسبيب احكامها التى تفصـل بها فى المسـائل الاولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبـول نظر الدعوى وجودا وعدما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٨٠ ــ تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن ــ جواز اثباته بنكول المؤجر عن اليمين أو باقراره الصريح أو الضمنى اغفال الحكم بحث طـلب المستأجر احالة الدعوى للتحقيق لاثبات التنازل ــ قصور .

تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن جواز اثباته بنكوله عن اليمين او باقراره الصريح او الضمنى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قـد تمسكت امام محكمة الموضوع بان المالكين قد تسلما منهما الايجـار بغير تحفظ بمدة عامين وذلك بواسطة وكيليهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعها المشار اليه ومع ذلك لم يعر الحكم المطعون فيه هذا الطلب التفـاتا ولم يرد عليه . فانه يكون قاصر التسبيب وينعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ــ طعن رقم ١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٨١ ــ حظر التأجير من الباطن ــ جواز اثبات التنازل عن هذا الحظر بنكول المؤجر عن اليمين أو باقراره الصريح أو الضمنى ــ تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المالكتين قد تسلمتا منها الايجار بغير تحفظ مدة عامين وذلك بواسطة وكيلهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن وطلب احالة الدعوى للتحقيق لاثبات دفاعهما ولم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا يكون قاصر التسبيب .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الرابع ــ المستأجر الأصلى ــ هى علاقة ايجارية يحكمها العقد المؤرخ ١٩٧٦/١/١ . وقد تم بغير تصريح كتابى من المالكتين مخالفا المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولما كان هذا التصريح اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة وسيلة للاثبات وليست ركنا شكليا فيه ؛ ومن ثم يجوز اثبات التنازل عن حظر التأجير من الباطن بنكول المؤجر عن اليمين او باقراره الصريح او الضمنى ؛ وكان الثابت من مدونات الحكم ان الشركة الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الموضوع بان المالكتين قد تسلما منها الايجار بغير تحفظ مدة عامين وذلك بواسطة وكيلهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن ؛ وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعهما المشار اليه ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ولم يزد عليه ؛ فانه يكون قاصر التسبيب ويتعين نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ــ طعن رقم ٥٥٨/١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٨٢ ــ محكمة الموضوع وان كانت غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

انه وان كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى مايطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ؛ واذ يبين

من الحكم المطعون فيه انه قد لبثت عـن طلب الطاعنة احالة الدعـوى الى التحقيق لاثبات وضع يدها المكسب للملكية على الارض موضوع النزاع منـذ اكثر من خمسة عشر عاما سابقة على صدور القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ اكتفاء منه بقوله «ان الثابت ان ارض النزاع فضاء ومن الاراضي التي لم يسبق فيها ذلك لاحد غير الدولة فلا يكفي قانونا لاعتبار المستأنفة «الطاعنة» متوية تملكها ما لم تكن قد اجرت فيها من الاعمـال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هـذه النية لديها ؛ ولما كان الثابت من التقرير المقدم انها لم تقم من الاعمـال الظاهرة سوى تلك المباني التي اقامتها بعد سنة ١٩٥٥ اى ان حيازتها لارض النزاع لم يكن قد مضى عليها وقت نفاذ القانون ١٤٧ سـنة ١٩٥٧ خمس عشرة سنة كاملة فانها لا تستطيع كسب ملكية هذه الأرض بالتقـادم حتى لو اتمت بعد نفاذ هذا القانون مدة خمس عشرة سـنة وهي حائزة لهـا » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سندا للالتفات عن طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق ذلك ان ما قرره الخبير من ان الطاعنة تضع اليد على ارض النزاع بعد سنة ١٩٥٥ جاء استخلاصا منه لتقدير عدد المباني المقامة عليها فقط ؛ ولما كان من المقرر ان لوضع اليد مظاهر اخرى غير المبـاني فانه كان يتعين على محكمة الموضوع الاستجابة الى طلب الطاعنة وذلك باحالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهودها فى هذا الشأن استكمالا لعناصر الفصل فى الدعوى واذ التفتت عن ذلك فان حكمهـا يكون قد شابه الفسـاد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضـه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ — طعن رقم ١٠١ لسنة ٤٥ ق)

٨٣ — ايراد الحكم قرائن اخرى — استدلاله بها مجتمعة دون بيان اثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة — اثره — اعتبار الحـكم مشـوبا بالفساد فى الاستدلال .

ان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ما عداه باعتبارها

مساحة الحق فى تقدير ما تقدم اليها فى الدعوى من ادلة وفى مبلغ ما يكون فيها من قرائن الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها مما يصح به سندها وان تكون الأسباب التى اوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه . مما مفاده انه اذا اوردت المحكمة اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به أو لنفيه فان هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على ادلة او قرائن ليس من شأنها ان تؤدى اليه عقلا . او كان مبنيا على جملة ادلة مجتمعة بحيث لا يعرف ايها كان اساسا جوهريا له ثم تبين فساد احدها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

خامسا — مسائل متنوعة

٨٤ — ملكية — اكتسابها — اكتساب الملكية بالميراث ووضع اليد من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات — آثار ذلك .

الملكية بالميراث من الوقائع المادية . وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز اثبات ايهما بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق اجراه الخبير واقوال شهود سمعهم دون حلف يمين . لما كان ذلك . فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق)

٨٥ — قواعد تحديد أجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام وعلى ذلك فالتحايل على زيادتها أو اخفاء قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

قواعد تحديد اجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام التى نص

المشرع على تنظيم مخالفتها ومن ثم فان التحايل على زيادتها او اخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

٨٦ — ايجار اماكن — اشتراط الكتابة في اذن المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن او التنازل عن الايجار ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة او الاقرار الصريح او الضمنى .

ان النص فى المادة ٢٢/ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، على انه يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن او تنازل عنه ، او تركه بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك وهو ما يتفق وما ورد فى عقد الايجار يدل على ان المشرع قد أجاز للمؤجر اخلاء المكان المؤجر من المستأجر اذا اجره من الباطن او تنازل عنه للغير بغير اذن كتابى صريح منه واشتراط الكتابة فى الاذن ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات ومن ثم فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة او الاقرار الصريح او الضمنى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى الحكم باخلاء الطاعن استنادا الى عدم جواز اثبات الاذن بالتأجير من الباطن بغير الكتابة وحجبه هذا عن بحث قيام الاذن بادلة اخرى تجزىء عن الكتابة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ...

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٦ س ٤٨ ق)

٨٧ ــ الغير فى الصورية ــ هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية ــ جواز اثباته بكافة طرق الاثبات .

الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين المتعاقدين رابطة عقدية . ولهذا الغير ان يثبت الصورية بجميع طرق الاثبات ومنها القرائن كما وان تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ١٩١ س ٤٦ ق)

٨٨ ــ النعى بعدم جواز الاحتجاج بالصورة الشمسية للمستند فى الدعوى ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

اذ كانت قواعد الاثبات بالنظام العام ، وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك امام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد ــ المقدمة من المطعون ضده الأول ــ ولم يطعنوا على هذا العقد او صورته بأى مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم اصل العقد. فانه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد او صورته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٢٢٧/١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٨٩ ــ استكمال الدليل ــ وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

ما يثيره الطاعن من ان محكمة الدرجة الأولى لم تجبه الى طلب سماع باقى شهوده ، وكان من حق الخصم أن يقدم الى محكمة الاستئناف من الطلبات واوجه الدفاع الجديدة ما يراه معززا لموقفه من الخصومة فى مرحلتها الاستئنافية ، وان طلب احالة الدعوى الى التحقيق من جديد لسماع شهود جدد هو من امور الواقع التى يرجع تقديرها الى محكمة الاستئناف . فانه اذا لم يثر الخصم ذلك امامها فلا يقبل منه النعى على

حكمها امام محكمة النقض هذا السبب . لما كان ذلك . وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه طلب الى محكمة الاستئناف تمكينه من استكمال الدليل الذى تخلف دفاعه وانها اعرضت عنه . فان نعيه على حكمها بالاخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير اساس .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٠٢ س ٤٦ ق)

٩٠ — استناد الحكم الصادر فى الموضوع على نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الاحالة الى التحقيق — اثره — البطلان .

اذا كان الحكم الصادر فى الموضوع قد اعتمد فى قضائه على التحقيق الذى تم نفاذا للحكم الأول — حكم الاحالة الى التحقيق الباطل — فان البطلان يمتد اليه مما يتعين معه نقضهما معا .

(نقض ٢٩/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩١٩ س ٥٠ ق)

احـــوال شـــخصية

اولا ـــ المسائل الخاصـــة بالمصريين المســـلمين

ثانيا ـــ المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين

ثالثا ـــ المســـائل الخاصـــــة بالأجـــانب

رابعا ـــ المســـــائل الاجرائيـــــة

خامسا ـــ الولايـــة عـــلى المـــال

* * *

اولا ـــ المســائل الخاصـــة بالمصريين المســلمين

٩١ ـــ بطلان طلاق الغضبان ـــ وجوب ان تصاحب حالة الغضب المؤثرة ايقـــاع الطلاق ـــ لا يكفى ان يكون مبعثه الغضب .

لا يكفى لبطلان طلاق الغضبان ان يكون مبعثه الغضب بل يشـــترط ان تصاحب حالة الغضب المؤثرة ايقاع الطلاق حتى تنتـــج اثـــرها على ارادة المطلق .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٢ ـــ طلاق الغضبان فى الفقه الحنفى ـــ عدم وقوعه اذا افقـــده الغضب الارادة والادراك الصـــحيحين ـــ تقـــدير ذلك من ســـلطة محكمـــة الموضوع دائى كان استخلاصها سائغا ـــ عدم وجـــود معيار للمـــدة التى يستغرقها الغضب .

المقرر فى فقه الحنفية الواجب به وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحـــة

ترتيبه المحاكم الشرعية ان طلاق الغضبان لا يقع اذا بلغ به الغضب مبلغا لا يدرى منه ما يقول او يفعل او وصل به الى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الاضطراب فى اقواله او افعاله وذلك لافتقاده الارادة والادراك الصحيحين ، ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ، وكان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى للمدة التى يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٣ — النسب يثبت بالفراش او الاقرار او البينة — لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة او حضور مجلس العقد — كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعى .

النسب كما يثبت بالفراش او الاقرار ، يثبت بالبينة ، بل ان البينة فى هذا المجال اقوى من مجرد الدعوى او الاقرار . ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة او حضور مجلس العقد ان كان ، وانما يكفى ان تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعى .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق)

٩٤ — دعوى التطليق للضرر — وجوب الرجوع فى اثباتها الى أرجح الاقوال فى المذهب الحنفى — اثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية وان استمدت أحكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الامام مالك الا انها اذ

لم تتضمن قواعد خاصة بطرق اثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شـــأنها الى ارجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية التى احالت اليهـــا المادة الســـادســـة من القانـــون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ومن ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين او رجل وامرأتين .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ ـــ طعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق)

٩٥ ـــ طلب الزوجة التطليق للضرر ـــ تحقق الضرر بالايذاء المتعمد بالقبول او الفعل او هجر الزوج زوجته .

المعول عليه فى مذهب المالكيـــة المتخذ مصـــدرا تشريعيا لنص المـــادة الســـادســـة من المرســـوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشـــأن بعض احكام الاحوال الشخصية : انه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق اذا ضارها الزوج بأى نـــوع من انواع الايذاء المتعمد سواء كان ايجابيا كالتعـــدى بالقبـــول او بالفعـــل او سلبيا كهجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو اليه الحاجة الجنسية ومن ثم فان ثبوت واقعة هجر الطاعن لزوجته المطعون ضدها فى الفراش تســـتجلي وحدها للحكم بالتفريق .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ ـــ طعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق)

٩٦ ـــ الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة ـــ ذات حجية مؤقتة ـــ بقاؤها طالما ان دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير .

الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة انها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير دواعيها . الا ان هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير . والحـــكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ ـــ طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق احوال شخصية)

٩٧ ــ الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدها احاجتها لخدمة النساء ــ مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف ــ جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

اذ كان يبين من الحكم السابق ان المطعون عليه اقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة اليه لبلوغها اتمى سن للحضانة وانها استغنت عن خدمة النساء فقضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى انه ثبت من الكشوف الطبية ان الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا ارادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ؛ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه الى سبب استجد بعد صدور الحكم ؛ وانما استند الى مجرد اهدار الدليل الذى اقام الحكم السابق قضاءه عليه دون ان تتغير الدواعى والظروف التى ادت الى اصداره ؛ فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ ــ طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق احوال شخصية)

٩٨ ــ الاقرار بالأبوة ــ شرطه ــ ان يكون المقر له مجهول النسب ــ وجوب اقامته الدليل على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب اليه ــ القضاء بثبوت نسبه لمجرد الاقرار بالأبوة ــ خطأ فى القانون .

المقرر فى فقه الأحناف انه يشترط لصحة الاقرار بالابوة ان يكون الولد المقر له مجهول النسب فان كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه بمجرد الاقرار لانه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لا بد أن ينفى احدهما ؛ ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين تمسكوا امام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده معلوم النسب لأبيه .....

اذ الحق به فى سجلات قيد المواليد وتزوج وجند باسمه منتسبا اليه . وشهد بصحة هذا النسب كل من زوجه هذا الاب وابنه عند سؤالهما فى التحقيقات الادارية المقدم صورها فى الدعوى . فان الحكم المطعون فيه اذ قبل الاستئناف شكلا بما ينطوى عليه هذا القضاء من رفض للدفع بنهائية الحكم المستأنف ثم تعرض للموضوع قيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده الآخر — مورث الطاعنين — على سند من مجرد اقراره بأبوته له . وذلك دون ان يقيم المطعون ضده البينة على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب اليه حتى يتحقق لدى المحكمة انه مجهول النسب ويصح اقرار الغير بأبوته له ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ — طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق)

٩٩ — من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة عن الشاهد فلا تقبل شهادة الأصل لفروعه والفرع لأصله من جهة الأبوة أو الأمومة سواء علا الأصل او سفل — أما شهادة سائر القرابات فهى مقبولة بشرط الا تكون من قبيل الشهادة بالتسامع .

من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة عن الشاهد ؛ فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله من جهة الأبوة أو الأمومة سواء علا الأصل او سفل ؛ اما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فهى مقبولة ، ولما كان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة ان الشاهد الأول للمطعون عليها زوج بنت عمتها والشاهد الثانى ابن عمتها وجاءت شهادتهما مباشرة فى خصوص ما اوقعه الطاعن بالمطعون عليها من ضرر ولم تكن من قبيل الشهادة بالتسامع فانه لا تثريب على المحكمة فى الاعتداد بشهادتهما بما لها من سلطة تقدير اقوال الشهود والترجيح بين البينات .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ — طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٨ ق)

١٠٠ ــ التجاء القاضى الى التحكيم فى النزاع بين الزوجين لا يلزمه الا اذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لاضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الاول مع عجزها عن اثبات ما تتضرر منه ويكفى لاثبات عجز القاضى عن الاصلاح رفض وكيل احد الزوجين ولا يلزم مثولهما بشخصيهما امامه .

اذ كان النص فى المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الاحوال الشخصية على انه « اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » . يدل على ان التجاء القاضى الى التحكيم فى النزاع بين الزوجين لا يلزمه الا اذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لاضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن اثبات ما تتضرر منه . واذ خلص الحكم المطعون فيه الى ثبوت وقائع الاضرار المدعاه . فان موجب اعمال قاعدة التحكيم يكون منتفيا اذ كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يشترط لاثبات عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين وفقا لنص المادة ٦ سالفة البيان مثولهما بشخصيهما امامه . وانما يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض احدهما الصلح . وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٧/٥/٧ امام محكمة اول درجة ان وكيل المطعون عليها حضر بالجلسة ورفض الصلح ، فان ما جاء بالحكم من عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين لا تكون فيه مخالفة للثابت بالأوراق .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ ــ طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق)

١٠١ ــ التطليق للغيبة والتطليق للضرر بسبب الهجر ــ التفرقة بينهما .

المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لاقامة الزوج فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته ، اما الغيبة كسبب من اسباب الضرر الذى يبيح

التطليق طبقا لنص المادة السادسة من هذا القانون فهى — على ما بينته المذكرة الايضاحية للقانون وجرى به قضاء محكمة النقض — غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع اقامته فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ، ويكون الضرر فى هذه الحالة هجرا قصد به الأذى فيفرق بينهما لأجله . اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على انه رغم اقامة الزوجين فى بلد واحد فان الطاعن عمد اثر زواجه بأخرى الى الاعراض عن زوجته المطعون ضدها وهجر الاقامة معها وانه لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر ، وهو ما يشكل حالة من حالات الاضرار التى تبيح التفريق بينهما وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فانه لا يكون مخطئا فى القانون بعدم اعماله نص المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه اللتين يقتصر الحكم فيهما على حالات التطليق للغيبة ، ويكون النعى عليه بعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فيهما على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن رقم ٢٢ س ٤٩ ق)

١٠٢ — دعوى الزوجية ، عدم سماعها عند الانكار إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية م ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، لا عبرة بما اذا كانت الدعوى ضمن حق آخر ، سريانه سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين او ورثتهما او بين هؤلاء وبين الغير او النيابة .

اذ تنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على انه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية او الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ . » وورد بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ما نصه « وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا فى دعاوى النسب . . . . . » ومفاد ذلك ان دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليه سنة ١٩٣١ الا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج او يقر بها المدعى فى مجلس القضاء ، سواء كانت دعوى الزواج مجردة ام ضمن حق آخر باستثناء دعوى النسب ، ولورثة

النص عليها موجبا الخطاب فيه للكافة فان المنع يسرى على الدعاوى التى يقيمها احد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى التى يقيمها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته ويسرى ايضا على الدعاوى التى يقيمها الغير او النيابة فى الاحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف اصلى قبل أيهما أو ورثته لما كان ذلك وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنة الأولى هو الأساس الذى يبنى عليه المطعون ضده طلباته سواء الطلب الأصلى بفسخ عقد زواج الطاعنين أو الطلب الاحتياطى بالتفريق بينهما فيعتبر الادعاء بزوجية طروحا ضمن حق آخر . ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الطاعنة الأولى فان الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة : ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده — فى طلبه الاحتياطى سماع الدعوى بصفته « محتسبا » لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الحظر على نحو ما سلف بيانه . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . وايد الحكم المستانف القاضى بالتفريق بين الطاعن استنادا الى ان الطاعنة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن رقم ٢ س ٥٠ ق)

ثانيا — المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين

١٠٣ — اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر — اعتبارهم طائفة واحدة هى طائفة الانجيليين الوطنيين ، انضمام الزوج البروتستانتى الى احدى كنائس أو شيع هذه الطائفة — لا يعد تغييرا لملته أو طائفته .

مؤدى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١١ و ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع اعتبر اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت بطائفة الانجيليين الوطنيين وان اختلفوا شيعا وكنائس وجعل من المجلس الملى

المسلم من يعتنق مذهبا المذهب الى آخر كاثوليكية أو بروتستانتية او فرقة تفرعت عنه . الاجنبى العام المهنة ذات الاشراف المشاكل عليهم جميعا ، مهما يفيده أن لا يعد تغييرا لملته أو طائفته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٣١ س ٤٧ ق أحوال شخصية)

١٠٤ — جماعة الادفنتست وكنيسة الانجليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتى — انتقال الزوج البروتستانتى من احدهما الى الأخرى — لا يعد تغييرا لطائفة أو ملته — أثره — عدم جواز تدائيته زوجته بالارادة المنفردة

منـاط تطبيق احكـام الشريعة الاسلامية على غير المسلمين بالتطبيق للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو اختـلاف الطرفين فى الملة او الطائفة ؛ ولمـا كان البين من الأوراق أن المطعون عليه — المطلق — انضم الى جماعة الادفنتست بعد أن كان يتبع كنيسـة الانجليين الوطنيين وكلاهما من شيع المذهب البروتستانتى ؛ فان ذلك لا يعـد بذاته تغييرا للطائفة أو الملة يجيز له ايقاع الطلاق بارادته المنفـردة وفق الشريعة الاسلامية . ويكون الحكم — المطعون فيه — اذ اقام قضاءه على سند من أن مجرد انتماء المطعون عليه لطائفة الادفنتست يجعله والطاعنة — المطلقة — التى لا زالت تنتمى لطائفة الانجليين الوطنيين مختلفى الملة والطائفة قد اخطأ فى تطبيـق القـانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٣١ س ٤٧ ق)

١٠٥ — تغيير الطائفة او الملة — اتصاله بحرية العقيدة — تحقق أثـره باتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة او الملة الجديدة .

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض ان تغيير الطائفة او الملة امـر يتصل بحرية العقيدة . الا أنه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة .

ويمن فيه فهو لا يعد ولا يتأثر بمجرد انطلاب وابداء الرغبة . ولكن بعد الدخول فيه واتخاذ طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طالب الانضمام الى الطائفة او الملة الجديدة .

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٧ — طعن ٣٥ س ٤٦ ق)

١٠٦ — المجلس الملى الانجيلى العام — هو الهيئة ذات الاختصاص الاصيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجيليين — الامر العالى المؤرخ اول مارس سنة ١٩٠٢

النص فى المادة ٢٠ من الامر العالى المؤرخ اول مارس سنة ١٩٠٢ على ان يختص المجلس العمومى ايضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية للمقيمين او المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء او المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة ... ويتخذ المجلس سجلا لقيد اسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة » يدل على ان المشرع جعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجيليين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧ — ابطال المجلس الملى الانجيلى العام لقرار انضمام الزوج للطائفة لعدم التصديق عليه — اثره — عدم جواز تطليقه زوجته بالارادة المنفردة طالما اتحدت معه فى الطائفة والملة .

اذ كان قرار المجلس الملى الانجيلى العام ببطلان قرار انضمام المطعون عليه بطلانا مطلقا لعدم التصديق عليه قد صدر فى نطاق السلطات الكنسية ومؤداه ان يعتبر لم يحصل فى طائفته بل يظل قبطيا ارثوذكسيا فانه لا يجوز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة لزوجته المتحدة معه فى الطائفة والملة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

١٠٨ ــ وجوب صدور الاحكام في منازعات الاحوال الشخصية المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وفق شريعتهم ــ المقصود بلفظ شريعتهم .

مفاد الفترة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الاحكام في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة طبقا لشريعتهم : لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف الى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعة نافذة ؛ واذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بالتطليق الى مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ التى اطردت المجالس الملية على تطبيقها فانه لا يصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ــ طعن ٤ س ٤٨ ق)

١٠٩ ــ الزنا الحكمى ــ هو سوء السلوك الذى لا يرقى الى حد الزنا ــ اعتباره سببا يبيح التطليق ــ م ٥٦ من لائحة الاقباط الأرثوذكس ١٩٣٨ ــ تقدير الأفعال المكونة لذلك ــ مرجعه محكمة الموضوع ــ عدم تقيدها بصدور توبيخ سابق من الرئيس الدينى .

اذ كانت مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ بعد ان نصت على التطليق لعلة الزنا فى المادة ٥٥ منها اخذت بسوء السلوك ــ وهو ما يعرف بالزنا الحكمى ــ كسبب آخر من اسباب التطليق بالنص عليه فى المادة ٥٦ بقولها « اذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه جاز للزوج الآخر ان يطلب الطلاق » . فمفاد ذلك ان التطليق كما يكون لعلة الزنا يكون ايضا لسوء السلوك الذى لا يرقى الى هذ االحد . لما كان ذلك وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من مدن

الى آخر ومن زمان الى آخر ؛ فان تقدير ما اذا كانت الأفعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من اخلاص بين الزوجين او يحتمل معها ان تؤدى الى الزنا يرجعه الى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى بغير معقب عليها من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا ؛ وهى غير مقيدة فى ذلك بما تضمنه النص من ان يوبخ الرئيس الدينى الزوج سيء السلوك فلا يرتدع ؛ اذ هذا التوبيخ لا يعد شرطا للأطلاق بل هو من قبيل الزجر الدينى وليس اجراء قانونيا يقتضيه تطبيق النص .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن ٤ لسنة ٤٨ ق)

ثالثا — المسائل الخاصة بالأجانب

١١٠ — الزوج المسلم اردنى الجنسية — لا يعد من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية او المحاكم المختلطة — استئنافه الحكم الصادر ضده بالتطليق — وجوب اتباعه الاجراءات الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

اذ كان الطاعن ممن كانوا يخضعون للمحاكم الشرعية - لأنه اردنى الجنسية ؛ فلا يعتبر من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية او المحاكم المختلطة ولأنه ينتسب باسلامه الى ديانة ايا محاكم مصرية للاحوال الشخصية — المواد ١٠ من اتفاقية مونتريه و ٢٥ و ٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة و ٣ من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ — ومن ثم فان صيرورة الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر المنازعة الأحوال الشخصية الخاصة به - يلزمها بالأخذ بما ورد به نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقوانينها عملا بالمواد ٥ و ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٣٨٠ من اللائحة المذكورة ؛ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر — وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن عن الحكم الصادر ضده بالتطليق لرفعه بتقرير فى قلم الكتاب وليس بورقة تعلن للخصم الآخر طبقا للائحة — فانه يكون قد اتبع صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ — طعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق « احوال شخصية »)

رابعا ـ المسائل الاجرائية

١١١ ـ استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية ـ خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ـ عدم جواز استئنافه .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على ان « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الأخرى المكملة لهـا » . وفى المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون ٧٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها على انه « يجوز استئناف كل حكم او قرار صادر فى الاختصاص او فى الاحالة على محكمة اخرى او فى موضوع ولو بالرفض او بسماع الدعوى او عدمه او بالنفاذ المؤقت او رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى احد الطلبات . ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزئية بصفة انتهائية ... ولا يجوز استئناف شىء من القرارات » الا مع استئناف الحكم فى اصل الدعوى » . يدل على ان استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للقدر الوارد بشأنه فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ ـ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق)

١١٢ ـ القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية شرطه ـ تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ـ تخلفه عن الحضور بأى جلسة تالية ـ أثره ـ تسبب الاستئناف .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن

تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى تؤجل اليها استئنافه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمادتين ٣١٦ و ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، الا اذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ، أما اذا تخلف عن الحضور فى أية جلسة تالية فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وانما يكفى شطب الاستئناف عملا بالمادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤١ سنة ٤٧ ق)

١١٣ — التناقض المانع من سماع الدعوى — ما هيته — جواز أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن الشهود .

التناقض المانع من سماع الدعوى ، ومن صوره هو أن يسبق من المدعى كلام منافٍ للكلام الذى يقوله فى دعواه فيما لا يخفى سببه ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بالمكان حمل أحد الكلامين على الآخر او بتصديق الخصم او بتكذيب الحاكم او قول المتناقض تركت الكلام الأول مع امكان التوفيق بين الكلامين وحمل احدهما على الآخر ، وذلك لاستحالة ثبوت الشىء وضده ، ويتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد امام القاضى او كان احد الكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجه ولكن ثبت امام القاضى حصوله . اذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك ان يكون التناقض من المدعى او بينه وبين شهوده .

(نقض د/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق)

١١٤ — استئناف — نظر استئناف مسائل الأحوال الشخصية فى جلسة علنية يترتب عليه بطلان الحكم لاخلال ذلك بالسرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك وهو بطلان من النظام العام .

ان النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل

الأحوال الشخصية على أنه « تنظر المحكمة في الطلب المقدم في غير غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء نيابة الأسرة ويصدر حكمها علنا » وتنص في المادة ٨٧٨ على أن « ينظر الاستئناف في غرفة المشورة على وجه السرعة ويفصل فيه المحكمة وفقا للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٨٧٠ ، ٨٧١ بدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة . ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى في جلسات سرية . وقد كانت المذكرة الايضاحية لقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذي أضاف الكتاب الرابع الى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها ان تنظر المحكمة الطلب في غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك . وبذا يتعين وجوب نظرها في غير علانية . ولما كان مراعاة السرية في هذا الخصوص هو أمر من النظام العام لتعلقه بنظم التقاضي ، فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٥ — الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل الغائها في سنة ١٩٥٥ — بيانها بحسب التطور التاريخي لتحديد ولايتها — خضوعها للاجراءات المنصوص عليها في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

مفاد المواد ٥ ، ١/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، تظل خاضعة للائحة ترتيب هذه المحاكم والقوانين الأخرى الخاصة بها ، وان خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات في الدعاوى المذكورة فعندئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما في ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق) « أحوال شخصية »

١١٦ ــ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية .

مفاد النص فى المادة ٢٩١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « تنقل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم » والمادة ٢٩٣ منها على أن « مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية » والمادة ٣٠٢ منها على أن « اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن وله بعد الا استئناف فى ميعاده » والمادة ٣/٣٠٨ : ٥ منها على أن « يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة : ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها اذا لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم » انه طالما لم يصدر حكم فى موضوع المعارضة فان ميعاد استئناف الحكم الغيابى يبدأ من اليوم التالى لانقضاء ميعاد المعارضة . وليس من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما ذهبت الى ذلك محكمة الاستئناف ، الا انه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها لم تعلن اعلانها بالصورة التنفيذية الذى تجرى به احتساب ميعاد الاستئناف فان ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى مفتوحا ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف ان هى قضت بقبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق)

١١٧ ــ دعاوى الأحوال الشخصية ــ وجوب نظرها فى غير علانية مخالفة ذلك ــ اثره ــ بطلان الحكم .

النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على انه « تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا يدل على وجوب نظر دعاوى الاحوال الشخصية فى غير علانية ، وكان يترتب على مخالفة ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ البطلان وكانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد على الدعاوى المستأنفة . وكان يبين من محاضر

جلسات محكمتى اول وثانى درجة ان الدعوى نظرت امامها فى جلسات علنية فان كلا من حكميهما يقع باطلا .

(نقض ٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

١١٨ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية — وجوب الرجوع فى شأنها الى قانون المرافعات وما ورد بالكتاب الرابع منه .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على انه « يتبع احكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او القوانين الأخرى المكملة لها » يدل على ان الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تظل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — خاضعة للائحة ترتيب هذه القوانين الاخرى المكملة لها : ولان خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى المذكورة ؛ فعندئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه واذ كانت القواعد المقررة بالمواد ٨٢ الى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة باجراءات سماع الدعوى ومنها ما تستوجبه المادة ٨٤ من علنية المرافعة الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا . قد الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة ؛ فانه يتعين الرجوع بصدد هذه الاجراءات الى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(نقض ٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

خامسا ـ مسائل الولاية على المال

١١٩ ـ وفاة المطلوب الحجر عليه اثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه ـ اثره ـ وجوب الحكم فيها بانتهاء دعوى الحجر ـ علة ذلك .

توقيع الحجر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى امواله ، فاذا توفى الشخص استحال ان يتصرف فى تلك الاموال ، ويزول بمقتضى الحجر وعلة الحكم به ، ولما كان امر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، فان الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر ان يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لادارة امواله ، فاذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن أن اموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك اموال يعهد بها الى قيم لادارتها ويصبح توقيع الحجر لغوا . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ، أن المطلوب الحجر عليه توفى اثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فانه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق)

١٢٠ ـ مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال ـ حالات الطعن فيها بطريق النقض ـ ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات ـ القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من اموال القاصر ـ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات يدل ـ وعلى ما جرى به

قضاء محكمة النقض — على أن المشرع حد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى ، لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القصر ، وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة . فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ — طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق .

١٢١ — القرار الصادر بتأييد قرار محكمة أول درجة بالزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

القرار فى مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة أول درجة بالزام الطاعن — الوصى الخاص — بتقديم كشوف عن مدة ادارته لأموال القصر . هو قرار صادر أثناء السير فى نظر المادة فلا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الا بعد صدور القرار الذى لمادة الحساب .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ — طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق ؛

١٢٢ — اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال باقصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية او ناقصها وبين النائب عنهما — مناطه — قيام المادة امامها — عدم تقديم الحساب اليها — اثره — للقاصر عند بلوغه سن الرشد حق الالتجاء الى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .

النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من انه اذا انتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة اليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى

قدم لها ؛ والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون باختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديمى الأهلية أو الوكيل عن النائب أو المدير المؤقت ؛ مفادهما أن اختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة اليها مادة الولاية على المال ؛ وهو اختصاص أصيل تفرد به ؛ مانع لأية جهة أخرى من نظره باعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الادارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون ؛ الا أن مناط اختصاصها فى هذا الصدد هو أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها ؛ فاذا ما انتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصرا على الفصل فيما قدم اليها فعلا من الحساب فان لم يكن قد قدم لها الحساب فان ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية والالتجاء الى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الاطلاع على ملف الدعوى رقم ... ... اظهر أن الوصى الطاعن لم يقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ وقد أصدرت المحكمة قرارا كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة والسنة التالية ؛ واذ لم يقدم الحساب فقد أصدرت قرارا بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ باحالة الأوراق الى النيابة العامة لاجراء تحقيق مع الطاعن لامتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه ؛ ومن ثم فان الفترة محل الحساب فى الدعوى والتى تبدأ منذ أول عام ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها حساب فعلا لمحكمة الولاية على المال حتى انتهت الوصاية الأمر الذى ينيط بمحكمة أول درجة اختصاص الفصل فيه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ — طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

١٢٣ — المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه صريحة أو مستترا — جواز تصرفه فيه دون اذن المحكمة — عدم التزامه بالجرد أو تقديم كشف حساب عنه .

ان المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص باحكام

الولاية على المال اذ نصت على انه لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل الى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال فقد دلت على اعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، او قيودا متعلقة بالارادة أو التصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من اجراءات الحصول على اذن من المحكمة حيث يشترط الاذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وتقديم الحساب .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

١٢٤ — القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالاذن للولى الشرعى ببيع اطيان ابنه القاصر عدم تضمنه فصلا فى تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا او هبة مستترة — لا حجية له فى النزاع القائم بين الولى الشرعى وآخرين بشان تكييف هذا التصرف — علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، ان المنع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة الا ان تكون هذه المسألة اساسية لا تتغير ، وان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وان تكون هى بذاتها الإساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم . وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ... انه لم يصدر فى خصومة ما بل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للاذن له ببيع عشرة اندنة من المساحة التى يملكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وانه قرر فى التحقيقات التى اجرتها النيابة ان هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر . وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الاذن له بالبيع

دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية اشارة لما اذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعا بعوض أو هبة مستترة ودون أن يكون أطراف الخصومة الحالية — المشترون لقدر من هذه الأطيان من الولى الشرعى بعقد ابتدائى والمشترون لها بطريق المزاد العلنى — ممثلين عند نظر طلب الولى الشرعى صدور قرار الاذن بالبيع . فان هذا القرار لا يحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من ان يطرحوا على القضاء النزاع حول حقيقة وطبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر وذلك للفصل فيه ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بان عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فانه لا يكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

— ١٢٥ — المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من أبيه — تصرفه فيه بالبيع — لا يشترط فى هذا التصرف خلوه من الغبن الذى يزيد عن خمس القيمة — هذا القيد مقصور على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة .

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز للمحكمة أن ترفض الاذن الا اذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ومفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة ؛ واذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع — التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه — الى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور اذن من المحكمة بابرامه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحته ونفاذه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

١٢٦ ـ تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر ـ صحيح ولو كان هبة مستترة فى صورة عقد بيع ـ ثبوت صورية الثمن ـ لا يترتب عليه سوى اعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير

تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه الى ابنه القاصر يعتبر تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ؛ وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع الى القاصر . ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى اعفاء الأب من تقديم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على اذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق)

١٢٧ ـ بيع الوصية مالا للقاصر دون اذن من محكمة الأحوال الشخصية وسقوط حق القاصر فى طلب ابطال البيع بمرور ثلاث سنوات على تاريخ بلوغه سن الرشد لا يؤثر فى صحة البيع لأن تصرف الوصية لا يعتبر مجاوزا لحدود نيابتها القانونية ولا يعتبر منها بيعا لملك الغير .

لما كانت الطاعنة ـ وحسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية من مذكرتها أمام محكمة الاستئناف ـ لم تنع بشىء على العقد واقتصر طعنها على طلب ابطاله لصدوره من الوصى عليها دون اذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال الذى انتهى الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف بيانه ـ الى سقوط حقها فى التمسك به اعمالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس ، والنعى بالشق الثانى من هذا السبب مردود ذلك ان الوصية حين تصرفت ببيع الأطيان المملوكة للطاعنة انما كان ذلك باعتبارها نائبة عنها نيابة قانونية تحل فيها ارادتها محل ارادة الأصيل ـ القاصر ـ مع انصراف الأثر القانونى لهذه الارادة الى هذا الأخير كما لو

كانت قد صدرت منه لا يغير من ذلك الا تكون قد استأنفت محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى هذا التصرف اذ لا يعتبر تصرفها مع ذلك مجاوزا لحدود تلك النيابة كما لا يعتبر بيعها لملك الغير الذى صدر من غير مالك ، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعنة بعدم نفاذ العقد فى حقها استنادا الى قواعد بيع ملك الغير أو لتجاوز النائب حدود نيابته لأنه دفاع لا سند له من القانون مما لا يعيب الحكم اغفال الرد عليه .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق)

اختصاص القضاء

اولا ـ الاختصاص الولائى

ثانيا ـ الاختصاص النوعى

ثالثا ـ الاختصاص القيمى

رابعا ـ الاختصاص المحلى

خامسا ـ مسائل منوعة

اولا ـ الاختصاص الولائى

١٢٨ ـ للمحاكم التحقق من قيام القرار الادارى بمقوماته القانونية ـ وتطبيقها له وفقا لظاهر نصوصه على النزاع المطروح ـ لا يعد تعرضا للقرار بالتاويل .

القانون لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل او تاويل ؛ وينبنى على ذلك ان للمحاكم العادية ان تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدا الفصل بين السلطات وحماية الافراد وحقوقهم ؛ وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الادارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فان ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بما ينحدر به الى درجة العدم كان عليها ان تعمل تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ما وصف له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتاويل .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٥٥ سنة ٤٩ ق)

١٢٩ ــ علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لاحكام نظام العاملين بتلك الشركات ولاحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام وتختص جهة القضاء العادى بتلك الدعاوى .

ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لاحكام نظام العاملين بتلك الشركات ؛ كما تخضع لاحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لقانون العمل او لنظام العاملين المشار اليه . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة فى تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة عنهم يكون نهائيا ، اذ ان نص المادة انما ينظم فقط سبيل التظلم امام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء بشأنها الى القضـــاء .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق)

١٣٠ ــ تأميم ــ السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص باجراء التأميم وتتولى فى القانون الصادر به تحديد نطاقه واحكامه ولا يجوز للجان التقييم الخروج على ذلك بتقييم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه او استبعاد ما ادخله المشرع فى نطاق التأميم ــ وقراراتهـا فى ذلك لا حجية لهـا ولا تحصنها مما يدخل فى نطاق اختصاص القضاء العادى بسط الرقابة عليها .

وإن كان من المقرر ان التأميم عمل من اعمال السيادة تختص باجرائه السلطة التشريعية وحدها ، ويراد منه نقل ملكية المشروع الخاص كله او بعضه الى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة تحقيقا لضرورات اجتماعيـــة واقتصادية . الا انه من المقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة ان تقييم المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها التأميم يرجع فيه الى قانون التأميم مباشرة ، وان اختصاص لجان التقييم هو تقييم رؤوس اموال المنشـــآت التى انصت بالقانون المذكور دون ان يكون لها أن تضيف الى الأمـــوال والحقـــوق

مؤممه شيئا او ان تستبعد منها شيئا ؛ ذلك ان السلطة التشريعية وحدها هي التي تختص باجراء التسعير وتدوين في القانون الصادر به تحديد نطاقه واختصاصه وتقييم الشركات والمشروعات والمنشآت التي ينصرف اليها التأميم . اما لجان التقييم . فليس لها اختصاص في هذا الشأن ؛ ويترتب على ذلك انه لا يجوز لها ان تقيم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه او تستبعد بعض العناصر التي ادخلها المشرع في نطاق التأميم ؛ فان فعلت شيئا من ذلك ؛ فلا يكون لقرارها من اثر ولا يكتسب اية حصانة . ولا يكون له حجية قبل الدولة او اصحاب الشأن ولا يحول دون المحاكم المختصة والنظر في هذه المنازعات التي تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الاموال المتنازع عليها او في اى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم في ذاته ذلك أن تحقيق هذه المنازعات من اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة في ذلك الا ما استثنى بنص خاص ولا يكون ذلك طعنا في قرار لجنة التقييم وانما هو سعي للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات واذ كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بطلبات المطعون عليهم على قوله ان كون التأميم انصب على المطحن ... وما يتصل به من آلات ومنقولات لازمة لصنع منقجاته دون أن يجاوز عناصر المشروع المؤمم الى غيرها من عناصر الذمة المالية لصاحب المشروع والتي لم يرد عليها ؛ لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من تقرير الخبير المودع أمام محكمة اول درجة ان الخبير قام بالاطلاع على الرسم الهندسي للمطحن قبل تأميمه والمعتمد من ادارة الرخص بحي شمال القاهرة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٢١ كما اطلع على الرسم الهندسي الحديث للمطحن بعد التأميم وبين في الحالتين ان المطحن مقام على جزء من الأرض المملوكة لمورث المدعين — المطعون عليهم — كما تبين من المعاينة على الطبيعة ايضا ان أرض النزاع مساحتها ٨١٠ متر تحد مباني المطحن من الناحية الغربية وبين ذلك على الرسم الكروكي الذي سجله بالتقرير ثم انتهى الى نتيجة واضحة لا يعتريها الشك او الغموض أن أرض النزاع هي اصلا ملك المورث ؛ وكانت في وضع يده . وكان يستعملها لمبيت السيارات اى كجراج . وذلك حتى ضم التأميم هذه الأرض الى المطحن المؤمم . واصبحت في وضع يد مؤسسة

المطاحن ثم شركة مطاحن شمال القاهرة ، وحتى الآن . حيث تستعملها فى تسوين اجولة الدقيق وجميع منتجات المطاحن واقامة مبانى لمكاتب موظفى المطحن . وانها بالتالى اصبحت ضمن المطحن المؤمم . فان هذه النتيجة التى انتهى اليها تدل على ان ارض النزاع لم تكن ملحقة بالمطحن ولا هى معدة لخدمته او متصلة بعمله ، وانما كانت تستعمل فى اغراض اخرى خاصة بمالكها وبعيدة كل البعد عن نشاط المطحن وانها لم تضم الى المطحن الا بعد التأميم ، مما يقطع بأن التأميم اذا كان قد ورد على المطحن ، فانه لا يتناول ارض النزاع . وقرار لجنة التقييم بادخالها ضمن المشروع المؤمم قرار باطل وعديم الاثر . ولا ادل على فساد هذا القرار من ان تخبير الحسابى للجنة التقييم ذاتها اثبت فى تقريره انه توجد قطعة أرض فضاء مجاورة للمطحن ، وانه راى استبعادها من التقييم حيث انها لا تدخل فى حدود المطحن . ولذلك فانه ما كان يجوز للجنة التقييم ان تجنح الى ضم هذه الأرض الى عناصر المشروع المؤمم .. مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد انزل حكم القانون على الواقع فى الدعوى فى استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه له اصله الثابت بالأوراق خلص فيه صحيحا الى ان قرار تأميم المطحن لا يتناول ارض النزاع ما دام قد ثبت لديها انه ليس من عناصره ولم تعد لخدمته حتى تلحق به وان قرار لجنة التقييم بادخال هذه الأرض ضمن المشروع المؤمم قرار باطل عديم الأثر لأنها لا تملكه ومن ثم تختص المحاكم العادية ذات الولاية العامة بالمنازعات المتعلقة به مما يكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٩ ق)

١٣١ ــ الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية ــ مناطه ــ النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون انفرادها بها ــ لا يحول دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط خروج المنازعات الايجارية الزراعية عن الاختصاص الولائى للمحاكم هو ان تكون المنازعة مما تنفرد لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فيه وحدها بنص صريح خروجا

على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص اما ماغاير ذلك من منازعات اسبغت بعض النصوص على تلك اللجنة اختصاص الفصل فيهما دون أن تفردها بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الاصيل ويكون الاختصاص فى شأنها بذلك مشتركا بين اللجنة والمحاكم لا يمنع نظر ايهما فيها من نظر الأخرى الى ان تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

١٣٢ ــ دعوى المستاجر بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم ــ اختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها ــ منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للتنازل عن الايجار للغير ــ وجوب تقديمه طلبا بذلك الى اللجنة ــ المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى واسرته ــ لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة .

النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة ، وبوجه خاص تختص وحدها بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى (ب) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية او العينية (ج) جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على انه « يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ » يدل على انه باستثناء ما أشير اليه فى تلك الفقرة من منازعات لا يحول بين المحاكم وبين الاختصاص بالفصل فى الدعاوى الايجارية الزراعية مانع من القانون ، لما كان ذلك ، وكان ما نعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من انه

يلزم للفصل فى طلبات المطعون عليه — بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم — النظر فى مسائل تنفرد بها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية مردودا بانه وان كانت المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانونين رقمى ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يكون تأجير الاراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الايجار للغير أو مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لحكم المتقدم ، ويشمل البطلان ايضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى الا انه لما كانت الفقرة الاخيرة من هذه المادة تجرى بأن « تقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب اليها ذوو الشأن ذلك » فان فى ذلك ما يفيد أن اختصاص تلك اللجنة معلق على طلب ذوو الشأن اليها القضاء بالبطلان فى هذه الحالة فاذا لم يتقدم هؤلاء بهذا الطلب فلا بطلان ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم ما يفيد انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بتقديم بطلب البطلان الى اللجنة آنفة الذكر فانه لا يكون لما أشاروا اليه امام تلك المحكمة بشأن موقف المطعون عليه من شروط المادة ٣٢ السالف الاشارة اليها لا يعتبر اثارة لمسألة من المسائل التى تنظمها تلك المادة وتؤدى الى خروج الدعوى من اختصاص المحكمة ، ولما كان ما اثاره الطاعنون ايضا بشأن مقدار ما يحوزه المطعون عليه واسرته من الأراضى الزراعية ومدى دخولها فى حدود ما يجيزه القانون انما يستند الى نص المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى وهى خارجة عما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن ما تنفرد به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مما لا يصد المحاكم عن النظر فى هذا الأمر .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق

١٣٣ — تكييف التصرف الصادر من الوالد لابنه بانه عقد بيع او هبة مستترة — اختصاص المحكمة المدنية بالفصل فيه — لا شأن لمحكمة الأحوال الشخصية بذلك .

الخلاف حول ما اذا كانت ملكية القاصر للأطيان موضوع النزاع قد

آلت اليه من والده على سبيل الهبة أم بطريق البيع هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع الصادر للقاصر من أبيه وهل كان بيعا حقيقيا دفع الثمن من طرف ثالث تبرعا للقاصر أم كان هبة مستترة من الأب فى صورة عقد بيع . وهو بهذا الوصف تكييف لا شأن لمحكمة الأحوال الشخصية به بل هو من صميم اختصاص المحكمة المدنية .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

١٣٤ — منازعة مالك المنشأة قبل التأميم فى استحقاق مصلحة الضرائب لمبلغ معين — فصل قرار التقييم فى هذه المنازعة — لا حجية للقرار فى هذا الشأن — للمحاكم ذات الاختصاص الفصل فيه .

منازعة المطعون ضدهم باعتبارهم ملاك المنشأة تمثل تأميمها فى تحديد دين الضرائب وقوانين التيسير ، لا شأن لها بالتقييم ولا تدخل فى اختصاص اللجنة وقرارها لا يحوز حجية فى شأنها ولا يحول دون المحاكم ذات الاختصاص ونظرها ويكون للمطعون ضدهم ان يلجأوا اليها للفصل فيها طبقا للقانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره يكون على غير أساس .

(نقض ٥/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٤٩ س ٤٧ ق)

١٣٥ — اختصاص لجان تقييم المنشأة المؤممة ، القانونان ١٤٩ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — ماهيته — لا حجية لقراراتها ان تعرضت للفصل فى منازعات لا تتصل بالتقييم فى ذاته — فصل المحاكم فى هذه المنازعات — لا يعد طعنا فى قرارات تلك اللجان .

اختصاص لجان التقييم كما هو مبين فى القانونين رقمى ١٤٩ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — اللذان بموجبهما تم تأميم مضرب المطعون ضدهم نصفيا ثم كليا — هو تقييم رأس مال المنشأة انما يكون بتحديده على أساس من

العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم ؛ فان كان من بين هذه الحقوق والأموال ما يحتاج الى تقدير قيمته — كالأسهم غير المتداولة فى البورصة او التى مضى على آخر تعامل فيها اكثر من ستة اشهر وذلك بالنسبة للشركات المساهمة ؛ وكالعقارات والمنقولات المملوكة للمنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — تقوم لجنة التقييم المختصة بتقدير قيمتها وتتمتع فى هذا الشأن بسلطة تقديرية لا تخضع لأية رقابة ادارية او قضائية ؛ ولكن ليس للجان التقييم ان تفصل فى اى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشآت المؤممة وبين الغير او اى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك ان تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص ، اما اختصاص لجان التقييم فى ذاته ، فانه لا تكون لقراراتها اية حجية تحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات والفصل فيها ويكون للدولة واصحاب الشأن من ملاك المنشآت المؤممة قبل تأميمها والغير ان يتقدموا الى المحاكم المختصة بمنازعتهم لتحقيقها والفصل فيها ، ولا يكون ذلك طعنا فى قرارات لجان التقييم وانما هو سعى على تضاء يحسم تلك المنازعات .

(نقض ١٩٨٠/٦/٥ — طعنان ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ س ٤٧ ق)

ثانيا — الاختصاص النوعى

١٢٦ — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر احد الطلبات فى الدعوى — اثره — امتداد اختصاصها الى ما عسى ان يكون مرتبطا به من طلبات اخرى — لا يغير من ذلك ان تكون داخلة فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما ، فان اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه ان يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى

للقاضي الجزئي ومن ثم فان الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائيـــة .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق)

١٢٧ ــ طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج ــ اختصاص محكمة النقض بنظره .

اذ كان الطالب قد اسند فى عريضة الطلب الى وزارة العدل ارتكاب وقائع مادية اعتبرها اخطاء ادت الى حصول الضرر ، الا انه لما كان الطالب قد افصح فى المذكرات التى قدمها انه يطلب التعويض عن الاضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتها الوزارة ، بما مفاده ان التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم اعارة الطالب لانه معيب باساءة استعمال السلطة ، فان الدفع بعدم الاختصـــاص يـــكون على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨ ــ اختصاص محكمة النقض بالفصـــل فى طلب التعـــويض عن القرارات الادارية ــ مناطه ــ طلب التعويض عن اغفـــال الجهـــة الادارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق ــ عـــــدم اختصاص المحكمة بنظره .

مفاد النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القـــرارات الادارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الادارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هي تلك التي تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية

دون الشئون السابقة على اتخاذهم بها . لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ — فيما تضمنه من اغفال تعيين الطالب فى النيابة — والذى يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء ، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق)

١٣٩ — دعوى الاخلاء لاستعمال المستاجر المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بالمالك — اختصاص المحكمة الابتدائية دون غيرها بنظرها .

النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى ابرم عقد الايجار مثار النزاع ورفعت الدعوى فى ظله والمادة ٢٣ منه يدل على اختصاص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر فى طلب الاخلاء المؤسس على استعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر دون التفات الى قيمة هذا الطلب فى ضوء القواعد المقررة لتقدير الدعاوى فى قانون المرافعات .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٣٣ س ٤٦ ق)

١٤٠ — طريقة استعمال المكان المؤجر — مردها لارادة المتعاقدين طالما لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية — تحديد نطاق احداث الضرر — عدم اقتصاره على ما يقع داخل العين المؤجرة — جواز شمول الاتفاق لما يتصل بها من اجزاء اخرى — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الاخلاء عند المخالفة .

طريقة استعمال العين المؤجرة مردها لارادة المتعاقدين ما دامت لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية فان اتفاقهما يكون فى هذا النطاق مشروعا ومن ثم واجب الاعمال تفاديا مما يترتب على مخالفة ذلك

من ضرر سواء بالعين ذاتها أو بمصلحة مادية او معنوية للمؤجر او لمن يكون المؤجر ضامنا لهم عدم التعرض او الاضرار بحقوقهم ولا جناح على الطرفين فى ان يتفقا على تحديد النطاق الذى يعتبر معه الفعل مؤديا الى احداث الضرر سواء أكان واقعا داخل العين المؤجرة او مستطيلا الى ما يتصل بها ما دامت هى السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدى الى احداث الضرر ذلك انه لما كان العقد هو شريعة المتعاقدين » المادة ١٤٧ من القانون المدنى » وأن من الواجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه « المادة ١٤٨ » فانه يكون هو مصدر المسئولية العقدية التى يملك طرفاها تعديل قواعدها تخفيفا او تشديدا فى نطاق المشروعية ويكون لهما تقييدها بشأنها فى عقد الايجار الذى ينظم حدود استعمال المستأجر للعين المؤجرة بما لايضر بالمؤجر من شروط الايجار التى يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المبين فى الفقرة — جـ — من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو اخلاء المكان المؤجر فى حالة توافر شروطها لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقد ايجار العين مثار النزاع قد حظر على الطاعن استعمال البيدروم والسطح والحديقة او احداث اى تعديل فيها دون اذن كتابى من المالك وان توام دعوى المطعون عليه — المؤجر — أن الطاعن — المستأجر — قد خالف هذا الحظر العقدى المتصل بطريقة استعمال العين المؤجرة بما يعتبر معه مخالفة لحكم الفقرة — جـ — آنفة الذكر فان الدعوى الماثلة تكون ناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مما يملكها فى عداد ما تختص به المحكمة الابتدائية ويكون الدفع بعدم اختصاصها على غير اساس .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٣٣ س ٤٦ ق)

١٤١ — المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية — اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها ايا كانت قيمة الدعوى — اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ق ١٩٧٥/٦٧ اثر ذلك — عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .

مفاد النص فى المادتين ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — المعمول به من تاريخ نشره في ١٠/٧/١٩٧٥ والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣ من هذا القانون . ان الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية باللجان الفصل في المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية ، فقد ناط — بصريح النص — بالمحكمة الجزئية ان تفصل في النزاع — ايا كانت قيمة الدعوى — ابتدائيا ، وناط بالمحكمة الابتدائية — وحدها — أن تفصل استئنافيا في قضاء المحكمة الجزئية في المنازعات المذكورة والطعون في القرارات التي صدرت من لجان الفصل في المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد امام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٥ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها في هذا الشأن هو حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه امام محاكم الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، على ان المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة اول درجة وان حكمها في هذا التظلم جائز استئنافه ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٧٥ س ٤٧ ق)

١٤٢ — الحكم استئنافيا بالغاء حكم محكمة اول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ، وجوب اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فيها — تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى — خطأ — علة ذلك .

قبول محكمة اول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به ، وهو دفع شكلي ، لا تستنفذ به — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ولايتها بنظر الموضوع ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل في موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذي لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن

ثم لم تستنفد ولايتها للفصل فيه ، واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فرتت احدى درجات التقاضى على الخصوم مع ان مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يجوز للخصوم النزول عنها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٧٣ س ٤٠ ق)

ثالثا — الاختصاص القيمى

١٤٣ — دعوى العامل باحقيته فى تقاضى بدل اقامته والزام رب العمل بالمبلغ المستحق له — الطلب الأول غير قابل للتقدير — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره باعتبار أن قيمته تزيد على ٢٥٠ جنيه .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدعوى تضمنت طلبين ناشئين عن سبب قانونى واحد أولهما احقية المطعون ضده — العامل — فى تقاضى بدل اقامة اسوان وثانيهما مرتبط به ومترتب عليه وهو الزام الطاعن — رب العمل — أن يؤدى له مبلغ ٢٠٠ ج و ٢٠٨ م قيمة ما استحق من هذا البدل عن المدة المطالب بها واذ كان الطلب الأول غير قابل للتقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات فان قيمته تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها وفقا للمادة ٤١ منه ومن ثم تختص به المحكمة الابتدائية .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق)

١٤٤ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى — لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية اصداره .

قواعد الاختصاص القيمى وان كانت تتعلق بالنظام العام ، الا أن مخالفتها

لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لهـا الولاية فى اصداره ! واذ كان الثابت ان الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٦٤ مدنى جزئى ابو حماد بين الخصوم أنفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتها واشتمل فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون لأطيـان النزاع فانه يضحى نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى به .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ـ طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

١٤٥ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ولو لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ج .

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النزاع فى الدعـوى انما كان يدور حول ما اذا كان الطاعن يشغل عين النزاع بسبب رابطـة العمـل بينه وبين المالكين السـابقين للعقار ومن ثم فـلا تسرى عليهـا احكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفقا للمادة الثانية منه ، أم ان سكنى الطاعن بالعين انما تستند الى عقد استئجاره لها وهو ما تمسك به فى دفاعه وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون سالف البيـان على ان « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ من تطبيق احكام هذا القانون وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان المشرع قد استثنى من الأصـل المقرر فى المـواد ٣٧ و ٤٢ و ٢١٩/١ و ٢٢٣ من قانون المرافعات بعض الدعاوى حتى ولو لم تزد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق)

١٤٦ ــ تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصوم فيها ــ كيفيته ــ م ٣٩

مرافعات ــ دعوى الولى الشرعى بمطالبة الشركة بنصيب أولاده القصر في الأرباح ــ وجوب تقدير قيمتها بما يطالب به كل من الأولاد على حدة ــ لا يغير من ذلك ان يكون استحقاق الأرباح محل نزاع ــ علة ذلك .

النص فى المادة ٣٩ من قانون المرافعات على انه اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه تدل على انه اذا تعدد الخصوم فى الدعوى ــ مدعين كانوا او مدعى عليهم ــ فان الأصل فى تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين او بقيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حدة الا انه اذا كانت الدعوى تستند الى سبب قانونى واحد فانها تقدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات الى نصيب كل منهم فيه ، والمقصود بالسبب القانونى في مفهوم تلك المادة هو الواقعة والحجج القانونية التي يستند اليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده اقام الدعوى أمام محكمة اول درجة بصفته وليا شرعيا على اولاده الخمسة القصر طالبا الزام الشركة الطاعنة بان تدفع لكل من اولاده مبلغ ٨٣ و ٢٣٦ ما يخصه فى أرباح شركة « فرانكو » عن السنة المالية المنتهية في ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأنيمها وادماجها فى الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التى يستند منها كل مساهم حقيقه فى الأرباح هى مساهمته فى راسمال الشركة وهى علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به كل من الأولاد الخمسة القصر (المساهمين) على حدة لاختلاف السبب القانونى الذى يستند اليه كل منهم فى مطالبته ، واذ تمست المادة ٢٣ من قانون المرافعات على ان تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمواد من ٣٦ الى ٤١ وكان الحكم المطعون قد انتهى فى قضائه الى عدم جواز الاستئناف فانه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من ان الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة أن الأصل فى الدعاوى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعوى قد

فهـــــرس

العـدد الأول من الاصـدار المـدنى

« المـــدونة الذهبيـــة »

الموضـــوع	الصفحة
اثبـــات	١٠
اولا ـــ عبء الاثبـــات	١٠
ثانيا ـــ الادعـــاء بالتـــزوير	١٠
ثالثا ـــ طـــرق الاثبـــات	٢١
١ ـــ الاقـــرار	٢١
٢ ـــ الكتـــابة	٢١
٣ ـــ البينـــة (شـــهادة الشـــهود)	٢١
٤ ـــ القـــرائن (حجية الأمر المقضى)	٣٢
٥ ـــ اليمـــين	٤٦
٦ ـــ الخبـــرة	٤٩
رابعا ـــ تسـبيب الأحـكام	٥٣
خامسا ـــ مسـائل مشـومة	٥٧
احـــوال شـــخصية	٦١
اولا ـــ المسـائل الخاصة بالمصريين المسلمين	٦١
ثانيا ـــ المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين	٦٨
ثالثا ـــ المسائل الخاصة بالأجانب	٧٢

الموضـــــوع	الصفحة
رابعا ــ المسائل الاجرائيـــة	٧٣
خامسا ــ الولاية على المـال	٧٨
اختصـــاص قضـــائى	٨٥
اولا ــ الاختصـــاص الولائى	٨٥
ثانيا ــ الاختصـــاص النـــوعى	٩٢
ثالثا ــ الاختصـــاص القيـمى	٩٧
رابعا ــ الاختصـــاص المحـلى	١٠١
خامسا ــ مسـائل منـــوعة	١٠٣
ارتفـــــــاق	١٠٤
اســـــــتئناف	١٠٩
اولا ــ شـــكل الاســـتئناف	١١٠
١ ــ جواز الاستئناف او عدم جوازه	١١٠
٢ ــ ميعـــاد الاســـتئناف	١١٩
٣ ــ مسـائل منـــوعة	١٢١
ثانيا ــ اجـراءات الاســـتئناف	١٢٣
ثالثا ــ الخصـــوم فى الاســـتئناف	١٢٨
رابعا ــ آثـار الاســـتئناف	١٣٠
١ ــ الأثر الناقل للاســـتئناف	١٣٠
٢ ــ تصـــدى محكمـــة الاســـتئناف	١٤٢
٣ ــ الاســـتئناف الفـــرعى	١٤٨
خامسا ــ نظر الاســـتئناف والحكم فيـــه	١٥٠

الموضـــوع	الصفحة
اســـــتيلاء	١٥٨
اصـــــلاح زراعى	١٦٠
اعـــــلان	١٦٩
أعمـــال تجـــارية	١٨٠
افـــــلاس	١٨١
التمـــاس اعـــادة النظـــر	١٨٦
امـــر اداء وامـــر على عريضـــة	١٨٧
اهليـــــة	١٩٠
ايجـــــار	١٩٣
الفصل الأول ـــ اركان الايجـــار	١٩٣
الفصل الثانى ـــ آثار الايجـــار	١٩٩
الفصل الثالث ـــ التنـــازل عن الايجار والايجار من الباطن	٢١٠
الفصل الرابع ـــ انتهاء الايجـــار والاخـــلاء	٢٣٤
الفصل الخامس ـــ بعض انواع الايجـــار	٢٦٨
الفصل السادس ـــ مســـائل منـــوعة	٢٧٠
بـــــريد	٢٩٠
بطـــــلان	٢٩١
اولا ـــ بطـــلان التصرفات	٢٩١
ثانيا ـــ بطـــلان الاجـــراءات	٢٩٤

الموضـــوع	الصفحة
ثالثا ــ بطـــلان الأحـــكام	٣٠٥
بيـــــــع	٣١٠
الفصل الأول ــ أركان البيـــع	٣١٠
الفصل الثانى ــ آثار البيـــع	٣٢٣
الفصل الثالث ــ فســخ البيـــع وابطـــاله	٣٣٤
الفصل الرابع ــ بعض أنـــواع البيـــوع	٣٣٦
تاميـــــــم	٣٣٩
تأمـــــــين	٣٤٧
تأمينـــات اجتماعيـــة	٣٥٣
أولا ــ الاعتراض على تقـــديرات هيئة التأمينـــات	٣٥٣
ثانيا ــ تأمين اصـــابات العمـــل	٣٥٧
ثالثا ــ تأمين الشـــيخوخة والمعـــاش	٣٦٠
رابعا ــ مســـائل منـــوعة	٣٦٧
تأمينـــات عينيـــة	٣٨٠
تجـــــزئة	٣٨٣
تحـــــكيم	٣٩٠
تســـجيل وشـــهر عقـــارى	٣٩٥
تعـــــويض	٣٩٨
تقبـــــادم	٤١٣
أولا ــ تقـــادم مســـقط	٤١٣
ثانيا ــ تقادم مكســب (انظر ملكيـــة)	٤١٣

الموضـــوع	الصفحة
تنفيـــذ جبـــرى	٤٢٤
أولا ــ مسـائل منـوعة	٤٢٤
ثانيا ــ تنفيـذ عقـارى	٤٣٠
جمـــارك	٤٤٠
حجـــز ادارى	٤٤٤
حراســـة	٤٤٦
حســـاب	٤٥٤
حـــق	٤٥٥
حـــكم	٤٦٠
اولا ــ تسـبيب الحـكم	٤٦٠
ثانيا ــ حجيـة الحـكم	٤٧٨
ثالث ــ بطـلان الحـكم	٤٨٤
رابعا ــ مسـائل منـوعة	٤٨٦
حـــوالة	٤٩٦
دســـتور	٤٩٨
دعـــوى	٥٠١
اولا ــ شروط قبـول الدعـوى	٥٠١
ثانيا ــ اجراءات رفـع الدعوى	٥٠٥
ثالثا ــ نطـاق الدعـوى	٥٠٧
رابعا ــ عوارض سير الخصومة	٥١١

الموضوع	الصفحة
دفاع	٥١٩
دفع غير المستحق	٥٢٩
دفوع	٥٣٣
ديون	٥٤١
رسوم	٥٤٤
ريع	٥٤٦
شركات	٥٤٧
شفعة	٥٥٤
صناع	٥٦٤
صورية	٥٦٦
صيدلة	٥٧٠
ضرائب	٥٧٢
طرح البحر	٥٨٣
طعن	٥٨٤
أولا ـ الطعن المباشر فى الأحكام	٥٨٤
ثانيا ـ المصلحة فى الطعن	٥٩٨
ثالثا ـ الخصوم فى الطعن	٦٠١
رابعا ـ اجراءات الطعن	٦٠٨
خامسا ـ مسائل متنوعة	٦١٣
عنبر	٦١٦

الموضـــوع	الصفحة
عقـــــد	٦١٧
اولا ــ اركان العقـــد	٦١٧
ثانيا ــ تكييف العقـد وتفسيره	٦١٨
ثالثا ــ آثـار العقـــد	٦٢١
رابعا ــ انحـــلال العقـــد	٦٢٥
خامسا ــ بطـلان العقـــد	٦٢٨
عمـــــل	٦٣٠
اولا ــ عناصر والتزامات عقـد العمـل	٦٣٠
ثانيا ــ تنظيـم العمـــل	٦٣٩
ثالثا ــ انهـاء عقـد العمـل	٦٤٥
رابعا ــ الدعـوى العماليـة	٦٤٨
خامسا ــ العمـل بالقطـاع العـام	٦٤٩
عمليـات البنـــوك	٦٧١
فضيـــــالة	٦٧١
فـــــوائد	٦٧٣
قانـــــون	٦٧٤
اولا ــ سريان القانون فى الزمان	٦٧٤
ثانيا ــ مسـائل منـوعة	٦٨٥
قـــرار ادارى	٦٨٩
قضيـــاء مسـتعجل	٦٩٠

الموضـــوع	الصفحة
قضـــاة	٦٩٦
أولا ــ تعيين القضاة واعضاء النيابة	٦٩٦
ثانيا ــ اعارة القضاة ونقلهم	٧٠١
ثالثا ــ ترقيـة القضـاة	٧٠٤
رابعا ــ استقالة القضـاة	٧٠٥
خامسا ــ مخاصمة القضاة وردهم وتنحيهم	٧٠٧
سادسا ــ مسائل منوعة	٧١٣
كفالة	٧١٦
مؤسسات عامة	٧١٩
محاماة	٧٢٣
محكمة الموضوع	٧٣٠
محلات تجارية	٧٤٠
مسئولية	٧٤٦
أولا ــ اركان المسئولية	٧٤٦
ثانيا ــ جزاء المسئولية	٧٥٣
ثالثا ــ مسائل منوعة	٧٥٦
مواريث	٧٦٩
مواعيد	٧٧٢
موطن	٧٨٠
موظفون	٧٨٥
نظام عام	٧٨٧
نقابات	٧٩٨

الموضـــوع	الصفحة
نقـــض	٨٠٠
أولا ـ اجـراءات الطـعن	٨٠٠
ثانيا ـ الخصـوم فى الطعن	٨١٢
ثالثا ـ المصلحة فى الطعن	٨١٦
رابعا ـ نطـاق الطـعن	٨١٨
خامسا ـ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام	٨٢٠
سادسا ـ أسـباب الطـعن	٨٢٤
سابعا ـ حـالات الطـعن	٨٣٧
ثامنا ـ اثر الحـكم فى الطعن	٨٣٨
تاسعا ـ مسـائل منـوعة	٨٤٠
نقـــل بحـــرى	٨٤٣
وديعـــة	٨٥١
وصـــية	٨٥٢
وقـــف	٨٥٤
وكـــالة	٨٥٧

ملحـــــق
بالأحـــكام ذات المبـــادىء
التى قررتهـا الدائـرة المدنيـة والتجـارية
بمحكمـة النقض خـلال عـــام ١٩٧٩
التى لم تنشر بالموسوعة الذهبية

الموضـــوع	الصفحة
اثبـــات	٨٧١
أولا ــ عبء الاثبـــات	٨٧١
ثانيا ــ الادعـــاء بالتـــزوير	٨٧٢
ثالثا ــ الاقـــــرار	٨٧٣
رابعا ــ شـــهادة الشـــهود	٨٧٣
خامسا ــ حجيـــة الأمـــر المقضى	٨٧٧
سادسا ــ تســـبيب الأحـــكام	٨٧٨
احـــوال شـــخصية	٨٧٩
أولا ــ المســائل الخاصة بالمسلمين	٨٧٩
ثانيا ــ المسائل الخاصة بغير المســلمين	٨٨١
ثالثا ــ المسائل الخاصة بالولاية على المال	٨٨٦
اختصـــاص قضـــائى	٨٨٦
اســـتئناف	٨٨٨
اولا ــ شـــكل الاســـتئناف	٨٨٨
ثانيا ــ اجراءات الاســـتئناف	٨٩١
ثالثا ــ آثـــار الاســـتئناف	٨٩٢

قيمت للمطالبة بمبالغ محددة فان منازعة الطاعنة فى استحقاق تلك المبالغ لا تعدو ان تكون منازعة دفاعا لا تخرج به الدعوى من كونها معلومة القيمة الى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ — طعن رقم ٣٩٠ س ٤٦ ق)

١٤٧ — دعوى — تقدير قيمة الدعوى اذا كانت قد رفعت بطلب قيمة الزيادة فى الاجرة المدعى باستحقاقها عن مدة محددة وتمسكت الطاعنة بعدم استحقاق تلك الزيادة اصلا عن العين المؤجرة فانه لذلك تكون المنازعة قد استطالت الى اصل الحق فى اقتضاء الزيادة المطالب بها وبالتالى تكون الدعوى غير مقدرة — اساس ذلك وآثاره .

لما كان المقرر بالمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات انه « تقدر قيمة الدعوى فيما تعلق بنصاب الاستئناف وفقا لاحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ ... » — وكانت المادة ٤٠ قد نصت على ان : « اذا كان المطلوب جزءا من حق تقدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق متنازعا فيه : ولم يكن الجزء المطلوب باتيا منه ، فيكون التقدير بقيمة الحق بأكمله ... » وكان الثابت بالأوراق انه وان كانت الدعوى قد رفعت بطلب قيمة زيادة الأجرة المدعى باستحقاقها عن مدة محدودة الا ان الطاعنة وقد تمسكت بعدم استحقاق تلك الزيادة اصلا عن العين المؤجرة فانه لذلك تكون المنازعة قد استطالت الى اصل الحق فى اقتضاء الزيادة المطالب بها وعدم انطباق حكمها على العين المؤجرة ولما لطبيعتها ومن ثم تكون الدعوى بذلك غير مقدرة القيمة وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مبلغ مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ مرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر ان قيمة الدعوى انما تقدر بحاصل نسبة زيادة الأجرة فى المدة المطالب بها محسوب ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ — طعن رقم ٧٦٤ س ٤٩ ق)

الموضـــوع	الصفحة
رابعا ــ نظـر الاسـتئناف والحـكم فيـه	٨٩٣
اصـــلاح زراعى	٨٩٥
افـــلاس	٨٩٨
امـــر اداء	٩٠١
اهليـــة	٩٠٤
ايجـــار	٩٠٦
أولا ــ اركان الايجـــار	٩٠٦
ثانيا ــ آثـار الايجـــار	٩٠٧
ثالثا ــ التنازل عن الايجـار والتأجير من البـاطن	٩١٢
رابعا ــ انتهـاء الايجـار والاخـلاء	٩١٨
تأميـــم	٩٢٩
تامـــين	٩٣٠
تأمينـــات اجتماعيـــة	٩٣٠
تعـــويض	٩٣٢
تقـــادم مسـقط	٩٣٣
تنفيـــذ جبـــرى	٩٣٧
اولا ــ حجـز ما للمـدين لـدى الغـير	٩٣٧
ثانيا ــ حجـز العقـار	٩٣٨
ثالثا ــ بطـلان التنفـذ	٩٤٠
حجـــز ادارى	٩٤٢

الموضـــوع	الصفحة
حراســـــه	٩٤٣
حـــــكم	٩٤٤
دعـــــوى	٩٤٦
دفـــــاع	٩٤٨
دفـــــوع	٩٤٩
رســـــوم	٩٥٠
شـــــركات	٩٥٢
صـــــلح	٩٥٤
ضـــــرائب	٩٥٤
أولا ــ ضريبة الارباح التجـارية والصـناعية	٩٥٤
ثانيا ــ ضريبة الأرباح غير التجـارية	٩٥٧
ثالثا ــ ضريبة المرتبـات وضريبة القيم المنقولة	٩٥٨
رابعا ــ ضريبـة الايـراد العـام	٩٦١
خامسا ــ ضريبة التركات ورسـم الأيلولة	٩٦٢
سادسا ــ مسـائل منـوعة	٩٦٤
طعـــــن	٩٦٥
عقـــود تجـــارية	٩٦٩
عمـــــل	٩٧٠
فـــــوائد	٩٧٦
قانـــــون	٩٧٧

الموضـــوع	الصفحه
كفـــالة	٩٧٨
محـــاماه	٩٧٩
مسـئولية	٩٨١
مسـاولة	٩٨٣
مكيـــة	٩٨٤
مواعيـــد	٩٨٦
نقـــض	٩٨٦
اولا ـ اجـراءات الطـعن	٩٨٦
ثانيا ـ الخصـوم فى الطـعن	٩٨٨
ثالثا ـ نطـاق الطـعن	٩٨٩
رابعا ـ اسـباب الطـعن	٩٩٠
خامسا ـ الطعن لمصـلحة القـانون	٩٩٠
نقـــل	٩٩٣
هبـــة	٩٩٤
وكـــالة	٩٩٥
فهـــرس	٩٩٦
للمـــؤلف	١٠١٣

المؤلفات

(أولا) كتب

١ ــ الحجز تحت يد البنوك سنة ١٩٦٤

٢ ــ الحجز الادارى علما وعملا سنة ١٩٦٧

٣ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية سنة ١٩٦٩

٤ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية سنة ١٩٧٥

٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) سنة ١٩٧٦

٦ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) سنة ١٩٨١

٧ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ــ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام سنة ١٩٨٤

(ثانيا) مجموعات

١ ــ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ــ تجارى ــ مرافعات ــ اثبات) . مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية . سنة ١٩٧٠

٢ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية ــ اصلاح زراعى ــ تأمينات اجتماعية ــ حجز ادارى ــ عمل مدنى بالحكومة ــ عمل بالقطاع الخاص ــ عمل بالقطاع العام ــ ايجار الأماكن) . مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية . سنة ١٩٧٣

٣ ــ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية ــ بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ منذ انشائها فى عام ١٩٣٠ . سنة ١٩٨١

٤ ــ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية ــ بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ صدر منها العدد الاول من الاصدار الجنائى يضم مبادىء عام ١٩٨٠ ، والعدد الأول من الاصدار المدنى يضم مبادىء عام ١٩٨ فضلا عن مبادىء عام ١٩٧٦ التى لم تنشر فى الموسوعة الذهبية . سنة ١٩٨٤

رقم الايداع بدار الكتب ٨٤/٣٤٤٥
مطبعة المنصورة ـ ٣٠ شارع العطار بشبرا

مركز حسني للدراسات الخانية

١٤٨ ــ الدعوى بطلب الحكم بالاخلاء من العين المؤجرة تعتبر دائما غير مقدرة القيمة ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه مهما كانت قيمة الاجرة الشهرية الواردة بالعقد حتى ولو كان عن شقة مفروشة لا تخضع للامتداد القانونى .

المقرر بالمادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات أن قيمة الدعوى تقدر ــ فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ــ وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ وعلى اساس الطلبات الختامية للخصوم امام محكمة الدرجة الأولى وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها اقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم باخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها اعمالا لما التزما به فى عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ من اخلاء العين وتسليمها الى المطعون عليها فى ميعاد غايته ١٩٧٣/٣/١٥ ومن ثم فان الدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمواد من ٣٧ الى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالى فان قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ ٢٥٠ ج طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ويضحى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ ــ طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق)

رابعا ــ الاختصاص المحلى

١٤٩ ــ جعل الاختصاص فى المنازعات الايجارية للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار يترتب عليه انه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته الا انه رغم ذلك اختصاص محلى فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع الخصم قبل ابداء اى طلب او دفاع فى الدعوى .

ان جعل الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها

مركز حسني للدراسات الخانجية

فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه أنه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الاخير ؛ الا أن ذلك لا ينفى أن هذا الاختصاص اختصاص محلى ، لا تتعلق قواعده — عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته — بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب أو دفاع فى دعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٥ ق)

١٥٠ — المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار محليا بنظر الدعوى — عدم تعلقه بالنظام العام — وجوب الدفع به قبل ابداء الخصم دفاع فى الموضوع .

الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه أنه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الأخير ؛ الا ان ذلك لا ينفى أن هذا الاختصاص محلى لا تتعلق قواعده — عدا حظر الاتفاق مقدما على مخالفته — بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب او دفاع فى الدعوى او دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ؛ لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ، أن المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ، فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٥ ق)

خامسا ـ مسائل منوعة

١٥١ ـ القضاء بعدم الاختصاص والاحالة ـ قضاء منه للخصومة ـ جواز الطعن فيه على استقلالا .

قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة الابتدائية قضاء منه للخصومة ويجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ ـ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

١٥٢ ـ اذا قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تاسيسا على ان عين النزاع تم تاجيرها خالية وليست مفروشة واحالتها الى المحكمة الابتدائية وصار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه تعين على المحكمة المحال اليها الدعوى الالتزام بالوصف الذى وصفه الحكم لتعين من انها خالية اخذا بحجية الأمر المقضى .

لما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنزة قد اقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن عين النزاع تم تاجيرها للطاعنه خالية ، وان الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية ،ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصاص وبالاحالة الى تلك المحكمة ، وكان الحكم قد صار نهائيا لعدم استئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالاستئناف باعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فان الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمنطوقة وما عليه من اسباب مرتبطة به . ومؤدى هذه الحجية ان يمتنع على الخصوم انفسهم معاودة التنازع فى اية دعوى تكون هذه المسالة بذاتها هى الاساس فيما يدعيه اى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، هذا الى انها ـ الحجية ـ تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بالنزول عليها ، وعدم الخروج عنها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ ـ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

ارتفـــاق

١٥٣ ــ ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاه فى ارض الغير لدى ارض الجار ــ الحيازة المستندة الى حق استعمال المسقاة ــ حيازة تنتفى بها نية تملك ارض المسقاه مهما طال امدها ــ الاستثناء تغيير سبب الحيازة .

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ــ الذى صدر استنادا اليه قرار وزارة الرى بانشاء المسقاة محل النزاع بانه « اذا رأى احد ملاك الأطيان انه يستحيل او يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا الا بانشاء مسقاة او مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة او مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليامر باجراء تحقيق فيها ... وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا باجابة الطلب او رفضه ... » ، مفاده ان الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاة فى ارض الغير ليجرى بها المياه توصلا لاستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدنى ، وتقدير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة فى الرى ركونا الى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير اسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك ارض المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال امدها الا اذا حصل تغيير فى سببها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ ــ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

١٥٤ ــ حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ــ نشوؤه من وقت صيرورة العقارين محل الارتفاق المتبادل مملوكين لمالكين مختلفين مع تعاقبهما على هذا الوضع ــ وجوب ان يكون الغاؤه باتفاق صريح بينهما ــ لا يكفى خلو عقد البيع من شموله هذا الحق ، او ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية .

نص المادة ١٠٠٧ من القانون المدنى على انه « يجوز فى الارتفاقات

الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص المالك الأصلي، ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي اذا تبين بأى طريق من طرق الاثبات ان مالك عقارين منفصلين قد اقام بينهما علامة ظاهرة ، تنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها ان تدل على وجود ارتفاق لو ان العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . فتى هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى ايدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما ، عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يتبين ثمة شرط صريح يخالف ذلك » مما مفاده أن حق الارتفاق — بتخصيص المالك الأصلى — لا ينشأ فى وقت تملك المالك الأصلى العقارين وجعله احدهما يخدم الآخر بل بقيامه بينهما علامة ظاهرة من شأنها ان تنشىء علاقة تبعية بينهما ، وانما ينشأ هذا الحق من وقت ان يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائم ما قبل هذا الوضع ، اذا فى استبقاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على انهما ارادا ان هذا الوضع . اذ فى استبقاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على انهما ارادا ان العقارين مملوكان لمالك واحد، اما وقد اصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره ، وان هذا الارتفاق يعتبر بعد انفصال ملكية العقارين مرتبا بينهما لهما وعليهما بموجب اتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين لا يلغيه الا شرط صريح بأن يذكر المالكان صراحة انهما لا يريدان الابقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم لا يعتبر شرطا صريحا خلو عقد البيع من النص على شموله حق الارتفاق ، أو تضمن عقد بيع احد العقارين ان البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية اصلية كانت او تبعية وظاهرة او خفية .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ ق)

١٥٥ — حقوق الارتفاق — التنازل عنها — شكله — حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة — ثبوته .

المقرر هو وجوب ان يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون فهو لا يتم الا اذا كان قد اشهر وفقا لقانون الشهر العقارى ١١٤ سنة ١٩٤٦ ، ولا يغني عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن الارتفاق في دعوى الشفعة بعد

رفعها ذلك أن حق الشفيع يثبت بمجرد اعلانه رغبته فى الأخذ بالشفعة اذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة وليس رفع دعوى الشفعة بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعة الا تقريرا لما تم من اثر قانونى ترتب مباشرة على اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة — مما يسوغ الالتفات عما يقرره الطاعن فى مذكرة دفاعه امام محكمة الاستئناف من ان البائع له قد سبق له التنازل عن حق الارتفاق بالرى من المساقى الفاصلة وان دليله على ذلك هو انشاء المساقى الأخرى التى اشتراها الطاعن لرى الأرض دون ان يقدم ما يثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

١٥٦ — حق المطل يجوز كسبه بالتقادم اذا كان مفتوحا على مسافة اقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح حتى ولو كان مقاما على الخط الفاصل بين العقارين ويلتزم الجار فى هذه الحالة بعدم اقامة حائط فى ملكه الا بعد ان يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب .

ان المادة ٨١٩ من القانون المدنى تنص على انه لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل او من حافة المشربه او الخارجة . واذا كسب احد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر فلا يحق لهذا الجار ان يبنى على اقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل مما مفاده ان المطل اذا كان مفتوحا على مسافة اقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فان صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطله مفتوحا على اقل

من المسافة القانونية كما هو وليس لصاحب العقار المجاور ان يعترض ، حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين . بل ليس له فى هذه الحالة ان يقيم حائطا فى ملكه الا بعد ان يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم لما كان ذلك وكان حق الارتفاق اذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم اعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى ، وكان يبين من تقارير خبراء الدعوى المقدمة صورها الرسمية بأوراق الطعن والتى اخذت بها محكمة الموضوع ، ان مطلات منزل المطعون عليهم عبارة عن نوافذ بالجهة الشرقية بالطوابق الأرضى والممرق والأول والثانى العلويين وان تاريخ فتحها يرجع الى مدة لا تقل عن تسع عشرة سنة ، وكان البين من حكم محكمة اول درجة الذى اخذ بتقريرى خبير الجدول ومكتب خبراء وزارة العدل ، والمؤيد بالحكم المطعون فيه أن هناك حق ارتفاق بالمطل لعقار المطعون عليهم على عقار الطاعن قد اكتسب بالتقادم بعد أن توافرت شروطه اذ ان علامة هذا الحق الظاهرة هى تلك النوافذ المفتوحة على عقار الطاعن وكان الطاعن لم يتحدى بأنه تمسك بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع بأن المطلات موضوع التداعى على سبيل التسامح فان النعى بما جاء بهذا الوجه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ــ طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق)

١٥٧ ــ الاعتداء على حق الارتفاق ــ رده ــ ازالة ــ ارهاق .

لما كان البين من الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ انه ازاء الخلاف الذى ثار فى الاستئناف حول ما اذا كان فى ازالة المبانى التى اقامها الطاعن والارتداد للمسافة القانونية يتضمن ارهاقا له ، رات المحكمة ندب الوكيل الهندسى لمكتب خبراء وزارة العدل بجنوب القاهرة للاطلاع على تقارير الخبراء السابقة لبيان وجه الحقيقة فى هذه المسألة ، وقدم الخبير تقريرا مؤرخا ١٩٧٨/٥/١٣ اخذت به محكمة الموضوع ، واورد الحكم

المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله « وحيث أن المحكمة تأخذ بما جاء بالتقرير الأخير المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٢ والذى أيد ما جاء بالتقرير المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٢ ومرجحا له محمولا على الأسس العلمية التى تبناها هذه المحكمة وتجملها من ضمن اسبابها . وتخلص المحكمة الى أن ازالة المبانى التى اقامها الطاعن والارتداد للمسافة القانونية لا يتضمن ارهاقا له وأن الضرر الذى سيصاب به المطعون عليهم من تعطيل حق الارتفاق المقرر لهم باعتبار أن طبيعة الفتحات هى مطلات وليست مناور وان هذا الحق مرجود لأكثر من المدة القانونية اللازمة لاكتسابه سيكون ضررا يتجاوز بكثير الضرر الذى سيصاب به الطاعن فيما لم قام بالهدم واعادة البناء اذ أن هذا الضرر وكما انتهى اليه الخبيران بتقريريهما السابقين يبدل مبلغ ٦٠٠ ج نتيجة تعطيل استعمال حق الارتفاق المقرر لهم بينما ان تكليف اعادة الحال الى أصلها بعد ازالة مبانى الطاعن لا تزيد عن مبلغ مائة جنيه ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد اخذت بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير للاسانيد التى اوضحها فى تقريره لاقتناعها بصحتها وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم . فلا عليها ان هى لم ترد على الطعون التى وجهت الى ذلك التقرير اذ فى أخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن لا يناله من الحكم بالازالة ارهاق او ضرر جسيم فان هذا يفيد أن المطعون عليهم لم يكونوا متعسفين فى طلب الازالة واذ كان حق الارتفاق ينتهى اعمالا لما تنص عليه المادة ١٠٢٦ من القانون المدنى بهلاك العقار المرتفق به او العقار المرتفق هلاكا تاما وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع الدليل على تنفيذ القرار الادارى الصادر بهدم عقار المطعون عليهم ، فان النعى بما جاء بهذا الوجه يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ طعن رقم ٤٩٠ سنة ٤٩ ق)

الاستئناف

أولا ـ شكل الاستئناف

١ ـ جواز الاستئناف أو عدم جوازه

٢ ـ ميعاد الاستئناف

٣ ـ مسائل متنوعة

ثانيا ـ اجراءات الاستئناف

ثالثا ـ الخصوم فى الاستئناف

رابعا ـ آثار الاستئناف

١ ـ الأثر الناقل للاستئناف

٢ ـ تصدى محكمة الاستئناف

٣ ـ الاستئناف الفرعى

خامسا ـ نظر الاستئناف والحكم فيه

اولا ـ شـــكل الاســـتئناف

١ ـ جواز الاستئناف او عدم جوازه

١٥٨ ـ الحكم الصادر على خلاف احكام سابقة جواز الطعن فيـه المادتان ٢٢٢ و ٢٤٩ مرافعات ـ علة ذلك ـ منع التناقض بين الاحكام .

قوام قوة الأمر المقضى هو ما يفترضه القانون فى حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل ، وكان القانون ـ سدا منه لكل ذريعة تؤدى الى قيام التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك ـ قد افسح مجال الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف احكام سابقة ، فنص فى المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات على جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى واعتبر الحكم السابق مستأنفا فى هذه الحالة بقوة القانون ما لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، كما نص فى المادة ٢٤٩ منه على حق الخصوم فى أن يطعنوا امام محكمة النقض فى اى حكم انتهائى ـ ايا كانت المحكمة التى اصدرته ـ فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ما سلف فان فيه ما ينطق بحرص المشرع على توقى وقوع المحاكم فى التناقض بين الأحكام ابتداء ، وعنايته البالغة بعلاج ما قد يقع بينهما رغم ذلك من تناقض عن طريق فتح ابواب الطعن كافة دون تقيد بضوابطها الاصلية .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ ـ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

١٥٩ ـ استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية ـ خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ـ عدم جواز استئنافه .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء

المادة ٤١ منه وهو ما يجب الاعتداد به فى تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، وبالتالى فان الحكم المحاكم الشرعية والمجالس المالية على أن « تتبع احكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او المجالس المالية عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الاخرى المكملة لها » . وفى المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها على انه « يجوز استئناف كل حكم او قرار صادر فى الاختصاص او فى الاحالة على محكمة اخرى او فى موضوع ولو بالرفض او بسماع الدعوى او عدمه او بالنفاذ المؤقت او رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى احد الطلبات . ويستثنى من ذلك الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزئية بصفة انتهائية ... ولا يجوز استئناف شىء من القرارات » الا مع استئناف الحكم فى اصل الدعوى . يدل على ان استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للنصوص الواردة بشأنه فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق)

١٦٠ ــ طلب انتهاء عقد ايجار المسكن المفروش لانتهاء مدته ــ منازعة المستأجر بأن العين المؤجرة ليست مفروشة ــ اعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة ــ اثره ــ جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

ازاء عدم النص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قواعد خاصة لتنظيم حق استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فانه يتعين الالتزام فى ذلك بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان مناط الحق فى الاستئناف ــ على ما تنص عليه المادة ٢١٩ من هذا القانون ــ ان يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى

اختصاصها الابتدائي وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تعتبر كذلك ، اذا جاوزت قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها — على ما يفيده نص المادة ٤٧ منه ، وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف — يخضع على ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ منه ، وكان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه انه اذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد عقد مستمر وكان التقدير باعتبار المال الذي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد اليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن النزاع فيها كان دائرا حول ما اذا كان محل الايجار عينا مفروشة ولمدة شهر باجرة مقدارها عشرة جنيهات و ٤٦٥ مليم — فتقدر قيمة الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد ايجارها بهذه القيمة لم انه عن عين غير مفروشة فيخضع ايجارها لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي تضفي على عقود ايجار الأماكن غير المفروشة امتدادا مستمرا بقوة القانون مما يجعل الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد ايجارها غير قابلة للتقدير ومن ثم زائدة على مائتين وخمسين جنيها — لما كان ما سلف ، وكان عقد الايجار من العقود المستمرة فان الدعوى الماثلة — وقد تعلق النزاع فيها بامتداد هذا العقد — تقدر قيمتها باجرة المدة المتنازع على امتداد العقد اليها ، واذ كانت هذه المدة غير محدودة فتكون اجرتها تبعا لذلك زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى قابلا في نزاع تجاوز قيمته هذا القدر ، ومن ثم جائزا استئنافه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق)

١٦١ — دعوى العامل بالمطالبة بفروق اجر قدرها ٣٢ ج وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا — طلب غير قابل للتقدير — جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٣٢ ج فرق الاجر عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٧ الى ابريل سنة ١٩٦٨ وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا ، هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها في المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات ، فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وهو ما يجب الاعتداد به في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، وبالتالي فان الحكم

الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه اخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢ ــ طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق)

١٦٢ ــ الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين ــ عدم قبول الطعن فيه بأى طريق ــ الاستثناء ــ حالاته .

من المقرر أن الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشىء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام مالم يكن الطعن مبنيا على مدى جواز اليمين او تعلقها بالدعوى او بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيهها او حلفها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

١٦٣ ــ الاحكام التى لا يجوز استئنافها استقلالا قبل الحكم المنهى للخصومة تعتبر مستأنفة حتما مع الحكم المنهى الخصومة ما لم تكن قد قبلت صراحة واغفال ذكر استئناف الحكم غير المنهى للخصومة فى صحيفة الاستئناف لايعتبر قبولا له يمنع من طلب الغائه ويكفى أن يوجه المستأنف مطاعنه له فى مرافعته الشفوية او الكتابية أمام محكمة الاستئناف .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك ، هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضية الواحدة ، وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، وما يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، وما يترتب عليه حتما من زيادة

نفقات التقاضي واذ كان الثابت ان الحكم الصادر في ١٩٧٢/٣/١٩ برفض الدفع بالانكار وبصحة التوقيع على عقدي البيع ، وان تضمن قضاء قطعيا الا انه لا تنتهي به الخصومة كلها ، وهي لم تنته الا بالحكم الصادر في ١٩٧٣/٥/٧ برفض الدعوى كما انه ليس من بين الأحكام الأخرى التي استثناها المشرع في المادة ٢١٢ سالفة الذكر للطعن فيها استقلالا قبل الحكم المنهي للخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات ان « استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة » فان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ يعتبر مستأنفا حتما مع الحكم المنهي للخصومة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧ بحيث اذا استؤنف هذا الحكم الأخير في الميعاد ، كان الحكم السابق عليه هو الآخر مستأنفا في الميعاد وتنتقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما ابدي فيها من دفوع وأوجه دفاع وما فصل فيه بأحكام فرعية . وترتيبا على ذلك ، فانه ليس من اللازم ان ينص بصفة خاصة على استئناف الحكم الصادر في ١٩٧٣/٣/١٩ في صحيفة الاستئناف ، ولا يعتبر اغفال ذكره في تلك الصحيفة قبولا له يمنع من طلب الغائه ، بل يكفي ان يكون المستأنف قد اشار اليه في صحيفة الاستئناف او ان يكون قد وجه مطاعنه اليه في مرافعته الكتابية او الشفوية امام محكمة الاستئناف واذ كانت المحكمة الاستئنافية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٢ قد رفضت الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق في استئناف الحكم الصادر من محكمة اول درجة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ ثم تصدت لموضوعه بعد ان أوردت في مدونات حكمها ان صحيفة الاستئناف اودعت في ١٩٧٣/٥/٢٨ عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧ ، وهو ما يعد اسبابا كافية لحمل قضاء الحكم في رفض الدفع بسقوط الحق في الطعن بالاستئناف ، ولا يؤثر في ذلك ما اورده الحكم المطعون فيه من اسباب في قضاء لاحق لتأكيد رفض هذا الدفع اذ يعتبر هذا منها تزيدا يستقيم بدونه — ومتى كان ادعاء الطاعنين بقبول الطعون عليهم الحكم الصادر ابتدائيا برفض الطعن بالانكار نتيجة اتجاههم الى الادعاء بالتزوير غير مقبول لتعلقه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الاستئناف . فانه يعتبر سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ — طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٦ ق)

١٦٤ ـ حكم مرسى المزاد ـ جواز استئنافه فى حالات اوردتها المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر ـ العيب فى اجراءات المزايدة ـ من بين هذه الحالات .

اذ كان الحكم الصادر بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فان المشرع قد اجاز الطعن فيه بطريق الاستئناف فى حالات اوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات من بينها وجود عيب فى اجراءات المزايدة .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٥٦ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

١٦٥ ـ دعاوى الحيازة من المستاجر ـ تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه ـ مستاجر الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية ـ حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، غير قابل التقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة ـ الحكم الصادر فيها ـ جائز استئنافه .

المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها على ما تقضى به المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، وتختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية اتباعا لحكم المادة ٤٨ منه ، وان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه ، الا انه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من ذلك القانون ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة اليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة النزاع قد اضفى على عقود ايجار الأماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة مما تعتبر

بمعه قيمة عقد الايجار ،وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحـكمة غير قابـلة للتقدير ، ومن ثم وعملا بنص المـــادة ٤١ مرافعات تعتبر قيمتهـــا زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، فان الحكم الصادر فى الدعوى المائلة يكون ممـــا يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـــ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق)

١٦٦ ـــ الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى ـــ الطعن فيها ـــ شرطه ـــ م ٢٢١ مرافعات ـــ مخالفة الحكم لقواعد الاختصـــاص ـــ خطأ فى تطبيق القانون لا يعيب الحكم بالبطلان .

مفاد نص المادة ١/٢٢١ مرافعات ان المشرع اجاز اســـتثناء الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الأولى متى توافر شرطان اســـاسيان : اولهمـــا : وقوع بطلان فى الحـــكم أو خطئه فى تطبيقه . ثانيهما : ان يودع المســـتأنف خزانة المحـــكمة كفـــالة مقدارها خمسة جنيهات عند تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب او خلال ميعاد الاستئناف واذا تخلف أحد هذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم ما يدل على انها اقامت استئنافها على وقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فيه اذ لا يتوافر هذا الشرط بنعيها على الحكم المستأنف مخالفته لقواعد الاختصاص النوعى . ذلك ان مخالفة قواعد الاختصاص يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القـــانون ولكنها لا تبطله ، كما لم تقدم الطاعنة ما يدل على انها اودعت خزانة المحـــكمة الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ سالفة البيان ، ومن ثم فان نعى الطاعنة ـــ بمخالفة القانون يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ـــ طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٩ ق)

١٦٧ ــ طلب تصفية الشركة ، وجوب تقدير قيمته بمجموع اموال الشركة وقت طلب التصفية ، اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره ، اثره ، امتداد اختصاصها الى الطلبات الأخرى المرتبطة به ولو كانت مما تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، الحكم الصادر فى الدعوى جواز استئنافه طالما تجاوزت قيمة الطلب الأصلى النصاب الانتهائى للمحكمة .

طلب تصفية الشركة يعتبر طلبا قابلا للتقدير ويقدر بقيمة مجموع اموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، ذلك ان طلب التصفية لا يعدو ان يكون طلب قسمة لأموال الشركة فيما بين شركائها وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، فاذا جاوزت قيمة أموال الشركة وقت طلب تصفيتها مائتين وخمسين جنيها ، انعقد اختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الابتدائية ، بل ويمتد اختصاص تلك المحكمة الى ما عساه ان يكون مرتبطا بطلب التصفية من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى او النوعى للقاضى الجزئى اعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ويكون حكم المحكمة الابتدائية فى الطلب الذى يدخل فى اختصاصها الأصلى ويجاوز قيمته النصاب الانتهائى لتلك المحكمة وفى الطلبات المرتبطة به جائزا استئنافه ، اذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة هو بقيمة الطلب الأصلى وحده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على اساس ان قيمة عقد الشركة المطلوب الحكم بابطال الاتفاق على انهائه يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة على مدى اختصاصها بنظر طلب التصفية ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٣ ــ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق)

١٦٨ ــ المادة ٣٩ مكرر ومكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ــ استبدال المشرع المحكمة الجزئية باجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية ــ المحكمة الابتدائية تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد ــ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه امام محكمة الاستئناف ــ آثار ذلك .

ان النص فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

ـ المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٧/٣١ على ان « تختص المحكمة الجزئية ـ أيا كانت قيمة الدعوى ـ بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية الواقعة فى دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى (١) المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكها والنص فى المادة ٣٩ مكررا ا ـ المضافة بذات القانون ـ على انه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة ـ أيا كانت قيمة الدعوى ـ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائية المختصة والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٥ على ان « تحال الى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والنص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على ان «تحال للمحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .. ويجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة فى القرارات النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » يدل على ان الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط ـ بصريح النص ـ بالمحكمة الجزئية ان تفصل فى النزاع ـ أيا كانت قيمة الدعوى ـ ابتدائيا ـ وناط بالمحكمة الابتدائية ـ وحدها ـ ان تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة . والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت ـ بعد أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ؛ ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف،واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم فى قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال

اليها من اللجنة الاستئنافية ، باعتبارها محكمة اول درجة وان حكمها فى هذا النظام جائز استئنافه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .
(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق)

٢ — ميعاد الاستئناف

١٦٩ — ميعاد الاستئناف المنصوص عنه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقدره عشرة ايام قصد به خصوص الاحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بها وما عداها باق على اصله .

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩/٩١ — وعلى ما يجرى به قضاء محكمة النقض — قصد به خصوص الاحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بها وما عداها باق على اصله ويلتزم فى استئناف الاحكام الصادرة فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، واذ كانت الدعوى قد رفعت بالتزام الأوضاع المبينة فى تلك المادة فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى طلب التعويض هو عشرة ايام .
(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ — طعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق)

١٧٠ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس هو خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وان القواعد التى استحدثها قانون المرافعات لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة وهى المادة ٢٩٤ تجارى التى جعلت اعلان الحكم مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوما من

تاريخ اعلانه وفقا لحكم المادة ٢٤٩ من قانون التجارة وان حكم هذه المادة جاء صريحا ينطبق على جميع دعاوى الافلاس فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وان القواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد رأى المشرع ان يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى اشهار الافلاس واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ما يخالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب والاحالة .

(نقض ١/١٢/١٩٨٠ - طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ ق)

١٧١ - ميعاد المسافة - وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن - قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف - اغفالها بحيث ما اذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب اضافة ميعاد مسافة - قصور .

المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب اضافة ميعاد مسافة - على الأساس المبين بها - الى الميعاد المعين فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . واذ كان من شأن اضافة ميعاد المسافة الى الميعاد الأصلى للاستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام ؛ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا الى أنه رفع بعد انقضاء اربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب اضافة ميعاد مسافة

باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف : فان اغفال بحث هذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق)

٢ — مسائل منوعة

١٧٢ — استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم يلزم لقبوله ايداع الكفالة عند تقديم صحيفة الاستئناف او خلال ميعاد الاستئناف والا قضى بعدم القبول .

النص فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات على انه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ، وعلى المستأنف فى هذه الاحوال ان يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ... ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تحسب بما يثبت هذا الايداع وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان » مفاده ان ايداع الكفالة هو اجراء جوهرى لازم لقبول الاستئناف استهدف المشرع منه تضييق نطاق الرخصة الاستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها الا من هو جاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على ان الطاعنين لم يودعا عند تقديم صحيفة الاستئناف او خلال ميعاد الاستئناف الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٣/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٩ ق)

١٧٣ ــ الاستئناف المرفوع ضد احد المحامين ــ عدم وجوب توقيع محام على صحيفته عند عجز المستأنف عن توكيل محام او لم يصدر الاذن من مجلس النقابة لمحامي المستأنف برفعه ــ لا محل لاشتراط التقدم بطلب الاذن بالتفصيل .

المادة ٨٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه بفقراتها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ هو تحقيق لما رآه الشارع من وجوب أن يستمين المتقاضون في المهام من منازعاتهم أمام المحاكم بمختلف طبقاتها ودرجاتها بالمحامين المقررين لديها حتى تنجو الخصومة من المماكرة وينتفي اللدد فيها . ومنه وجوب تقديم صحف الاستئناف موقعا عليها من احد المحامين المقررين أمام محكمته وقد نصت في فقرتها الخامسة والأخيرة على البطلان جزاء المخالفة لحكمها ، وهذا الجزاء تبنو قسوته اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد احد المحامين ولم يكن رافعها لسبب او لآخر قد تمكن من توكيل محام أو كان من وكلة من المحامين لم يصدر له من النقابة الفرعية لسبب او لآخر الاذن المنوه عنه في المادة ١٣٣ مما حدا الشارع الى ان يرد للمتقاضين حقهم الأصيل في أن يباشروا منازعاتهم بأنفسهم اذا كانت مرددة بينهم وبين احد المحامين ، وفي هذا تقول الفقرة المذكورة بعد أن رتبت جزاء البطلان على مخالفة احكام الفقرات الأربعة السابقة عليها « ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد احد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الفرعية الاذن المنوه عنه في المادة ١٣٣ » . فاعفتهم من قيد الاستعانة بالمحامين ، وليس بصحيح في القانون القول بأن هذا الاعفاء مقيد بشرط ان يكون وكيل المدعي في دعوى مرفوعة ضد محام قد تقدم بطلب للحصول على اذن من مجلس النقابة الفرعية ولم يصدر له الاذن اذ لو تحقق هذا الشرط لكان فيما نصت عليه المادة ١٣٣ ــ من جواز أن يتخذ المحامي ما راه من اجراءات قضائية مباشرة اذا لم يصدر الاذن في الدعاوى المدنية خلال اسبوعين من تاريخ طلبه ــ كل الغناء ولبطل النص على الاعفاء لغوا لا طائل تحته ولا فائدة منه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

ثانيا ـ اجـراءات الاسـتئناف

١٧٤ ـ القضاء باعتبار الاستئناف كان لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية شرطه ـ تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ـ تخلفه عن الحضـور بأى جلسـة تالية ـ أثره ـ شـطب الاسـتئناف .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاسـتئناف كأن لم يـكن لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسـة التى تأجل اليها استئنافه ، قـد اخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمـادتين ٣١٦ و ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، الا اذا تخلف المسـتأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ، أما اذا تخلف عن الحضور فى اية جلسة تالية فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وانما يكتفى بشطب الاستئناف عملا بالمادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤١ س ٤٧ ق)

١٧٥ ـ الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ـ وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ـ قبل تعديل أولاهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ـ من اعتبار الاسـتئناف كأن لم يكن مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفـادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب حتى السقوط وقطع التقادم بما لا يجوز معـه لغيرهم من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة اذ ان هؤلاء الأخيرين لا يستفيدون من ذلك الا بعد أن يتحقق موجب اعتبـار الدعوى كأن لم تكن وهو مالا يكون الا بعد أن يتمسـك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطـأ فى قضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى أن الأول والخـامس من

المستأنف عليهم لم يعلنا بصحيفته اعلانا صحيحا خلال ثلاثة اشهر من تقديمها الى قلم الكتاب وان الباقين « المطعون ضدهم » قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قبل أن يعرضوا لأى دفاع موضوعى ؛ مع أن من وقعت المخاصمة في شأنهما كانا قد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتهما واثبات هذا النزول مما مؤداه انهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فى أى وقت وبالتالى سقوط لندفع المبدى منهما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ؛ ـ طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

١٧٦ ـ تعجيل ورثة المدعى الدعوى بعد انقطاع سير الخصومة ـ عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم ـ عدم جواز اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن ـ علة ذلك .

اذ كان البين من اوراق الطعن انه لما انقطع سير الخصومة بوفاة المدعى ـ مورث المطعون عليهم ـ اثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، عجل المدعى عليهم ـ الطاعنون ـ الدعوى قبل ورثته ، ولما انقطع سير الخصومة مرة اخرى بوفاة احد المدعى عليهم ـ الطاعنين ـ عجل ورثة ـ المطعون عليهم ـ السير فيها باعلان المدعى عليهم ـ الطاعنين ـ لم يبينوا فيه موطنهم الأصلى واتخذوا فيه موطنا مختارا ، وكان اعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوى ؛ فان عدم بيان ورثة المدعى لموطنهم الأصلى فى ورقة هذا الاعلان لا يجيز للمستأنفين ـ الطاعنين ـ اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار الذى بينوه فى ورقة اعلان التعجيل .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ ـ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٧٧ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد ـ المادتان ٧٠ ، ٢٣٠ مرافعات ـ استبعاد هذا الجزاء من نص المادة ٢٣٠ مرافعات ـ لا يعنى عدم اعماله ـ علة ذلك .

ان المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات قد نصت على انه يرفع الاستئناف

صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى مما مفاده انها اخذت فى رفع الاستئناف بطريق ايداع صحيفته قلم الكتاب ، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فاكتفى فيها بايداع الصحيفة قلم الكتاب بدلا من اعلانها ، ولذلك اسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التى كانت تقضى بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته الى قلم المحضرين ، وذلك اتساقا مع النظام الذى كان قد قرره فى رفع الدعوى وواجب المدعى فى اجراءاتها حيث كانت تقضى فى فترتها الأولى بأن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الاوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم فحذف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى أو الاستئناف بتكليف بالحضور واكتفاء فى رفعها بايداع صحيفتها قلم الكتاب فاصبح اعلان الدعوى أو اعلان الاستئناف مجرد اجراء يتم به اتصال الدعوى او الاستئناف بالخصم لأنه اذا كان يكفى اجراء المطالبة القضائية بايداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليها ــ كأثر اجرائى ــ بدء الخصومة ، الا ان انعقاد الخصومة مشروط بتمام اعلان الصحيفة الى المدعى عليه او الى المستأنف عليه ، فاذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .

(نقض ٥/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٩٨ ــ اعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف ــ اجراء لازم لانعقاد الخصومة ــ سريان قواعد اجراءات الدعوى والاحكام فيما على الاستئناف ــ م ٢٤٠ مرافعات ــ مؤداه سريان اجراءات اعلان الدعوى فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات .

اعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الا انه اجراء مشروط بميعاد ومؤدى ذلك ان المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات اذ تقضى

بأن يسترى على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات او بالاحكام أنما تقصد الاجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله فى ميعاد فاعفاتها تشمل هذا الاجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ ــ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٧٩ ــ اعتبار الاستئناف كان لم يكن ــ مجرد فوات ميعاد الثلاثة اشهر التى لم تعلن خلالها صحيفة الاستئناف يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ولا محل للتحدى بنص المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات ــ مثال .

ان اعتبار الاستئناف كان لم يكن عملا بالمواد ٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات هو جزاء وضعه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه فلا محل للتحدى بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ، والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٦/١٧ وطلب الطاعن اعلان مورث المستأنف ضدهم فى العنوان الوارد بها فوردت الاجابة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ بانه لم يعلن ولم يتخذ الطاعن اى اجراء لاتمام الاعلان وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٧ المحددة انظر الاستئناف دفع الحاضر عن ورثة المستأنف ضده قبل التعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم قيام المكلف بالحضور فى خلال الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ،وقد استدل الحكم بأسباب سائغة على أن ذلك كان راجعا الى فعل الطاعن فجاء قضاؤه باعتبار الاستئناف كان لم يكن اعمالا صحيحا لاحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٧ ق)

١٨٠ — عدم بيان المدعى موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى — اثره — جواز اعلانه بصحيفة الاستئناف فى موطنه المختار المبين بصحيفة دعواه — م ٢١٤ مرافعات — لا يغير من ذلك ان يكون المستأنف عالما بالموطن الأصلى للمدعى المستأنف عليه .

اذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على انه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » فانه يصح اعلان صحيفة الطعن الى المطعون عليه اذا كان هو المدعى . فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك ان مناط صحة اعلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى ، وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيدا عليه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى او فى ورقة اعلان الحكم فانه يصح اعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ اعمل هذا الاعلان تأسيسا على أن الطاعن ليس على علم تام بموطن المطعون ضده الأصلى بسبب علاقة العمل بينهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٩ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق)

١٨١ — الجزاء المنصوص عنه بالمادة ٧٠ مرافعات من جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب لا يزول بمجرد حضور المستأنف عليه بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ مرافعات لانه جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان الصحيفة خلال المدة المحددة .

كانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات قد نصت قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٧٦ على ان تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف

المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب بما مفاده ان ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى هذه المادة والتى أحالت اليها المادة ٢٤٠ مرافعات الواردة فى باب الاستئناف هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وان حضور المستأنف عليه بعد فوات ذلك الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة ، لما كان ذلك فلا محل للتحدى بشأن ان الغاية قد تحققت من الاجراء بحضور المطعون ضدهم بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك لأن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

(نقض ١٣/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٤ ق)

ثالثا ـ الخصوم فى الاستئناف

١٨٢ ـ النزاع بشأن عناصر التركة قبل ايلولتها للورثة نزاع غير قابل للتجزئة ـ اختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض الورثة المحكوم لهم ـ اثره ـ بطلان الاستئناف ـ عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا قبله فى الخصومة .

اذ كان نزول الطاعنة عن اختصام المستأنف عليهما يتساوى فى الأثر مع عدم اختصامهما أصلا ، وكان النزاع غير قابل للتجزئة لأنه ينصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل ايلولتها الى الورثة ، فان لازم ذلك هو بطلان الاستئناف لعدم اختصام الوارثين المذكورين فيه اذ لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة اعتبار المطعون عليهم نائبين عنهما فى الاستئناف باعتبارهم جميعا من الورثة لأنهما كانا ماثلين فى الدعوى الى أن صدر الحكم المستأنف

لصالحهما ، ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

١٨٣ — التدخل فى الدعوى — اثره — صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى — الحكم الصادر فيها حجة له او عليه — للمتدخل منضما لاحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستانفه الخصم الأصلى الذى انضم اليه .

يترتب على التدخل سواء كان للاختصام او الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين . اذ كان ذلك فان للمتدخل امام محكمة اول درجة منضما لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستانفه الخصم الأصلى الذى انضم اليه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ ق)

١٨٤ — الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالاشخاص الذين كانوا مختصمين امام محكمة اول درجة وبذات الصفة التى كانوا مختصمين بها الا ان النقص او الخطأ فى اسماء الخصوم او صفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة لا يعتبر نقصا او خطأ جسيما .

الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالاشخاص الذين كانوا مختصمين امام محكمة أول درجة ، والأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الا انه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فان النقص أو

(ج — ٨)

الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما فى التعريف به ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رفعت من المطعون عليهما بصفتهما صاحبى مكتب بشارة المبن بصحيفة الدعوى وقد رفع الاستئناف منهما بهذه الصفة ، وطلبا القضاء بذات طلباتهما أمام محكمة أول درجة ومن ثم فلا يكون هناك جهل بحقيقة الخصم المقصود فى الخصومة ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ــ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

رابعا ــ آثار الاستئناف

١ ــ الأثر الناقل للاستئناف

١٨٥ ــ الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع وما يطرح منها ويكون قد فات الطرفان ابداؤه أمام محكمة أول درجة .

الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة اول درجة فحسب بل ايضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم ابداؤه أمام محكمة اول درجة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ ــ طعن رقم ٣١٨ و ٥٥١ س ٤٨ ق)

١٨٦ ــ وظيفة محكمة الاستئناف ــ غير مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى ــ وجوب مواجهتها عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء .

وظيفة محكمة الاستئناف ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فان استئناف الطاعنة الحكم الابتدائي من شأنه ان يطرح على محكمة الاستئناف تقرير الخبرة — المثبت وجود عجز في الرسالة لتقول كلمتها فيه متى كان الثابت انه كان تحت نظرها عند اصدار حكمها المطعون فيه ، واذ التفت الحكم عن ذلك المستند وقرر بأن الأوراق قد خلت من الدليل على وجود عجز عددي في الرسالة فانه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وشابه تصور في التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/١/١٤ — طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق)

١٨٧ — طلب الطاعنين المحكوم لهم امام محكمة اول درجة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دعواهم — قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف دون ان تفسح للمستأنف عليهم طريق اثبات دعواهم — قصور واخلال بحق الدفاع .

اذ كان جوهر النزاع هو ما اذا كان التصرف قد تم بعوض أم بغير عوض ، وان الواقعة المراد اثباتها هي الوفاء بالثمن سواء كان ذلك في مجلس العقد او خارجه ، وكان الطاعنون قد طلبوا امام محكمة اول درجة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبتوا بكافة طرق الاثبات القانونية ان التصرف الصادر لهم من موزثهم كان بعوض — حتى لا يخضع لرسم الأيلولة — ولم يتنازلوا من هذا الطلب امام محكمة الاستئناف ، وكان المقرر بنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — انه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى الى محكمة ثاني درجة بما سبق أن أبداه المستأنف عليه امام محكمة اول درجة من أوجه دفاع ويتعين على محكمة الاستئناف ان تقول كلمتها فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بها صراحة او ضمنا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم

المستأنف وبرفض الدعوى دون أن يفسح للطاعنين طريق اثبات دعـــواهم يكون قد صادر على مطلوبهم مما يعيبه بالقصور والاخـــلال بحق الدفاع بمـــا يوجب نقضـــه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـــ طعن رقم ٧١٢ س ٤٩ ق)

١٨٨ ـــ استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد ـــ جـــواز تمسكه ـــ بانتقال ملكية المبيع الى مشترى آخر منه ـــ لا يعد هـــذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول .

الاستئناف يعيد الدعـــوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صـــدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومن ثم فانه يحق للبـــائع ـــ المستأنف ـــ أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا الى مشتر آخر . ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضـــا منه لواقع الدعوى وانما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من انتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيـــع الثانى تعرضـــا من البائـــع للمشـــــترى الأول .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ـــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

١٨٩ ـــ الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه ابداؤها أمام محكمة أول درجة ـــ اعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجـــة الثانية ـــ لا حاجة لاعادة ترديده أمامها طالما لم يتنازل عنها ـــ مثال بشـــأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .

على محكمة الدرجة الثانيـــة ـــ حسبما توجبه المـــادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ـــ ان تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ، دون

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف ان يشمل الدفع او وجه الدفاع السابق ابداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة الى اعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو مالا وجه لافتراضه لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يفيد سبق تمسكه أمام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة اليها بجلسة ... الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى هذا الدفع القائم أمام محكمة الاستئناف قانونا . وجاءت أسبابه الواقعية خلوا من الفصل فيه فانها تكون مشوبة بقصور من شأنه ابطال الحكم مما لا يغير منه احتمال ان يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد اليه سلطان محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ـ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

١٩٠ ـ استئناف الحكم ـ اثره ـ انتقال الدعوى للمحكمة الاستئنافية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام المحكمة الابتدائية من دفوع واوجه دفاع طالما لم يتنازل عنها صراحة او ضمنا .

يترتب على استئناف الحكم نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن ابداه المستأنف عليهم أمام محكمة اول درجة من دفوع واوجه دفاع ، فتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف ، وعلى المحكمة ان تفصل فيها ما دام ان المستأنف عليهم لم يتنازلوا عن التمسك بشيء منها صراحة او ضمنا . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين (المستأنف عليهم) لم يتخلوا عن دفاعهم الذي تمسكوا به أمام محكمة اول درجة فانه يعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٢/١١ ـ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

١٩١ ــ طلب ندب خبير فى الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف - لتحديد اجرة عين النزاع يعتبر من قبيل الأدلة الجديدة ولا يعتبر طلبا جديدا مما لا يجوز ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف .

طلب الطاعن ندب خبير لتحديد الأجرة القانونية لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يسوغ ابداؤها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وانما هو من الأدلة التى يركن اليها فى اثبات دعواه وله أن يبديها وعلى ما سلف البيان فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

١٩٢ ــ وظيفة محكمة الاستئناف ليست قاصرة على مجرد مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فحسب وانما عليها أن تعيد النظر فى موضوع النزاع مجددا ببحث ما سبق ابداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم اضافته واصلاح ما اعتراه من خطأ .

وظيفة محكمة الاستئناف ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق فحسب وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة . وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى فاستبعدته او اغفلته ، لتتولى محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق ابداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم اضافته واصلاح ما اعترى الحكم المستأنف من خطأ .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

١٩٣ ــ رفض المحكمة الابتدائية دعوى المؤجرة باخلاء المستأجر من العين المؤجرة ــ طلبه امام محكمة الاستئناف اتباع عقد الايجار ــ غير متجاوز فى مبناه طلب الاخلاء ــ اجابته الى طلبه ــ لا خطأ .

من المقرر ان الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها امام محكمة الدرجة الثانية وكانت محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تتقيد فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل ان هيمنتها عليها توجب ان تنزل صحيح حكم القانون عليها . ولما كان طلب المطعون عليها الثالثة باخلاء الطاعن من عين النزاع يستوجب بداءة الفصل فى الرابطة القائمة بينهما بقاء او انقضاء وهى عقد الايجار سند الطاعن فى سكناه فان محكمة الموضوع اذا اعتبرت ما اورده المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف من طلب انهاء عقد الايجار غير مجاوز فى مبناه لطلبهم امام محكمة الدرجة الاولى باخلاء العين وانتهت الى القضاء به فانها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ ــ طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٦ ق)

١٩٤ ــ محكمة الاستئناف هى محكمة موضوع عليها ان تعيد النظر فى النزاع بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق ابداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم اضافته ومن ثم يكون حكمها معيبا بالقصور ان هى تخلت عن مواجهة موضوع النزاع المردد فى الخصومة واعمال رقابتها على الحكم المستأنف فى استظهار وتقدير ادلة الثبوت .

من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة ثانى درجة واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق ابداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم

اضافته . واذ كان البين من الأوراق أن الطاعن نازع أمام خبير دعوى اثبات الحالة — على نحو ما ثبت بمحضر اعماله — فى قيام مسئوليته عن الحادث باعتباره متبوعا لمرتكبه فنفى صلته بهما ، ثم تمسك امام محكمة اول درجة بانتفاء هذه المسئولية منكرا ما تسنده اليه المطعون ضدها هى دعواها من ملكيته الجراج الذى كانت سيارتها مودعة به ، فأطرحت تلك المحكمة هذا الدفاع على سند من اطمئنانها الى ما قرره مرتكبا الحادث بتحقيق الشرطة من أنهما يعملان بجراج « مهدى » المودعة به السيارة وان فى ذلك ما يدل على أن الجراج مملوكا للطاعن ويعتبر بالتالى متبوعا لهما ؛ ولما أقام الطاعن استئنافه عاود بأسباب الاستئناف وفيما أورده من دفاع مكتوب التمسك بما اثاره من منازعة تتصل بثبوت مسئوليته عن التعويض فأنكر ملكيته الجراج أو ارتباطه بمرتكبى الحادث بعلاقة التبعية ونعى على الحكم الابتدائى خطأه اذ اتخذ من مجرد قول هذين الأخيرين بتحقيق الشرطة أنهما يعملان بجراج « مهدى » دليلا على ملكيته له وانه متبوع لهما برغم أن التعريف بشخصه فى قولهما لم يكن تعريفا مانعا للجهالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اقامة قضائه بتأييد الحكم المستأنف على عبارة مجملة مقتضية نصها « وحيث أن الثابت ان المستأنف لم يعترض على مسئوليته عن الجراج ومن يعملون به ولم يذكر هذا أمام الخبير ولا يمنع مسئوليته أن الجراج مملوك للغير فيكون الحكم المستأنف فى محله وتقضى المحكمة بتأييده » وكان هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه يناقض ذلك الذى ثبت بالأوراق وسلف بيانه بين أن الطاعن لم يقف موقفا سلبيا بصدد دفع المسئولية عنه أمام خبير دعوى اثبات الحالة ولدى محكمة الموضوع بدرجتيها بل انتصب مناضلا منازعا فى أمر تحقيق مسئوليته سواء بوصفه مالكا للجراج المودعة به السيارة أو متبوعا لمتقترفى الحادث ، وهو بذاته كاشف عن تخلى محكمة الاستئناف عن مواجهة موضوع النزاع المردد فى الخصومة واعمال رقابتها على الحكم المستأنف فى استظهار وتقدير ادلة ثبوت علاقة التبعية بين الطاعن ومرتكبى الفعل غير المشروع وهى علاقة لا تقوم وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى الا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة اداء عمله وفى الرقابة عليه فى

تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عنها ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .
(نقض ١٩٨٠/٣/٦ — طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٩ ق)

١٩٥ — طلب المدعى أمام محكمة اول درجة اصليا ابطال العقد واحتياطيا بفسخه مع التعويض — استئناف الحكم برفض الدعوى طلبا انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه — هو تغيير للسبب ولا يعد طلبا جديدا .

انه وان كان لا يقبل من الخصوم ابداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ، الا انه يجوز لهم — مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة — تغيير سببه والاضافة اليه وذلك اعمالا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، ولما كان الطاعن قد اقام دعواه امام محكمة الدرجة الأولى بطلب الحكم اصليا بابطال عقدى البيع واحتياطيا بفسخهما مع رد التأمين والتعويض — وقضت المحكمة برفض الدعوى — ثم تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة المطعون ضدها اعادت بيع الاخشاب المبيعة الى شركات القطاع العام فاصبح تنفيذ عقدى البيع موضوع النزاع مستحيلا وينفسخان من تلقاء نفسهما بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى ، فان هذا الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون سببا جديدا فلا يتغير به موضوع الطلب الأصلي الذى كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وهو فسخ العقدين ابتداء هذا الطلب على حاله وان تعددت الأسباب التى ركن اليها الطاعن ، اذ أن طلب الحكم بفسخ العقد لا يختلف فى موضوعه عن طلب الحكم بانفساخه وان تغير مصدر الحق فيهما .
(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ — طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق)

١٩٦ — دفاع المستأنف عليه ودفوعه أمام محكمة اول درجة — اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما قضى له بكل طلباته .

يترتب على الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل

الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة اول درجة من دفوع او أوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته أثناء سير الدعوى ، دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى الى القضاء له بطلباته كلها ، وكان لم يثبت عليه من التمسك بشىء منها صراحة او ضمنا .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ ــ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

١٩٧ ــ استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة ــ عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

اذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فان المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ويجب على محكمة الاستئناف ان تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

١٩٨ ــ استئناف المستأجر من الباطن الحكم الصادر باخلائه مع المستأجر الاصلى من العين المؤجرة ــ القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للاخير ــ خطأ فى القانون ــ علة ذلك .

اذا كان الثابت ان الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم باخلائهما من العين المؤجرة للاخير لقيامه بتاجيرها من الباطن للاول دون اذن من المالكة وتأخره فى سداد الأجرة والزامهما بالتسليم ، وحكم فيها ابتدائيا بالطلبات فاقام الطاعن استئنافا عن هذا الحكم فى الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الآخر ــ المطعون ضده الثانى ــ ولم تأمر المحكمة باختصامه اعمالا ــ للفقرة الثانية ــ من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ــ

وكانت الدعوى بطلب اخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الحكم المستأنف نهائيا بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم اقامته استئنافا عنه في الميعاد ورغم توافر حقه في الطعن عليه بعد فوات الميعاد تبعا لاقامة المحكوم عليه الآخر — الطاعن — استئنافا عنه في الميعاد دون ان يخصم فيه وانه اذا لم يطعن على الحكم او يتدخل في الطعن منضما للطاعن كان على المحكمة ان تأمر الطاعن بادخاله في الطعن ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وحجب نفسه عن تمحيص اوجه دفاع الطاعن .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

١٩٩ — عدم جواز ابداء طلبات جديدة في الاستئناف م ٢٣٥ مرافعات — طلب زيادة التعويض في الاستئناف دون بيان المستأنف ما طرأ لتبرير تلك الزيادة — اعتباره طلبا جديدا غير مقبول .

النص في المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على انه « لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر المنحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات — ويجوز للمحكمة ان تحكم بالتعويضات اذ كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على ان المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام اوجبت على تلك المحكمة اذا ما تبينت ان المعروض عليها هو طلب جديد ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله الا ان يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدىء امام محكمة اول درجة متى كان يجاوزه في مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه في الفقرة الثانية من تلك المادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقام دعواه امام محكمة اول درجة مطالبا بمبلغ وقدره عشرة آلاف

مارك المانى تعويضا عما لحقه من اضرار نتيجة العجز والتلف فى البضائع المرسلة اليه واذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالبا بزيادة التعويض الى عشرين الف مارك المانى دون ان يورد امام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة ، فان طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك ان التعويضات التى اجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المشار اليها المطالبة بزيادتها استثناء امام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرا عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية امام محكمة اول درجة وذلك نتيجة تفاقم الاضرار المبررة للمطالبة بها . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلبا جديدا فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ — طعن رقم ١٢٢٧ و ١٢٣٥ س ٤٢ ق .

٢٠٠ — طلب احالة الدعوى الى التحكيم هو طلب جديد لا يجوز ابداؤه لاول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها ان تقضى بعدم قبوله .

لما كان الثابت ان الطاعن لم يبد طلب الاحالة الى هيئة التحكيم امام محكمة اول درجة وانما ابداه لأول مرة امام محكمة الاستئناف ، ولما كان هذا الطلب — أيا كان وجه الرأى فيه يعتبر طلبا جديدا ولا يجوز لذلك ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٤ — طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

٢٠١ — ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها وذلك على خلاف ما اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى .

انه وان كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات

لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، الا ان الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الاخرى — اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المطعون عليها الأولى اقامت الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ الصادر لصالح الطاعن وآخرين والمسجل فى ١٩٧٠/٤/٨ فى حقها استنادا الى ان العقار موضوع هذا العقد قد ربسا زاده عليها بحكم نهائى ، وكانت الدعوى المذكورة لا تعدو ان تكون دفاعا فى الدعوى رقم ١٦٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الفيوم التى اقامها الطاعن وآخر ضد المطعون عليهم بعد ان تدخلت فيها المطعون عليها الأولى ، وهى الدعوى الأصلية بتثبت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمة اول درجة قد قررت ضم الدعويين مما ينبنى عليه ان تدمج دعوى عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ فى دعوى تثبت الملكية وينتهى معه الفصل باستقلال كل منهما عن الأخرى . فان استئناف الحكم الصادر فى احداهما يكون شاملا الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب الى ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم قد اصبح انتهائيا حائزا لقوة الشىء المقتضى بعدم استئناف الطاعن له ، مما ادى به الى ان حجب نفسه عن التصدى لدفاع الطاعن بصورية اجراءات نزع الملكية واختلاف العقار موضوع عقد البيع عن العقار موضوع حكم مرسى المزاد ، وكان هذا الدفاع جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ ان الصورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كما ترد على الأحكام وبخاصة احكام رسو المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة اجراءات الشكلية ثم ايقاع البيع ان ظهر ان المزاد ربسا عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١١/٦ — طعن رقم ٨٢٩ س ٤٣ ق)

٢٠٢ — الأثر الناقل للاستئناف — نطاقه .

ان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى

الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ادخل تابعه ... ضامنا فى الدعوى ، وأن الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى الأصلية بالتعويض وفى الدعوى الفرعية بالضمان وان المطعون عليها هى التى استأنفت الحكم فى الدعوى الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به على الطاعن فان الاستئناف يكون قاصرا على قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه فى دعوى الضمان ، واذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا ولا دفعا فيها فانه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن « الطاعن » اثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق)

٢ — تصدى محكمة الاستئناف

٢٠٣ — الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى معنى المادة ٢٣٤ مرافعات — ماهيتها الغاء المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة الذى استجاب للدفاع الأصلى للخصم — لا محل لاعادة الدعوى اليها للفصل فى دفاعه الاحتياطى — علة ذلك .

ان ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من انه على المحكمة اذا الغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى ان تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية انما ينصرف الى الطلب بمعنى المطالبة القضائية التى يحدد بها نطاق الخصومة وهو ما طلب المدعى الحكم له به وما قد يبديه من طلبات احتياطية يطلب الحكم بها اذا ما رفض طلبه الأصلى ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعى عليه فى الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمى بها الى رفض طلب المدعى ولو ابداها فى صورة دفاع أصلى وآخر

احتياطى تتضمن تلك الأوجه جميعها مطروحة على المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف على أساسها وما تقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ؛ لما كان ذلك وكان ما أداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوى أو طلب إحالتها إلى التحقيق أو رفضها لا يعدو في مجموعه أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده وتطرح على محكمة الاستئناف لتنظر الاستئناف على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى لعدم سداد باقي الثمن وهو قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوى فلا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغائه أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن برمته خليقا برفضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ — طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ ق)

٢٠٤ — قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان ، استنادا الى عدم أحقيته بعد في الترقية — قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم — وجوب الفصل في موضوعها دون اعادتها لمحكمة أول درجة — علة ذلك .

اذ كان يبين من الحكم الابتدائى أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن الوظيفة موضوع التداعى ما زالت شاغرة فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها قبل شغلها ولا يحق له المطالبة بالفئة المالية استنادا الى خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطا لاستحقاق الفئة ، وهذا الذى اقام الحكم الابتدائى عليه قضاءه يتضمن ان محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى أنه لا يحق للمطعون ضده طلب الترقية الى الفئة المالية محل التداعى وهو من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفد به ولايتها ، ومن شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم ان يطرح الدعوى على المحكمة

الابتدائيه بما اشتملت عليه من طلبات . ويتعين عليها اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى وقبول الدعوى ان تفصل فى موضوعها ، والا تعيده الى محكمة الدرجة الاولى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ ــ طعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق)

٢٠٥ ــ تقدير قيام المصلحة فى الدعوى او انتفائها ــ اتصالة بموضوع الدعوى ــ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبولها اثره ــ استنفاد ولايتها .

تقدير قيام المصلحة او انتفائها بخصائصها المقررة فى فقه القانون وهى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشرا وقيامها قياما حالا واستنادها الى القانون يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى متمثلا فى عنصر او اكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب من ذلك فان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفذ به المحكمة التى اصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد الى المحكمة الاستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٠٦ ــ القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية ــ لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفذ به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع ــ الغاء الحكم استئنافيا ــ اثره وجوب اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها .

اذ كان الثابت من مطالعة اسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بعدم قبول دعوى المطعون عليه ان المحكمة لم تتجاوز النظر فى مظهر

العقد المقدم من المطعون عليه — المستأجر — تعرفا على ما اذا كان مؤشرا عليه بما يفيد ايداعه بالجمعية — التعاونية الزراعيـــة — فلما لم تجـد عليه تأشيرا بذلك قضت بعدم القبول فانها لا تكون قد اتصلت بهذا القضـــاء بشيء من خصائص المصلحة فى الدعوى او تعرضت لاى عنصر من عنصرها وقوفا منها عند حد المظهر الشكلى لسند الدعوى مما ينأى بالدفع المبدى لديهـــا عن وصف الدفع بعدم القبول الذى تستنفذ بقبوله ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف بعد الغائها للحكـم المستأنف اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها دون ان تتصدى لهذا الفصل تفاديا من تفويت درجـــة من درجتى التقـاضى على الخصوم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٥٧ — تصدى — الحكم بعدم سماع الدعوى او بعدم قبولها او برفضها بحالته تستنفذ به المحكمة ولايتها فاذا ما الغتـه محكمة ثانى درجة وقبـلت الدعوى فانه لايجوز لها ان تعيدها الى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الحكم بعدم سمـاع الدعـوى او بعدم قبولها او برفضها بحالتها تستنفذ به المحكمة ولايتهـا فاذا ما الغتـه محكمة ثانى درجة وقبلت الدعوى فانه لا يجوز لها ان تعيـدها الى محكمة اول درجة بل عليها ان تفصل فى موضوعها . ولما كان الطاعنون لم يقدموا صورة قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وكانت مدونات كل من الحكم المطعون فيه وحكم محكمة الزقازيق الابتدائيـــة قد اوردت ان القرار المـذكور قضى برفض الدعوى لعدم وجود عقـد ايجار ثابت بالجمعيـــة بين المطعـون ضده والطاعنين ولعدم تحويل عقد الايجار الأصلى للمطعون ضده مما مؤداه انه قضاء بعدم القبول او برفض الدعوى بحالتها استنفذت به هذه اللجنـة

ولايتها ولا يجيز عند الغاء هذا القضاء اعادة المنازعة الى المحكمة الجزئية التى حلت محل اللجنة الأولى فى الاختصاص .

(نقض ٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٧ ق)

٢٠٨ ــ تصدى ــ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى اذا انصب على شكل الخصومة دون موضوعها هو قضاء لا تستنفذ به محكمة اول درجة ولايتها ويتعين على محكمة الاستئناف ان هى الغت الحكم المستانف ان تعيد الدعوى اليها لنظر الموضوع .

ان البين من مدونات الحكم الابتدائى انه قضى بعدم قبول الدعوى استنادا الى ان المطعون ضدها لم تسلك طريق الاعتراض على التعويض المقدر امام اللجنة المختصة ، وان المحكمة لاتختص الا بنظر الطعن فى قرارات تلك اللجنة ، واذ كان مؤدى ذلك ان محكمة اول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لم تعرض لموضوعها ولم تستنفذ ولايتها فى نظره ، فقد كان على محكمة الاستئناف وقد انتهت الى الغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى ان تعيدها الى محكمة اول درجة لنظر موضوعها ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى له لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجتى التقاضى على الخصوم واذ خالف الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٦/٢٧ هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما جاوز الغاء الحكم المستانف وقبول الدعوى ، وكذلك نقض الحكم اللاحق له الصادر فى ١٩٧٦/٢/١٥ الذى قضى فى موضوع الدعوى دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ ق)

٢٠٩ ــ لا تملك المحكمة الاستئنافيه اذا قضت ببطلان الحكم المستانف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة بل يتعين عليها ان تنظر الدعوى وتفصل فيها ، طالما العيب لا يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى ، يوجب على المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ــ آثار ذلك .

ان تقدير ما اذا كان المعلن اليه ترك الاقامة فى موطنه وقت اعلانه فيه

او لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام تضاؤها قائما على اسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه خلص فى حدود سلطته الموضوعية الى ان الطاعن لم يسلم المكان الذى اتخذه موطنا فى عقد الترخيص له بالانتفاع بالأرض موضوع النزاع الى شركة اسو مصر ، المستأجرة له الا بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ ، ورتب على ذلك صحة اعلانه بصحيفة الدعوى الذى تم قبل هذا التاريخ فى ١٩٧٤/١١/١٧ ، وبطلان اعادة اعلانه بعد ذلك فى ١٩٧٥/١/١ ، وكانت المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لانها اذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها عليها ، وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة — طالما ان العيب لم يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى — نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ، فان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والتناقض يكون على غير اساس .

(نقض ١٣/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦ ق)

٢١٠ — لا محل لاعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى اذا كانت الطلبات الاحتياطية مترتبة على اجابة الطلبات الاصلية المحكوم برفضها .

تضمين العامل دعواه طلبا اصليا بالزام الشركة بتسكينه على فئة مالية معينة وطلبا احتياطيا بالتعويض التقدى عن تسكينه خطأ على فئة اقل يجعل النعى على محكمة الاستئناف بعدم اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى بعد الغائها الحكم الابتدائى القاضى للعامل بطلبه الاصلى غير منتج .

(نقض ٢٣/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق)

٢١١ ـ الحكم استئنافيا بالغاء حكم محكمة اول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ـ وجوب اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فيها ـ تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى ـ خطأ ـ علة ذلك .

قبول محكمة اول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به ، وهو دفع شكلى ، لا تستنفذ به ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ولايتها بنظر الموضوع ، فاذا استأنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع وجب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل في موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفذ ولايتها للفصل فيه ، واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت في الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضى على الخصوم مع ان مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يجوز للخصوم النزول عنها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٧٣ س ٤٠ ق)

٣ ـ الاستئناف الفرعى

٢١٢ ـ طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ـ هو قبول منه الحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى ـ اثره ـ عدم جواز اقامته استئنافا فرعيا ـ علة ذلك .

اذ كان الطلب الذى ابداه المطعون ضده ـ المستأنف عليه ـ بتأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم ، فان هذا القبول يمنعه من رفع استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف . ذلك انه وان اجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات ـ استثناء من القواعد العامة ـ للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف فى حق رافعه او بعد قبوله للحكم المستأنف

فقد تقصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى لا بعده لأن علة جواز الاستئناف الفرعى — وهى ان المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم الا لاعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر — هذه العلة تنتفى اذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ، لما كان ما تقدم . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده على الرغم من أن رافعه قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ، يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ — طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٧ ق)

٢١٣ — تصريح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات خلال اسبوعين حال حجز الدعوى للحكم ثم تقديم الطاعن مذكرة باستئناف فرعى معلنة لخصمه قبل انقضاء الأجل الذى حددته المحكمة يوجب قبول الاستئناف الفرعى شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات فيما تجيزه للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة من رفع استئناف فرعى وقد رفع الطاعن استئنافه الفرعى فى الفترة المصرح خلالها بتقديم المذكرات وقبل اقفال باب المرافعة مما يكون معه القضاء بعدم قبوله على سند من تقديم مذكرته اثناء حجز الدعوى للحكم قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك بانه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على انه « يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف او بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله » وكان من المقرر ان باب المرافعة حال حجز الدعوى للحكم والتصريح لخصومها خلال اجل معين بتقديم مذكرتهم لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه اتخاذ المحكمة يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٧٧ قرار باصداره يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٧ ،

وبالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى اسبوعين وقد اعلن الطاعن خصمه المستانف بمذكرة استئنافه الفرعى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٧ قبل انقضاء الاسبوعين واقفل باب المرافعة فان الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف هذا النظر بعدم قبول الاستئناف الفرعى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ ق)

خامسا — نظر الاستئناف والحكم فيه

٢١٤ — صدور قرار لجنة تحديد الاجرة بشأن وحدة واحدة من المبنى طعن المستاجر وحده فى هذا القرار دون المالك — اثره — وجوب عدم زيادة الاجرة عما قررته اللجنة — علة ذلك — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على ان « وتكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها . وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد . ويكون الطعن على هذه القرارات امام المحكمة ... وعلى قلم الكتاب ان يخطر جميع المستاجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة . ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير اجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستاجر » يدل على ان اعادة تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه على تقدير لأجرة وحدة او اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها وعلى أن المشرع اوجب فى هذه الحالة — استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة رقم ١/٢٢٨ من قانون المرافعات ، عند الحكم لمصلحة الطاعن — وهو ما عبر عنه النص بعبارة « قبول الطعن » — اعادة النظر فى تقدير اجرة باقى الوحدات ولو لم يكن محلا لطعن من ذوى الشأن ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ بتقدير الوحدات المؤجرة للطاعن بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م

لم يشمل تحديد وحدات أخرى خلافها ، فطعن عليه الطاعن ـــ المستأجر ـــ بطلب تخفيضه ، ولم يطعن عليه المطعون عليه الاول ـــ المالك ـــ فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ، بحيث لا يجوز الحكم بتعديل القرار لمصلحته ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفع الأجرة الى مبلغ ٣٥ ج و ٢٥١ م يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢/١/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٧ ق)

٢١٥ ـــ اذا كان الاستئناف قد انصب على حكمين احدهما صادر فى الادعاء بالتزوير والثانى فى الموضوع واوردت محكمة الاستئناف فى اسباب حكمها ما يتضمن انها ايدت الحكم المستأنف فى خصوص هذين الحكمين فسلا يعيب حكمها ان يرد المنطوق قاصرا على تأييد الحكم المستأنف باعتبار ان منطوق هذا الحكم ينصرف بطريق اللزوم الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة .

لما كان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن انتهى فى صحيفة الاستئناف الى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الادعاء بالتزوير وفيما قضى به من صحة ونفاذ عقدى البيع والتسليم والريع والقضاء مجددا برد وبطلان العقدين المشار اليهما لتزويرهما واحتياطيا برفض الدعوى ، واورد الحكم جميع اسباب الاستئناف التى استند اليها الطاعن سواء ما تعلق منها بالحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير او بالحكم الصادر فى الموضوع ثم تناول الحكم بالمناقشة كل هذه الأسباب ورد عليها وانتهى الى عدم سلامتها ، وهو ما يقطع بان قصد محكمة الاستئناف من عبارة وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف الواردة بمنطوق حكمها المطعون فيه انما ينصرف الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة ومن ثم لا يصح القول بان الحكم المطعون فيه مشوب بالغموض او الابهام .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٢١٦ ـ اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى اطلاقاتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى اطلاقاتها وبالتالى فهى ليست ملزمة باجابة طلب الاعادة أو الاشارة اليه فى حكمها طالما انها مكنت طالبه من ابداء دفاعه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ـ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق)

٢١٧ ـ تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية ـ حجز الدعوى للحكم دون اعلان المستانف بالجلسة المحددة ـ ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه ـ اثره ـ لا محل للتمسك بالبطلان أو النعى بعدم اعادة الدعوى للمرافعة .

اذ كانت محكمة الاستئناف قد اجلت نظر الاستئناف لمصادفة الجلسة المحددة له اخيرا يوم عطلة رسمية وبالجلسة التالية تخلف المستانف ـ الطاعن ـ وحضرت المستانف ضدها ـ المطعون ضدها ـ واقتصر دفاعها فيها على طلب الفصل فى الاستئناف فقررت المحكمة حجزه للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكراتهما فى عشرة ايام . وتقدم وكيل الطاعن خلال هذه الفترة بمذكرة يعتذر فيها عن عدم حضوره الجلسة لعذر قهرى وعدم تمكن زميله الذى انابه فى الحضور فيها الا بعد الانتهاء من نظر الاستئناف وهو ما يؤكد علم الطاعن بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى . متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه فتقدم بمذكرته التى طلب فيها فتح باب المرافعة ليقدم مستنداته التى تمثلت فى المستخرج الرسمى المرفق بالمذكرة وقد ناقشت المحكمة دلالة هذا المستند ، فانه لا يجديه التمسك بالبطلان بدعوى انه لم يعلن للجلسة الاخيرة وان المستند المقدم منه فى هذه الفترة لم يعلن الى خصيمته ، ولا على المحكمة بعد ذلك اذا لم تستجب لطلب اعادة الدعوى الى المرافعة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق)

٢١٨ ـ نظر استئناف مسائل الاحوال الشخصية في جلسة علانية يترتب عليه بطلان الحكم لاخلال ذلك بالسرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك وهو بطلان من النظام العام .

ـ ان النص في المادة ٨٧١ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية على انه « تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور احد اعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا » والنص في المادة ٨٧٨ على ان « ينظر الاستئناف في غرفة المشورة على وجه السرعة وتفصل فيه المحكمة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٧٠ ، ٨٧١ يدل على ان المشرع اوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة ، ومؤدى هذا ان يكون نظر هذه الدعاوى في جلسات سرية ، وقد اكدت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذي اضاف الكتاب الرابع الى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها ان تنظر المحكمة الطلب في غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك ، وبذا يتعين وجوب نظرها في غير علانية . ولما كان مراعاة السرية في هذا الخصوص هو امر من النظام العام لتعلقه بنظم التقاضي ، فانه يترتب على مخالفته بطلان الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ ـ طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٢١٩ ـ تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي لاسبابه ولاسباب اخرى كافية لحمل قضائها ـ وجود تناقض بين اسبابها وبعض اسباب الحكم الابتدائي ـ لا عيب ـ علة ذلك .

من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي للاسباب الواردة به ولأسباب اخرى استندت اليها وكانت هذه الاسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، فانه لا يؤثر

فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى ، اذ اخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ — طعن رقم ٧٦٣ س ٤٣ ق)

٢٢٠ — تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب اخرى كافية لحمل قضائها — وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى — لا عيب — علة ذلك .

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه اذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولأسباب اخرى استندت اليها وكانت هذه الاسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، فانه لا يؤثر فى سلامة حكمها ان يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى اذ ان اخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى معناه الأسباب التى لاتتناقض مع اسبابها هى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق)

٢٢١ — لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تأخذ بالحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد — لا تثريب على قاضى الموضوع ان هو قضى بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة — مثال .

الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه ، انه استخلص من تتبع علاقة الطرفين ان الشركة الطاعنة هى التى أخذت بالتزامها ابتداء برفضها منح الاعتماد المستندى لتغطية اتفاقهما واللازم لتكلفة النقل وهى اسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، ولما كان من

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، فانها لا تكون بعد ذلك ملزمة بان تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، وانه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تأخذ بالحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد ، ولما كان ذلك وكان تقدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى العقد او القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض وحسبه ان يوضح عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور وبين وجه احقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ولا تثريب عليه ان هو قضى بتعويض اجمالى عن أضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة ، وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه او عدم أحقيته ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه ، أنه بين الخسارة التى لحقت المطعون ضدهما من جراء فسخ الطاعنة لعقد التوريد بارادتها المنفردة تتمثل فى جانبها المادى فيما فات الطاعنة من كسب نتيجة عدم اتمام توريد باقى الصفقة وقد كانت جملتها عشرة آلاف طن ، وما لحقها من خسارة من جراء ذلك وفى جانبها الأدبى فيما اصاب سمعتها فى السوق التجارية ثم قدر التعويض الجابر للضرر بمبلغ ٥٠٠٠ ج ، فانه يكون قد مارس سلطته فى تقدير التعويض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشق ، على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ـ طعن رقم ١٢٥ ـ س ٥٠ ق)

٢٢٢ ـ الحكم استئنافيا بالغاء حكم محكمة اول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ـ وجوب اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فيها ، تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى ـ خطأ ـ علة ذلك .

قبول محكمة اول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به ، وهو دفع شكلى ، لا تستنفذ به ـ وعلى ما جرى به قضاء

محكمة النقض ـ ولايتها بنظر الموضوع ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفذ ولايتها للفصل فيه ، واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضى على الخصوم ، مع ان مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يجوز للخصوم النزول عنها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ طعن ٦٧٣ لسنة ٤٠ ق)

٢٢٣ ـ لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها ـ متى كانت الطاعنة قد استانفت وحدها الحكم المطعون فيه وكان استئنافها قاصرا على تقدير التعويض الذى يجبر الضرر دون أن تتطرق الى اركان المسئولية عن العمل غير المشروع فان الحكم المطعون فيه اذ عرض لمدى توافر ركن الخطأ منتهيا الى ان المطعون ضدها لم تقترف خطأ يكون خالف حجية الحكم المستانف وحجبه هذا الخطأ عن الفصل فى طلب الطاعنة زيادة التعويض .

لما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تتعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها . ولما كان الثابت فى الدعوى ان الحكم الابتدائى قضى بثبوت المسئولية التقصيرية بأركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية فى حق المطعون ضدها وكانت الطاعنة هى التى استانفت هذا الحكم وحدها وكان استئنافها مقصورا على تقدير التعويض الذى يجبر الضرر الذى نالها دون ان تتطرق الى اركان

المسئولية عن العمل غير المشروع التى حكم فيها لصالحها ولم تستأنف المطعون ضدها الحكم الذى حاز حجية فى هذا الصدد فان الحكم المطعون فيه اذ عرض لمدى توافر ركن الخطأ منتهيا الى ان المطعون ضدها « لم تقترف خطأ » يكون قد خالف حجية الحكم المستأنف الذى قطع بثبوت ركن الخطأ وقد حجبه هذا الخطأ عن الفصل فى طلب الطاعنة زيادة التعويض ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٧ — طعن رقم ١١٨٨ س ٤٧ ق)

اســـــتيلاء

٢٢٤ ــ القضاء نهائيا فى دعوى تحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم ــ عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه ــ قضاء الحكم المطعون فيه انطباق هذه القوانين ــ لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .

اذ كان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى الا فيما فار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة او ضمنا فى المنطوق او الأسباب المرتبطة به ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... مدنى كلى اسيوط أن النزاع كان يدور حول تقدير اللجنة لأجرة عين النزاع ــ المستولى عليها بقرار من وزير التربية والتعليم ــ وان الطاعن لم يتناولها فى شأن سريان القانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ عليها ، وقد انتهى قضاء الحكم الى تعديل قرار اللجنة بجعل الأجرة الشهرية للمتار ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ فان الحكم بهذه المثابة لا يكون قد اشتمل على قضاء صريح أو ضمنى بخضوع العقار الى القانونين سالفى الذكر ، لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه ، لا يغير من ذلك أن تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم قد انتهى الى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م بخلاف تطبيق القوانين ١٦٨ لسنة ١٩٦١ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ ، لأن الحكم أورد باسبابه انه يرى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ ، مما مفاده انه أخذ بتقرير الخبير فيما تضمنه من تقرير مقابل الانتفاع واطرح ما قرره بشأن سريان قوانين التخفيض عليها لأنها لم تكن محل مناقشة بين الطرفين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ــ بقضائه بعدم خضوع العين لقوانين تخفيض الأجرة ــ لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... مدنى كلى اسيوط .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

٢٢٥ ــ اعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ــ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ــ تحديد مقابل الانتفاع بها طبقا لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ــ وجوب استبعاد احكام قانون ايجار الاماكن فى تحديد الأجرة .

نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ان الاماكن الصادر فى شأنها قرارات الاستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها الا ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار قرارات الاستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٨ ، نص فى مادته الأولى على ان يتبع فى تقدير التعويض عن الاماكن المستولى عليها الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، واذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على اساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للتسعير الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا اليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى والمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، مما يتعين معه استبعاد ما ورد بهذا القانون من أحكام خاصة بتحديد الاجرة وما يرد عليها من زيادة او خفض .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

اصلاح زراعى

٢٢٦ ــ تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ رخصة ندب اليها الشارع سواء كان التصرف بعوض او بغير عوض ــ وجوب استبعاد ايراد ما تم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على ايراد المورث .

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على انه « يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على مائتى فدان الى اولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان،فاذا توفى قبل الاستيلاء على ارضه دون ان يتصرف الى اولاده او يظهر نيته فى عدم التصرف اليهم ، افترض انه قد تصرف اليهم والى فروع اولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة ، بدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن تصرف المالك الى اولاده على هذا الوجه وفى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب اليه الشارع رعاية منه للمالك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم وهو ما افصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ، بمستوى بذلك ان يكون بعوض او بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحايل على احكام القانون الذى قام عليها نص المادة ٢٤ مكررا (٤) المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ــ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ (بشأن الضريبة العامة على الايراد) وقبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ طالما ان القانون هو الذى رخص فيه وندب اليه وافترضه بحيث لا يقبل انه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لاقامة الدليل على دفع المقابل لكى يرد اليه فرق الضريبة اذا كان التصرف بعوض ــ اذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد ايراد الاطيان المتصرف فيها من مورث المطعون ضدهم الى ولديه طبقا لاحكام

قانون الاصلاح الزراعى من ايراده العام فى سنوات النزاع فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٢٢٧ — ضرائب — من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة — بصرف النظر عن سنوات استحقاقها من وعاء الضريبة العامة سواء كانت مفروضة من الدولة او من احدى السلطات المحلية وسواء كانت ضريبة اصلية او اضافية — (مثال بشان ضريبة الاصلاح الزراعى) .

من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة — بصرف النظر عن سنوات استحقاقها — من وعاء الضريبة العامة ، سواء كانت مفروضة من الدولة او من احدى السلطات المحلية — وسواء كانت ضريبة اصلية او اضافية — كالضريبة الاضافية المفروضة بمقتضى المادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بنسبة خمسة امثال الضريبة الاصلية على كل زيادة فى اطيان الممول على مائتى فدان ، وتخصم هذه الضريبة كغيرها من الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تسدد فيها حتى يتم استيلاء الدولة على الاطيان الزائدة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ ق)

٢٢٨ — مستاجر الارض الزراعية — عدم جواز اخلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهرى فى القانون او العقد — م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل — تعلق هذا الحكم بالنظام العام .

تنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على انه « لا يجوز للمؤجر ان يطلب

اخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد ، الا اذا اخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون او العقد ... ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » . و تدجاء فى المذكرة الايضاحية لقانون تعديلها انه منذ العمل بقانون الاصلاح الزراعى صدرت قوانين متتالية بامتداد عقود ايجار الأراضى الزائدة ، حمـاية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة اليهم من ريع ، ولذلك رئى النص على عدم جواز طلب اخلاء الأطيان المؤجرة الا اذا اخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به فى القانون او العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لايجار الأماكن وبطلان كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، مما مفاده ان المشرع الغى حق مؤجر الأطيان الزراعية فى انهاء الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، أسوة بما اتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن ، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميـه من اخـلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر او صفته او من يحل محله ، ما دام المؤجر كان صاحب صفة بخوله التأجير وقت ابرام العقد ، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من احكام عقد الايجار فى القانون المدنى .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٢٩ ـ الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ مناطه ـ النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون عرضـها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان منـاط خروج المنـازعات الايجـارية الزراعية عن الاختصاص الولائى للمحاكم هو ان تكون المنازعة مما تنفرد لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فيه وحدها بحسب ما هو خروجا على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات الا ما اسـتثنى بنص خاص اذ ما عدا ذلك من منازعات اسبغت بعض النصوص على تلك اللجنـة اختصـاص الفصل فيها

دون أن تفردها بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ويكون الاختصاص فى شأنها بذلك مشتركا بين اللجنة والمحاكم لا يمنع نظر ايهما فيها من نظر الأخرى الى أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٣٠ — دعوى المستأجر بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم — اختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها — منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للمتنازل عن الايجار للغير — وجوب تقديمه طلبا بذلك الى اللجنة — المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى واسرته — لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة .

النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة ، وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى (ب) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية او العينية (ج) جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ » يدل على انه باستثناء ما اشير اليه فى تلك الفقرة من منازعات لا يحول بين المحاكم وبين الاختصاص بالفصل فى الدعاوى الايجارية الزراعية مانع من القانون ، لما كان ذلك ، وكان ما نعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من انه يلزم للفصل فى طلبات المطعون عليه — بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم — النظر فى مسائل تنفرد بها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية مردودا بأنه وان كانت المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانونين رقمى

٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن او التنازل عن الايجار للغير او مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم ، ويشمل البطلان ايضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى الا انه لما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تجرى بأن « تقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب اليها ذوو الشأن » فان فى ذلك ما يفيد ان اختصاص تلك اللجنة معلق على طلب ذوو الشأن اليها القضاء بالبطلان فى هذه الحالة فاذا لم يتقدم هؤلاء بهذا الطلب فلا بطلان ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم ما يفيد أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقدمهم بطلب البطلان الى اللجنة آنفة الذكر فانه لا يكون لما اشاروا اليه أمام تلك المحكمة بشأن موقف المطعون عليه من شروط المادة ٣٢ السالف الاشارة اليها لا يعتبر اثارة لمسألة من المسائل التى تنظمها تلك المادة وتؤدى الى خروج الدعوى من اختصاص المحكمة ، ولما كان ما اثاره الطاعنون ايضا بشأن مقدار ما يحوزه المطعون عليه واسرته من الأراضى الزراعية ومدى دخولها فى حدود ما يجيزه القانون انما يستند الى نص المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى وهى خارجة عما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن ما تنفرد به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مما لا يصد المحاكم عن النظر فى هذا الأمر .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٣١ — عقود ايجار الأراضى الزراعية المبرمة قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ — عدم وجوب ايداع نسخة منها مقر الجمعية التعاونية الزراعية — اخلال المؤجر بالتزامه بالايداع — اثره — لا محل لتمسكه بعدم قبول دعوى المستأجر لهذا السبب — علة ذلك .

اذا كان القانون القائم فى تاريخ ابرام عقد الايجار لم يكن يتطلب ايداع العقود فى الجمعية التعاونية الزراعية الأمر الذى ينتفى معه وجه النظر فى الجزاء المترتب على عدم الايداع بداهة ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول

بالتنفيذ أمر انطباق أحكام تلك النصوص المستحدثة على عقود الايجار القائمة في تاريخ العمل بها منوها بما تقضي به المادة ٣٣٦ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ من التزام المؤجر بايداع نسخة عقد الايجار بالجمعية وانتفاء النص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه عن الايداع بتقاعس المؤجر من القيام بواجبه في الايداع وعدم جواز مساءلة المستأجر عن اخلال المؤجر بالتزامه وهو من الحكم صحيح في القانون ، ذلك انه من المقرر في تفسير النصوص التشريعية وجوب الأخذ في فهم مرماها واعمال احكامها بمجموع ما اورده المشرع فيها تعرفا على مقصده الشامل منها وعدم افراد اجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمدا من عبارة النص الصريحة انتهاء تفتيت التشريع بما قد يفضي به الى التناقض ، هذا بالاضافة الى ما هو مقرر من انه ليس للمخطىء ان يلقى بتبعة خطئه غشا كان ذلك منه او تقصيرا على سواه ولا ان يستفيد من خطئه في مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئا ، لما كان ما تقدم ، فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم جواز تحميل المطعون عليه — المستأجر — نتيجة عدم قيام الطاعنين — المؤجرين — بايداع نسخة عقد الايجار محل النداعي بالجمعية التعاونية الزراعية وما رتبه على ذلك من القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون موافقا لصحيح القانون .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٣٢ — المنازعات المتعلقة بالاراضي الزراعية — اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها ايا كانت قيمة الدعوى . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا في قضاء المحكمة الجزئية والطعون في القرارات الصادرة من لجان الفصل في المنازعات الزراعية ق ٦٧/١٩٧٥ اثر ذلك — عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .

مفاد النص في المادتين ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — المعمول به من تاريخ نشره في ٣١/٧/١٩٧٥ والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣ من

هذا القانون . ان الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية ، فقد ناط — بصريح النص — بالمحكمة الجزئية ان تفصل فى النزاع — ايا كانت قيمة الدعوى — ابتدائيا ، وناط بالمحكمة الابتدائية — وحدها — ان تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد امام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٥ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه امام محاكم الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، على أن المحكمة الابتدائية تنظر فى قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال اليها من اللجنة الاستئنافية باعتبارها محكمة اول درجة وان حكمها فى هذا التظلم جائز استئنافه ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٧٥ س ٤٧ ق)

٢٣٣ — المادة ٣٩ مكرر ومكرر أ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — استبدل المشرع المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية — المحكمة الابتدائية تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد — الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه امام محكمة الاستئناف — آثار ذلك .

ان النص فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من تاريخ نشره

فى ١٩٧٥/٧/٣١ على أن « تختص المحكمة الجزئية ـ ايا كانت قيمة الدعوى ـ بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية ... » الواقعة فى دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى (١) المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكها ... والنص فى المادة ٣٩ مكررا ١ ـ المضافة بذات القانون ـ على انه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة ـ ايا كانت قيمة الدعوى ـ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم امام المحكمة الابتدائية المختصة والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٥ على أن « تحال الى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون امام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والنص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على أن « تحال للمحاكم الابتدائية المختصة للتظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة امام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .. ويجوز الطعن امام المحكمة الابتدائية المختصة فى القرارات النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » يدل على ان الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط ـ بصريح النص ـ بالمحكمة الجزئية ان تفصل فى النزاع ـ ايا كانت قيمة الدعوى ـ ابتدائيا ـ وناط بالمحكمة الابتدائية ـ وحدها ـ أن تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة . والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت ـ بعد ـ امام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه امام محاكم الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف

على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم فى قرار لجنة المنازعات الزراعيـة والمحال اليها من اللجنة الاستئنافية ، باعتبارها محكمة اول درجة وأن حكمها فى هذا التظلم جائز استئنافه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٤٧ ق)

أعـــــلان

٢٣٤ ــ اعلان ــ يصح للخصم ان يغير الموطن الذى يصح اعلانه فيه وان يبدل من موطنه الأصلى بشرط تنبيه خصمه بالغاء الموطن السابق .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعـــات تنص على انه اذا الغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ــ ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه مما كان مقررا فى قانون المرافعات السابق على الموطن المختـــار وكان ما يتادى اليه المفهوم المخالف من حكم هذه الفقرة الا يصح اعلان الخصم فى موطن اصلى سبق له اخبار خصمه بالغائه واذ يبين من صحيفة التعجيل ومن محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الطاعنة وهى وارثة المستانف المنقطع سير الخصومة لوفاته قد تبدلت من موطنها الأصلى موطنا آخر نبهت اليه خصومها وحملت اليهم وصفه فيما اثبت وكيلها بمحضر الجلسة مما لم يكن يصح معه توجيه الاعلان اليها فى موطن سواه .

(نقض ٢/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق)

٢٣٥ ــ ورقة الاعلان ــ لا تنتج اثرها الا بالنسبة للمعلن اليه بالصفة المحددة بالورقة ــ توجيه اجراءات التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد ــ اثره ــ عدم اعتباره خصـــما فى تلك الاجـــراءات .

الأصل فى أوراق المحضرين انها متى تم اعلانها قانونا لا تنتج اثـــرها الا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت اليه وبالصفة الصـــحيحة المحددة فى ورقة الاعلان ولا ينسحب هذا الأثر الى غيره من الأشـــخاص أيا كانت علاقاتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصـــلا قرار الوصاية الصادر فى ٤/١٢/١٩٥٧ لوالدتها المطعون ضدها السابعة ــ المقدمة صورته الرسمية ــ لبلوغها سن الرشد قبل صدوره اذ هى من مواليد ٣١/١٠/١٩٣٦ ، فمن ثم يكون توجيه اجراءات التنفيذ العقارى فى ســـنة

١٩٦١ الى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم أنها وصية عليها غير ذى اثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة او صلة القربى بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ سنة ٤٨ ق)

٢٣٦ — اغفال المحضر اثبات ان قريب المعلن اليه الذى تسلم صورة صحيفه الاستئناف يقيم معه اثره — بطلان الاعلان .

مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يدل على ان الاصل فى اعلان اوراق المحضرين ان تسلم الأوراق المراد اعلانها للشخص نفسه او فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق الى احد اقاربه او اصهاره بشرط ان يكون مقيما معه فاذا اغفل المحضر اثبات صفة من تسلم صورة الاعلان او اغفل اثبات انه من اقارب او اصهار المطلوب اعلانه المقيمين معه فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التى قدمها الطاعن ان المحضر اثبت فيها انتقاله الى محل اقامة الطاعن ولم يجده لاعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطبا ابن عمه . دون ان يثبت انه مقيم مع الطاعن وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف ان الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه الى ان صدر الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على اجراءات باطلة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ — طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ ق)

٢٣٧ — الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا — الذى يباشر نشاطا تجاريا او حرفة فى مصر — المكان الذى يزاول فيه نشاطه — اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الاصلى بالخارج .

النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على ان المكان الذى يباشر فيه

الشخص تجارة او حرفة يعتبر موطنا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة ، والنص فى المادة ٥٣/٢ د من ذلك القانون ، على ان الشركات التى يكون مركز ادارتها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلى (اى موطنها) هو المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية ، والنص فى المادة ١٣/٥ من قانون المرافعات على انه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع او وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم لها الاعلانات الخاصة بها الى هذا الفرع او الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على انه اذا كان الموطن الأصلى لشخص — طبيعيا او اعتباريا — موجودا فى الخارج ولكنه يباشر نشاطا تجاريا او حرفة فى مصر ، اعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطنا له فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق)

٢٣٨ — اعلان الطعن — وجوب ان يكون لشخص الخصم او فى موطنه الأصلى — الاعلان فى الموطن المختار — شرطه — م ٢١٤ مرافعات .

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن اعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون الا فى احدى حالتين :

١ — اذا كان الموطن المختار — للمطعون عليه — مبينا فى ورقة اعلان الحكم .

٢ — اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح اعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل — وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة — ان يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او فى موطنه الأصلى .

(نقض ٥/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٩ ــ اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم ــ وجوب دعوة طرفيها باعلانهما قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار ــ لا يغنى عن ذلك قرار المحكمة باعتبار النطق به اعلانا للخصوم .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ انه متى انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تطرح به المحكمة وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة ــ مرحلة المداولة واصدار الحكم ــ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة بشأنها فاذا بدا لها بعدئذ ان تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار وانه لا يغنى عن اعلان الغائب ان تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ ــ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

٢٤٠ ــ عدم مراعاة ميعاد اعلان صحيفة الطعن بالنقض ــ لا بطلان ــ م ٣/٢٥٦ مرافعات .

تنص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات على أنه « وعلى قلم المحضرين ان يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسليمها اليه ــ من قلم كتاب محكمة النقض ــ ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان الطعن » . مما مفاده أن الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا ، بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان . لما كان ذلك ، وكان الفصل الخاص بالنقض فى قانون المرافعات قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٤٠ فى فصل الاستئناف يحيل الى المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ ، فان الدفع يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

٢٤١ ــ المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب الى الممولين ــ توجيه اعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للمول بمقـــر منشأته ــ وجوب تسليمه الى شخصه او نائبه او احد مستخدميه والا كان باطلا ــ تسليم الاعلان لمن ادعى انه ابنه ــ اثره ــ بطلان الاعلان .

النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهـــا بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على ان الشارع وضع اجراءات خاصة بالاعلان وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول بأخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصـــول الرسائل المسجلة الى المرسل اليه ، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمـــات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسل اليهم او الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فتطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذى نص فيه على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم انفسهم فى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم ، ومفاد ذلك ان الاعلان الحاصل فى المنشأة يتعين ان يسلم اليه شخصيا او الى نائبـــه او احد مستخدميه والا كان باطلا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان الاعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيسا على أن عامل البريد توجه الى منشأة الممول وسلم الاعلان ، الى من ادعى انه نجله ــ وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٢٥٨ سالفة الذكر فانه لا يكون قد اخطأ ويكون النعى على غير أســـاس .

(نقض ١١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ ق)

٢٤٢ ــ يعتبر الميعاد مرعيا بالنسبة لاعلان أفراد القوات المسلحة اذا تم تسليم الاعلان للادارة القضائية المختصة فى الميعاد .

ان المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات اذ تنص على انه فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم الاعلان بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة « فقد افادت بذلك ان اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم مثلها مثل المحضر ولما كان الثابت بالأوراق ان صورة اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفة الاستئناف سلمت لنيابة المنصورة الكلية والتى سلمته بدورها للادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، وكان استلام هذه الادارة لها قبل انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ ايداع تلك الصحيفة بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١١/٢٦/ ١٩٧٢ فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على عدم تمام اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفته خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ ــ طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٤ ق)

٢٤٣ ــ اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين ــ اثره ــ تغيير هذا الموطن ــ وجوب الافصاح عنه كتابة ــ اغفال ذلك ــ جواز الاعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الاعلان بذلك .

تنص المادة ٤٣ من القانون المدنى على انه : « ١ ــ يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين ... ... ٢ ــ والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل » ، وتنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على انه « تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون » ، لما كان ذلك وكان قول الطاعن بأن اقامته فى الخارج

تعد بمثابة اتفاق ضمنى على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الايجار مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من انه « اذا الغى الخصم موطنه الأصلى او المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » ، ومما جرى به قضاء هذه المحكمة من انه اذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان اى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة والا صح الاعلان فى ذلك الموطن ولو ثبت تغييره فعلا وعلم طالب الاعلان بذلك ، لما كان ما تقدم ، فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

٢٤٤ — تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانه لاقامته بالخارج — عدم تمسكه بالبطلان لأول مرة امام محكمة النقض اخلو بيانات الاعلان من غيابه واسم المخاطب معه .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن لم يتمسك ببطلان اعلانه لجلسة ... ... امام محكمة الاستئناف لخلو بيانات الاعلان من اسم المخاطب معه وما يفيد غياب المعلن اليه ، وانما اقتصر على التمسك ببطلان الاعلان لاقامته خارج البلاد ، من ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ — طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق

٢٤٥ — اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة والا كان الاعلان باطلا .

النص فى المادة ١٢/١٠ من قانون المرافعات على انه « اذا كان موطن

المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتهـا للنيـابة ، يدل على انه يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم للمطلوب اعلانه ، والا كان الاعلان باطلا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان المطعون ضده الأول قد بين آخر موطن يعلمه فى مصر للطاعنة ، وهو العين موضـــوع التداعي بما يصح معه اعلانها للنيابة ، فانه يكون متفقا وصحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٦ ـــ طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٢٤٦ ـــ عدم بيان المدعى موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى ـــ اثره ـــ جواز اعلانه بصحيفة الاستئناف فى موطنه المختار المبين بصـــحيفة دعواه ـــ م ٢١٤ مرافعات ـــ لا يغير من ذلك ان يكون المستأنف عالما بالموطن الأصلى للمدعى المستأنف عليه .

اذ كانت الفترة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على أنه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » فانه يصح اعلان صحيفة الطعن الى المطعون عليه اذا كان هو المـدعى . فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة اعـلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيدا عليه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى أو فى ورقة اعلان الحكم فانه يصح اعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل هذا الاعلان تأسيسا على ان الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلى بسبب علاقة العمل بينهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٩ ـــ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق)

٢٤٧ ــ اتخاذ الخصم موطنا مختارا له ــ وجوب اخطار خصمه عند الغائه والا صح اعلانه فيه ، مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى ــ لا يعد دليلا على الغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الالغاء ــ علة ذلك .

مؤدى نصوص المواد ١٠ و ١٢ و ٢ و ٦٣ مرافعات و ١٤٣ مدنى . يدل على انه وان كان الأصل ان يتم اعلان الأوراق القضائية فى الموطن الأصلى للخصم الا أن المشرع اجاز اعلانها فى الموطن المختار ان وجد ، اذ انه أجاز للخصوم فى الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن اليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، واوجب على المدعى ان يبين فى صحيفة دعواه موطنا مختارا فى البلد الكائن بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن أصلى فيها ، فاذا اتخذ الخصم موطنا مختارا ورأى الغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك والا صح اعلانه فيه ، ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى دليلا على الغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الالغاء اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من ان يكون للخصم اكثر من موطن أصلى او مختار .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٢٤٨ ــ اعلان ــ موطن ــ تقدير ما اذا كان المعلن اليه ترك الاقامة فى موطنه وقت اعلانه فيه او لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ــ لا تملك المحكمة الاستئنافية اذا قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة بل يتعين عليها ان تنظر الدعوى وتفصل فيها ، طالما العيب لا يعود الى صحيفة افتتاح الدعوى ، يوجب على المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ــ آثار ذلك .

ان تقدير ما اذا كان المعلن اليه ترك الاقامة فى موطنه وقت اعلانه فيه او لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون

ما رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على اسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه خلص فى حدود سلطته الموضوعية الى ان الطاعن لم يسلم المكان الذى اتخذه موطنا فى عقد الترخيص له بالانتفاع بالأرض موضوع النزاع الى شركة اسو مصر ، المستأجرة له الا بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ ، ورتب على ذلك صحة اعلانه فيه بصحيفة الدعوى الذى تم قبل هذا التاريخ فى ١٩٧٤/١١/١٧ ، وبطلان اعادة اعلانه بعد ذلك فى ١٩٧٥/١/١ ، وكانت المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيبفيه او فى الاجراءات المترتب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لأنها اذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها عليها ، وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة — طالما ان العيب لم يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى — نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ، فان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والتناقض يكون على غير اساس .

(نقض ١٣/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦ ق)

٢٤٩ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته فلا يجوز لغير الخصم الذى يطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

لما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، واذ كانت الطاعنة الاولى بصفتها الشخصية ، هى التى تمسكت ببطلان إعلان الطاعنين الثانى والثالثة بصحيفة الاستئناف فان هذا الدفع منها يكون غير مقبول لانتفاء صفتها فى ابدائه ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق)

٢٥٠ ــ اعلان ــ يكون الاعلان صحيحا اذا تم فى المحل المختار الثابت فى ورقة اعلان الحكم مخاطبا مع من قرر انه تابعـــه والمحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان طالما ان هذا الشخص قـد خوطب فى موطن المراد اعلانه .

ان النص فى المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السـابق ــ التى تقـابل المادة ٢١٤ من القانون الحالى على ان لما يكون اعلان الطعن لنفس الخصـم او فى موطنه الاصلى او المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، يدل ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ انه اذا اتخذ الخصم محلا مختارا له فان اعلانه فى هذا المحل يكون صحيحا ، لما كان ذلك وكان الثابت من ورقة اعلان الحكم الابتدائى ان الشركة المطعون ضدها التى صدر الحكم لصـالحها قد بينت موطنها الاصلى ومحلها المختار فى ورقة اعلان هذا الحكم على النحو التالى : بناء على طلب الشركة المصرية للاعمال التجارية (زكى الاسيوطى وشركاه) مركزها الرئيسى القاهرة ٥٥ شارع الجمهورية بالقاهرة ومحلها المختـار مكتب الدكتور محمود متولى المحامى بشارع الجمهورية رقم ٥٥ بالقاهرة ، وكان الثابت من اعلان صحيفة استئناف هذا الحكم ان المؤسسة الطاعنة بعد ان اوردت فيها المركز الرئيسى للشركة المطعون ضدها طلبت من المحضر ان يكون الاعلان ــ فى المحل المختار سـالف البيـان واثبت المحضر فى اعلان صحيفة الاستئناف انه انتقل الى المحل المختار وخاطب شخصا يدعى كمال جورجى وجده فى المحل المختار وقرر له بانه نائب عن المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا لغيابه ، فان اعلان الشركة المطعون ضدها يكون قد تـم وفقا للقانون ، ولا يغير من هذا النظر القول بان من سلمت اليه صورة اعلان صحيفة الاستئناف لا يربطه بالشركة المطعون ضدها او بالمحل المختار ايـة صلة ذلك ان المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقـدم اليه لاسـتلام الاعلان طالما ان هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيـق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ٣١ لسنة ٣٤ ق)

اعمـــال تجـــارية

٢٥١ ــ التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتـــادة له ــ حق المستاجر اذا كان تاجرا فى تاجير جزء من العين المؤجـرة له ان يـزول مهنـــة او حرفة ــ م ٤ ق لسنة ١٩٧٧ ــ عـــدم جـــواز تقييـــد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .

التـــاجر كما عرفتـــه المادة الأولى من القانون التجارى هـــو كل مـــن اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له . ولذا جاء نص البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عاما ومطلقا فى أنه يجـــوز لمن يزاول مهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة ان يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته ، فانه لا يجوز استبعاد من يتخذ التجارة حرفة لـــه من نطاق تطبيقه ، لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصـــيصا لعمـــومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، لأنه متى كان النص واضحا وصريحا جليـــا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا مجال للخروج عليه او تاويله بدعـــوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته او بالحكمة التى املته وتضـــد الشارع منه لأن مجال هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجـــود لبس فيـــــه .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

الافلاس

٢٥٢ ــ منع اتخاذ اجراءات انفرادية على اموال المدين المفلس ــ قسم سريانه على الدائنين المرتهنين واصحاب الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الافلاس او بعده ــ حقهم فى مباشرة هذه الاجراءات .

تاعدة المنع من مباشرة الدعاوى والاجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر افلاس المدين المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة لا تسري الا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد ــ هذه الجماعة بسبب مالهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر الافلاس المدين ، ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الاموال المحملة بتأميناتهم منواجهة الحكم بشهر الافلاس او بعده . فللدائن المرتهن رهنا رسميا الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى اى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة فى القانون وان يستوفي دينه من ثمن العقار المحمل بالرهن وما الحق به من ثمرات وايرادات ــ اعمالا للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ ــ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٢٥٣ ــ اجرة عقار المفلس المنفذ ضده ــ تراخى الدائن المرتهن مباشرة الاجراءات فى تكليف المستأجرين بعدم الوفاء بها للمؤجر لا محل لالزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما ان الدين قد استغرق ثمن العقار وايراداته .

مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى والمادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت اجراءات نزع الملكية فى ظله ــ ان الدائن المرتهن واصحاب الحقوق العينية يتعلق لهم حق على ثمرات وايرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، واوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه اذ

يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ؛ فاذا تراخى ــ الدائن المرتهن ــ فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا الـزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته طالما ان دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد استغرق باقراره ثمن العقار وايراداته فانعدمت مصلحة جماعة الدائنين ــ التى يمثلها الطاعن ــ فى تحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ ــ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٢٥٤ ــ اشهار افلاس ــ جزاء يقتصر توقيعه على التاجر المتوقف عن سداد ديونه التجارية لاضطراب مركزه المالى ــ التاجر ــ هــو من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ــ التزام المحكمة التحقق من قيام هذه الصفة فى المــدين .

اشهار الافلاس فى التشريع المصرى وعلى ما يبين من نص المــادة ١٩٥ من قانون التجارة هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفـون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى ، واذ كان وصـف التاجر لا يصدق الا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، فانه يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم باشــهار الافلاس التحقق من قيـام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه . وان تبين فى حكمها الاسباب التى استندت اليها فى اعتباره تاجرا .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٢٥٥ ــ الموظف الذى يحترف التجارة ــ ليس فى القوانين واللوائح ما يحول دون اشهار ــ افلاسه .

القوانين واللوائح التى تحظر على الموظفين الاشتغال بالتجارة وان كانت لا تحول دون اشهار افلاس من يثبت مزاولته منهم التجارة على سبيل

الاحتراف ، الا أنه يتعين على محكمة الافلاس أن تورد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر صفة التاجر فى الموظف الذى تشهر افلاسه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ — طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٢٥٦ — مدير شركة التضامن او التوصية — جواز ان يكون اجنبيا غير شريك فيها — اثره — عدم جواز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة .

ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة اجنبيا غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق ، وفى هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة التى يتولى ادارتها .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٠ — طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق)

٢٥٧ — دعوى اشهار الافلاس — ميعاد استئنافها — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس هو خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وفقا لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة — القواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد رأى المشرع ان يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وفقا لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وان حكم هذه المادة جاء صريحا ينطبق على جميع دعاوى الافلاس فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وان القواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد رأى المشرع ان يخص بها

دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى اشهار الافلاس واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ما يخالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب والاحالة .

(نقض ١/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٠٢ س ٤٨ ق)

٢٥٨ ــ حكم اشهار الافلاس يغل يد المدين عن ادارة امواله والتصرف فيها من يوم صدوره وينشأ لجماعة الدائنين حق خاص على هذه الأموال ويصبحون من الغير بالنسبة الى تصرفاته المدينة ولا يكون المحرر العرفى حجة عليهم فى تاريخه الا ان يكون ثابت التاريخ بوجه رسمى قبل صدور حكم اشهار الافلاس .

ان النص فى المادة ٢١٦ من قانون التجارة ــ على ان الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارته جميع امواله وعن ادارة الأموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ــ يدل على أن حكم اشهار الافلاس يغل يد المدين عن ادارة امواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم بذلك ، وينشأ لجماعة الدائنين حق خاص على هذه الأموال ويصبحون من الغير بالنسبة الى تصرفاته المدينة ، ومؤدى ذلك انه اذا استلزم القانون لسريان التصرف على الغير اتباع اجراءات معينة لنفاذ التصرف كاشتراط ثبوت التاريخ ، ولم تتم هذه الاجراءات ــ حتى صدور حكم اشهار الافلاس فانها لا تسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ؛ ولما كانت المادة ١٥ من قانون الاثبات قد نصت على ان المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ، فاذا لم يكتسب العقد الذى صدر من المفلس تاريخا ثابتا قبل صدور حكم اشهار الافلاس ، فانه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين ، وهو ما يتفق والحكمة التشريعية التى ابتغاها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع فى المحررات العرفية عن طريق تقديم تواريخها غشا واضرارا بالغير ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأن عقد البيع العرفى سند ملكية المطعون ضدها

يعتبر حجة على الطاعن بصفته وكيلا لجماعة الدائنين ؛ ورتب على ذلك ان ما ورد فى العقد بخصوص وضع يدها وتاريخه يكون حجة عليهم ، واستخلص أن وضع يدها استوفى شرائطه القانونية من تاريخ العقد فى ١٩٥٢/٥/٢٥ حتى ١٩٦٩/٤/١ تاريخ صدور أمر مأمور التفليسة باستلام الأطيان ممن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله وينعين لذلك نقض الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ — طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٨ ق)

التمـــاس اعـــادة النظـــر

٢٥٩ ـــ أحكام محكمة النقض ـــ عدم جواز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن ـــ الاستثناء ـــ توافر حالة من حالات عـــدم الصلاحية بأحد القضاة الذين اصدروا الحكم ـــ م ١٤٧ مرافعات .

انه وان كان التماس اعادة النظر يعتبر طريقـــا غير عادى للطعن فى الأحكام الصـادرة بصفة انتهائية فى الحالات التى عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر الا ان النص فى المادة ٢٧٢ من القانون المشار اليه على انه لا يجوز الطعن فى احكام محكمة النقض بأى طـــريق من طرق الطعن قد افاد بأن المشرع منع الطعن فى احكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن عادية او غير عادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة . وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكدا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ مـــن قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولهما « لا تجوز المعارضـــة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ، ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر » . لما كان ذلك فان التماس اعادة النظر الذى اقامته الشركة الملتمسة فى الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٣ بوقـــف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣١ ـــ طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ ق)

أمـــر اداء وأمر على عريضـــة

٢٦٠ ـــ الغاء محكمة التظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار الدين ـــ اثره ـــ وجوب الفصل فى موضوع النزاع طالما ان العيب لم يمتـــد الى عريضة الأمر .

اذا الغت محكمة التظلم امر الأداء لسبب لا يتعـــلق بعيب فى هذه العريضة فانها لا تقتصر على الالغاء بل عليها ان تفصل فى موضوع النزاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء امر الأداء المتظلم منـــه لتخلف شرط تعيين المقدار فى الدين المطالب به ولم ينع الطاعن بأى عيب على عريضة طلب استصدار الأمر فان قضاء محكمة الاستئناف بالغـــاء الأمر لا يحجبها ـــ وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا ـــ عن الفصل فى موضوع النزاع .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٦١ ـــ امر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا ـــ عريضة استصدار الأمر ـــ هى بديلة صحيفة الدعوى ـــ تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار ـــ لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .

التعـــديل الذى ادخله القانـــون رقم ١٠٠ لسنـــة ١٩٦٢ على قانون المرافعات السابق بالنسبة لأوامر الأداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضى باعتبار الأمر بمثابة حكم غيابى وابرازه صفة الأمر باعتباره امرا وليس حكما وان يكون الطعن فيه فى صـــورة تظلم وليس فى صورة معارضة فى حـــكم غيابى انما تمشيا مع ما استحدثه القانون المشار اليه من الغاء طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية كقاعدة عامة كما استهدف ـــ وعلى ما افصحت عنه مذكرته التفسيرية ـــ تفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبار التظلم من الأمر معارضة كجواز او عدم جواز ابداء الطلبات العارضة فى المعارضة

ابتداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى او المحلى او بالاحالة . ومن ثم فليس من شأن هذا التعديل تغيير طبيعة امر الأداء كعمل قضائى يصدر من القاضى بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية وكطريق استثنائى لرفع الدعوى فرأب القانون على تقديم عريضته كافة ما يرتبه على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من انه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالى بقولها : اسقط المشروع فى المادة ٢٠٨٣ من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التى تقضى بأن تقديم عريضة امر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لانه اذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم فى القانون القائم ، فان هذا المبرر ينتفى بعد أن اتجه المشروع الى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك ان تقديم عريضة امر الأداء يترتب عليه كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى . ومفاد ذلك أن العريضة التى تقدم لاستصدار امر الأداء لا زالت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة صحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٦٢ — اجر مصفى التركة — جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته م ٨٨٠ مدنى — لايمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير اجره — م ٥/٩٥٠ مرافعات .

اجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التى عينته اجرا على قيامه بمهمته ، وأن ذلك لا يحجب اختصاص قاضى الأمور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والاجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها ؛ وهو

١٨٩.

اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المـــادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق)

اهليـــــــة

٢٦٣ ــ وفاة المطلوب الحجر عليه اثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه ــ اثره ــ وجوب الحكم فيها بانتهاء دعوى الحجر ــ علة ذلك .

توقيع الحجر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى امواله ؛ فاذا توفى الشخص استحال ان يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ؛ وطالما كان امر توقيع الحجر معروضا على القضاء وله يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، فان الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص باحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر ان يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه فيما لادارة امواله ، فاذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن ان اموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك اموال يعهد بهـا الى قيم لادارتها ويصبح توقيع الحجر لغوا ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ، ان المطلوب الحجر عليه توفى اثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فانه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القـــانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ــ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق)

٢٦٤ ــ القاصر المأذون ــ اعتباره كامل الأهلية فيما اذن فيه ــ ما عداه ــ قابل للابطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وفى

الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أذن فيه ، وأما التصرفات التى لم يؤذن فيها فانها تكون قابلة للابطال لمصلحته . متى كانت دائرة بين النفع والضرر .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٢٦٥ — عقد التدريب — التزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه — اعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر — لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فيه — قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسج ، فانه يكون عقد تدريب ، لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فى ابرامه على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ، ولأنه حوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فانه يكون متى انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر ، وقابلا للابطال لمصلحة القاصر .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٢٦٦ — بطلان — ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من اى غبن ومهما كان مقدار ما افاده القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر او اخفى حالته عنه او ادعى كذبا بلوغه سن الرشد وسواء اكان يعلم هذا المتعاقد بحالة القصر ام يجهلها ولا تقبل اجازة القاصر لتصرفه اثناء قيام حالة القصر .

ان ثبوت القصر عند التعاقد لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من اى غبن ومهما كان مقدار ما افاده

القاصر منه ، ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر واخفى حالته منه ، او ادعى كذبا سن الرشد ، وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر او بجهلها — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢ على انه صدر من الطاعن قبل اكتمال اهليته ، ولم يثبت انه كان مأذونا بادارة أمواله ، وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه هو الدفاع الذى يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ، فانه لا يعيب الحكم اغفاله دفاع الطاعن المبنى على وقوعه فى غلط هو جهله قصر المطعون عليه او تخلص التعاقد عن منفعة له ؛ لما كان ما تقدم وكانت اجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن اسقاط الحق ، لا يملكها ناقص الأهلية وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى أن واقعة تقاضى المطعون عليه لأجرة شهر يوليو سنة ١٩٧٢ بموجب الايصال المؤرخ ١٩٧٥/٥/٣٠ ، حصلت قبل ١٩٧٥/٦/٢٣ تاريخ بلوغ المطعون عليه سن الرشد ، ولم يدع الطاعن أن سداد الأجرة تم فى تاريخ مخالف لما ثبت بالايصال وهى اسباب سائغة وفيها الرد المستقط لادعاء الطاعن ان فى تقاضى أجر هذا الشهر اجازة من المطعون عليه للعقد وهو كامل الأهلية فلا على الحكم أن لم يجب الطاعن الى طلب تحقيق تلك الواقعة لأنها لا جدية فى اثبات الاجازة المصححة للعقد اذ لو ثبتت لكانت سابقة على بلوغ سن الرشد .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

ايجـــــار

الفصل الأول ــ أركان الايجـــــار

الفصل الثانى ــ آثـــار الايجـــار

الفصل الثالث ــ التنازل عن الايجار والايجار من الباطن

الفصل الرابع ــ انتهاء الايجار والاخلاء

الفصل الخامس ــ بعض أنواع الايجـــار

الفصل السادس ــ مســـائل متنـــوعة

الفصـــــل الأول

أركـــان الايجـــــار

٢٦٧ ــ المقيمون مع المستأجر الأصلى فى العين المؤجرة اقامة مستقرة منذ بدء الاجارة حقهم فى الانتفاع بالامتداد القانونى للعقد لا يعنى اعتبارهم مستأجرين أصليين للعين .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لعقد ايجـار المسكن طابعا عائليـا لا يتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم فى المسكن بمفرده ، وانمـا ليضم اليه فيه افراد اسرته ليساكنوه فيه ، وان التشريعات الاستثنائية المنظمة للعـلاقات الايجارية قد استهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فأضفت حمايتها على المستأجرين والمقيمين معهم فيها اقامة مستقرة وجعل عقود ايجارهم ممتدة بحكم القانون لمدة غير محدودة ما بقيت تلك التشريعات التى

املتها اعتبارات النظام العام ، بحيث لا يحق اخراج أولئك الساكنين للمستأجرين من المساكن التى يقيمون فيها الا لسبب من الأسباب فى حدود القانون على سبيل الحصر — انه وان كان ذلك . الا انه ليس فيه مانع من نسبية الآثار المترتبة على عقود الايجار بحيث لا يلتزم بها غير عاقديها الذين يأتمرون بأحكامها ؛ اذ ليس فى مجرد اقامة آخر مع المستأجر فى المسكن ما ينشىء بذاته علاقة ايجارية بينهم وبين المؤجرين ، ولو كانت مساكنتهم للمستأجر معاصرة لاستئجاره المسكن لمنافاة ذلك لأحكام القواعد القانونية المقررة فى شأن نسبية آثار العقود مما لا يسوغ معه القول باعتبار أولئك **المساكنين مستأجرين للمسكن تعلقا بأحكام النيابة الضمنية فى غير موضعها .**

(نقض ١٩٨٠/١/١٩ — طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ ق)

٢٦٨ — اذا لم يظهر فى عقد الايجار الملحقات التى يشملها العقد تعين على المحكمة تحديد هذه الملحقات باعتبارها مسألة تتعلق بتفسير العقد توصلا الى مقصود العاقدين طبقا للغرض الذى قصد من الايجار وطريقة تنفيذ الايجار فى الماضى ومطاوعة لطبيعة الأشياء بالاضافة الى العرف السارى ((مثال ملحقات فيلا يجعل الجراج وغرفة البواب من ملحقاتهـــا)) .

ان مفاد المادة ٥٦٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون الا بتسليمها وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بها انتفاعا كاملا دون حائل ، ومؤدى المادتين ٤٣٣ ، ٥٦٦ من ذات القانون انه يقصد بملحقات العين المؤجرة كل ما اعد بصفة دائمة لاستعمالها ؛ طبقا للغرض الذى — قصد من الايجار ، وطريقة تنفيذ الايجار فى الماضى اذا كان قد بدىء فى تنفيذه ، ومطاوعة لطبيعة الأشياء ، بالاضافة الى العرف السارى ، طالما لم يبين العاقدان الملحقات التى — يشملها الايجار وهذا التحديد يترك لتقدير محكمة الموضوع باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد وبما لها من سلطة فى تفسيره توصلا الى مقصود العاقدين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٥ ق)

٢٦٩ ــ الاتفاق على مدة عقد الايجار ــ تحديد الطرفين انتهاء العقد بأمر مستقبل غير محقق الوقوع او استحالة معرفة تاريخ انتهائه ــ وجوب اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة .

مفاد نص المادة ١/٥٦٢ من القانون المدنى انه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى اليه العقد بان لم يتحدد له مدة ينتهى بانتهائها ، وعقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى اليه على وجه التحديد او ربط انتهاؤه بأمر غير محقق الوقوع ، او استحال معرفة التاريخ الذى تصد المتعاقدان ان يستمر اليه ، فى هذه الحالات جميعا لايمكن مسبقا معرفة متى ينتهى العقد وحلا لما يمكن ان ينشأ عن هذا من منازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبار العقد للفترة المحددة لدفع الأجرة ، واذ كانت الطاعنة ــ المستأجرة ــ لم تقدم ما يثبت صدور قرار بنزع ملكية الأرض المؤجرة فان ما ذهب اليه الحكم من ان الاتفاق على اعتبار مدة العقد ممتدة حتى صيرورة قرار نزع الملكية نهائيا ، هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الايجار فى حكم المؤبد بمعنى أن مدته تصبح غير معروفة على النحو الذى اورده الحكم يجعل العقد طبقا لنص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى سالفة الذكر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وهى كل شهر ولا محل لافتراض مدة للعقد طالما كانت عباراته لا تدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، أو القياس على نص خاص بحالة اخرى أو أخذ بنص ورد فى مشروع التقنين المدنى ثم استبعد .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ــ طعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق)

٢٧٠ ــ الدائن المرتهن الذى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة ــ حقه فى تأجيرها للغير ــ عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن ــ امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .

للدائن المرتهن متى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة ان يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، اما بزراعتها

او بتأجيرها الى من يقوم بذلك ؛ فاذا أجرها الى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير ؛ بالتالى فان عقد الايجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد بقائيا فى مواجهة الراهن . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن — المطعون عليه الخامس — الى الطاعنين قد حرر واثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقا للقانون ، فانه يمتد — حتى بعد انقضاء الرهن — فى مواجهة المدينتين الراهنتين — المطعون عليهما الثالثة والرابعة — اللتين تحلان محل الدائن المرتهن — — المطعون عليها الخامس — كمؤجرين ، ويخل من بعدهما كمؤجر المشتريات بينهما المطعون عليهما الأول والثانى .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٧١ — رب الأسرة المستأجر للمسكن — اعتباره دون افراد اسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الايجار — عدم اعتباره نائبا عنهم — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

اثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام ولئن كان لعقد ايجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى افراد اسرته الا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون افراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد ، والنص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ على انه مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجته واولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ... يلتزم المؤجر باستمرار عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين» يدل على ان المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين أورد هم النص فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر

فلذ وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لا يراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته .

(نقض ٢٦/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٢ — الدعوى بطلب التمكين من شقة النزاع — أستناد المدعى الى عقد ايجار صادر له من المستأجرة الأصلية دون موافقة المالك — القضاء برفض الدعوى — لا خطأ .

اذا كانت دعوى الطاعن وهى دعوى تمكين من شقة النزاع تقتضى أن يطلق حقه فيها ممن يملك تمكينه منها قانونا فى حين أنه تعاقد عنها مع المستأجرة الأصلية «المطعون عليها الأولى» وهى محظور عليها طبقا لنصوص عقدها التنازل عن عقد الايجار الا بموافقة المالكة ، فلا تملك بالتالى تمكينه من الشقة بغير هذه الموافقة التى لم يقدم الطاعن عليها دليلا .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٤ ق)

٢٧٣ — تأجير العين لاستعمالها مكتبا وسكنا — وصية المستأجرة للغير بجميع التركة ، اعتباره خلفا عاما للموصى فى حكم الوارث حقه فى امتداد الايجار لصالحه فى المكان الذى كانت تزاول فيه نشاطها .

اذا كانت المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى تقضى بأن موت المستأجر ليس من شأنه أن ينهى عقد الإيجار ، وكان الغرض من ايجار العين موضوع الدعوى هو استعمالها مسكنا ومكتبا ، فان الاجارة لا تنتهى بوفاة المستأجر بالنسبة للمكان المؤجر لغير السكن ؛ بل ينتقل الحق فيها الى ورثته ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الاعلام الشرعى الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية « دائرة الأحوال الشخصية لشئون الأجانب » أن المستأجرة إنحصر ارثها فى الطاعن دون سواه بموجب وصيتها ، وكان الموصى له بجميع

التركة يعتبر خلفا عاما للموصى ويأخذ حكم الوارث بخلاف الموصى له بمال معين الذى يعتبر خلفا خاصا ولا يأخذ حكم الوراث . فانه يحق للطاعن التمسك باستمرار عقد الايجار لصالحه فى المكان الذى كانت المستأجرة تمارس فيه نشاطها الاقتصادى متى ثبت أنها استمرت فعلا فى مزاولة هذا النشاط حتى وفاتها ولم تحدث تعديلا فى استعمال العين وتقصره على السكن وحده . واذ خالف الحكم هذا النظر ؛ واقام قضاءه على أن الطاعن ليس من بين الاشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وان الوارث بالوصية لا يستفيد من حكم الامتداد المقرر لورثة المستأجر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ — طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٩ ق)

٢٧٤ — واقعة التأجير وشروط التعاقد ، للمستأجر اثباتها بكافة الطرق — م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — له اثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة بـذات الطرق — عـلة ذلـك .

المقرر وفقا للقواعد العامة فى الاثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بالكتابة ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك . ويقصد بما يجب اثباته بالكتابة التصرف غير محدد القيمة أو الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ، وكان المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ انه (اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير اى مبنى أو وحدة منه ان يثبت فى عقد الايجار ... ويجوز للمستأجر عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات ...) مما مؤداه ان المشرع قد اجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الاثبات سالفة الذكر ، ان يثبت واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء أكانت الكتابة غير موجودة اصلا أو وجدت ويراد اثبات ما يخالفها او يجاوزها . وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون ايجار الأماكن — حسبما يبين من مناقشة هذا

النص فى مجلس الأمة — هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على احكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر او انخاذه وسيلة لاخفاء أمر غير مشروع ؛ ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد تمسك بطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين المطعون عليه عن شقة النزاع وصورية عقد التمليك المحرر له عنها على خلاف الحقيقة . فان طلبه يكون متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله . واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقولة عدم توافر الادلة والقرائن على وجود الاحتيال او قيام مبدأ ثبوت بالكتابة الايجارية ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بالتالى عن تحقيق دفاع جوهرى كان من شأنه لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٩ ق)

الفصل الثانى

آثار الايجار

٢٧٥ — صدور قرار لجنة تحديد الأجرة بشأن وحدة واحدة من المبنى — طعن المستأجر وحده فى هذا القرار دون المالك — اثره — وجوب عدم زيادة الأجرة عما قررته اللجنة — علة ذلك — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على ان « وتكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها . وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد . ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة ... وعلى قلم الكتاب ان يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة . ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجر »

يدل على ان اعادة تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه ؛ على تقدير لأجرة وحدة او اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها وعلى ان المشرع اوجب فى هذه الحالة — استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة رقم ١/٢١٨ من قانون المرافعات ؛ عند الحكم لمصلحة الطاعن — وهو ما عبر عنه النص بعبارة « قبول الطعن » — اعادة النظر فى تقدير اجرة باقى الوحدات ولو لم يكن محلا لطعن من ذوى الشأن ؛ لما كان ذلك ؛ وكان البين من الأوراق أن قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ بتقدير الوحدات المؤجرة للطاعن بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م لم يشمل تحديد وحدات أخرى خلافها ، فطعن عليه الطاعن — المستأجر — بطلب تخفيضه ، ولم يطعن عليه المطعون عليه الأول — المالك — فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ؛ بحيث لا يجوز الحكم بتعديل القرار لمصلحته ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفع الأجرة الى مبلغ ٣٥ ج و ٣٥١ م يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ — طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٧٦ — الأجرة لا تستحق الا من تاريخ استلام المستأجر العين المؤجرة فى حالة تمكنه من الانتفاع بها — يتعين على المحكمة عند المنازعة فى الأجرة تحديد تاريخ استلام المستأجر للعين بحالة صالحة للاستعمال .

الأجرة هى مقابل الانتفاع بانعين المؤجرة والمؤجر ملزم طبقا لنص المادة ٥٦٤ من التقنين المدنى بأن يسلم المستأجر العين المؤجرة فى حالة تصلح معها لأن تفى بما اعدت له ، فلا تستحق الأجرة الا من تاريخ استلام المستأجر العين وتمكنه من الانتفاع بها ؛ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المحل المؤجر لم يتم اعداده للانتفاع قبل ١٩٧٦/٩/١ واستدلت على ذلك بما اثبت بالشكاوى الادارية المشار اليها بسبب الطعن ، واذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويرد عليه

ويحدد مقدار الأجرة المنسوب اليها تأخير سدادها ، فانه يكون معيبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه مع الاحالة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٧ — قواعد تحديد أجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام وعلى ذلك فالتحايل على زيادتها أو اخفاء قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

قواعد تحديد اجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفتها ومن ثم فان التحايل على زيادتها أو اخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٨ — الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشاة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وجوب اعمال القواعد العامة فى القانون المدنى .

لم تورد قوانين الايجار السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ، قواعد خاصة بالالتزام بثمن المياه ، ومن المقرر — فى قضاء محكمة النقض — انه متى خلت التشريعات الاستثنائية من قواعد تنظيم بعض آثار عقد الايجار فانه يتعين الرجوع بصددها الى القواعد العامة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٩ — القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الالتزام بقيمة استهلاك المياه وما ورد بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى هذا الشأن — عدم سريان احكامهما على الأماكن المنشاة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

القواعد الواردة بالقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ للقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٢ لا تتناول تنظيم الالتزام بثمن المياه الا بالنسبة للاماكن الخاضعة له ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وان اورد فى المادة ٢٥ منه نظاما اجاز به لاى من المتعاقدين تركيب عداد لحساب استهلاك المياه داخل الاماكن المؤجرة فى تاريخ العمل به الا انه لم يغير من الوضع القانونى القائم وقت صدوره بالنسبة للالتزام بثمن المياه ، ومن ثم فان القواعد المقررة بالمادة ٥٦٧ من القانون المدنى تكون هى الواجبة الاعمال على الاماكن المنشاة قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٠ — عبء الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الاماكن المنشاة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — م ٥٦٧ مدنى — وجوب اعمال اتفاق المتعاقدين — عدم الاتفاق عليها — اثره — التزام المؤجر بها متى كان التقدير جزافا — التزام المستأجر بها متى كان مقدرا بالعداد .

النص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥٦٧ من القانون المدنى على انه « ويتحمل المؤجر التكاليف و ... ... ويلتزم بثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا كان تقديره « بالعداد » كان على المستأجر اما ثمن الكهرباء و ... ... كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره » يدل على ان الاصل فى تحديد من يقع عليه عبء الالتزام بثمن المياه هو بما يتفق عليه المتعاقدان فاذا خلا العقد منه فان المؤجر يلتزم بهذا الثمن متى كان مقدرا جزافا ويلتزم به المستأجر متى كان مقدرا بالعداد ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتمد فى قضائه بالزام الطاعنين — المستأجرين — بثمن المياه على ما نص عليه صراحة فى البند السابع عشر من عقود الايجار المبرمة معهم من التزامهم به وهو ما يتفق مع التطبيق الصحيح للقواعد المشار اليها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨١ ــ منازعة المستاجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه ــ عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

اذ كان ما ينعاه الطاعنون ــ المستاجرون ــ على الحكم المطعون فيه من اعتداده بهذا الاتفاق رغم وروده ضمن الشروط المطبوعة بما لا يفيد قبولهم به ، ينطوى على دفاع خلت اوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسكهم به امام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ــ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٢ ــ التزام المستاجر بسداد قيمة استهلاك المياه ــ مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها ــ لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقـــه .

اذ كان الطاعنون ــ المستاجرون ــ قد استدلوا على ما دفعـوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك مدة طويلة ، وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستقيم دليلا كافيا على التنازل عن الاتفاق المنشىء لها فانه لا على الحكم المطعون فيه اذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لمجاراة الطاعنين فى دفاعهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ــ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٣ ــ اذا كانت عين النزاع تخضع من حيث تقدير اجرتها لاحـكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فيتعين التحرى عن اجرة المثل فى سـبتمبر سنة ١٩٥٢ باعتبارها اجرة الاساس طبقا للمادة ٥ مكرر .

لما كان قد ورد بتقرير الخبير المنتـدب فى الدعـوى انه عاين العينين المثلتين لعين النزاع بحضور مندوبى الطاعنة ولم يعترضا على ذلك ، وحدد

اجرهما طبقا للقانونين رقمى ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧١ لسنة ١٩٦٥ تنفيذا للحكم القاضى فى ١٩٧٠/٥/٢٥ باعادة المأمورية اليه . وراعى التماثل فى الصنع والموقع وسائر الأوجه الأخرى ، وكان مفاد ما قرره الحكم وما ورد بتقرير الخبير الذى احال اليه فى اسبابه ان الحكم استخلص تماثل عينى النزاع وعينى المثل ، وحدد اجرتيهما طبقا للقانونين رقمى ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧١ لسنة ١٩٦٥ وفقا للاسس التى استند اليها الخبير فى تقريره وهو ما يكفى لحمل قضائه فان الحكم يكون بمنأى عن كل نعى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٣ ق)

٢٨٤ — تنازل وكيل المؤجرة عن اجرة العين — ثبوت انه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الايجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار واقامة بناء جديد — لا يعد تبرعا منه للمستأجر — جواز ان تكون الأجرة تقدمه اخرى غير النقود .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه استخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة — المؤجرة — لزوجها ومن الاقرار الصادر منه للمطعون عليه — المستأجر — ان ما تضمنه الاقرار من تنازل عن اجرة عين النزاع لحين اقامة البناء الجديد بدلا من العقار المطلوب هدمه ، كان بمقابل تمثل فى تنازل المطعون عليه عن عقد استئجاره للشقة التى كان يشغلها بالعقار المذكور ليتمكن الوكيل من هدمه وبيع انقاضه واقامة بناء جديد يغل دخلا اكبر ،وكان هذا الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة والاقرار وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينة فى ذلك بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، واذ كان من الجائز وفقا للمادة ٥٦١ من القانون المدنى أن تكون الأجرة تقدمه اخرى غير النقود ، فان النعى بأن اقرار الوكيل تضمن تبرعا لا يملكه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

٢٨٥ ــ عقود ايجار الاماكن ــ حظر الاتفاق فيها على اجرة تزيد على الأجرة القانونية ــ جواز الاتفاق على اجرة أقل ــ تخفيض الأجرة التعاقدية اتفاقا بين الطرفين ــ وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى قوانين ايجار الاماكن على تحديد أجرتها بمبلغ معين ، مقرر لمصلحة المستأجر وهو فى نفس الوقت متعلق بالنظام العام بحيث يحظر الاتفاق على اجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون ولكن يجوز الاتفاق على اقل منها ، فالاتفاق على زيادتها عن الحد القانونى يقع باطلا بطلانا مطلقا لا يعتد به ويؤخذ بالأجرة القانونية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها كانت اربعة جنيهات شهريا وقد اتفق الطاعن ــ المستأجر ــ والمطعون عليه ــ المؤجر ــ على تخفيضها الى مبلغ ٢ ج و ٤٠ م وإمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع وطلب تخفيضها الى مبلغ ١ ج و ٢٦٠ م ، وكان هذا التخفيض الاتفاقى ملزم للطرفين خلال مدة الايجار المتفق عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ حدد الأجرة الشهرية لعين النزاع بما يزيد عن تلك الأجرة المتفق عليها على أساس التزام الطرفين بالأجرة القانونية ، يكون قد اخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ــ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٦ ــ التزام المستأجر بسداد الضرائب العقارية المستحقة على العين المؤجرة ــ هو فى حكم التزام بالوفاء بالأجرة ــ سداد المستأجر لها مع مصروفات الدعوى قبل اقفال باب المرافعة ــ توقيه الحكم بالاخلاء طالما لم يقدم المؤجر لمحكمة الموضوع ما يفيد تكبده مصروفات أو نفقات محددة اخرى .

المقرر ان التزام المستأجر بأداء الضرائب العقارية المستحقة على العين المؤجرة يأخذ حكم التزامه بالوفاء بالأجرة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين قد قاما وقبل اقفال باب المرافعة امام محكمة

الاستئناف بالوفاء بقيمة الضرائب العقارية المستحقة حتى ذلك التاريخ فضلا عن مصروفات الدعوى ، وكانت الأوراق قد خلت مع هذا مما يدل على ان المطعون عليها قد تمسكت امام محكمة الموضوع بأن ما أوفى به الطاعنان قبل اقفال باب المرافعة لا يعتبر وفاء كاملا مبرئا لذمتهما من الضرائب المستحقة ، كما لم تقدم لتلك المحكمة اى بيان بشأن ما تكون قد تكبدته فى الدعوى حتى ذلك التاريخ من مصروفات اخرى محددة او نفقات فعلية مما يلزم الطاعنان بأدائه لها عندئذ — فضلا عن عدم تقديمها الدليل المثبت لذلك — حتى ينسب للطاعنين التخلف عن الوفاء بها قبل اقفال باب المرافعة فى الاستئناف ، وكان مؤدى ذلك أن الطاعنين قد أوفيا للمطعون عليها بما أوجبه القانون فى هذا الصدد وعلى النحو الذى يمتنع معه الحكم عليهما بالاخلاء ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باخلائهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ ق)

٢٨٧ — اجراء المؤجر تغييرات فى المكان بجعله حانوتين منفصلين بدلا من واحد واضافة مساحة اخرى اليهما — اقامته عمودا مسلحا وعمل صندرة وتركيب باب للحانوت الجديد — وجوب اعتبارها تعديلات جوهرية تجعل العين فى حكم المنشأة حديثا بعد اجراء التعديلات .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تكييف التعديلات التى تجرى فى العين المؤجرة بانها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها او انها بسيطة لا تحدث به هذا الأثر انما هو تكييف قانونى يستند الى تقدير الواقع وتتولاه محكمة الموضوع ولا سلطان عليها طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان البين من تقرير الخبير ان الدكانين محل النزاع كانا أصلا دكانا واحدا فاصبح فى سنة ١٩٧٢ بفعل الطاعنة — المالكة — دكانين منفصلين بعد ادخال بعض التعديلات باضافة مساحة من المدخل واقامة عامود مسلح وكمرة مسلحة وعمل صندره وتركيب

باب بالدكان استئجار المطعون عليه الأول ؛ فان هذه التعديلات . وقد غيرت من طبيعة المبنى ؛ تجعله فى حكم المنشأ فى سنة ١٩٧٢ وتسرى عليه احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجعل للتعديلات من اثر فى المبنى ، فانه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٨ — الأجرة التى تتخذ اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ م ٢ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الأجرة التى اتفق عليها المتعاقدان بارادتهما الحرة — الأبنية المؤجرة لوزارة التربية والتعليم والمحددة أجرتها طبقا للقرار الجمهورى ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الجمهورى ٩٥ لسنة ١٩٥٨ لا تخضع للتخفيض المذكور .

اذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بالأجرة المتعاقد عليها التى عناها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واتخذها اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ طبقا للمادة الثانية هى الأجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على ارادتيهما ، اذ هى التى افترض فيها المشرع المغالاة فى التقدير ، فمتى انتفت هذه النسبة تكون بمنأى عن هذا التخفيض ، وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بأنه قام بالاقتراض لبناء المدرسة مثار النزاع تنفيذا للاوضاع والشروط التى حددها القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٨ واستلمتها وزارة التربية والتعليم ثم قدر الطرفان اجرتها بنسبة ٥٪ من قيمة الأرض و ٦٪ من قيمة المبانى تنفيذا لهذين القرارين الجمهوريين فانه يبين من ذلك ان الشارع هو الذى حدد الأجرة جبرا على ارادة المتعاقدين فلا تخضع لمطلق ارادتهما الحرة ، وبالتالى لا يصح ان تتخذ اساسا للتخفيض الذى قضى به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى مادته الثانية ، اذ هى اجرة تقيد المتعاقدان فى تحديدها

بالنسبة التى حددها القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٨ دون أن تخضع لظروف العرض والطلب بما لا يمكن معه اعمال التخفيض عليها بمعدل خمسة وثلاثين فى المائة ؛ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واجرى التخفيض آنف الذكر على الأجرة المحددة فى عقد الايجار ، ورتب على ذلك قضاءه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢١/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٥ ق)

٢٨٩ — اعادة تقدير الأجرة — شرطه — يجوز للمالك أن يتعاقد على اجرة اقل من الحد الأقصى من الأجرة القانونية ذلك أن تحديد الحد الأقصى للاجرة شرع لحماية المستأجر فقط .

اعادة تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه على تقدير اجرة وحدة او اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ذلك أن المشرع اوجب فى هذه الحالة استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات عند الحكم لمصلحة الطاعن ، اعادة النظر فى تقدير اجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا لطعن من ذوى الشأن ، مما مؤداه أن المستأجر لا يضار بطعنه الا اذا كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الاجمالية على وحدات المبنى او كان منصبا على تلك الأجرة وكان المالك قد طعن عليها ، ففى أى من هاتين يعاد النظر فى تقدير الاجرة ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجر اعمالا لنص المادة ١٣ آنفة البيان لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى نص المشرع — حماية للمستأجر — على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادتها واخفاء حقيقة مقدارها للتهرب من حكم القانون ، مما مؤداه انه يجوز للمالك ان يتعاقد على اجرة اقل من الحد الأقصى للاجرة القانونية .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ ق)

٢٩٠ ـ تحديد الايجار ـ اعادة حساب قيمة الارض ـ دفاع ـ حكم ـ قصـــور .

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ان " يعاد تقدير الارض عند تحديد الاجرة فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية او فى حالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق احكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين . وفى هذه الحالة تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصد تحديد اجرة المبنى المستجدة فقط " ولما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير فى الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٧٢ آنفة البيان ومن الحكم الصادر فيهـــا والمؤيد استئنافيا والمودع منه صورة رسمية فى ملف هذا الطعن والذى كان مطروحا على محكمة الدرجة الثانية ـ ان الخبير المنتدب فى تلك الدعـــوى قدر ثمن المتر من الارض المقام عليها شقتان اخر بذات الطابق الذى تقـع به الشقتان مثار النزاع بمبلغ ثمانية جنيهات . ولم يكن قد مضى خمـــس سنوات منذ انشاء هاتين الشقتين . وكان الطاعنان قد تمسكا بهذا الدفـاع فى مذكرتيهما المقدمة منهما الى محكمة الدرجة الثانيه والمودع صورة رسمـية منها وقت اقامة هذا الطعن وكان الحكم بالرغم من ذلك ـ لم يأخـــذ بالتقدير السابق لثمن المتر من الارض او يبين سبب اطراحه هذا التقديـر والتفت عن دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فانه يكون قد شابه قصور فـى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٩ق)

الفصـــل الثـــالث

التنازل عن الايجار والايجار من الباطن

٢٩١ ـ صفة التهجير المتنازل له عن الايجار ـ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ـ لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته او اشارته او دلالتـه او اقتضائه ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تـدل على اى وجه من اوجه الاستدلال المذكورة على ان المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين . مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم يكون لمحكمة الموضـوع ان تستخلص توافرها او عدم توافرها مما تقتنع به من ادلة الدعوى ، ولا سلطان عليهـا فى ذلك طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ـ طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ ق

٢٩٢ ـ المشاركة السكنية للمستاجر الاصلى ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ وجوب ان تكون معاصرة لعقد الايجار والا تنقطع منذ بدايتها ـ اتخاذ المساكن لنفسه مسكنا مستقلا ـ اثره ـ اعتباره اجنبيا عن المسكن الاول ـ عـدم جواز التنازل له عنه الا باذن كتابى .

يشترط للاعتداد بالمساكنة فى مفهوم القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ـ خلافا للتأجير من البـاطن والتنازل عن الايجار ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة معاصرة المساكنة لعقـد ايجار المسكن ، وعدم انقطاعها منذ ابتدائها وذلك تأكيدا للطابع العـائلى

للعقد حكمة التجيت اليه رغبة المستأجر عند التعاقد من جهة واسرارها من افراد عائلته من استمساكه بما تتاحه لهم المستأجر من حق الاقامة معه في ذلك المسكن من جهة اخرى بحيث مؤداه انه اذا قطع الساكن صلته بالمسكن باتخاذه لنفسه مسكنا آخر مستقلا عن مسكن ذلك المستأجر فانه يعتبر مسقطا لحقه السابق بارادته ومنهيا بالتالي لصفته التي كانت تجيز له الاقامة في ذلك المسكن ، بحيث اذا ما تراءى له العودة اليه بعد ذلك كان شأنه شأن الاجنبي عنه ذلك الذي لا يملك المستأجر اسكانه معه فيه بسواء على سبيل التنازل الجزئي عن الاجارة او التأجير من الباطن الا باذن كتابي من المالك.

(نقض ١٩٨٠/١/١٣ طعن رقم ٤٩٠ س ٤٤ ق)

٢٩٣ - تحرير بطاقة التوجيه لا يستلزم قيام محررها بتحقيق توافر صفة التوجيه - نفي الحكم المطعون فيه صفة التوجيه عن المتنازل له عن الايجار لان البطاقة لا تطابق الحقيقة - لا خطأ طالما كان استخلاصه سائغا

تحرير بطاقة التوجيه لا يستلزم قيام محررها بتحقيق توافر صفة التوجيه فان البطاقات التي تصدر لاثبات هذه الصفة تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل الواقع والموازنة بين الادلة - ولما كان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بنفي صفة التوجيه عن الطاعن - وان بطاقة التوجيه الصادرة له في ١٩٧٧/٩/٧ لا تطابق الحقيقة ، على ان الثابت من الشهادة الصادرة من ادارة القضاء العسكري بتاريخ ١٩٧٧/٩/٦ ان الطاعن ليس له محل اقامة ببورسعيد قبل ادائه خدمته العسكرية ولئن كان قد عمل ببورسعيد كضابط بالقوات المسلحة في فترة وجيزة هي من ١٩٥٨/٧/١٥ الى ١٩٥٩/٣/١٤ الا انه كان يقيم في فترة عمله هذه بالاسكندرية مما يتعين معه القول بانه لا ينطبق عليه القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ اذ انه لم يكن مقيما ببورسعيد وغاصر العدوان في يونيه سنة ١٩٦٧ واضطر لمغادرتها نتيجة للعدوان . واذ كان هذا الاستخلاص الذي انتهى اليه الحكم سائغا ويكفي لحمل قضائه ويغنيه عن متابعة الطاعن في مناحي دفاعه التي راى الالتفات

عنها ومنها الشهادة التى احضرها من شرطة بورسعيد فان النعى يضحى على غير أســـاس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـــ طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق)

٢٩٤ ـــ صفة التهجير للمتنازل له عن الايجار ـــ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ ـــ جواز اثباتها ـــ باعتبارها واقعة مادية ـــ بطرق الاثبات كافة ـــ لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل عبارتها او اشارتها او اقتضاؤها على ان المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة ـــ باعتبارها واقعة مادية ـــ بكافة طرق الاثبات . ومن ثم فلمحكمة الموضوع ان تستخلص توافر هذه الصفة او عدم توافرها مما تتنع به من ادلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك ، طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـــ طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق)

٢٩٥ ـــ عقد الايجار من الباطن ـــ انقضاؤه ـــ بانقضاء عقد الايجار الأصلى ـــ مطالبة المستاجرة الجديدة للمستاجر من الباطن بمقابل انتفاعه بجزء من العين ـــ القضاء برفض الدعوى استنادا الى ان كلاهما يعتبر مستاجرا اصليا مع اغفال الحكم بحث دفاعها بانقضاء عقد الايجار من الباطن وقيام علاقة ايجارية جديدة بينهما وبين المالك ـــ قصور .

المقرر أن عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الايجار الأصلى ، ولما كانت الطاعنة ـــ المستأجرة الجديدة ـــ تقيم دعواها على اساس أن المطعون ضده ـــ المستأجر من الباطن من المستأجر الأصلى السابق

ـ كان يشغل الحجرة موضوع النزاع فى مقابل عشرة جنيهات كان يدفعها شهريا للمستأجر السابق للمكتب ، واستمر فى دفعها لها بعد وفاة المستأجر السابق الى أن قام نزاع بينهما على أحقيته فى تشغيل الحجرة بعد أن استأجرت المكتب من المالكة ، وان المطعون ضده وقد حصل على حكم نهائى برد حيازتها اليه فيحق لها مطالبته بمقابل الانتفاع ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن عقد استئجار الطاعنة للمكتب لا يرتب اية التزامات قبل المطعون ضده لأنه ليس طرفا فيه ، وان الثابت من الأوراق أن كلا منهما يعتبر فى حكم المستأجر الأصلى للمكان الذى تخصص به فعلا فى شقة النزاع ، او مشاركا مشاركة واقعية فى المكتب ، وذلك دون أن يوضح أوجه استدلاله من أوراق الدعوى على ما خلص اليه فى هذا الخصوص أو يواجه ما اثارته الطاعنة من دفاع جوهرى مؤداه انقضاء العلاقة الايجارية من الباطن التى كانت تربط المطعون ضده بالمستأجر السابق تبعا لانقضاء العلاقة الايجارية الأصلية بوفاة المستأجر المذكور وقيام علاقة ايجارية جديدة بينها وبين المالكة . فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ـ طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ ق)

٢٩٦ ـ جواز تنازل المستأجر الأصلى عن الايجار او التأجير من الباطن لأحد المهجرين من محافظات القناة وسيناء ـ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل ـ التنازل عن الايجار قبل وقوع العدوان ـ أثره ـ عدم سريان أحكام القانون المذكور على واقعة التنازل .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ، انه يشترط للاستفادة من حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القنال وسيناء ان يثبت للمتنازل اليه او

المستأجر من الباطن صفة المهجر ؛ لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بالاخلاء على أن المطعون عليه الثاني — المستأجر الأصلي — تنازل عن عقد الايجار للطاعن قبل وقوع العدوان ورتب على ذلك انتفاء صفة المهجر عن هذا الأخير وبالتالي عدم استفادته من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ والذي يحرم المؤجر من رخصة طلب الاخلاء بسبب مخالفة الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ؛ واستعرض اقوال الشهود اثباتا ونفيا ووازن بينها وانتهى الى ترجيح اقوال شاهدي المدعين عليه الأول — المؤجر — وناقش المستندات المقدمة في الدعوى . وخلص بأسباب سائغة الى ما قضى به . فان النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل قاضي الموضوع بتقديره ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق)

٢٩٧ — التاجير مفروشا للاجانب المرخص لهم بالاقامة في جمهورية مصر العربية في اى جهة من جهات الجمهورية حق مقرر لكل من يشغل مكانا سواء كان مالكا لهذا المكان او مستاجرا .

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبق على واقعة النزاع — قد اجازت لوزير الاسكان والمرافق بقرار يصدر منه بعد اخذ راى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لغرض السياحة وغيرها من الاغراض ونفاذا لذلك اصدر وزير الاسكان والمرافق القرار رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٠ ونص مادته الاولى على انه « يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة ... » في احوال من بينها التأجير « ... للاجانب المرخص لهم بالاقامة في جمهورية مصر العربية في اى جهة من جهات الجمهورية » . وكان هذا النص

قد ورد مطلقا ، فيحمل على اطلاقه بما يؤداه التصريح لكل من يشغل مكانا سواء اكان مالكا او مستأجرا بان يؤجره مفروشا فى الحالات المبينة به .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٩٨ — دعوى المؤجر فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باخلاء المستأجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة التى يمارس فيها مهنة او حرفة — صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف — وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى .

اجازت المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن وتنازل عنه ، او تركه للغير باى وجه من الوجوه ، بغير اذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفعت المطعون ضدها الاولى — المؤجرة — الدعوى طالبة اخلاء المطعون عليه الثانى — المستأجر الاصلى والطاعن — المستأجر من الباطن — من العين التى استأجرها اونهما لممارسة مهنته لتنازله عن جزء منها للثانية . قضت محكمة اول درجة برفض الدعوى ، فاستأنفت المطعون عليها الاولى هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٠/ب منه على اجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا اذا كان يزاول لمهنة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة واجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ، ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته . واذ كان هذا النص آمرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به المطعون عليها الاولى طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخولها الحق فى الاخلاء قد اصبحت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قبل ان تحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه — فانه ينطبق عليها بما يؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما كانت المهنة التى يزاولها المطعون عليه الثانى بالعين المؤجرة ، وهى المحاماة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة او مضرة

بالصحة ؛ وقد تنازل عن جزء منها لصاحب مهنة اخرى هو الطاعن ليمارس فيهـا الطب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ـ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٢٩٩ ـ المستأجر المصرى لمسكن مفروش من المالك مدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ ـ امتداد عقود ايجاره بقوة القانون ـ م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

مفاد المواد ٣١ و ٤٦ و ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . يدل على ان لمستأجر المكان المفروش أن يستفيد من الامتداد القانونى لعقد الايجار خلافا للاصل المقرر فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اذا كان مصريا استأجر المكان لسكنه من مالكه لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ ـ تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ـ والا يكون تأجير المكان اليه بسبب اقامة مالكه فى الخارج وثبوت عودته نهائيا .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ ـ طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٠ ـ مستأجر المسكن المفروش ـ تحريره عقد ايجار جديد عن العين المؤجرة له ـ لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الايجارية السابقة لأعمال حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

تنص المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ الذى حرر فى ظله عقد الايجار الذى يستند اليه المطعون عليه ـ على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ... ويجوز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » ؛ لما كان ذلك ، وكان قعود الطاعن ـ مستأجر المسكن المفروش ـ تحرير عقد ايجار جديد

من العين التى يستأجرها ليس فيه ما يحول دون تمسكه بالعلاقة الايجارية السابقة عليها ، واستفادته بالتالى من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكان الحكم قد حجب نفسه عن النظر فى مدى توافر شروط انطباق المادة ٤٦ سالفة الذكر ، فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال انتهى به الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٣٠١ — اشتراط الكتابة فى اذن المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن او التنازل عن الايجار ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة او الاقرار الصريح او الضمنى .

ان النص فى المادة ٣٢/ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، على انه يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن او تنازل عنه ، او تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك وهو ما يتفق وما ورد فى عقد الايجار ، يدل على ان المشرع قد اجاز للمؤجر اخلاء المكان المؤجر من المستأجر اذا اجره من الباطن او تنازل عنه للغير بغير اذن كتابى صريح منه واشتراط الكتابة فى الاذن ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات ومن ثم فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة او الاقرار الصريح او الضمنى ...

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى الحكم باخلاء الطاعن استنادا الى عدم جواز اثبات الاذن بالتأجير من الباطن بغير الكتابة وحجبه هذا عن بحث قيام الاذن — بأدلة اخرى تجيزه عن الكتابة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٨ ق)

٣٠٢ ـ تاجير المستاجر الاصلي للعين المؤجرة له بمدينة الاسكندرية الى الغير مفروشة ـ لا يعد تاجيرا من الباطن .

المقرر في قضاء محكمة النقض ان تاجير المستاجر للعين كائنة بمدينة الاسكندريه من باطنه مفروشة في موسم الصيف لا يعد من قبيل التاجير من الباطن الموجب للاخلاء طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٣ ـ تاجير المستاجر الاصلي للعين المؤجرة له بمدينة الاسكندرية الى الغير مفروشة ـ ثبوت ان العقد ابرم عن مدة محددة بفترة الصيف ـ القضاء باخلاء المستاجر للتاجير من الباطن ـ خطا ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

اذا كان الحكم ـ الصادر بفسخ عقد الايجار للتاجير من الباطن ـ قد استند فيما ركن اليه من اسباب الى ان الايجار الصادر من المستاجرة الاصلية للطاعن ـ المستاجر من الباطن ـ ابرم عن مدة غير محددة بفترة الصيف ، اذ تمسك الطاعن بحقه في شغل العين رغم انقضاء موسم الصيف واقر في مذكرته المقدمة الى محكمة اول درجة انه استاجر هذه العين بسبب انهيار مسكنه الأصلي وقربها من المدارس التي يرتادها اولاده وهو ما يفيد ان استئجاره لها لم يكن على سبيل التاقيت ، فان هذا الذي اورده الحكم يكفي لحمل قضائه باخراج هذا التعاقد من نطاق الاباحة المنصوص عليها في المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٤ ـ تاجير المستاجر العين المؤجرة من الباطن ـ وجوب حصوله على اذن كتابي من المالك او ممن ينيبه في ذلك لا عبرة بالموافقة الصريحة او الضمنية الصادرة من احد موظفي الادارة المؤجرة .

اذ كان الثابت ان المطعون ضده ـ الأول بصفته حارسا على اموال

وممتلكات اسرة ... ... المصادرة ومنها عين النزاع قد اناب عنه من قام بابرام عقد الايجار عنها مع المستأجرة الأصلية ونص فيه على عدم جواز التنازل عن حق الايجار او التأجير من الباطن دون اذن سابق من المالك بما لا يجوز معه للمستأجرة تأجير العين للغير الا بعد الحصول على هذا الاذن او ممن ينيبه عنه ؛ فلا يعتد بأيه موافقة صريحة او ضمنية تصدر من احد موظفى الادارة طالما لم يثبت تفويض فى ذلك .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٢٠٥ — مجرد علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن قبل رفع الدعوى باخلاء المستأجر بضعة اشهر — لا يعد نزولا ضمنيا عن حقه فيها .

ان مجرد علم المطعون ضده الأول — المؤجر — بواقعة التأجير من الباطن ثم انقضاء بضعة اشهر قبل اقامة الدعوى بالاخلاء لا يكفى للقول بموافقته عليه ونزوله ضمنا عن حقه فى طلب الاخلاء .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٢٠٦ — تبادل المستأجرين بذات العقار المعين أنؤجره لكل منهما — اخطار المؤجر بذلك مع استمراره فى تقاضى الأجرة مدة سبع سنوات — اعتباره اقرارا ضمنيا من المؤجر يغنى عن صدور تصريح كتابى منه بالتنازل عن الايجار .

اذ كان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده العاشر — المستأجر — اخطر الشركة المطعون ضدها الاخيرة — المؤجرة — فى ١٩٦٩/٣/١ بتبادل شقته التى كان يقيم بها بشقة الطاعن — مستأجر آخر — بذات العقار ، واستمر الطاعن يسدد اجرة تلك الشقة طوال ما يقرب من سبع سنوات كانت فيها الشركة المطعون ضدها الأخيرة صاحبة الحق فى تأجيرها وفى

الاذن بالتنازل عن الايجار للغير ، ولم تعترض على التنازل رغم علمها الاكيد به من الأخطار الموجه اليها من المتنازل ، فان هذا السلوك منها يتضمن اقرارا ضمنيا منها بالموافقة عليه مما يغنى عن الاذن الكتابى منها بذلك .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٧ ــ المستاجر الذى يزاول مهنة حرة او حرفة مقلقة للراحة ــ جواز تاجيره جزءا من المكان المؤجر له لمن يزاول مهنة حرة او حرفة ــ م ــ ٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ايراده المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ما يؤيد استبعاد المنشات التجارية من حكم المادة ٤٣ من المشروع ــ لا صلة له بالمادة ٤٠ .

ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛ من أن حق التأجير مفروضا قاصر على الاماكن المؤجرة اساسا للسكنى او لممارسة المهن الحرة او الحرف ولا ينصرف الى المنشآت والمحال العامة والتجارية التى يتم استغلالها بالجدك لأنها صور تنظمها قوانين أخرى ، وذلك بصدد التعليق على المادة ٤٣ من المشروع المقدم من الحكومة والتى عدلتها لجنة الاسكان بمجلس الشعب ، فأصبحت المادة ٣٩ من القانون شاملة لجميع احكام التأجير مفروضا من المالك ، والمادة ٤٠ شاملة لجميع الحالات التى يجوز فيها للمستأجر ان يؤجر المكان المؤجر له مفروضا او خاليا ؛ واضافت الى هذه الحالات . البند (ب) منها الذى كان ينص على جواز التأجير لمن يمارس ذات المهنة او الحرفة ؛ ولما عرض المشروع كما عدلته لجنة الاسكان على مجلس الشعب ، راى ان يكون التأجير لمن يمارس اى مهنة او حرفه ولو كانت غير مهنة المستأجر او حرفته ، واستقر نص المادة ٤٠ (ب) على وضعه الحالى الذى صدر به القانون وهو « لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا الا فى الحالات الآتية ... ... » (ب) اذا كان مزاولا

لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة واجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته » مما مفاده أن ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع المقدم من الحكومة من استبعاد المنشآت التجارية من نطاق تطبيق المـــادة ٤٢ من المشروع ، يكون منبت الصلة بحكم البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٢٠٨ — التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتادة له — حق المستاجر اذا كان تاجرا فى تاجير جزء من العين المؤجرة له لمن يزاول مهنة او حرفة — م — ٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — عدم جواز تقييد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .

التاجر كما عرفته المادة الأولى من القانون التجارى هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له — واذ جاء نص البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عاما ومطلقا فى انه يجـوز لمن يزاول مهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة ان يؤجر جـزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته ؛ فانه لا يجوز استبعاد من يتخذ التجارة حرفة له من نطاق تطبيقه ، لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ؛ لأنه متى كان النص واضحا وصريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحـل التشريعية التى سبقته او بالحكمة التى املته وقصد الشارع منه لأن محـل هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٩ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر التاجر لتنازله عن جزء من العين المؤجرة للغير ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يسمح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف ــ وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .

نص المادة ٢٠ (ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص آمر ، اذ كانت آثار المركز القانونى الذى يتمسك به المطعون عليهم الاربعة الاول ــ المؤجرون ــ طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يخولهم الحق فى الاخلاء عملا بالمادة ٢٣ (ب) منه قد كما القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ قبل ان تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ــ فانه منطقيا وقانونا مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء طالما كانت الحرفة التى تزاولها الطاعنة ــ المستأجرة الاصلية ــ بالعين المؤجرة وهى التجارة ليست مطعونا بعلة للراحة او مضرة بالصحة ووقد آجرت جزءا منها المطعون عليه الاخير ليمارس فيها ذاته النشاط .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٣١٠ ــ اقامة المستأجر المصرى بالخارج بصفة مؤقتة ــ جواز تاجيره المكان المؤجر له للغير مفروشا او غير مفروش ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ عدم اشتراط ان يكون التاجير لذات الغرض من الاجارة الاصلية لاخلاء المستأجر لتغيير هذا الغرض ــ مرهون بطلب المؤجر .

خولت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا او غير مفروش دون ان تورد قيدا خاصا بان يكون التاجير لنفس الغرض الذى أجر المكان من أجله ، والمشرع وان رتب على تغيير المستأجر لهذا الغرض على الوجه المبين بالفقرة (ج) من المادة ٢٣ من القانون سالف الاشارة جزاء هو الاخلاء الا انه جعل توقيعه

مرهونا بطلب المؤجر ، واذ كان المطعون ضدهما — المؤجران — لم يؤسسا دعواهما — بطلب الاخلاء — على تغيير الطاعنة — المستأجرة — لوجه الاستعمال : فان الحكم المطعون فيه اذ جعل من عدم التزام الطاعنة الغرض من استئجار عين النزاع عند تأجيرها ، من الباطن دعامة لقضائه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ ق)

٣١١ — امتداد عقد الايجار لصالح زوجة المستأجر واولاده ووالداه المقيمين معه وقت الوفاة او الترك — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — استلام المستأجر العين المؤجرة وعدم اقامته بها اصلا وشغلها بابنه ابتداء — حق الأخير فى التمسك بامتداد العقد لصالحه دون اشتراط الاقامة المشتركة مع والده .

مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن عقد الايجار لا ينتهى بوفاة المستأجر او تركه العين وانما يمتد لصالح زوجه او اولاده او والده المقيمين معه وقت الوفاة او الترك أيا كانت مدة اقامتهم وأيا كانت بدايتها بشرط ان تستمر حتى الوفاة او الترك ، وكان يكفى لترتيب هذا الأثر ان يكون من شرع لامتداد العقد لصالحه قد اقام فى العين المؤجرة ولو لفترة وجيزة وظل بها حتى وفاة المستأجر او تركه لها دون حاجة لاشتراط الاقامة المشتركة بينهما لان المستأجر طالما تسلم العين المؤجرة فانها تكون فى حوزته ويحق له ان يشغلها بنفسه او بزوجه او اولاده او والديه فاذا اسكنهم فيها فانهم يعتبرون من المقيمين معه ولو لم يشاركهم الاقامة بالفعل ، ويحق لهم بالتالى التمسك بامتداد العقد ، متى استمرت اقامتهم حتى وفاته او تخليه عن العين لهم . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول — المستأجر — تسلم شقة النزاع ثم شغلها بابنه الطاعن الثانى ، فان تخليه عنها بعد ان صارت فى حيازته قانونا لابنه المذكور الذى

شغلها من هذا الوقت لا يحرم الأخير من التمسك بالحق المخول له بمقتضى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٩ ق)

النص في الفترة الثانيه من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انه " اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشئ به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار " ، يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على ان المشرع اجاز التجاوز عن الشرط المانع واباح للمستأجر التنازل عن الايجار على خلافة متى كان الشئ المؤجر عقارا مملوكا لشخص وانشأ فيه المستأجر محلا تجاريا سواء كان متجرا أو مصنعا بشرط ان تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر او المصنع ، مما مفاده انه يجب لاعتبار المحل تجاريا فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة الذكر أن يكون مشتغلا فى نشاط تجارى قوامه الاشتغال بأعمال واغراض تجارية ، فاذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستغلة الصفة التجارية فأنه يخرج عن مجال اعمال تلك المادة ، ومؤدى هذا انه اذا كان المحل مستغلا فى نشاط حرفى قوامه الاعتماد وبصفة رئيسية — على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية ، فانه لا يعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — محلا تجاريا ، ذلك أن الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى سواء باشرة بنفسه أو بمعاونة الغير أساسا لنشاطه ومصدرا لرزقه ، لاتكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطه بالصفة التجارية ،ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاوله فيه محلا تجاريا حتى

لو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع أو كان له عملاء ، وبالتالى فلا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٣١٣ ــ تنازل المستأجر عن العين المؤجرة للغير دون موافقة المالك ــ اثره ــ عدم نفاذه فى حقه ــ موافقته على التنازل لشخص آخر وتأجيره العين له ــ اثره ــ اعتبار الأخير هو وحده صاحب الحق فى الايجار ــ علة ذلك .

الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الايجار تنظمها القواعد المقررة فى قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تقضى بعدم نفاذ التنازل الصادر من المستأجر الى الغير الا بموافقة المالك ، واذ كانت المالكة المؤجرة لم توافق على التنازل الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول ، فانه يكون غير نافذ فى حقها مما مفاده بقاء العلاقة الايجارية بشأن المحل على حالها الذى كانت عليه من قبل بين المطعون عليه الثانى والمالكة حتى اذا ما عاود المطعون عليه الثانى بعد ذلك التنازل ، عن ايجار المحل الى الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ... ... ووافقت المالكة على هذا التنازل انتهت علاقة المطعون عليه الثانى بالعين وانقضى تبعا لذلك عقد ايجاره لها مما هدا بالمالكة بعد هذا وعلى اساسه بتأجير العين الى الطاعنة بموجب عقد الايجار المؤرخ ... ... اذا كان ذلك ، فان الطاعنة تكون هى وحدها صاحبة الحق فى الايجار .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٣١٤ ــ استئناف المستأجر من الباطن الحكم الصادر بالغاء عقد المستأجر الأصلى من العين المؤجرة ــ القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للأخير ــ خطأ فى القانون ــ علة ذلك .

اذ كان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى

يطلب الحكم باخلائهما من العين المؤجرة للاخير لقيامه بتاجيرها من الباطن للاول دون اذن من المالكة وتاخره فى سداد الاجرة والزامهما بالتسليم ، وحكم فيها ابتدائيا بالطلبات فسلم الطاعن استئنافا عن هذا الحكم فى الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الآخر — المطعون ضده الثانى — ولم تأمر المحكمة باختصامه اعمالا — للفترة الثانية — من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وكانت الدعوى بطلب اخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الحكم المستأنف نهائيا بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم اقامته استئنافا عنه فى الميعاد ورغم توافر حجته فى الطعن عليه بعد فوات الميعاد تبعا لاقامة المحكوم عليه الآخر — الطاعن — استئنافا عنه فى الميعاد دون ان يختصم فيه وانه اذا لم يطعن على الحكم او يتدخل فى الطعن منضما للطاعن كان على المحكمة ان تأمر الطاعن باختصاله فى الطعن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه عن تمحيص اوجه دفاع الطاعن .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٣١٥ — اجازة بيع مستاجر المصنع او المتجر بالجدك — م ٥٩٤ مدنى — استثناء لا يجيز التوسع فيه او القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع او المتجر فى المكان المؤجر .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من انه « اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » انما هو استثناء من الاصل المقرر وهو التزام المستاجر باحترام عقد الايجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الايجار ، اتيغاء حرص المشرع على استبقاء الرواج

التجارى فى حالة اضطرار صاحبه الى التوقف عنه ، ويشترط لتطبيقه ان يكون المكان المؤجر مستعملا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المستغ أو المتجر دون سواها من الأماكن التى لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط ، ومن المقرر ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه :

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ ـ طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

٣١٦ ـ اسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة ـ شرطه ـ استخدامه عمالا او آلات يضارب على عملهم او انتاج هذه الآلات ـ انتفاء صفة المضاربة ـ اثره ـ عدم اعتبار المكان المؤجر له متجرا .

يشترط لاسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا او آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال او انتاج تلك الآلات ، أما اذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده ، انتفت صفة المضاربة ويصبح من الحرفيين ولا يعتبر انه قد انشأ متجرا بالمكان المؤجر ، اذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم فى شخصيته وخبرته ، بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلة عن شخص مالكه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ ـ طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

٣١٧ ـ من شروط اعتبار بيع المتجر جديا عدم تغيير نوع النشاط فاذا ثبت تغيير استعمال المحل منذ بدء شرائه من مطعم الى محل خردوات لا تتوافر شروط بيع الجدك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء

والسمعة التجارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الأدبية الفنية والصناعية ومقومات مادية واعمها المهمات كالات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق على ذلك ، ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية مما مؤداه أنه يجب أن يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، واذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية ما يلزم الانتفاع بالمحل ، شريطة أن تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه على قوله « وحيث ان الثابت بالأوراق أن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الثانى) استأجر المحل ... لاستعماله كمقهى ثم تحول هذا الاستعمال برضاء المؤجر الى استعماله كمطعم بوفيه كما هو سيمى بيتو للبيع ... مطعم العهد الجديد ... وكان الثابت من أقوال شاهدى الاثبات ... أن المستأنف عليه الثالث (الطاعن) قد حوله الى محل بيع خردوات ومسليات تأيدت اقوالهم بالصورة الفوتوغرافية للمشترى داخل المحل بعد حصول البيع ... مما يبين منه أنه قد تغير نوع الاستعمال وأن المشترى يزاول نشاطا لا يمت باى صلة للنشاط السابق ومن ثم لا تتوافر فى هذه الحالة شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ ـ طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٥ ق)

٣١٨ ـ تأجير المستأجر مسكنه مفروشا للغير ولو بتصريح من المالك ـ لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد ـ المقصود بالمقتضى هو الحاجة الشخصية للمستأجر للمكان المؤجر وليس الرغبة فى المضاربة .

تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشا ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك

ان المقصود منه ان المشرع منع المضاربة على الاماكن المعدة للسكنى ـ مما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصرا من عناصرها كالفندق ـ بمنعه استئجارها لاعادة تأجيرها مفروشة او خالية ، فيمتنع من احتجاز اكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشا سواء كان ذلك بموافقة المؤجر او بغير موافقته . ويؤيد ذلك انه صرح للمستأجر فى المادة ٤٠ ـ على سبيل الاستثناء ـ بأن يؤجر المكان المؤجر له لاستعماله الشخصى مفروشا او خاليا ، فى الحالات التى حددها ، دون حاجة للحصول على موافقة المؤجر ، بما مؤداه انه فى غير الحالات المذكورة لا يجوز التأجير من الباطن بغير موافقة المؤجر ، وانه اذا حصل المستأجر على موافقة المؤجر بالتأجير من الباطن ، فان هذه الموافقة لا تعطيه الحق الا فى تأجير المكان الذى يستأجره لاستعماله الشخصى ، ولا تخوله الحق فى الاستئجار للمضاربة بالتأجير مفروشا ، وما أورده المشرع فى الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٠ من انه « يشترط الا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته واولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة ينصرف لحالة احتجاز المستأجر وزوجته واولاده القصر اكثر من مسكن فى نفس المدينة عند توافر المقتضى لذلك . ولا يفيد السماح لهم باستئجار مكان خلاف المكان المخصص لاستعمالهم الشخصى لتأجيره مفروشا وقد منع المشرع المالك فى المادة ٣٩ منه أن يؤجر اكثر من وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه واعتبره فى تطبيق هذه المادة وزوجه واولاده مالكا واحدا . واذا اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزة فى عقارات فلا يكون له سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له . ولا يتصور ان يكون المشرع قد خول المستأجر على المالك بحيث يتسنى له ان يؤجر من الباطن عددا غير محدود من المساكن ، وهو ما يؤدى اليه السماح له بأن يستأجر بقصد المضاربة واعادة التأجير ، يضاف لهذا أن المقتضى الذى يبيح للشخص احتجاز اكثر من مسكن فى المدينة الواحدة طبقا للمادة الثانية ، وفقا لما يستفاد من النص وحكمته هو السبب المبرر الذى ينبع من حاجة المستأجر لاستعماله الشخصى فلا ينصرف للرغبة فى المضاربة .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢١٣ ق و ١٣٩٤ جنى ٢٩ ج ١)

٣١٩ ـ استئجار المعين لممارسة مهنة الطب ـ تأجير المستأجر جزءا من المعين لمن يمارس هذه المهنة ـ لا يبيح للمؤجر طلب اخلاء العين المؤجرة ـ علة ذلك م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

أجازت المادة ٢٢/١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر أن يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا أجرها المستأجر من الباطن او تنازل عنها ، او تركها للغير باى وجه من الوجوه ، بغير اذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفعت المطعون عليها الاولى ـ المؤجرة ـ الدعوى طالبة اخلاء المطعون عليه الثانى ـ المستأجر الأصلى ـ والطاعنين ـ المستأجرين من الباطن من العين التى استأجرها اصلا مورث الأول وحل محله فيها بعد وفاته بتنازله عن جزء منها للاخيرين ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ٤٠/ب منه على اجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا اذا كان مزاولا لمهنة حرة او حرفة غير متلقة للراحة او مضرة بالصحة ان يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته ومن ثم يكون حكم القانون الأخير رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو الواجب التطبيق .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق)

٣٢٠ ـ المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس او عشر سنوات ـ حقه فى استئجارها خالية بالأجرة القانونية ـ الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ اقتصار احكامه على الأماكن المؤجرة للسكنى دون تلك المؤجرة للأغراض التجارية والحرفية ـ علة ذلك .

نص الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بتأجير الأماكن ، فى مادته الثالثة على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١ و ٢ منه يجب على الملاك والمستأجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر ان يعدلوا اوضاعهم وفقا للاحكام السابقة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ العمل به ،

وذلك على الوجه الآتي : « أ » يحق للمستأجر المصرى الذى يسكن فى عين مفروشة استأجرها من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر أن يستأجرها بالأجرة القانونية ورد المفروشات الى المؤجر مع تعويضه عن التحسينات والزيادات التى يكون قد ادخلها على العين « ب » يشترط لاستفادة المستأجر المصرى لعين من اماكن مفروشة من احكام البند السابق أن يكون قد مضى على استئجاره لها عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر ؛ وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا الأمر أنه « قد أوجبت المادة ٣ من المشروع على الملاك والمستأجرين المؤجرين لاماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر ان يعدلوا اوضاعهم وفقا لأحكامه خلال المدة التى حددتها لذلك وهى ثلاثة اشهر ... » وورد بها كذلك « تلك هى اهم الحلول التى تضمنها المشروع المرفق فى محاولة عاجلة لوضع حد لمشاكل الاسكان التى تفاقمت والتى يعانى منها المواطنون حاليا ، على انه من المقرر ان هذه الحلول العاجلة سوف تعقبها وتكملها خطة تعيد فيها الحكومة النظر فى القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . وتعنى الحكومة حاليا بوضع مشروع القانون المتكامل فى هذا الشأن على أسس من العدالة بالنسبة للجميع ملاكا ومستأجرين » ، ويبين من تعبير نص المادة فى فقرتها الأولى باللفظ « يسكن » أن المشرع عمد الى قصر تطبيقاته على الأماكن المفروشة المؤجرة للسكنى ، دون تلك المؤجرة للأغراض التجارية والحرفية وان هذا الحكم يسرى كذلك على الفقرة الثانية من النص وذلك لما يبين من سياق الفقرتين ومحواهما وارتباطهما ، ويؤكد هذا الظاهر ما اوردته المشرع فى المذكرة الايضاحية للامر من ان القصد منه معالجة مشاكل الاسكان ، اى الأماكن المؤجرة للسكنى ، واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن تتحصل بأنه استأجر عين النزاع مفروشة ويستغلها مصنعا للملابس منذ تأجيرها ، فانها بذلك تخرج عن نطاق تحكم الأمر المشار اليه ويكون الحكم وقد انتهى الى النتيجة الصحيحة قانونا ، فان تعييبه فيما استند اليه من تقريرات قانونية لتقضائه ايا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٢١ ــ تهجير ــ صفة المهجر تقتصر على الجهة التى هجر اليها واقام بها فاذا ثبت ان المهجر قد استأجر مسكنا لايواء اسرته بعد التهجير فلا يجوز له الاستفادة من التشريع الاستثنائى بعد سد هذه الحاجة الملحة ولا يجوز له الحصول على شقة ثانية .

المشرع ارتأى ان يستثنى التأجير من الباطن والنزول عن الايجار وترك المتين للمهجرين المذكورين فى النص المشار اليه من حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ؛ فسلب المؤجر رخصة طلب الاخلاء فى هذه الحالة ، وكان اثر صفة المهجر تقتصر على الجهة التى هجر اليها واقام بها ، وما دام قد استأجر مسكنا لايواء اسرته ؛ فلا يجوز له الاستفادة من هذا الاستثناء بعد سد هذه الحاجة الملحة .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ــ طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ ق)

٣٢٢ ــ تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن ، جواز اثباته بنكول المؤجر عن اليمين او باقراره الصريح او الضمنى .

يجوز اثبات التنازل عن حظر التأجير من الباطن بنكول المؤجر عن اليمين او باقراره الصريح او الضمنى . واذ تمسكت الشركة الطاعنة امام محكمة الموضوع بان المالكتين قد تسلمتا منها الايجار بغير تحفظ مدة عامين بواسطة وكيلهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعها المشار اليه ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ولم يرد عليه ؛ فانه يكون قاصر التسبيب ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ــ طعن رقم ١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٣٢٣ ـ المنشأة التجارية التى لا تخضع لقانون ايجار الأماكن لا يشترط فيها أن تتوافر لها عناصر بيع المحل التجارى « الجـدك » ، وانما يكفى أن يلحق بالمكان المؤجر ما يكون هو الهدف الرئيسى من الايجار دون المبنى فى حـد ذاتـه .

الحكم المطعون فيه قد استخلص من واقع النزاع ومستندات الطرفين على ما يبين من مدوناته ومدونات حكم محكمة أول درجة التى احال اليهـا ان الايجار انصب على منشأة تجارية ولم يكن الهدف الرئيسى منه استئجار المبنى ، وكان لا يشترط فى الايجار فى هذه الحالة ان يستوفى عناصر بيع المحل التجارى ، وانما يكفى ان يلحق بالمكان المؤجر ما يكون هو الهدف الرئيسى من الايجار ، وقد استدل الحكم على هذا بأن محل الايجار وصف فى العقد بأنه محطة خدمة الأزاريطة وهى محطة انشأتها المطعون عليهـا منذ سنة ١٩٣٢ واستمرت تديرها حتى سنة ١٩٦٥ عندما أجرتها للطاعنة . واكتسبت خلالها سمعة تجارية جعلت لها عملاء استمروا فى التعامل معهـا بعد تأجيرها للمطعون عليها وضعت على مطبوعاتها صورة للمحطـة وهى تحمل كلمة فورد وعبارة « متعهـدو فورد المعتمدون » وان شـهرة المحطة كانت ضمن مقوماتها ، وهو استخلاص سائغ له اصله فى الأوراق وتستقل به محكمة الموضـوع .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ ـ طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٢٤ ـ المطالبة بقيمة زيادة الأجرة للتاجير المفروش ـ التمسك بعـدم استحقاق تلك الزيادة ـ دعوى غير مقدرة القيمة :

انه وان كانت الدعوى قد رفعت بطلب قيمة زيادة الأجـرة المـدعى باستحقاقها لتأجير العين مفروشة عن مدة محددة ، الا أن الطاعنة وقـد تمسكت بعدم استحقاق تلك الزيادة اصلا عن العين المـؤجر ، فانه لذلك تكون المنازعة قد استطالت الى اصل الحق فى اقتضاء الزيادة المطالب بهـا وعدم انطباق حكمها على العين المؤجرة وفقا لطبيعتها ومن ثم تكون الدعوى

بذلك غير مقدرة القيمة وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مبلغ مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ مرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائز استئنافه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر أن قيمة الدعوى انما تقدر بحاصل نسبة زيادة الأجرة فى المدة المطالب بها فحسب ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٩ ق)

الفصل الرابع

انتهاء الايجار والاخلاء

٣٢٥ — يشترط لاخلاء المستأجر لمخالفة شروط الايجار المعقولة عدم سماح المؤجر بذلك مسبقا لان سماحه يرفع عنها وصف المخالفة حتى ولو ترتب عليها ضرر للعين او للمؤجر بعد ذلك .

يشترط لاخلاء المستأجر اعمالا للمادة ٢٣/د من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبقة على واقعة الدعوى ، ان تكون المخالفات قد وقعت دون رضاء المؤجر لأن رضاءه يرفع عنها وصف المخالفة حتى ولو ترتب عليها ضرر بالمؤجر او بالعين المؤجرة .

(نقض ٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٨ ق)

٣٢٦ — الحكم باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا لها استنادا الى ما قضى به فى شق من دعوى أخرى بين ذات الخصوم رغم عدم قابليته للاستئناف استقلالا من الطاعن — خطأ وجوب الحكم بوقف الدعوى .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى — باخلاء

الطاعن من أذعين باعتباره غاصبا — مقيما قضاءه على أن الحكم الصادر في دعوى الطاعن — برفض الزام المطعون عليه بتحرير عقد ايجار له عن ذات العين — قد حاز قوة الأمر المقضي فحدم استئناف الطاعن له واعتبرته محكمة الاستئناف تبعا لذلك ملزما لها في الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانوني لقضائها في حين أنه وهو صادر في شق من دعوى الطاعن لم يكن من الجائز استئنافه على استقلال ومن ثم لم يحز تلك القوة فانها تكون قد أقامت قضاءها على ما يخالف صحيح القانون اذ كان عليها وقف النظر في الاستئناف الى حين صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها في الدعوى آنفة الذكر . على ان تستأنف السير في الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن في الحكم آنف الذكر دون استئنافه وصيرورته نهائيا تبعا لذلك أو بعد استئنافه فعلا لتبتني نظر الاستئنافين معا والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ — طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٣٢٧ — اخلاء العين المؤجرة لاستعمال المستأجر لها استعمالا مخالفا لشروط الايجار المعقولة — شرطه — ان يترتب على هذا الاستعمال ضرر بالعين المؤجرة .

تنص المادة ٢/د من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة ٢٣/د من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر او سمح باستعماله بطريقة تنافي شروط الايجار المعقولة او تضر بمصلحة المالك مما قد يستفاد منه ان للمؤجر الحق في طلب اخراج المستأجر لمجرد استعمال المكان المؤجر استعمالا مخالفا لشروط الايجار المعقولة ولو لم ينشأ من ذلك ضرر للمؤجر ، الا انه طبقا للقواعد العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يشترط لفسخ العقد والاخلاء في هذه الحالة ان يحصل ضرر للمؤجر من استعمال المكان المؤجر استعمالا ينافي شروط العقـــد .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٩١ سنة ٤٥ ق)

٣٢٨ ــ حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ــ عدم جواز اخلاء المستأجر ولو مؤقتا تمكينا للمالك من استعمال هذا الحق فى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ علة ذلك .

ان استقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يبين منه أن المشرع قد حرص فيها على تحديد أسباب اخلاء المكان المؤجر على سبيل الحصر ، ولئن كان من بينها ما نص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من انه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية ... ... « هـ » اذا أراد المالك هدم المكان المؤجر لاعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال » ، وذلك بقصد تسهيل هدم المبانى القديمة محدودة الانتفاع لاقامة عمارات حديثة فى مكانها لما يؤدى اليه ذلك من مساهمة فى تفريج أزمة المساكن ، الا انه ازاء ما لوحظ من ان اساءة استعمال هذا الحق فقد تدخل المشرع لالغائه بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الأولى على الغاء الفقرة «هـ» من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ثم تلاه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى اخذ بذلك ايضا حيث أغفل فى المادة ٢٣ منه ــ التى حدد فيها أسباب الاخلاء ــ ايراد ما يقابل نص الفقرة «هـ» من المادة ٢ من باصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وبذلك لم تعد الرغبة فى الهدم لاعادة البناء بشكل أوسع مسوغا لطلب اخلاء المكان المؤجر فى ظل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ، ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الأجرة ان كان لذلك محل ، يدل على ان المشرع ــ سعيا منه الى تفريج ضائقة الاسكان فى اطار من التكافل الاجتماعى بين المستأجرين وبين طالبى السكنى ــ ارتأى استغلال مساحات الأرض غير المستغلة فى أغراض السكنى والداخلة ضمن الأعيان المؤجرة وكذلك اسطح هذه الأعيان بتحويل هذه المسطحات من الأرض او الأسطح الى وحدات

سكنية وذلك بما أجازه للملاك من اجراء زيادات انتية او رأسية في البناء علاوة على ما هو قائم منه فعلا ، كما انه توفيقا بين مصالح الملاك والمستأجرين اجاز لهؤلاء الأخيرين طلب انقاص أجرة الاعيان المؤجرة اليهم بما يقابل ما يترتب على هذه الزيادة من حرمانهم من بعض ما كانوا يستمتعون به من مزايا ، وبهذا يكون المشرع قد وفق بين استعمال المستأجر للعين المؤجرة اليه في الحدود المناسبة وبين اتاحة الفرصة لسواد للسكنى ، فلا هو حرم المستأجر من العين المؤجرة اليه . لحساب المالك — ولا هو حرم المالك من تحويل الأرض غير المستغلة في السكنى والاسطح الى وحدات سكنية ينتفع بها طالبو السكنى ، مما مؤداه انه اذا ترتب على استعمال المالك لحقه حرمان المستأجر من العين المؤجرة له باخراجه منها كان ذلك اخلاء للعين في غير ما اجازه المشرع من حالات . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء المؤقت للعين المؤجرة للطاعن على سند من ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تغلب مصلحة المالك وان ذلك لا يخل بحق المستأجر في انقاص الأجرة مما مؤداه انه حال الاخلال بالانتفاع الكامل يتحول حق المستأجر قانونا الى انقاص الأجرة ؛ وكان هذا الذي اقام عليه الحكم قضاءه — لا يصلح سندا للقضاء باخلاء مستأجر العين — ولو كان مؤقتا — في حالة زيادة عدد الوحدات السكنية بالمبنى — سواء بالاضافة او بالتعلية ، كما ان الاخلال بالانتفاع الكامل للمستأجر بالعين عن طريق اجراء هدم فيها توصلا الى توسعة المبنى ، امر لا يجيزه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف بيانه ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ايد قضاء الحكم الابتدائي باخلاء العين التي يشغلها الطاعن مؤقتا تمكينا للمطعون عليه من القيام باعمال التعلية في المبنى يكون قد جانب صحيح حكم القانون في هذا الشأن .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٣٤ س ٤٧ ق)

٣٢٩ — طلب انهاء عقد ايجار المسكن المفروش لانتهاء مدته — منازعة المستأجر بان العين المؤجرة ليست مفروشة — اعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة — اثره — وجواز استئناف الحكم الصادر فيها .

ازاء عدم النص في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قواعد خاصة

لتنظيم حق استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فانه يتعين الالتزام فى ذلك بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان مناط الحق فى الاستئناف — على ما تنص عليه المادة ٢١٩ من هذا القانون — أن يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى اختصاصها الابتدائى وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تعتبر كذلك ، اذا جاوزت قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها — على ما يفيده نص المادة ٤٧ منه ، وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف — يخضع على ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه ، وكان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه انه اذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد عقد مستمر وكان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما التزام عليها تعقب تلك المطاعن على استقلال ، لما كان ذلك وكان لا التزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد اذ يحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ، ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة ، التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، ولما كان الطاعن لم يتع على ما استخلصه الحكم المطعون فيه من عمل الخبير ، مخالفته لما يؤدى اليه ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق)

٣٣٠ — الاعفاء بان سكوت المؤجر فترة من الزمن عن طلب اخلاء المستأجر لاجرائه تغييرا بالعين المؤجرة يعد اسقاطا لحقه فيه — عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض .

من المقرر انه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى او قانونى يخالطه واقع — لم يسبق ابداؤه امام محكمة الموضوع . وكان الطاعن

لم يرتق بطعنه ما يثبت سبق اثارته امام تلك المحكمة امر اعتبار سكوت المطعون عليه عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق فى ذلك ؛ فان التمسك بهذا الوجه من الدفاع امام هذه المحكمة لاول مرة يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

٣٣١ ــ حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ــ جواز النزول عنه صراحة او ضمنا ــ مجرد علم المؤجر بالمخالفة دون اعتراض منه فترة من الزمن ــ لا يعد تنازلا ضمنيا .

يجوز للمؤجر ان ينزل عن حقه فى طلب اخلاء المستأجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ، وكان لا يلزم ان يكون هذا التنازل صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد التنازل ، الا أن مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها لا يعتبر بذاته ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلب الاخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبى وبين التعبير الايجابى عن الارادة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٣٣٢ ــ اخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شرط الايجار المعقولة ــ شرطه ــ عدم موافقة المؤجر وان يلحق به ضرر ــ منح الادارة للمستأجر ترخيصا لاقامة مصنع بالعين المؤجرة سكناه ــ لا اثر له .

تجيز النقض فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « فى غير

الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية : ـ (ج) اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة او تضر بمصلحة المؤجر » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه يكفى لاخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة بغير موافقة المؤجر وان ينشأ لهذا الاخير ضرر بسبب ذلك . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين بشأن انتفاء الضرر بقوله « ان فى تغيير الاستعمال من مسكن خاص الى مصنع للمواد الكيماوية فيه خطر على العقار وما به من سكان ولا يغير من هذا ولا ينفى هذا الخطر امكان حصول المستأجر على رخصة بانشاء هذا المصنع فى هذه الوحدة السكنية » ، مما مفاده ان الحكم قد استخلص من أوراق الدعوى ـ وفى حدود سلطته الموضوعية ـ أن من شأن تغيير استعمال العين من مسكن خاص ـ الى مصنع يحتوى على مواد كيماوية تعرض المبنى وسكانه لخطر يترتب عليه ضرر للمالك ، ذلك أن الخشبة على العقار وسكانه من اصابتهم بسوء نتيجة اساءة استعمال العين المؤجرة تكفى لقيام الضرر المبرر لطلب الاخلاء ، اذ من حق المالك الاطمئنان الى سلامة عقاره وسكانه بل ومن واجبه حماية هؤلاء الأخيرين مما يعرضهم للخطر ، كما أن مجرد ترخيص جهة الادارة للطاعنين فى استغلال عين النزاع مصنعا للمواد الكيماوية لا يعدو أن يكون تنظيما لعلاقة لائحية بينها وبين المرخص له لا يمتد أثرها الى العلاقة التعاقدية القائمة بين هذا الاخير وبين المؤجر له .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ـ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٣٣٣ ـ الاضرار بالمؤجر الذى يبيح له اخلاء المستأجر لاجرائه تغييرا فى العين المؤجرة ـ المقصود به اضرار المستأجر بباقى المستأجرين فى ذات العقار ـ اعتباره ضررا يلحق بالمؤجر ـ علة ذلك .

الاضرار بالمؤجر ـ الذى يبيح له اخلاء المستأجر للتغيير فى العين

المؤجرة — كما يتحقق بالاخلال باحدى مصالحه التى يحميها القانون : مادية كانت او ادبية . حالا كان هذا الاخلال او مستقبلا ما دام لا ريب واقعا لا محالة . لما كان الحق فى الاحتماء برعاية القانون سواء ، يقوم كذلك بتهديد اى من هذه المصالح تهديدا جديا اذ فى هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته اخلالا بحق صاحب المصلحة فى الاطمئنان الى فرصته فى الانتفاع الكامل بها بغير انتقاص وهو ما يشكل اضرارا واقعا به ، وكان على المؤجر حسبما تقضى به المادة ٥٧١ من القانون المدنى « انه يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من اى مستأجر آخر او من اى شخص تلقى الحق عن المؤجر » وكان من المقرر انه وان كان لا مسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع على المستأجر منه اذا كان صادرا من الغير الا انه يكون مسئولا عنه اذا كان هذا الغير مستأجرا منه ايضا اذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار اليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى باعتبار انه تلقى الحق فى الايجار عنه وان صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر ، فيمتد ضمان المؤجر الى هذا التعرض ، لما كان ما تقدم ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما ارتآه من تحقق الضرر بالمطعون عليه نتيجة فعل الطاعن الى ما يصيب المستأجرين من المجاورين لهذا الأخير من ضرر يتمثل فى سهولة التسلل الى مسكنيهما مما يعتبر معه المطعون عليه مسئولا عنه تجاههما ، فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٤ — القضاء باخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها من مكتبة الى ورشة ميكانيكية — استخلاص الحكم الضرر — هو من قبيل المعلومات العامة التى يفترض علم الكافة بها .

اذا كان الحكم — الذى قضى باخلاء المستأجرين — قد استند الى

مستندات الطاعنين ـ المستأجرين ـ والى اقوال شهودهم الذين شهدوا ـ كما ابان الحكم ـ بأن الطاعن الأول استعمل عين النزاع « ورشة ميكانيكية »، وانتهى الى ثبوت الضرر بالمؤجرين لتغيير استعمال العين من مكتبة الى ورشة وهو من قبيل المعلومات العامة المفروض علم الكافة بها فان النعى يكون غير سديد .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ ق)

٣٣٥ ـ مجرد علم المؤجر بتغيير وجه استعمال العين المؤجرة ـ لا يعنى الموافقة عليه .

مجرد العلم ـ علم المؤجر ـ بتغيير استعمال العين المؤجرة لا يعنى الموافقة عليه .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ ق)

٣٣٦ ـ اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة ببيانات الحوالة ـ اعتباره اعلانا له بها ـ نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ ـ مشترى العقار المحال اليه عقود الايجار ـ حقه فى طلب اخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

من المقرر ان اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة يعتبر اعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ، واعتبارا من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محالة ما دام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها ان تكون مسبوقة باجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الايجار المبرم بينه وبين كل طاعن ـ مستأجر ـ الى المطعون عليه ـ مشترى العقار بعقد غير مسجل ـ فان

اعلان كل بتلك الصحيفة يعد اعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الاعلان ، واذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الاخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة باجراء سابق على رفعها ، فان دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٣٣٧ — رفض المحكمة الابتدائية دعوى المؤجر باخلاء المستأجر من العين المؤجرة — طلبه امام محكمة الاستئناف انهاء عقد الايجار — غير متجاوز فى مبناه طلب الاخلاء — اجابته الى طلبه — لا خطأ .

من المقرر ان الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها امام محكمة الدرجة الثانية وكانت محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تتقيد فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل ان هيمنتها عليها توجب ان تنزل صحيح حكم القانون عليها . ولما كان طلب المطعون عليها الثالثة باخلاء الطاعن من عين النزاع يستوجب بداءة الفصل فى الرابطة القائمة بينهما بقاء أو انقضاء وهى عقد الايجار سند الطاعن فى سكناه فان محكمة الموضوع اذا اعتبرت ما اورده المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف من طلب انهاء عقد الايجار غير مجاوز فى مبناه لطلبهم امام محكمة الدرجة الأولى باخلاء العين وانتهت الى القضاء به فانها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٣٣٨ — المشاركين للمستأجر منذ بدء الاجارة فى سكنى العين المؤجرة — حقهم فى الانتفاع بها — عدم احقية المؤجر أو المستأجر فى اخلائهم من العين .

جرى قضاء هذه المحكمة على احقية المشاركين للمستأجر فى سكنى

العين منذ بدء الاجارة فى الاستمرار بالانتفاع بها دون أن يحق للمستأجر أو المؤجر اجبارهم على اخلائها .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٦ ق)

٣٣٩ ــ طلب اخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وضارة بالمؤجر ــ تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع ــ شرطه ــ ان يكون استخلاصها سائغا .

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى بدل على ان مناط حق المؤجر فى انهاء عقد الايجار فى هذه الحالة هو اخلال المستأجر بالتزامه المعقول للايجار ويضر بمصلحة يكفلها العقد والقانون للمؤجر ، هذا ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى ما ينطوى عليه طريقة استعمال المستأجر للعين المؤجرة من اساءة تضر بالمؤجر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة النقض الا ان ذلك مشروط بأن يكون تقديرها لذلك مستمدا من واقع صحيح يؤدى اليه فى منطق سائغ .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٤٠ ــ اقامة المستأجر بناء بملك المؤجر خارج العين المؤجرة ــ القضاء باخلائه لمخالفته شروط الايجار ــ عدم بيان الحكم وجه اتصال هذا التعدى على ملكية المؤجر باخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى قصورا وفساد فى الاستدلال .

اذ كان الحكم المطعون فيه ــ قد اتخذ من تعدى الطاعن على ملكية المطعون عليها للعقار الواقعة به العين المؤجرة . باقامة عمودين فى ارض

المر الخارجة عن نطاق تلك العين سنداً لاعتباره مخالفا لشروط عقد الايجار دون ان يبين الحكم وجه اتصال هـذا التعدى على الملكية المجـاورة للعين المؤجرة ولا وجه لاعتبار ان مجرد الاضرار بالملكية ينطوى بذاته على اضرار بالعين او بالمؤجر يبرر انهاء العلاقة الايجارية فى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع انتفاء التلازم الحتمى بين الاخلال بالالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم التعدى على ملكية الغير وبين اخلال المستأجر بالتزامه العقدى بعدم اساءة استعمال العين المؤجرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٢٤١ ـــ امتداد عقد الايجار بالنسبة لاقارب المستأجر عند وفاته ـــ م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا شأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما لهم من حقوق متبادلة ـــ ابرام العقد فى ظل احكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـــ وجوب اعمال احكام المساكنة .

حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وان كان متعلقا بالنظام العام الا انه ينظم علاقة اقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد الايجار منتهيا بوفاة المستأجر اذا ما توافر فى هـؤلاء الاقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون دون ان يمتد حكمه الى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما يكون لهم من حقوق متبادلة ، لما كان ذلك ، فان حكم هذه المادة لا ينطبق على علاقة الطاعن بالمطعون عليهما الرابع والخامسة بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل احكام القـانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـــ الذى ابرم العقد فى ظله ـــ والقانون المـدنى ومن ثم فانه لا على الحكم ـــ المطعون فيه ـــ ان هو التفت عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وطبق على الدعوى احكام المساكنة .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٦ ق)

٣٤٢ ــ عدم الوفاء بالأجرة ــ بطلان عقد ــ قضاء مستعجل ــ عقود ايجار الاماكن ــ تضمينها الشرط الصريح الفاسخ ــ اعتباره باطلا ولا يعمل به فى شأن تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة ــ اعماله امام القضاء المستعجل ــ مناطه ــ توافر شروط المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عدا ذلك .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله ، واذ كان النص فى المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ان للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر « اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف . او باعلان على يد محضر ، على أن لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلاءه ، الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص ، ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه .

واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف البيان سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء الموضوعى او المستعجل اذ أن الشرط الصريح الفاسخ لا يتحقق الا بتحقيق مقتضاه فان كان المقتضى هو التأخير فى سداد الأجرة تعين ان يكون بالمعنى الذى وصفه الشارع والسابق ايضاحه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ــ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٣٤٣ ــ اقامة المستأجر المصرى بالخارج ــ الأصل فيها انها مؤقتة ما لم يثبت طالب الاخلاء استدامتها .

الأصل فى اقامة الشخص الذى ينتسب بجنسيته الى مصر خارجها

انها مؤقتة مالم يثبت طالب الاخلاء استدامتها وكان المطعون ضدهما — المؤجران — لم ينازعا فيما تدعيه الطاعنه — المستأجرة — من ان اقامتها بالخارج مؤقتة . وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه على استدامة هذه الاقامة من ان التنويه فى عقد الشركة المقدم منها عن اقامتها بالكويت جاء بعبارة عامة مطلقة لا يكفى للتدليل على انها تقيم بالخارج اقامة مستديمة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ ق)

٣٤٤ — الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الايجار اصبح باطلا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لتعارضه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام هو نص المادة ٢٣ أ .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله ، واذ كان النص فى المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ان للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر « اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف او باعلان على يد محضر على ان لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر باداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص . ولا يقع الفسخ ويحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة

فى الدعوى المرفوعة لاخلاله واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف بيانه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٩ ق)

٣٤٥ — مزية الامتداد القانونى لعقد الايجار بالنسبة للاقارب الذين يقيمون مع المستأجر حتى الوفاة او الترك تشمل الأقارب نسبا أو مصاهرة على حد سواء ذلك ان عبارة النص وردت مطلقة بالنسبة لهؤلاء الأقارب فيستوى ان تكون القرابة نسبا أو مصاهرة .

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك . وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر او مدة شغله للمسكن ايهما اقل ويلزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم » وظاهر ان النص يشمل اقارب المستأجر الأصلى حتى الدرجة الثالثة وانه لا يستمر عقد الايجار بالنسبة لأى منهم الا اذا كانت اقامته المستقرة مع المستأجر قد استمرت على الأقل مدة سنة سابقة على وفاته او تركه العين او مدة شغله للمسكن ايهما اقل ، وجاءت عبارة النص مطلقة بالنسبة لهؤلاء الأقارب ، فيستوى ان تكون القرابة نسبا أو مصاهرة ، اذ أن لعقد الايجار طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه افراد اسرته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باخلاء الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا الى ان نص المادة ٢/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يشمل اقارب زوجة المستأجر ، وانه قاصر على

حالة وفاة المستأجر دون حالة تركه لعين النزاع . فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ــ طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٤٦ ــ تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الذى يوجب اخلائه من العين ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ المقصود به ثبوت سبق تأخره في سداد الأجرة في دعوى اخلاء موضوعية سابقة معاودة امتناعه في الدعوى الحالية ــ اثره ــ توافر حالة التكرار في جانبه .

المقصود بالتكرار في تأخير سداد الأجرة فيما يعنيه عجز المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ ان يكون المستأجر قد جرى على عدم الوفاء بالأجرة في مواعيتها ، المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى التي يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر في الدعوى ... ... بمنع كلى المنصورة انها اقيمت بطلب اخلاء الطاعن من العين المؤجرة لامتناعه عن سداد الأجرة عن مدة سابقة فتفادى الحكم عليه بالاخلاء بسداد المتأخر عليه من الأجرة قبل قفل باب المرافعة ، وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، فان هذا المسلك من الطاعن مع معاودة امتناعه عن الوفاء بالأجرة عن المدة المقامة بسببها الدعوى الحالية ، يوفر في حقه التكرار الذى عنته المادة ٢٣/أ سالفة البيان .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ــ طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق)

٣٤٧ ــ توافر حالة تكرار امتناع المستأجر أو تأخره في سداد الأجرة ــ وجوب الحكم باخلائه واو أوفى بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ما لم يقدم مبررات مقبولة لامتناعه او تأخره .

توافر حالة تكرار الامتناع أو التأخير في سداد الأجرة موجب للحكم

بالاخلاء ولو قام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة ، الا اذا قدم لمحكمة الموضوع مبررات مقبولة لهذا التأخير او الامتناع .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق)

٣٤٨ ــ تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة ــ تقدير مبرره وقبوله ــ من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ــ الادعاء بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

تقدير المبرر وقبوله ــ فى تأخر المستأجر فى سداد الأجرة او امتناعه عن سدادها ــ من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كان الطاعن لم يودع بملف الطعن على ما يبين منه انه تمسك امامها بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة تبرر تأخره فى سدادها . فانه لا يجوز له اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق)

٣٤٩ ــ شروط قبول دعوى الاخلاء لعدم سداد الأجرة ــ مقررة لحماية المستأجر ــ لا مصلحة للغير فى التمسك ببطلان تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة .

لما كانت الشروط التى وضعها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المادة ١/٢٣ منه لقبول دعوى الاخلاء للتأخر فى سداد الأجرة مقررة لحماية المستأجر ، فانه لا يقبل من الطاعن ــ الخصم المتدخل بدعوى انه مستأجر للعين من المالك السابق ــ التمسك ببطلان تكليف المطعون عليها الثالثة بالوفاء وبوجود منازعة جدية فى قانونية الأجرة الملزمة بها ، اذ لا مصلحة له فى ذلك ، لأنه اجنبى عن العقد ولا تربطه بالمطعون عليها الأولى والثانية ــ مشتريتى العقار ــ شمة علاقة ايجارية بعد ان انتهت المحكمة ولأسباب

سائغة الى صورية عقده ، وصاحبة المصلحة وهى المطعون عليها الثالثة المستأجرة لعين النزاع لم تطعن على الحكم .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق

٣٥٠ ــ طلاق مستأجر المسكن لزوجته ــ الحكم بناء على طلبه أخلائها من العين ــ لا خطأ .

اذ كان الثابت ان الطاعنة كانت أبان التعاقد ــ فى عقد الايجار ــ زوجة للمستأجر المطعون عليه فان وجودها معه بالعين المؤجرة منذ بدء الايجار لا يجعل منها مستأجرة لها . لما كان ما تقدم ؛ فليس للطاعنة وقد ثبت طلاقها من المطعون عليه المستأجر ، سند للبقاء فى العين التى يستأجرها ، ويكون الحكم باخلائها متفق وصحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق)

٣٥١ ــ اخلاء المستأجر لتغييره الغرض من الاستعمال ــ شرطه ــ ان يلحق بالمؤجر ضرر ــ لا يكفى مجرد النص فى العقد على منع المستأجر من اجراء اى تغيير .

يشترط لقيام حق المؤجر فى طلب اخلاء العين المؤجرة تبعا لاجراء المستأجر تعديلات وتغييره من استعمالها وفقا لنص الفقرة « ج » من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن يلحق المؤجر ضرر من جراء ذلك ، وأنه لا يغنى عن التحقق من توافره النص فى العقد على منع المستأجر من اجراء هذه التعديلات ــ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذا طرح دفاع الطاعن القائم على عدم ترتب اية اضرار على استغلاله العين المؤجرة فى تصنيع الحلوى ، على سند من أن تضمين العقد حظرا على المستأجر من ادخال تعديلات على العين المؤجرة يكفى لقيام

حق المؤجر فى طلب الاخلاء ، يكون قد حجب نفسه عن تمحيص دفاع جوهرى للطـــــاعن .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ـــ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٣٥٢ ـــ طلب اخلاء المستاجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة ـــ تمسكه بموافقة المؤجر ضمنا على هذا التغيير بسكوته مدة ست سنوات دون اتخاذ اى اجراء ـــ اغفال الحكم بحث هذا الدفاع ـــ قصور .

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ـــ الذى قضى باخلاء الطاعن من العين المؤجرة لتغييره وجه استعمالها ـــ أن الطاعن اقام استئنافه على علم المطعون ضدها الأولى ووكيلها المطعون ضده الثانى باستعمال العين المؤجرة فى صنع الحلوى ، تبعا لاقامتهما فى المبنى الكائن به المحل المؤجر ، وسكوتها عن اتخاذ اى اجراء طيلة ست سنوات ، مما يفيد موافقتهما ضمنا على هذا الاستعمال ، فان الحكم اذ لم يعتد بهذا الدفاع تأسيسا على أن موافقة المطعون ضده الثانى على تعديل شروط العقد الذى ابرمه بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى تقتضى صدور توكيل خاص له بذلك يكون قد قصر عن مواجهة حقيقة ما اثاره الطاعن فى دفاعه من أن الموافقة الضمنية على وجه الاستعمال المرفوض تمت ايضا من جانب المطعون ضدها الأولى وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ـــ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٣٥٣ ـــ طلب اخلاء شاغل العين بسبب انتهاء عمله كحارس للعقـــار ـــ ثبوت أن سكناه تستند الى عقد ايجار تأيد بايصالات سداد للاجرة ـــ أثره ـــ امتداد العقد بقوة القانون .

اذ كان المطعون عليه ـــ مشترى العقار ـــ قد اسس دعواه التى اقامها

امام محكمة الدرجة الأولى على ان الطاعن كان يشغل عين النزاع بسبب عمله كحارس للعقار الكائن به غرفتى النزاع . وكان قد اتضح من المستندات ان سكناه بها انما تستند على علاقة ايجارية بموجب عقد الايجار الذى أيده بايصالات أداء الأجرة الشهرية للمالكين للعقار ، وكان عقد الايجار سند الطاعن ممتدا بحكم القانون لمدة غير محدودة ، لما كان ذلك فان دعوى المطعون عليه بطلب اخلاء الطاعن تكون عاطلة عن السند ويتعين الحكم برفضها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق)

٣٥٤ — اذا تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ فيما لا يوافق حكم نص قانونى يبطل الشرط ولا يعمل به سواء كانت الدعوى مرفوعة امام القضاء الموضوعى او المستعجل .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله واذ كان النص فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان « للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر اذا لم يتم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر على الا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه ، بحيث لا يعتبر المستأجر متصرا فى سداد الأجرة بما يجيز فسخ العقد او اعتباره مفسوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه واذا كان العقد متضمنا الشرط الصريح الفاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق

حكم النص كما سلف بيانه سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضـــاء الموضـــوعى او المســـتعجل .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٦ ق)

٣٥٥ ـــ الاخلاء للتخلف عن سداد الأجرة شرطه ان تكون الأجرة خالية من المنازعة الا انه يشترط فى المنـــازعة من جانب المستأجر ان تكون جـــدية وان يفى على الاقل بالأجرة التى يعتقد انها قانونية .

الحكم بالاخلاء وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مشروط بثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة ، وأن تكون هـــذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية على استحقاقها ، فان كانت المنازعة حـــول الأجرة من جانب المستأجر غير جـــدية حق لمحكمة الموضوع أن تلتفت عنهـــا وتعتبر الأجرة مستحقة وتقضى بالاخلاء على أســـاس الامتناع او التـــأخير فى سدادها . لما كان ما تقدم وكان الدين من الحكم المطعـــون فيه أن من بين ما اقيم عليه قضاؤه أن الطاعن لم يقدم ما يدل على وفائه بقيمة الأجرة التى يرى هو انها الأجرة القانونية اعتبارا من شهر مايو ســـــنة ١٩٦٨ وحتى تاريخ صدوره ، وان امر الحجز الصادر لصالح الطاعن تحت يد نفسه عن فروق الأجرة قد الغى فى الاستئناف رقم ٢٨٢٨ لسنة ٨٩ ق وهو ما يكفى لثبوت التأخير وعدم جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٥ ق)

٣٥٦ ـــ انتفاع المستأجر بشقتين متلاصقتين فى وقت واحد بطـــريق الايجـــار ـــ اجـــراؤه فتحـــة بينهمـــا تيســـيرات للانتفـــاع بهمـــا دون ان يلحق ضرر بالعين المؤجرة او المؤجر ـــ وجوب رفض دعوى الاخلاء لهـــذا الســـــبب .

اذ كانت محكمة النقض قد انتهت الى رفض الطعن ـــ المنضم ـــ المرفوع

من المطعون عليه فى الطعن الماثل عن الحكم رقم ٧٥١ لسنة ٣٠ ق استئناف الاسكندرية الذى قضى بصحة ونفاذ عقد الايجار الشفوى الصادر من المطعون عليه ــ المالك ــ الى الطاعن الأول عن الشقة رقم ٨ والملاصقة للشقة رقم ٧ ــ موضوع التداعى الماثل ــ فان مؤدى ذلك ان التغيير الذى قام به الطاعن مستأجر الشقتين ــ باجراء فتحة بينهما لتيسير الانتفاع بهما ــ لم يترتب عليه ضرر على النحو السالف بيانه ؛ وكان من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن التغيير المحظور على المستأجر فى حكم المادة ٣/٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الذى يلحق ضررا بالعين المؤجرة أو بالمؤجر، فان دعوى المطعون عليه تكون بذلك على غير سند من القانون خليقة بالرفض .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ ق ، ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق)

٣٥٧ ــ دعوى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة ــ جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها الى ما قبل اقفال باب المرافعة امام محكمة الاستئناف .

مؤدى نص المادة ٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن قبلها المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع وان رتب للمؤجر الحق فى اخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما على تكليفه بالوفاء بالأجرة المستحقة دون الوفاء بها ، الا انه رغبة فى التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ اقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث اصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة وملحقاتها حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الاخلاء ، واذ جاء نص المادة المذكورة عاما ومطلقا فانه لايجوز قصر تطبيقها على اقفال باب المرافعة امام محكمة الدرجة الأولى دون محكمة الاستئناف ؛ اذ يعتبر ذلك تقييدا لمطلق النص دون مسوغ وتخصيصا له ومه بغير مخصص ، ومن ثم فانه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يكون

من حق المستأجر أن يقوم توقيا للحكم عليه بالاخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها الى ما قبل اقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ ق)

٣٥٨ ـ حظر احتجاز الشخص مالكا او مستأجرا اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ـ م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ مخالفة الحظر ـ اثره ـ للمؤجر ولو لم يكن طالب سكنى حتى اخلاء المستأجر معلة ذلك .

الأصل ان لمالك الشيء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ و ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه ان يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها ، او قام سبب لفسخ عقد الايجار ، وأن يختار مستأجره او يستعمل العين فى اى وجه مشروع يراه ، غير ان المشرع رأى ، بمناسبة ازمة الاسكان ، تقييد حق المؤجر فى طلب الاخلاء ، لانتهاء المدة المتفق عليها او لفسخ العقد ، الا لأحد الأسباب التى نص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما نص فى المادة الخامسة من ذات القانون على انه « لا يجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » مما يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك او المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ونص فى المادة ٤٤ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام فيبطل اذا توافر سبب الحظر عند التعاقد بأن تعاقد المستأجر قاصدا احتجاز المسكن دون مقتض يقره القانون ، أما اذا كان توافره فى وقت لاحق بأن زال المقتضى لاحتجاز المسكن اثناء مدة العقد ومع ذلك ظل المستأجر محتجزا له ففى هذه الحالة ينفسخ العقد ، ويكون للمؤجر أن يطلب اخلاء المخالف باعتباره المتعاقد الآخر وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى اخراج المستأجر الذى بطل عقده او انفسخ

ولو لم يكن طالب سكنى حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، ولا يتعارض هذا وما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أسباب لانهاء عقد ايجار قائم ومنتج لآثاره ، فى حين أن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ؛ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ ــ طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٣٥٩ ــ حق المالك فى اخلاء العين المؤجرة ــ نطاقه ــ سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الزمان .

الأصل ان لمالك الشىء وحده ــ فى حدود القانون ــ حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ و ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه أن يكون للمالك ان يؤجر الأماكن التى يملكها ، وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها او لفسخ العقد الذى نشأ صحيحا ولم يبطل او ينفسخ بقوة القانون أثناء مدته . الا للاسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لنفاذه قبل ان تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى ولتعلقه بالنظام العام فيما أورده من نصوص آمرة، فتسرى بأثر فورى على آثار العقود حتى اذا كانت قد ابرمت قبل سريان القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ ــ طعن رقم ١٢١٣ و ١٣٩٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٠ ــ حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد ــ مخالفة الحظر ــ اثره ــ للمؤجر حق اخلاء المستأجر ــ علة ذلك .

النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه

« لا يجوز أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » يدل على ان المشرع قد حظر على كل من المالك او المستأجر أن يحتفظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وعلى ان يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد المسكن او المساكن المحتفظ بها بالمخالفة لحكم القانون ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام ، فيبطل اذا تخلف سببه الحظر عند التعاقد اما اذا كان توافر هذا السبب فى وقت لاحق فانه يؤدى لانفساخ العقد ، ويكون للمؤجر باعتباره طرفا فى العقد ان يطلب اخلاء المخالف ، وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى اخراج المستأجر الذى بطل عقده او انفسخ حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، خاصة وقد اوجبت المادة ٧٦ عند ثبوت المخالفة الحكم بالجزاء الجنائى والحكم بانهاء العقد لصالح المؤجر ، ولا يتعارض هذا وما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على اسباب لانهاء عقد ايجار قائم ومتسبح لآثاره ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ باكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة اعمالا لاحكام القانون دون أن يتعلق ذلك بارادة المؤجر .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢١٣ و ١٣٩٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٦١ ـ طريقة استعمال المكان المؤجر ـ مردها لارادة المتعاقدين طالما لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية ـ تحديد نطاق احداث الضرر ـ عدم اقتصاره على ما يقع داخل العين المؤجرة ـ جواز شمول الاتفاق لما يتصل بها من اجزاء اخرى ـ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الاخلاء عند المخالفة .

طريقة استعمال العين المؤجرة مردها لارادة المتعاقدين ما دامت لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية فان اتفاقهما يكون فى

هذا النطاق مشروعا ومن ثم واجب الاعمال تفاديا لما يترتب على مخالفة ذلك من ضرر سواء بالعين ذاتها او بمصلحة مادية او معنوية للمؤجر او لمن يكون المؤجر ضامنا لهم عدم التعرض او الاضرار بمصالحهم ولا جناح على الطرفين فى أن يتفقا على تحديد النطاق الذى يعتبر معه الفعل مؤديا الى احداث الضرر سواء أكان واقعا داخل العين المؤجرة او مستطيلا الى ما يتصل بها ما دامت هى السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدى الى احداث الضرر ذلك انه لما كان العقد هو شريعة المتعاقدين « المادة ١٤٧ من القانون المدنى » وان من الواجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه « المادة ١٤٨ » فانه يكون هو مصدر المسئولية العقدية التى يملك طرفاها تعديل قواعدها تخفيفا او تشديدا فى نطاق المشروعية ويكون اتفاقهما بشأنها فى عقد الايجار الذى ينظم حدود استعمال المستأجر للعين المؤجرة بما لا يضر بالمؤجر شرط الايجار التى يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المبين فى الفقرة ــ جـ ــ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو اخلاء المكان المؤجر فى حالة توافر شروطها لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقد ايجار العين مثار النزاع قد حظر على الطاعن استعمال البيدروم والسطح والحديقة او احداث اى تعديل فيها دو اذن كتابى من المالك وان توافر دعوى المطعون عليه ــ المؤجر ــ أن الطاعن ــ المستأجر ــ قد خالف هذا الحظر المعتدى المتصل بطريقة استعمال العين المؤجرة بما يعتبر معه مخالفة لحكم الفقرة ــ جـ ــ آنفة الذكر فان الدعوى الماثلة تكون ناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مما يسلكها فى عداد ما تختص به المحكمة الابتدائية ويكون الدفع بعدم اختصاصها على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٧ ــ طعن رقم ٦٣٣ س ٤٦ ق)

٣٦٢ ــ حظر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض يسرى على كل شخص مالكا كان او مستأجرا .

الأصل ان لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله والتصرف

فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه ان يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها ، او قام سبب لفسخ عقد الايجار ، وان يختار مستأجره ، او يستعمل العين فى اى وجه مشروع يراه ، غير ان المشرع راى بمناسبة ازمة الاسكان تقييد حق المؤجر فى طلب الاخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها ، او لفسخ العقد الا لأحد الأسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما نص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ذات القانون على انه « لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » بما يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر ان يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور والزم المحكمة عند الحكم بعقوبة بأن تحكم بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام فيبطل اذا توافر الحظر عند التعاقد اما اذا كان توافره فى وقت لاحق يؤدى الى انفساخ العقد ، ويكون للمؤجر باعتباره المتعاقد الآخر ان يطلب اخلاء المخالف وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى اخراج المستأجر الذى بطل عقده او انفسخ ، حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حصر لأسباب انتهاء عقود الايجار القائمة والمنتجة لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٣ ــ المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز المستاجر اكثر من مسكن، هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه ــ وجوب تحقق المحكمة من عدم توافر المقتضى عند نظر دعوى الاخلاء .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمعاقبة كل من يحتجز اكثر من مسكن فى مدينة واحدة دون مقتض ، على انه « يحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة الثامنة بانهاء عقد المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » ، يدل على ان المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز اكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله « المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » اى التى لا يوجد مقتض لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من ان عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتض يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام وانه اذا ارتفع المقتضى اثناء سريان العقد فانه ينفسخ بقوة القانون لمخالفته النظام العام كذلك ومؤدى ما تقدم انه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز اكثر من مسكن أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاءه ، والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ ــ طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٤ ــ حق المالك فى اخلاء العين المؤجرة ــ نطاقه .

الأصل أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه ان يكون للمالك ان يؤجر الاماكن التى يملكها ، وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقد الايجار ، وان يختار مستأجره ، او يستعمل العين فى اى وجه مشروع يراه ، غير ان المشرع راى بمناسبة ازمة الاسكان تقييد حق

المؤجر فى طلب الاخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها ، أو لفسخ العقد الا لأحد الاسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٥ — حظر احتجاز الشخص مالكا او مستاجرا اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — مخالفة الحظر — اثره — للمؤجر حق اخلاء المستاجر — علة ذلك .

النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه « لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك او المستاجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ونص فى المادة ٧٦ من ذات القانون — على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور والزم المحكمة عند الحكم بالعقوبة بأن تحكم بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام فيبطل اذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، أما اذا كان توافره فى وقت لاحق فانه يؤدى الى انفساخ العقد ويكون للمؤجر باعتباره المتعاقد الآخر ان يطلب اخلاء المخالف وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى اخراج المستاجر الذى بطل عقده او انفسخ حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، ولا يتعارض هذا مع ما اوردته المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حصر لأسباب انتهاء عقود الايجار القائمة والمنتجة لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٦ ـ اخلاء الشخص المحتجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد ـ شرطه ـ عدم وجود مقتضى ـ تقدير ذلك ـ من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

اذا كانت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى حظرت الاحتفاظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون ان تضع المعايير المحددة له ، فان أمر تقدير المقتضى لحجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته الى اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه فى قضائه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ ـ طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٧ ـ حق المؤجر فى طلب انهاء او فسخ عقود ايجار الاماكن ـ وروده فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سبيل الحصر فى المادة ٣١ منه ـ الظروف الطارئة للمؤجر التى تجعله فى حاجة لشغل العين ـ لا تتيح له هذا الحق .

البين من استقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، ان المشرع قيد حق المؤجر فى طلب انهاء او فسخ العقد الذى نشأ صحيحا ولم يبطل او ينفسخ بقوة القانون اثناء سريانه ، الا لاحد الأسباب المبينة بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سبيل الحصر .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن ظروفا طارئة جدت بالمؤجر جعلته فى حاجة ماسة لشغل العين المؤجرة تجيز له طلب انتهاء العقد ، فانه يكون قد اقيم على سبب للاخلاء لم تورده المادة ٣١ سالفة البيان ، وسبق للمشرع ان عدل عنه والغاه كسبب من اسباب الاخلاء بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ بعد ان كان مقررا فى المادة ٣ من القانون رقم

١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وجاء القانونان رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنه ١٩٧٧ خلوا مما يؤكد اتجاه المشرع لالغائه كسبب يجيز طلب انهاء العقد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ - طعن رقم ١٥٦٣ لسنه ٤٩ ق)

٣٦٨ - ايجار - تقدير المقتضى لحجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها - ويتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز اكثر من مسكن أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه - اساس ذلك .

انه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكا كان او مستأجر أن يحتفظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتضى للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ومن ثم فان أمر تقدير المقتضى لحجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته الى اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه فى قضائه ،وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى ادرك واقعة الدعوى قبل ان تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى يحدد هذه المراكز ومن ثم فانه يحكمها ، والذى يعاقب كل محتجز اكثر من مسكن فى مدينة واحدة دون مقتضى على أنه « يحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة ٨/١ بانهاء عقد المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » ، يدل على ان المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز اكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله « المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » اى التى لايوجد مقتضى لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتضى يكون

المطعون فيه باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته النظام العام ولما كان الحكم ينقض أثناء سريان العقد فانه ينفسخ بقوة القانون لمخالفته للنظام العام عملا بالمادة ومؤدى ما تقدم انه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز اكثر من مسكن ، أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه ، والا كان حكمها معيبا بالقصور في البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى انتفاء المقتضى لاحتجاز المطاعن اكثر من مسكن في مدينة القاهرة ، واستند في ذلك الى ان المرر الذى ساقه في هذا السبيل وهو اقامته في احداهما واعداد الأخرى لزواج ابنه يتعارض مع ما هو ثابت من انه استأجر الشقة الثانية قبل رفع الدعوى بفترة طويلة ، وحرر عقد استئجارها باسمه ، وقام بتركيب التليفون فيها باسمه ايضا وان زواج الابن لم يتم الا اخيرا بعد اقامة الدعوى ، وانه لو صح ان الغرض من حجزه هذه الشقة هو اختصاص الابن المذكور بها وهو ضابط بالقوات المسلحة لتحرر عقد الايجار باسمه ، وكان لا يبين من هذه الاسباب ان احتجاز الطاعن للمسكن المحكوم باخلائه يعبر مقتضى وفقا لما سبق بيانه فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه وعلى ان يكون مع النقض الاحالة وذلك دون حاجة لمناقشة ما بقى من اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣١ — طعن رقم ٧٨٧ سنة ٤٩ ق)

٣٦٩ — الحكم بالاخلاء هو موضوع في قابل التجزئة — اوجب المشرع تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة — لا يكون لمن يتدخل منضما للطاعن ان يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن في الطعن المنظور او يزيد عليها فان لم يطعن او يتدخل تعين ادخاله في الطعن نقض الحكم المطعون فيه في الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم بالاخلاء يفيد باقيهم .

وحيث ان الحكم بالاخلاء المطعون فيه هو حكم في موضوع غير قابل

التجزئة بحيث لا يمكن تنفيذه على احد المحكوم عليهم دون الآخر ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على انه « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ، فان لم يفعل ادرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ، واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم » ومفاد هذا ان المشرع اوجب تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة ، او قبل الحكم فى الطعن فى الحكم سواء بالطعن بعد الميعاد او بالتدخل منضما للطاعن حتى لو كان قد سبق له الطعن وترك الخصومة فى طعنه ولكن لا يكون له ان يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور او يزيد عليها ، فان لم يطعن او يتدخل تعين ادخاله فى الطعن . وعلة ذلك ان الحكم فى الطعن يسرى عليه طالما كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، بمعنى انه لا يقبل التنفيذ جزئيا ، واذا كان الحكم المطعون فيه كذلك فان نقضه فى الطعن المرفوع من احد الخصوم عليهم يفيد باقيهم ، بما لا يكون معه محل لمناقشة اسباب هذا الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ — طعن رقم ٥٥٨/١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٣٧٠ — تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة — وجوب اخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة اثناء سير الدعوى — م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — شرطه — ان يكون الامتناع او التأخير السابق اقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالاخلاء — لا يكفى سبق اقامة دعوى مستعجلة بالطرد .

التكرار فى الامتناع او التأخر عن سداد الأجرة الموجب الحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها اثناء السير فى الدعوى عملا بنص الفقرة (أ) من

المادة ٢٣ من قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى صالحة وفق الاجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يسبق للمطعون ضدهم — المؤجرين — اقامة مثل هذه الدعوى من الطاعن ، وكان لا يغنى عن ذلك سبق اقامتهم دعويين بطرد امام القضاء المستعجل فان الحكم اذ قضى بالاخلاء رغم ثبوت وفاء الطاعن بالأجرة اثناء سير الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره عن الوفاء بالأجرة يكون قد اخطأ فى تطبيق القـــــانون .

(نقض ٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ ق)

٣٧١ — الدعوى بطلب الحكم بالاخلاء من العين المؤجرة تعتبر دائما غير مقدرة القيمة ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه مهما كانت قيمة الأجرة الشهرية الواردة بالعقد حتى ولو كان عن شقة مفروشة لا تخضع للامتداد القـــانونى .

المقرر بالمادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات ان قيمة الدعوى تقدر — فيما يتعلق بنصاب الاستئناف — وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ وعلى اساس الطلبات الختامية للخصوم امام محكمة الدرجة الأولى وكان الثابت بالأوراق ان المطعون عليها اقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم باخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها اعمالا لما التزما به فى عقد الصلح المؤرخ ١٢/١/١٩٧٢ من اخلاء العين وتسليمها الى المطعون عليها فى ميعاد غايته ١٥/٣/١٩٧٣ ومن ثم فان الدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمواد من ٣٧ الى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالى فان قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ ٢٥٠ ج طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ويضحى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير اســـاس .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق)

الفصـــل الخـــامس

بعض انواع الايجـــار

٣٧٢ ـــ ايجار الارض الفضاء ـــ عدم انطباق احكام قانون ايجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها ـــ العبرة فى وصف العين هو بما يتفق منه العقد ـــ وجود حجرة غير مسقوفة بها ـــ لايغير من طبيعتها كارض فضاء .

استثنت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ صراحـــة الأرض الفضاء من تطبيق احكامه وكانت العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الايجار من بيان لها ، وكان الثابت من عقد الايجـــار موضوع النزاع ان العين المـؤجرة للطـــاعن هى ارض فضاء مســـورة تبلغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا مقام بداخلها حجرة غير مسقوفة ، وكانت محكمـــة الموضوع قد استدلت من هـــذا الوصـــف على ان العين المؤجـــرة هى فى حقيقتها أرض فضاء وان وجود حجرة غير مسقوفة بداخلهـــا لا يغير من طبيعتها هذه كما لا يغير منها ما عبرت به بعض نصوص العقد عنها بعبارة « المحل المؤجر » وما وصفت به فى سجلات مصلحة الأموال المقررة من انهـــا مخزن لتشوين مواد البناء وهو منها استدلال سائغ يتفق مع طبيعة العين المؤجرة حسب الوصف المعطى لها فى العقد والذى لم ينازع الطـــاعن فى مطابقتـــه للواقع وان نازع فى التكييف والعبرة فى تحديد طبيعة محـــل العقد هو بحقيقته المستفادة من عبارات العقـــد وليس بما يرد على لسان المتعاقدين من اوصاف له بما لا مجال معه للالتزام بما عبرت به المطعون ضـــــدها ـــ المؤجرة ـــ عن عين النزاع فى التحقيقات الادارية من انه مخزن طالما خالف هذا الوصف المطلق غير المقصود لذاته الحقيقة الثابتة بالعقد .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـــ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق)

٣٧٣ ــ مستأجر الأرض الزراعية ــ عدم جواز اخلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهرى فى القانون او العقد ــ م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل ــ تعلق هذا الحكم بالنظام العام .

تنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على انه « لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد ، الا اذا اخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون او العقد ... ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون تعديلها انه منذ العمل بقانون الاصلاح الزراعى صدرت قوانين متتالية بامتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية ، حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة اليهم من ريع ، ولذلك رئى النص على عدم جواز طلب اخلاء الأطيان المؤجرة الا اذا اخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به فى القانون او العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لايجار الأماكن وبطلان كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، مما مفاده أن المشرع الغى حق مؤجر الأطيان الزراعية فى انهاء الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، اسوة بما اتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن ، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من اخلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر او صفته او من يحل محله ، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التأجير وقت ابرام العقد ، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من احكام عقد الايجار فى القانون المدنى .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٧٤ ــ الأراضى الفضاء ــ عدم خضوعها لأحكام قانون ايجار الأماكن ــ القانونان ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ وجوب الرجوع الى ما تضمنه عقد الايجار للتعرف على طبيعة العين ــ طالما كان مطابقا للواقع ــ لا عبرة بتسوير الأرض أو اقامة مظلة بها .

استثنت المادة الأولى من كل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامهما ، والعبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الايجار من بيان لها طالما جاء مطابقا لحقيقة الواقع ، واذ كانت عين النزاع قد وصفت فى العقد بأنها أرض فضاء ، وكان لا يغير من هذه الطبيعة ان تكون مسورة كما لا يغير منها اعداد مظلة من البوص والخشب فى جزء من الأرض المؤجرة لتستظل بها السيارات تحقيقا للغرض ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧١ لسنة ٤٩ ق)

الفصل السادس

مسائل متنوعة

٢٧٥ ــ سريان قوانين تخفيض الأجرة على الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية ــ نطاق ذلك .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه بالمادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ... ويكون احتساب الأجرة على أساس أجره اعتبارى سنه ١٩٤٤ ... او أجرة المثل ... »

يدل على سريان جميع أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الأماكن بكافة ما اشتملت عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بينها تلك المتعلقة بتحديد الأجرة وآية ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من تحديد أجرة تلك المباني وطريقة احتسابها على أساس خاص تبعا للجهة الحكومية المؤجرة لها . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عين النزاع تقع بقرية شبراويش مركز اجا وانها انشئت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأجرت الى الطاعنين بموجب عقدين مؤرخين ١٩٥٩/٦/١٣ و ١٩٦٠/٧/٣٠ ، ومن ثم فان أجرتها تخضع لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والتي تنص على أن « تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن التي انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون » واذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على تخفيض أجور الأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بنسبة ٢٠٪ منها اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٦٥ فان أجرة عين النزاع تخضع للتخفيض المقرر بهذه وبالمادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ — طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٨ ق)

٣٧٦ — استئجار الشخص مكانا لتشغله شركة — قبولها الايجار — اثره — نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجر — اقامة المستأجر الأول دعوى حيازة ضد الغير — غير مقبولة لانتفاء حيازته للعين .

اذ استأجر شخص مكانا لتشغله شركة فانه طبقا للمادة ١٥٣ من القانون المدني يعتبر متعهدا بأن تقبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا أن تستأجر المكان ، فاذا قبلت يعتبر المستأجر قد أوفى بالتزامه وينشأ عقد

ايجار جديد بين المؤجر والشركة كشخص معنوى ولا يعود له بصفته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر واخذا بهذا فان حيازة المطعون عليه — مستاجر المكان للشركة — للعين تنتفى ولا يملك الادعاء باستئجاره للمكان لرفع دعاوى الطرد ضد الاجنبى عن عقد الايجار طبقا للمادة ٥٧٥ من القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ١٦٩٨ س ٤٨ ق)

٣٧٧ — وجوب نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه — م ٨٥ منه — عدم سريان هذه القاعدة على الاحكام الموضوعية الواردة بالقانون المذكور .

تنص المادة « ٨٥ » من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » وهذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى لأن النص فى هذه المادة على القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان رفع من دعاوى قبل ذلك لا ينصرف الى الاحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور ، وهو ما افصحت عنه المناقشة البرلمانية فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٣٧٨ — مطالبة المستاجر بالأجرة — تمسك المستاجر بان الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستاجر السابق له على خلاف ما ورد بالعقد من ان الايجار بالجدك — اغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم اثارته — اثارته — مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .

اذا كان البين من الاطلاع على مذكرة الطاعنين المقدمة الى محكمة

الدرجة الأولى والتى أحالوا عليها فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف ، انهم تمسكوا قبلها بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك لهم بالشراء من المستأجر السابق لها بعقد بيع ثابت التاريخ وان ما ذكر بالعقد من ان الايجار يشمل الجدك قصد به التحايل على القانون لرفع قيمة الأجرة ، واستدلوا على ذلك بما قدموه من مستندات تفيد شراءهم الجدك والديكورات الموجودة بالعين المؤجرة من المستأنف السابق بعقد مؤرخ .. ثابت التاريخ ، واذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه الى ان الطاعنين لم ينازعوا فى ان الايجار تم بالجدك حسبما ورد بعقد الايجار ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق واغفل مناقشة دفاع الطاعنين والمستندات المقدمة تأييدا له مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به الحكم فى الدعوى مما يعيبه بالقصور .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق)

٣٧٩ ــ الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها غير الواقعة فى المناطق الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ــ خضوعها لكافة احكامه بما فى ذلك تحديد الاجرة ــ لا عبرة بتاريخ اقامة المبنى سواء كان قائما عند العمل بالقانون أو انشىء فى وقت لاحق .

النص فى المادة ١٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن « تسرى احكام هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه بالمادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ، ويكون احتساب الأجرة على اساس اجرة اغسطس ١٩٤٤ ، او اجرة المثل » يدل على سريان احكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الأماكن بكافة ما اشتمل عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بينها تلك المتعلقة بتحديد الأجرة سواء كانت المبانى مؤجرة وقت العمل به او انشئت فى وقت لاحق ، وذلك ان لفظ « الاماكن » وكذا لفظ « اجزاء الاماكن » الوارد بنص المادة سالفة البيان جاء فى عبارة عامة ،

ولم يقم دليل على تخصيصه بالمبانى المنشأة عند العمل بالقانون أو تلك التى تنشأ فى فترة معينة فيجب حمله على عمومه وإسباغ حكمه جميع المبانى المؤجرة لجهات حكومية نظرا لتاريخ اقامتها .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٧ ق)

٣٨٠ — اعتبار الأراضى الفضاء المستغلة فى حكم العقارات المبنية — ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة — عدم سريان هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بقانون ايجار الأماكن .

ان ما اورده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من اعتبار الأراضى الفضاء المستغلة او المستعملة فى حكم العقارات المبنية انما هو قاصر طبقا لصريح نص المادة الأولى منه على نطاق تطبيق احكامه ، فلا يسرى هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الأخرى ومنها قانون ايجار الأماكن .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق)

٣٨١ — مشترى العقار بعقد غير مسجل — حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الايجار — شرطه — حوالة البائع لهذه العقود الى المشترى .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار اذا ما قام البائع بتحويل عقد الايجار اليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة او اعلن بها .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٣٨٢ ــ الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ وجوب نظرها طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه ــ م ٨٥ منه ــ عدم سريان هذه القاعدة على الأحكام الموضوعية .

نصت المادة ٨٥ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بان « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » وهذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى ، لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك لا ينصرف الى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور وهو ما افصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٣ ــ خضوع عقد الايجار لأحكام القانون السارى وقت ابرامه ــ الاستثناء ــ احكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام ــ وجوب تطبيقها باثر فورى .

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان عقد الايجار يخضع لأحكام القانون المعمول به وقت ابرامه سواء ما كان متعلقا بالنظام العام اعمالا لقرينة الالزمة التى لا تجيز الاتفاق على ما يخالفها او ما لم يكن كذلك باعتبارها مفسرة او مكملة لإرادة المتعاقدين ويستمر سريان هذه الأحكام وتلك ما دام العقد ساريا سواء بنص القانون او نفاذا لاتفاق عاقديه وذلك ما لم يصدر اثناء سريان مدته قانون جديد متعلق بالنظام العام لأنه يكون واجب التطبيق فتسرى أحكامه على العقد بأثر مباشر .

(نقض ١٩٨٠/٢/١ ــ طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٤ ــ الاتفاق على مدة عقد الايجار ــ تحديد الطرفين انتهاء العقد بامد مستقبل غير محقق الوقوع او استحالة معرفة تاريخ انتهائه ــ وجوب اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة .

مفاد نص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى انه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى اليه العقد بان لم تحدد له مدة ينتهى بانتهائها ، او عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى اليه على وجه التحديد او ربط انتهاؤه بأمر غير محقق الوقوع ، او استحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان ان يستمر اليه ، ففى هذه الحالات جميعا لا يمكن معرفة متى ينتهى العقد وحلا لما يمكن ان ينشأ عن هذا من منازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة ، واذ كانت الطاعنة ــ المستأجرة ــ لم تقدم ما يثبت صدور قرار بنزع ملكية الارض المؤجرة فان ما ذهب اليه الحكم من ان الاتفاق على اعتبار مدة العقد ممتدة حتى صيرورة قرار نزع الملكية نهائيا ، هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الايجار فى حكم المؤبد بمعنى ان مدته تصبح غير معروفة هذا الذى اورده الحكم يجعل العقد طبقا لنص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى سالفة الذكر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وهى كل شهر ، ولا محل لافتراض مدة للعقد طالما كانت عباراته لا تدل عليها ولم يرد نص يشأنها ، او القياس على نص خاص بحالة اخرى او اخذا بنص ورد فى مشروع التقنين المدنى ثم استبعد .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق)

٢٨٥ ــ تفضيل المستأجر الاسبق فى وضع يده على العين المؤجرة ــ م ١/٥٧٣ مدنى ــ اخلاء المستأجر تنفيذا لحكم مستعجل بطرده قبل وقف تنفيذه ــ حيازة مستأجر آخر للعين ولو كان حسن النية ــ لا تزيل حيازة المستأجر السابق .

النص فى المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى على انه « اذا تعدد

المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش .

فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر او قبل ان يتجدد عقد ايجاره ؛ فانه هو الذى يفضل » بفيد تفضيل المستأجر الأسبق فى وضع يده على العين المؤجرة دون غش واذ كان المطعون عليه الأول — قد سبق فى وضع يده ولا ترتفع هذه اليد قانونا اذا انتزعت الحيازة منه بالتحيل او بطريق الجبر وانما تعتبر قائمة ومستمرة وان حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من الجبر او التحيل مما لا يقره القانون ، وكان الحكم المستعجل — القاضى بطرد المطعون عليه الأول من العين لتأخره فى سداد الاجرة — الذى استصدرته المطعون عليها الثانية — المؤجرة — ضده قد فقد قوته التنفيذية بالحكم النهائى بوقف تنفيذه فيعتبر بمثابة غصب مادية استعملتها المطعون عليها الثانية لانتزاع حيازته قهرا مما لا يزيل تلك الحيازة قانونا وتكون له الأفضلية لسبقه فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجر الآخر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٦ — تعتبر الحيازة متصلة حتى ولو انتزعت لفترة كرها بطرد المستأجر بموجب حكم قضائى فقد قوته فى التنفيذ بالغائه حيث يعتبر بمثابة غصب مادية استغلها المؤجر لانتزاع حيازة المستأجر كرها مما لا يزيل تلك الحيازة قانونا وتكون له الافضلية لسبقه فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجر الآخر .

النص فى المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى على انه « اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش ، فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر او قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فانه هو الذى يفضل » يفيد تفضيل المستأجر الأسبق فى وضع يده على العين المؤجرة دون

غش واذا كان المطعون عليه الاول قد سبق فى وضع يده ، ولا ترتفع هذه يد قانونا اذا انتزعت الحيازة منه بالتحيل أو الدبر وانما تعتبر قائمة ومستمرة وان حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من غش أو تحيل مما لا يقره القانون ؛ وكان الحكم المستعجل الذي استصدرته الطاعنة ضده قد فقد قوته فى التنفيذ بوقف تنفيذه فيعتبر بمثابة عقبة مادية استعملتها الطاعنة لانتزاع حيازته كرها مما لا يزيل تلك الحيازة قانونا وتكون له الأفضلية لسبقه فى حيازة العين — بصرف النظر عن حسن نية المستأجر الآخر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٧ — اقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بدون اذن من المؤجر — م ٥٩٢ مدنى عدم ابداء المؤجر رغبته فى تملك هذا البناء — اثره — اعتباره مملوكا للمستأجر — عدم جواز الزامه بمقابل انتفاعه به .

خول الشارع فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى — الذى ينطبق على واقعة النزاع — المؤجر الحق فى طلب ازالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علمه او رغم معارضته ؛ او استبقائه ، فان طلب ازالته وجب على المستأجر ان ينزعه من العين المؤجرة وان يعيد العين الى اصلها ، وللمؤجر ان يطلب تعويضا عن الضرر الذى يصيب العين ان كان له مقتض ، وان طلب استبقاءه فعليه ان يرد للمستأجر ادنى القيمتين ، ما انفقه فى هذه المبانى أو ما زاد فى قيمة العقار ، ومؤدى ذلك ان البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون اذن من المؤجر يكون ملكا لصاحب العين المؤجرة معلقا على شرط واقف هو اعلان رغبته فى تملك البناء ، ويعد مملوكا للمستأجر تحت شرط فاسخ هو ظهور رغبة المؤجر فى تملكه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون عليهم — المؤجرين — لم يبدو رغبتهم فى تملك المبانى التى اقامها الطاعن — المستأجر — من ماله الخاص ، فان هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير ولا يحق للمطعون عليهم ان يطالبوا بمقابل انتفاع عنها .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق)

٣٨٨ ــ المساكن التى تشغل بسبب العمل ــ عدم سريان احكام الباب الاول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها .

النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « لا تسرى احكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل » يدل على ان المناط فى عدم سريان احكام الباب الأول فى شأن ايجار الأماكن من هذا القانون وطبقا للنص سالف الذكر هو ثبوت أن تكون السكنى مردها الى رابطة العمل بين مالك العين او القائم عليها وبين المرخص له بالسكن فيها بسبب هذه الرابطة فاذا انتفت تلك العلة ولم يثبت ان سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها ان يتمسك بالحماية التى اسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن المبنية بتدخله بالقوانين الاستثنائية التى اصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٩ ــ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ولو لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ج .

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع فى الدعوى انما كان يدور حول ما اذا كان الطاعن يشغل عين النزاع بسبب رابطة العمل بينه وبين المالكين السابقين للعقار ومن ثم فلا تسرى عليها احكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفقا للمادة الثانية منه ، أم أن سكنى الطاعن بالعين انما تستند الى عقد استئجاره لها وهو ما تمسك به فى دفاعه وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون سالف البيان على أن « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان المشرع قد استثنى

من الأصل المقرر فى المواد ٣٧ ، ٤٢ و ٤٤/١ و ٢١٣ من قانون المرافعات ، بعض الدعاوى حتى ولو لم تزد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها :

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٩ ق)

٣٩٠ — الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة لا حجية لها أمام محكمة الموضوع وحصول الطاعن على حكم من القضاء المستعجل باجراء الترميمات المتنازع عليها خصما من الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع فيما خلصت اليه من ان هذه الترميمات تأجيرية يلتزم بها الطاعن بصفته مستأجرا .

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام وقتية لا حجية لها فيما فصلت فيه أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك فان حصول الطاعن على حكم من القضاء المستعجل باجراء الترميمات المتنازع بشأنها لا يقيد محكمة الموضوع فيما خلصت اليه فى حدود سلطتها التقديرية من أن هذه الترميمات تأجيرية يلتزم بها الطاعن بصفته مستأجرا .

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٦ ق)

٣٩١ — دعاوى الحيازة من المستأجر — تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه — مستأجر الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية — حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة — غير قابل للتقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة — الحكم الصادر فيها — جائز استئنافه .

المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها على ما تقضى

به المادة ٤٧ من قانون المرافعات ؛ وتختص محكمة الاستئناف بالحكم قضايا الاستئناف التي ترفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية اتباعا لحكم المادة ٤٨ منه ، وان تقدير قيمة الدعوى فيما ينبغي بنصاب الاستئناف يكون وفقا لاحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ على ما تقضي به المادة ٢٢٣ منه ، الا انه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من ذات القانون ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة اليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة الدعوى قد اضفى على عقود ايجار الأماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملا بنص المادة ٤١ مرافعات تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ؛ فان الحكم الصادر فى الدعوى المثلة يكون مما يجوز استئنافه امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ــ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق)

٢٩٢ ــ تفصيل المستاجر الاسبق فى وضع يده على العين المؤجرة ــ م ١/٥٧٣ مدنى ــ اخلاء المستاجر جبرا تنفيذا لحكم مستعجل بطرده وتاجيره العين لآخر ــ الحكم بتمكين المستاجر الأول من العين لثبوت أن عقده صحيح وقائم ــ لا خطأ ــ اعتباره الاسبق فى حيازة العين المؤجرة بغض النظر عن حسن نية المستاجر الآخر .

الافضلية بين المستاجرين اذا تعددوا تكون للاسبق فى وضع اليد على العين المؤجرة دون غش او للاسبق فى تسجيل العقود اذا اسقط الاسبقية فى وضع اليد ، وكان لا محل لتطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تم التعاقد فى ظله لانه يشترط لسريانها ان يبرم المؤجر اكثر من عقد عن عين واحدة لدى قيام حقه فى تأجيرها فى حين انه فى الحكم

موضوع الدعوى كان قد حصل على حكم من القضاء المستعجل بانتهاء عقد المستأجر الاول قبل ابرامه العقد مع المستأجر الآخر وهو مالا مجال معه لاعمال نص المادة ١٦ سالفة الاشارة . واذ كان المقرر ان يد المستأجر على العين المؤجرة لا يرتفع قانونا اذا انتزعت الحيازة منه بالتحيل او بطريق الجبر وانما تعتبر قائمة ومستمرة وان حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من القسر او التحيل مما لا يقره القانون ، وكانت الاحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى احكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به بالنسبة لاصل الحق فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فيه بما استند اليه القاضى المستعجل فى حكمه بالاجراء الوقتى ، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول بقاء العلاقة الايجارية قائمة بين المطعون ضده الأول وبين مالك العين المؤجرة — المطعون ضده الثانى — بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ واستمرار التزام الآخير بعدم التعرض للأول فى الانتفاع بها باعتبار ان العقد الصادر به الحكم المستعجل بطرده منها مزور ، فانه لا على محكمة الموضوع وقد تبينت صدور هذا الحكم بناء على عقد اعتبر غير موجود لامتناع المؤجر عن تسليمه وتعذر ضبطه بعد اتخاذ اجراءات الادعاء بتزويره ، وتحققت من صحة عقد الايجار المقدم لها من المطعون ضده الأول عن عين النزاع — اذا لم تعتد بقضاء الحكم المستعجل المشار اليه واعتبرت العلاقة الايجارية مع المطعون ضده المذكور قائمة بموجب العقد الصحيح الذى لم يقض بانهائه . واذ كان مقتضى ذلك اعتبار هذا الحكم بمثابة عقبة مادية اتخذها المطعون ضده الثانى وسيلة لانتزاع حيازة العين قسرا من المطعون ضده الأول فلا تزول به تلك الحيازة قانونا . وتكون له الأسبقية فى حيازة العين بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر — الطاعن — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ — طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٩٣ ــ تأجير العين لاستعمالها مكتبا وسكنا ــ وفاة المستأجر ــ أثره ــ وجوب الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى دون أحكام التشريع الاستثنائى لايجار الأماكن ولو امتد العقد بقوة هذا التشريع .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا خلا قانون ايجار الأماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها الى أحكام القانون المدنى حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الخاص . واذا كان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشير فى العقد المؤرخ ..... الى أن العين أجرت لاستعمالها مكتبا وسكنا ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حدثت وفاة المستأجر فى ظل العمل به حدد المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بمقصود ايجار المساكن دون سواها ، فلا يجوز تطبيق حكمه على ما عقد لغير هذا الغرض وانما يطبق على تلك الأماكن المؤجرة لغير السكن القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ ــ طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٩ ق)

٣٩٤ ــ يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان .

ان المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله « المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » أى التى لا يوجد مقتضى لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتضى يقره القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام وانه اذا ارتفع المقتضى أثناء سريان العقد فانه ينفسخ بقوة القانون لمخالفته النظام العام كذلك ومؤدى ما تقدم انه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى

الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن ؛ ان تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه ؛ والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ — طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٣٩٥ — مسئولية حارس البناء — مسئولية تقصيرية — مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطأ مفترض من جانب الحارس وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس — تنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض والضرر — حارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره — وجوب قيام المستاجر باخطار المؤجر للقيام باعمال الصيانة لا يسرى على احوال المسئولية التقصيرية .

ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على اساس مسئولية حارس البناء اخذا بالمادة ١٧٧ من القانون المدنى ، ولما كانت هذه المسئولية تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطأ مفترض فى جانب الحارس باهمال صيانة البناء او التجديد او الاصلاح ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة او التجديد او الاصلاح وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى اهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه وانما يرجع الى القوة القاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه . وكان المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره ،فالحراسة تكون فى الاصل للمالك ولا تنتقل بالايجارة او الحيازة للمستاجر — ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك — اذ ان المالك دون المستاجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم ؛ فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار ان تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار واحداث الضرر بقيام العلاقة

التعاقدية بينها وبين المستأجر المطعون عليها الثانية . وكان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر باخطار المؤجر للقيام باجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض ٢/١٠/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

٣٩٦ — الحكم الجنائى الصادر فى دعوى خلو الرجل لا حجية له على المحكمة المدنية فى خصوص المبالغ الواجب ردهـا لأن حجيته قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى ولا تمتد الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى صحة التخالص عنها .

مفاد المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ولما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه وان قضت محكمة جنح بندر الجيزة بادانة الطاعن عن التهمة المسندة اليه الا انه قد أورد « انه بالنسبة للدعوى المدنية وازاء المستندات المقدمة من المتهم « الطاعن » والمنسوب صدورها للمجنى عليهم « المطعون عليهم » والتى تفيد تخالصهم معه فان المحكمة ترى أن الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ولذلك فقد احالت هذا الشق من الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة » ، لما كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ، ولا يمتد اثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بهـا ومدى صحة التخالص عنها وهو الأمر الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتبر أن للحكم الجنائى فى هذا الخصوص حجية تحول

دون مناقشة الدعوى المدنية ومدى صحة ما يدعيه المطعون عليهم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥ لسنة ٥٠ ق)

٣٩٧ ــ قانون ــ تطبيقه ــ الأثر المباشر للقانون ــ ايجار الأماكن ــ اخلاء ــ القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله ــ سريان نص المادة ٣١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الحالات التى كان ينطبق عليها نص المادة ٢٣ د من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان ما تنظمه قوانين ايجار الأماكن من احكام خاصة بالاخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٣٣ جـ سالفة البيان ــ قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من جواز الاخلاء ــ اذا استعمل المستأجر المكان او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة او المتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر او استعماله فى غير الأغراض المؤجر من اجلها ــ فان هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حق المؤجر فى طلب الاخلاء وفقا لحكم المادة ٢٣ د من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الاستعمال المحظور على المستأجر بل يشترط ان يقع منه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى الضرر امتنع الحكم بالاخلاء واذ نصت المادة ٣١جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة على هذا الحكم فى حالة مخالفة المستأجر لطريقة استعمال العين المؤجرة مما قد يوحى فى ظاهره بانتفاء هذا

لشرط في حالة مخالفة الغرض من الاستغلال إلا ان المؤجر الضرر سيرك
ورد في النص قد اقتر بمخالفة شروط العقد لصريحة دون مخالفة الغرض
من الاستعمال الا ان ذلك مردود من المستفاد من مناقشات مجلس النواب
في شأن هذه الفقرة أن واضعي النص اعتبارا أن توافر الضرر شرط للحكم
بالاخلاء في الحالتين المنصوص عليهما لوجود العلة بينهما وهي حماية
المستأجر من عنت المالك وباعتبار ان طلب الإخلاء مع عدم توافر الضرر
ينطوي على تعسف في استعمال الحق فضلا عن ان النص في المادة
٥٨٠ من القانون المدني من انه « لايجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة
تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر » يدل
على أن المحظور هو الاستعمال او التغيير الذي ينشأ عنه ضرر للمؤجر .
تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير الذي ينشأ عنه ضرر للمؤجر
لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بانتفاء الضرر
عن المؤجر من تغيير الاستعمال . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان مجرد
تغيير استعمال العين المؤجرة يسوغ القضاء بالاخلاء وحجب نفسه بذلك عن
الرد على دفاع الطاعن بأن ضررا لم يلحق الشركة المطعون عليها من جراء
ذلك التغيير ، وكان ما انتهى اليه الحكم يتجافى ومقصود الشارع من المادة
٣١ سالفة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في
التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

(نقض ١٣/١٢/١٩٤٨ — طعن رقم ٥٠ س ٥٠ ق)

٣٩٨ — ايجار الأماكن — سريان القانون من حيث الزمان — المساكن المفروشة — الأصل ان القانون يسري باثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تكون بعد نفاذه سواء في نشأتها او في انتاجها لاثارها او في انقضائها — بالنسبة للمراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد في الزمان فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تتحقق في ظله في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه .

ان المقرر — في قضاء هذه المحكمة — ان الأصل ان القانون يسري باثر
فوري مباشر على المراكز القانونية التي تكون بعد نفاذه سواء في نشأتها

في انتاجها آثارها ، أو في انقضائها ، وهو لا يسري على الماضي ، فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد فالميراث تخضع للقانون الذي حصلت في ظله ، أما المراكز القانونية التي نشأت وتكتمل خلال فترة تمتد في الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تتحقق في ظله في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الانتفاعية تظل خاضعة للقانون القديم الذي نشأت في ظله — باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوي الشأن — في نشوئها أو في آثارها ، أو في انقضائها . الا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة مفروشة اذا انتهت مدة الايجار فقد رفع المطعون ضده الدعوى الابتدائية رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٧٥ الاسكندرية طالبا اخلاء الطاعن من العين التي يستأجرها مفروشة فنازعه الطاعن في انتهاء العقد ، فقضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء في النزاع الماثل بنصه في المادة ٤٦ منه على انه « يحق للمستأجر الذي يسكن في عين استأجرها مفروشة عن مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها » ، واذ كان هذا النص أمرا ، وكانت آثار المركز القانوني الذي يتمتع به المطعون ضده طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخوله حق الاخلاء قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائي فيه ، فانه ينطبق عليها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد استأجر عين النزاع مفروشة من مالكها واستقر بها خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يعترض على ذلك بأن عقد ايجار الطاعن قد انتهى قبل اقامة الدعوى الابتدائية مما

لا يجوز بعثه من جديد . ذلك أن نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح — وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب — فى أنه يعطى امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المادة ولو انتهى العقد حتى لا يتعرض المستأجر للطرد — طالما أنه لم يكن قد استقر المركز القانونى للخصوم بصدور حكم نهائى فى النزاع — اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالاخلاء ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . وحيث أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ٣٩٧ س ٥٠ ق)

بريـــدة

٣٩٩ ـ المراسلات البريدية ـ الحرمة والسرية المكفولة لها بحكم الدستور اقتصارها على الرسائل لدى هيئة البريد ـ للمرسل اليه وللغير حق الاستدلال بها بعد وصولها لغايتها ـ الاستثناء ـ انطواؤها على اسرار حظر القانون او المرسل افشاءها .

الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية انما تنصرف الى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، اما بعد وصولها وتسليمها للمرسل اليه ، فانه يحق له وللغير الاستناد اليها والاستدلال بها الا اذا انطوت على اسرار حظر القانون او المرسل افشاءها .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق)

بطـــــلان

اولا ــ بطــلان التصرفات

ثانيا ــ بطلان الاجراءات

ثالثا ــ بطــلان الاحــكام

اولا ــ بطـــلان التصرفات

٤٠٠ ــ ابطال العقد للغلط فى الواقع او القانون ــ شرطه ــ ان يكون جـــوهريا .

يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع او فى القانون ان يكون جوهريا : أى ان يكون هو الذى دفع الى التعاقد .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

٤٠١ ــ القاصر المأذون ــ اعتباره كامل الأهلية فيمــا اذن فيــه ــ ما عداه ــ قابل للابطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسـنة ١٩٥٢ وفى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على ان القاصر المأذون يعتبر كامل الاهلية فيمــا اذن فيه ، واما التصرفات التى لم يــؤذن فيهــا فانها تكون قابلة للابطال لمصلحته . متى كانت دائرة بين النفع والضرر .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٤٠٢ ـــ عقد التدريب ـــ التزام العامل القاصر فيه باداء تعويض عند فسخه ـــ اعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر ـــ لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فيه ـــ قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الاساسى فى العقد مند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج ، فانه يكون عقد تدريب . لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فى ابرامه ، على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ؛ ولأنه حوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده باداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولان العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فانه يكون منذ انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر وقابلا للابطال لمصلحة القاصر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ـــ طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٤٠٣ ـــ المتعاقد القاصر ـــ حقه فى ابطال التصرف الدائر بين النفع والضرر ولو تجرد من اى غبن ـــ اخفاء القاصر لقصره او ادعائه كذبا بلوغه سن الرشد ـــ لا اثر له فى ابطال العقد .

ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من اى غبن مهما كان مقدار افادة القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر او اخفى حالته عنه او ادعى كذبا بلوغه سن الرشد . وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر او يجهلها .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ـــ طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

٤٠٤ ـــ العقد الباطل بسبب قصر المتعاقد ـــ عدم جواز صدور الاجازة من القاصر قبل بلوغه سن الرشد .

اجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن اسقاطا لحق ـــ لا يملكها ناقص الاهلية .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ـــ طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

٤٠٥ ــ اذا تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ فيما لا يوافق حكم نص قانونى يبطل الشرط ولا يعمل به سواء كانت الدعـــوى مرفوعة امام القضاء الموضوعى او المستعجل .

يشترط لأعمـــال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله واذ كان النص فى المادة ١/٢٣ من القـانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ على ان « للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر اذا لم يقم المســتأجر بالوفاء بالاجـرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليـه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف او باعلان على يد محضر على الا يحكم بالاخلاء اذا قام المســتأجر باداء الاجـرة وفـوائدها بواقـع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السـداد والمصاريف الرسـمية وذلك قبل اقفـال باب المرافعـة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه ، بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيـز فسخ العقـد او اعتبـاره مفسـوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسـدادها على النحو المبين بالنص ومن ثم فلا يقـع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سـدد الأجرة والفـوائد والمصاريف قبل قفـل بـاب المرافعـة فى الدعـوى المرفوعة لاجـلائه واذا كان العقد متضمنا الشرط الصريح الفاسخ فيبطل ولا يعمل به فيمـا لا يوافق حكم النص كما سـلف بيانه سـواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضـاء الموضوعى او المستعجل .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ ــ طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٦ ق)

٤٠٦ ــ بيع الصيدلية الى غير صيدلى مرخص او بيعها لصيدلى موظف او مالك لصيدليتين ــ باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام ــ الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد البيع ــ لا اثر له .

يشترط لصحة عقد البيع ان يكون التعامل غير محظور لأمر يتصـــل بالنظام العام او الآداب ، ومؤدى نص المـادة ٣٠ من القانون ٢٢٧ لسنة

١٩٥٥ ان عقد بيع الصيدلية ـــ وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته ـــ الى غير صيدلي باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما أن بيع الصيدلية الى صيدلي موظف او صيدلي يملك صيدليتين اخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، واذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطـــاعن صيدليتين اخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ كان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـــ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

ثانيا ـــ بطلان الاجـــراءات

٤٠٧ ـــ توكيل المحامى فى دعوى ضد محام ـــ استئذان النقابة .

عدم حصول المحامى على اذن من النقابة قبل توكيله فى دعوى ضد محام لا يرتب البطـــلان .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـــ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٤٠٨ ـــ لا يجوز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضـــوع الدعوى ـــ عجز الطاعن عن اثبات تزوير التنبيه بالوفاء لا يستتبع بطـــريق اللزوم ان يكون هذا التنبيه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية فيجوز التمسك ببطلان التكليف بالوفاء بعد الاخفاق فى الادعاء بالتزوير .

ان النص فى المادة ٤٤ من قانون الاثبات على انه « اذا قضـــت المحكمة بصحة المحرر او برده او قضت بســـقوط الحق فى اثبات صـــحته

اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لنظره اقرب جلسة ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى الموضوع معا ؛ بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من ادلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، كأن يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها ؛ لا فرق فى ذلك ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ؛ ولا ان يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته او برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من ادلة اخرى تؤيد دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان عجز الطاعن عن اثبات تزوير التنبيه بالوفاء لا يستتبع بطريق اللزوم ان يكون هذا التنبيه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، اذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التكليف بالوفاء بعد الاخفاق فى الادعاء بتزويره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨١/١/٢١ — طعن رقم ٧٢٥ س ٥٠ ق)

٤٠٩ — اثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات — عدم التزامه بارفاق ايصالات البريد — خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الاخطار للخصم — لا بطلان .

الأصل فى الاجراءات انها روعيت . واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة امام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر اعمالها ، ان الطاعن قد وجهت اليه الدعوة للحضور بكتب مسجلة

بصفة مرافعة طبقا لأحكام القانون علم بخطر ، وكان المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ، وكان اغفال ارفاق هذا الايصال لا ينفى واقعة الاخطار ذاتها ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار اليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع ببطلان اعمال الخبير لما تقدم يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق)

٤١٠ — استئناف — البطلان المترتب على عدم اعلان احد المستأنف عليهم بالصحيفة — بطلان نسبى وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .

البطلان المترتب على مخالفة قواعد الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب أو تخلف اعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن اذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة الا اذا تمسك به صاحبه ولما كان الخصم الذى قرر الطاعنان تخلف اعلانه لم يتمسك بالبطلان المترتب على ذلك فان نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٤١١ — استئناف — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن — مجرد فوات ميعاد الثلاثة الشهر التى لم تعلن خلالها صحيفة الاستئناف يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ولا محل للتحدى بنص المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات — مثال .

ان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمواد ٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات هو جزاء وضعه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف

فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقدمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه فلا محل للتحدى بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ، والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٦/١٧ وطلب الطاعن اعلان مورث المستأنف ضدهم فى العنوان الوارد بها فوردت الاجابة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ بأنه لم يعلن ولم يتخذ الطاعن اى اجراء لاتمام الاعلان وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٧ المحددة لنظر الاستئناف دفع الحاضر عن ورثة المستأنف ضده قبل التعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام التكليف بالحضور فى خلال الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وقد استدل الحكم بأسباب سائغة على أن ذلك كان راجعا الى فعل الطاعن فجاء قضاؤه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اعمالا صحيحا لأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٧ ق)

٤١٢ — انقطاع سير الخصومة — بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ اعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط — لا عبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة اخرى — لا محل للتمسك بتحقيق الغاية من الاعلان .

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه « لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلانٍ ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى » . يدل على ان مدة السقوط لا تبدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى

ولو كانت قاطعة. ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلموا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق العلم بالاعلان ، فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم هذا الاعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١١ — طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

٤١٣ — نقض — صحيفة الطعن بالنقض — يجوز ايداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة الاستئناف التى اصدرت الحكم المطعون عليه بالنقض — ذكر اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة لا يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم اثباتها البطلان — يكفى بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين فى الصحيفة — اساس ذلك .

ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وبيان اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم اثباتها البطلان . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة واثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل من الطاعنين ، وكان هذا الموطن معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملا بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطنا مختارا للطاعنين فى كل ما يتعلق بالطعن ، ينحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة ؛ ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة ويكون الدفع على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٤١٤ ـ تحصيل رسوم الدعوى ـ من شأن قلم الكتاب ـ عدم ادائها ـ لا يترتب عليه البطلان ـ للمحكمة ان تستبعد القضية من جدول الجلسة ـ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم دفعها لما هو مقرر من أن المخالفة المالية في القيام بعمل لا ينبني عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة . واذ تقضي المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بان تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم ادائه ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أن تحصيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة اول درجة ولا يترتب على عدم ادائها بطلان طلب التدخل ، لا يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

٤١٥ ـ قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض الا اذا كان من شأنه التأثير في الحكم .

قبول مذكرات او اوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا ان هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/١٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شأنه التأثير في الحكم واذ كان الطاعن لم يبين في سبب النعي ما احتوته مذكرة الهيئة

المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه فان نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

٤١٦ ــ التنفيذ الجبرى على العقار ــ اجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الاجراءات او ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات ــ اثره ــ بطلان حكم ايقاع البيع ــ تحقق مصلحتهم فى الطعن عليه .

تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على انه « يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ او المدين او الحائز او الكفيل او اى دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ... واذا جرت المزايدة بدون طلب من احد من هؤلاء كان البيع باطلا » ، وكان الطاعن قد اقام استئنافه على ان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... امام محكمة اول درجة ــ وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بايقاع البيع ــ ان البنك الطاعن ــ وهو مباشر التنفيذ ــ طلب التأجيل ولم يطلب اجراء المزايدة ، فانه اذ قام قاضى التنفيذ باجرائها فى ذات الجلسة فان البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الاجراءات عملا بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ، وان وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين ــ او من يمثله ــ ولكل دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ان يطلب الحكم ببطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور ، بما مؤداه ان حق البنك الطاعن فى اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقرا ، وكان منـاط المصلحة فى الطعن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة اول درجة للفصل فى أوجه البطلان حتى تتم المزايدة باجراءات صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز استئنافه قولا منه بأنه ليست له مصلحة فى الاستئناف يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ ــ طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٤١٧ ـ الجزاء المنصوص عنه بالمادة ٧٠ مرافعات من جواز اعتبار الاستئناف كان لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب لا يزول بمجرد حضور المستأنف عليه بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ مرافعات لأنه جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان الصحيفة خلال المدة المحددة .

كانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات قد نصت قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٧٦ على أن تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب بما مفاده أن ميعاد الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى هذه المادة والتى احالت اليها المادة ٢٤٠ مرافعات الواردة فى باب الاستئناف هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وان حضور المستأنف عليه بعد فوات ذلك الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة ، لما كان ذلك فلا محل للتحدى بشأن أن الغاية قد تحققت من الاجراء بحضور المطعون ضدهم بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك لأن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

(نقض ١٣/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٤ ق)

٤١٨ ـ نقض ـ لا يقبل امام محكمة النقض النعى ببطلان الاعلان الموجه لحكم محكمة اول درجة اذا لم يكن محل نعى امام محكمة الاستئناف .

ان النعى بأن العين تعتبر موطنا للطاعنة وأن المحضر حين اعلنها بصحيفة افتتاح الدعوى اثبت ان المقيمة بالعين لخبرته بإقامة المطلوب

اعلانها بتونس ولم يثبت امتناع المخاطب معها عن استلام صورة الاعلان فغير مقبول لأنه موجه لحكم أول درجة ولم يكن محل نعى أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٤١٩ ـ الأصل فى الاجراءات انها روعيت ـ اثبات الخبير بمحضر اعماله اخطاره الطرفين ـ اغفاله ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ـ لا بطلان .

الأصل فى الاجراءات انها روعيت . واذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر اعمال الخبير انه أخطر الطرفين لجلسات ... ... ، ... .. ، .. .. فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان اغفال الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصالات الاخطارات الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير اساس .

(نقض ٢١/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٢٠ ـ اجراءات الخصومة فى الاستئناف ـ استقلالها عن الخصومة امام محكمة اول درجة ـ عدم تمسك الخصم امام محكمة أول درجة ببطلان اعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة ـ لا يحول دون تمسكه ببطلان اعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .

الخصومة فى الاستئناف تعتبر بالنظر الى اجراءات رفعها والسير فيها ، مستقلة عن الخصومة المطروحة امام محكمة اول درجة ومتميزة عنها ؛

فما يجرى على احداها من بطلان أو صحة لا يكون له اثر على الأخرى ، ومن ثم فان النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الاعلان الحاصل أمام محكمة اول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان اعلانه بصحيفة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة الثانية قد تمسكت ببطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف لحصوله فى مواجهة النيابة رغم وجود موطن معروف لها ، وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانها بتلك الصحيفة خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن نزولها أمام محكمة اول درجة عن التمسك ببطلان اعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى الحاصل فى مواجهة النيابة يحول بينها وبين العودة الى التمسك ببطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف الحاصل بذات الطريق ، وحجب نفسه عن بحث صحة هذا الاعلان او بطلانه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق)

٤٢١ — الحكم بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفروم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ويتعين أن تذكر هذه البيانات والاجراءات بتفصيل ولا يغنى عنها القول بان الاجراءات قد اتبعت ويعتبر هذا الحكم باطلا اذا تبين وجود عيب فى اجراءات المزايدة .

المزايدة يتعين ان تبدا بان ينادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشر الاجراءات فى قائمة شروط البيع الا اذا كان قد تعدل — بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع — يحدد ثمنا اكبر او اقل فينادى المحضر على الثمن المعدل ، كما ينادى على مصاريف اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل اتعاب المحاماه والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقديرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، ثم يتم البيع بحكم يأخذ الشكل العادى للاحكام القضائية ويصدر بديباجتها — من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد ، مشتملا على صورة من قائمة شروط البيع ، بعد تعديلها ان كانت قد عدلت ، وبيان

الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع وامر المدين او الحائز او الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه . واذ كان حكم ايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر بحكم القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فان هذا الحكم يعتبر باطلا اذا تبين وجود عيب فى اجراءات المزايدة او كانت هذه الاجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون، لان صحة الحكم المذكور تفترض صحة اجراءات المزايدة، فاذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٢٥ — طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق)

٤٢٢ — بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

لما كان بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، واذ كانت الطاعنة الاولى بصفتها الشخصية ، هى التى تمسكت ببطلان اعلان الطاعنين الثانى والثالثة بصحيفة الاستئناف فان هذا الدفع منها يكون غير مقبول لانتفاء صفتها فى ابدائه ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٨ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

٤٢٣ — خلو بعض اسباب الطعن من ايضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يجعل النعى بتلك الاسباب مجهلا وغير مقبول ولكنه لا يؤثر على باقى اسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان خلو بعض اسباب الطعن من

ايضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يجعل نعى بتلك الاسباب مجهلا وغير مقبول . ولكنه لا يؤثر على باقى اسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته ، اذ كان هذا وكان مبنى الدفع أن النعى فقط من اسباب الطعن محل فان ذلك — على فرض صحته — ليس من شأنه بطلان الطعن ، مما يكون معه الدفع بالبطلان على غير اساس .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق)

٤٢٤ — نقض — بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة بطلان نسبى مقرر لمصلحة خلفاء المتوفى ولا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان — اساس ذلك .

لما كان بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى او من يقومون مقامه من فقد اهليته او تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

ثالثا — بطلان الأحكام

٤٢٥ — اشتراك احد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة — او تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون ان يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله — اثره — بطلان الحكم .

النص فى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على انه اذا اشترك احد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى ،

او اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته المشـــتملة على منطوقه واسبابه وان غيره حل محله وقت النطق به فان الحكم يكون باطلا .

(نقض ١/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٤٢٦ ــ ورود اسم احد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن اعضاء الهيئة التى اصدرته ــ جواز ان يكون نتيجة خطأ مادى فلا يترتب البطـــلان ــ تصحيحه ــ وجوب ان يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم ــ تقديم شهادة رسمية لاثبات هذا التصحيح ــ غير كاف .

لئن جاز ان يرد اسم احد القضاة فى ديباجة الحكم او فى نهايتـــه ضمن اعضاء الهيئة التى اصدرته نتيجة خطأ مادى يقع عند اعداد الحـــكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، الا ان تصحيح هذا الخطأ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب ان يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... ان الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم كانت مؤلفة من المستشارين .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به ان الهيئة التى نطقت به كانت مشكلة من المستشارين .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. وهى ذات الهيئة التى اثبت فى نهاية الحكم انها هى التى اصدرته ووقعت على مسودته ، وبذلك خلا الحكم ومحضر جلسة النطق به من بيان ان المستشار .. .. .. الذى لم يحضر تـــلاوة الحكم قد اشترك فى المداولة فى الحكم ووقع على مسودته ، فان هذا الحكم يكون باطلا . ولا يغير من ذلك ما تمسك به المطعون عليه السادس من ان الشهادة التى استخرجها من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة تفيد ان المستشار .. .. .. هو الذى وقع على مسودة الحكم ما دام ان الحكم ذاته ومحضر جلسة النطق به قد خليا من هذا البيان .

(نقض ١/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٤٢٧ ــ المستشار المندب لرئاسة المحكمة الابتدائية ــ عدم اقتصار ولايته على العمل الادارى ــ امتدادها الى ولاية القضاء ــ رئاسته احدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية ــ لا بطلان .

النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن « .. وتؤلف كل محكمة ــ ابتدائية ــ من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرئاستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تتبع بدائرتها المحكمة الابتدائية ... ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ... وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ... » ، يدل على أن المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ، بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها . ولو أراد المشرع غير ذلك ؛ لما نص على أن يرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور من أن المادة ٩ من القانون قد أسبغت على المستشار الذى يرأس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يرأسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ــ المؤيد استئنافيا ــ قد صدر من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة وأحد القضاة بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطلان لذلك يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

٤٢٨ ــ اغفال المحضر اثبات ان قريب المعلن اليه الذى تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه اثره ــ بطلان الاعلان .

تخلف المستأنف عليه عن الحضور ــ اثره ــ بطلان الحكم .

مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يدل على أن الأصل فى اعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد اعلانها للشخص نفسه او فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق الى أحد أقاربه أو

اسمه بشرط أن يكون مقيما معه فاذا اغفل المحضر اثبات صفة من تسلم صورة الاعلان أو اغفل اثبات انه من اقارب او اصهار المطلوب اعلانه المقيمين معه فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التي قدمها الطاعن ان المحضر أثبت فيها انتقاله الى محل اقامة الطاعن ولم يجده لاعلانه بها فاعلنه بصورتها مخاطبا ابن عمه .. دون أن يثبت انه مقيم مع الطاعن وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه الى أن صدر الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على اجراءات باطلة .

(نقض ٢٨ /١/ ١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ ق)

٤٢٩ ـ حكم ـ احالة الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي في اسبابه ورود اسم التابع في هذه الأسباب والاشارة باعتباره احد المستأنف عليهم في الحكم الاستئنافي ـ اغفاله ذكر اسمه في ديباجة الحكم ـ لا بطلان .

من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا كان الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل او التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى فانه لا يعتبر نقصا او خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يترتب عليه بطلان الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبنى أسباب الحكم المستأنف كاملة فاصبحت جزءا لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الحكم المستأنف انه اورد اسم المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثالث) واوضح في اسبابه انه تابع للطاعنين ومرتكب الحادث ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اومأ اليه باعتباره المستأنف عليه الثالث واكد في تضاعيفه قيام علاقة التبعية بين الطاعنين وبينه وقت ارتكاب الحادث فان اغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسمه ليس من شأنه التشكيك في شخصه ولا يترتب عليه بطلان الحكم .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٤٣٠ — وجوب ايداع مسودة الحكم عند صدوره — عدم ترتب البطلان اذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .

اوجب ايداع مسودة الحكم على النحو الذى حددته المادة ١١٥ من قانون المرافعات مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شاملت أسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وضعت وأودعت وقت النطق به ومن مقاصد المشرع قد رتب البطلان على عدم ايداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان اذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به . يؤيد ذلك ان المادة ١٧٧ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٤ — طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٣١ — اشتراك احد القضاة فى المداولة دون سماعه للمرافعة او عدم اثبات تخلف احدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله — اثره — بطلان الحكم — عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته — القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .

النص فى المواد ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على انه اذا اشترك احد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى او اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه . وان غيره حل محله وقت النطق به فان الأمر المترتب على هذا العوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان . بعد ان المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات . سلفنا النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا القانون تشترط لجواز المخاصمة ان يكون القانون قد نص على مسئوليه القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها ، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر

مسئولية القاضي عن التعويض في حالة عدم إيداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره ، لأن تقرير مسئولية القاضي عن أعماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد في القانون في حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٣٢ ـــ وجوب اثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه ـــ خلو الأوراق من دليل اثبات وكالة المحامي عن الطاعن الذي أنكر وكالته اغفال اعلانه بقرار اعادة الدعوى للمرافعة ـــ اثره ـــ بطلان الحكم .

النص في المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفترة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل ـــ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ـــ على أنه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان اساسيان : أولهما ـــ أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها ، وثانيهما ـــ ان يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى اذا كان خاصا والاقتصار على اثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة ان كان عاما . واذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية في ملف الطعن انها خلت من دليل اثبات وكالة المحامي عن الطاعن الذي أنكر وكالته عنه . وكانت المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ٢٣/٥/ ١٩٧٦ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها اعلانا له ولم يحضر الطاعن بتلك الجلسة أو أية جلسة تالية الى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ أنه يحضر عن الطاعن من محام آخر ما دام أنه لم يثبت وكالة الأخير عنه ، تلك الوكالة التي جحدها الطاعن .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

٤٣٣ ــ تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية ــ حجز الدعوى للحكم دون اعلان المستأنف بالجلسة المحددة ــ ثبوت علمه وتقديمه مذكرة بدفاعه ــ اثره ــ لا محل للتمسك بالبطلان أو النعي بعدم اعادة الدعوى للمرافعة .

اذ كانت محكمة الاستئناف قد اجلت نظر الاستئناف لمصادفة الجلسة المحددة له أخيرا يوم عطلة رسمية وبالجلسة التالية تخلف المستأنف ــ الطاعن ــ وحضرت المستأنف ضدها ــ المطعون ضدها ــ واقتصر دفاعها فيها على طلب الفصل فى الاستئناف فقررت المحكمة حجزه للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكراتهما فى عشرة أيام ، وتقدم وكيل الطاعن خلال هذه الفترة بمذكرة يعتذر فيها عن عدم حضوره الجلسة لعذر قهرى وعدم تمكن زميله الذى أنابه فى الحضور فيها الا بعد الانتهاء من نظر الاستئناف وهو ما يؤكد علم الطاعن مسبقا بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى . متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه فتقدم بمذكرته التى طلب فيها فتح باب المرافعة ليقدم مستنداته التى تمثلت فى المستخرج الرسمى المرفق بالمذكرة وقد ناقشت المحكمة دلالة هذا المستند ، فانه لا يجديه التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن للجلسة الأخيرة وأن المستند المقدم منه فى هذه الفترة لم يعلن الى خصيمته ، ولا على المحكمة بعد ذلك اذا لم تستجب لطلب اعادة الدعوى الى المرافعة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ــ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق)

٤٣٤ ــ خلو اسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة للادلة الواقعية فى الدعوى ــ اثره ــ بطلان الحكم ــ م ١٧٨ مرافعات .

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى

الذى يتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتبت البطلان جزاء على اغفالها او القصور فيها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان منازعة طرفيه تدور حول المطالبة بقيمة سند اذنى مؤرخ ١٩٧٣/١١/١ دفع بأنه حرر بمناسبة عملية تجارية وضمانا لها وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف الذى يدور الخلاف بين طرفيه حول فوائد ما لم يدفع من الثمن ، مما تكون اسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما تدعه الخصوم من طلبات واوجه دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية مخالفا بذلك نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق)

٤٣٥ — حصول مانع مادى لأحد القضاه بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله — وجوب اثبات ذلك فى الحكم وانه قد وقع على المسودة — لا حاجة لبيان حقيقة المانع — خلو الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى لا محل للنعى على الحكم بالبطلان .

النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات يدل على ان المشرع قد توقع انه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فاكتفى بأن يوقع على المسودة على ان يبين فى الحكم ان القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته والا كان باطلا ، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره هو المانع المادى المجرد دون المنع القانونى الذى يعنى زوال الصفة او انتهاء الولاية لضرورة صدوره ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم هذه الصفة حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الاصرار على رأيه او العدول عنه حتى ذلك الوقت ، الا انه ليس بلازم الافصاح فى الحكم عن بيان المانع ، لأنه لصيق بشخص القاضى ومن السهل التعرف عليه وقت النطق بالحكم . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المستأنف قد اشتمل على بيان ان السيد القاضي الذي تخلف عن حضور جلسة النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تحقق مانع قانوني بالقاضي المشار اليه فان النعي — على الحكم بالبطلان — يكون على غير أساس .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

٤٣٦ — استئناف — نظر استئناف مسائل الأحوال الشخصية في جلسة علنية يترتب عليه بطلان الحكم لاخلال ذلك بالسرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك/وهو بطلان من النظام العام .

ان النص في المادة ٨٧١ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية على انه « تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور احد اعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا » والنص في المادة ٨٧٨ على أن « ينظر الاستئناف في غرفة المشورة على وجه السرعة وتفصل فيه المحكمة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٧٠ ، ٨٧٦ يدل على أن المشرع اوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة ، ومؤدى هذا ان يكون نظر هذه الدعاوى في جلسات سرية ، وقد اكدت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذي اضاف الكتاب الرابع الى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها ان نظر المحكمة الطلب في غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك ، وبذا يتعين وجوب نظرها في غير علانية . ولما كان مراعاة السرية في هذا الخصوص هو امر من النظام العام لتعلقه بحسن التقاضي ، فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٤٣٧ ــ النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها ــ عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر فى الحكم ــ نعى غير مقبول .

اذ كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٢/٢٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شأنه التأثير فى الحكم ، واذ كان الطاعن (العامل) لم يبين فى سبب النعى ما احتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه فان نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٣٨ ــ اغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم ــ قصوره فى أسباب الحكم الواقعية ــ موجبه لبطلانه .

المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، اذ يعتبر ذلك الاغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه اذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فان كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى اذا ما رأته متسما بالجدية مضت الى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فان هى لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ــ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ ق ، ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق)

٤٣٩ ــ متى كان منطوق الحكم جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ..

متى كان منطوق الحكم جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة

المطابنة به فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأسباب دون ان تنقضه ، كما ان قعيده مما استطرد اليه تزيدا من امكان رجوع الشركة الطاعنة على المطعون ضده الآخير (المؤمن له) بما قد تؤديه من تعويض نفاذا للحكم المطعون فيه غير منتج اذ لم يكن ذلك مطروحا على المحكمة لتفصل فيه ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه غير مقبول .

(نقض ١٥/٤/١٩٨١ — طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٥ ق)

٤٤٠ — النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاه غير الذين سمعوا المرافعة — دليل ثبوته — نسخة الحكم ذاته — عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم — علة ذلك .

النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، والنص فى المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم ، ثم النص فى المادة ١٧٨ من هذا القانون على وجوب أن يبين فى الحكم اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، مفاده ان النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى اثباته محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ، ذلك ان العبرة بسلامة الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى اصدرته لا الهيئة التى نطقت به ، اذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاض فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة واشترك فى اصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون اثباته بمحضر الجلسة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٤٤١ ـ قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى ـ لا بطلان ـ لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحا فى نتيجته ـ حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى ؛ اذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ، كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٤٢ ـ حكم ـ بطلان ـ خلو الحكم من ذكر اسم امين السر لا يرتب البطلان ـ علة ذلك .

المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات عددت البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها ومن بينها أسماء القضاة الذين اصدروه ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذا البيان ؛ ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيه اسم امين السر ؛ الأمر الذى يفيد أن هذا البيان ليس جوهريا فى نظر المشرع ومتى كان ذلك فان خلو الحكم المطعون فيه من بيان اسم امين السر لا يفسده ، ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣ ـ طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق)

٤٤٣ ـ دعاوى الأحوال الشخصية ـ وجوب نظرها فى غير علانية مخالفة ذلك ـ أثره ـ بطلان الحكم .

النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على انه « تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور احد اعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا » يدل على وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير

علانية ، وكان يترتب على مخالفة ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — البطلان وكانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد على الدعاوى المستأنفة . وكان يبين من سور محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة ان الدعوى نظرت أمامهما فى جلسات علنية فان كلا من حكميهما يقع باطلا .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ — طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

٤٤ — نقض — اسباب الطعن بالنقض — القصور والخطأ فى تطبيق القانون — تعويض الضرر الأدبى — اذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فانه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه — أساس ذلك .

ان تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فانه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على مجرد قوله انه « نتيجة ما لحق — المطعون ضده الأول — من ضرر أدبى » دون بيان لعناصر هذا الضرر المقضى بالتعويض عنه ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ — طعن رقم ١٢٩٨ س ٤٧ ق)

٤٥ — القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات لم يمتد الى صحيفة الدعوى — وجوب التصدى لموضوع والفصل فيه .

المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول

درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيهما . لأنه اذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها عليه . وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة — طالما ان العيب لم يمس اجراءات صحيفة افتتاح الدعوى — نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها . فان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والتناقض يكون على غير أساس .

(نقض ١٣/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦ ق)

٤٤٦ — يبطل الحكم اذا شابه الغموض بان لم يقض بطريقة واضحة فى طلبات الخصوم « مثال بشان قضاء بالتسليم دون ان يوضح ما اذا كان يشمل الأرض والمبانى أم المبانى فقط » .

ان الابهام والغموض فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه وكل طلب او وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم ان تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه غير مالك لثلاثة ارباع ارض العقار السالف الذكر لأن عقد شرائه لها هو عقد ابتدائى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٨٠ سنة ١٩٦٤ مدنى الزقازيق الابتدائية ولم يسجل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ، كما أن المطعون عليه لم يكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ولم يتناوله الحكم المطعون فيه واغفل الرد عليه ، هذا الى أن الحكم الابتدائى قضى بالزام الطاعن بربع ثلاثة ارباع المنزل محل النزاع أرضا وبناء وبتسليمه نصيبه فى هذا المنزل ومؤدى هذا الحكم ان التسليم يشمل النصيب فى الأرض والبناء ، وقد أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب الذى انتهى الى أن مبانى العقار موضوع النزاع اقامها الطاعن خلال سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ بعد ان ازيلت المبانى القديمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن بان يؤدى للمطعون عليه الربع المستحق عن ثلاثة أرباع الأرض فقط دون المبانى غير انه ايد حكم محكمة اول درجة فيما قضى به

من تسليم المطعون عليه نصيبه فى المنزل دون أن يبين ما اذا كان هذا النصيب فى الأرض فقط حسبما ورد فى تقرير الخبير الذى اخذ به الحكم واقام عليه قضاءه ، أم فى الأرض والمبانى وفقا لمؤدى الحكم الابتدائى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب وشابه الغموض مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ — طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق)

٤٤٧ — استناد الحكم الصادر فى الموضوع على نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الاحالة الى التحقيق — اثره — البطلان .

اذ كان الحكم الصادر فى الموضوع قد اعتمد فى قضائه على التحقيق الذى تم نفاذا للحكم الأول — حكم الاحالة الى التحقيق الباطل — فان البطلان يمتد اليه مما يتعين معه نقضهما معا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ — طعن رقم ٩١٩ س ٨٠ ق)

البيـــــع

الفصل الأول ــ أركان البيـع

الفصل الثانى ــ آثار البيـــع

الفصل الثالث ــ فسخ البيع وابطاله

الفصل الرابع ــ بعض انواع البيوع

الفصـــــل الأول

أركان البيـــــــع

٤٤٨ ــ الثمن ركن اساسى فى عقد البيع ــ لا يشترط ان يكون معينا بالفعل فى العقد ــ كفاية ان يكون قابلا للتعيين باتفاق الطرفين صراحة او ضمنا .

الثمن وان كان يعتبر ركنا اساسيا فى عقود البيع الا انه وعلى ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من القانون المدنى ــ لا يشترط ان يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابـــلا للتعيين باتفـــــاق المتعاقدين صراحة او ضمنا على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ ــ طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق)

٤٤٩ ــ الوعد بالبيع ــ اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة اظهار الرغبة فى الشراء ــ اثره ــ انعقاد البيع بمجرد اعلان الرغبة فى الميعاد ــ اختلاف الطرفين حول تنفيذ التزاماتهما ــ لا اثر له . مثال بشأن ميعاد الوفاء بالثمن .

مؤدى نصى المادتين ٩٥ ، ١/١٠١ من القانون المدنى انه متى اتفـــق

الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التي يجب فيها على الموعود اظهار رغبته في الشراء . ينعقد العقد بمجرد اعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد . ولا يؤثر في صحة انعقاده ونفاذه قيام الخلاف بين الطرفين حول تنفيذ اي منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما في النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية اركان البيع وشروطه الأساسية التي يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتي ما كان يتم البيع بدونها ؛ وكان الطرفان — على ما يبين من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ — لم يفصحا عن وجود شروط أخرى ارادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا اركانه الأساسية وهي المبيع والثمن ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن ، فان هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن في الشراء بانذاره المعلن لهما في ١٩٧٦/٩/٩ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق)

٤٥٠ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة — تمسك المشترى بعدم ملكية البائع مفرزا — لا محل له — علة ذلك — م ٨٢٦/٢ مدني .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة — أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدني على أنه « اذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة » ومتى تقرر ذلك فان الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذي يبيعه او ما يحل محله مما يقع في نصيب المطعون عليه عند القسمة ، فان وقع الجزء المفرز عند

القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن ؛ وان لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع الى الجزء المفرز الذى يؤول الى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد ان يبيع لابنه مفرزا او شائعا وان يبيع ابنه بدوره الى الطاعن مثل ذلك ؛ ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه — بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة مفرزة — يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

٤٥١ الوكالة فى بيع وشراء العقار — رضائية — لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة او مستترة .

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وانما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل ، واذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوفر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فان الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى ايضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها ، وهذا الأمر يستوى سواء اكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٤٥٢ — تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر — صحيح ولو كان هبة مستترة فى صورة عقد بيع — أثره صورية الثمن — لا يترتب عليه سوى اعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير .

تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه الى ابنه القاصر يعتبر

تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ؛ وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع الى القاصر ؛ ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى اعفاء الأب من تقديم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على اذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٩ — طعن رقم ١ لسنة ٤٨ ق)

الفصل الثانى

آثار البيع

٤٥٣ — عقد البيع غير المسجل — اثره — للمشترى طلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة اذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى ان للقضاء ان يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح ان من حق المشترى ان يطالب البائع بالتسليم على اعتبار انه التزام شخصى واثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار ايضا ان يكون للمشترى اذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ان يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

٤٥٤ ـ الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ـ حجة على دائن البائع ـ تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العين المبيعة ـ اثره ـ اعتبار المدين البائع ـ غير مالك لها عند التنفيذ عليها .

اذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون ان يشير الى هذا الدفاع الجوهرى ، يكون ـ فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب ـ قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ـ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٤٥٥ ـ تسجيل عقد البيع خلواً من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى ـ لا يؤثر على حق المنتفع فيه ـ علة ذلك .

عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى الا ان هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشر للغير مستمد من هذا العقد الابتدائى ، اما حيث يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فان تسجيل العقد مع اغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ـ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق)

٤٥٦ ـ التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع ـ ماهيته ـ دعوى صحة التعاقد ـ دفوع البائع فيها الموجهة لاجراءات الخصومة ـ لا تعد من قبيل التعرض .

التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون

المدنى هو كل عمل يمكن على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به ، فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها اجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة ، اذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة من عقد البيع .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٤٥٧ — دعوى صحة التعاقد — ماهيتها — البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر — للبائع حق الطعن فى الحكم الصادر فيها .

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى لو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر . ومن ثم يحق للبائع الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٤٥٨ — دعوى صحة التعاقد — عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى من المشترى الآخر من ذات البائع — القضاء برفض الدعوى بطلب نقل الملكية الى المدعى — لا خطأ .

اذا كان البيع الثانى — الصادر من ذات البائع الى الطاعنين — الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ : ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٤٥٩ — المشترى لحصة مفرزة من العقار من احد الملاك على الشيوع — عدم احقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما ان الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .

المشترى لجزء مفرز لم يقع فى نصيب البائع له ليس له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء طالما ان القسمة وان لم تسجل تعتبر حجة عليه .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

٤٦٠ — تكييف الدعوى — من سلطة محكمة الموضوع — وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى — الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع — الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها الا انها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، واذ كانت الدعوى قد اقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه فان لازم ذلك أن تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده . وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليهما تغيير أو تعديل من الطاعن اثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات ، وليس صحيحا فى القانون ما يقول به الطاعن من أن القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد امران متلازمان ذلك ان

المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل الملكية ، فيكون فى معنى هذا الطلب ان ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى ، ولذا فان الحكم به يكون متناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا اذ خلص الى تخطئة الحكم الابتدائى بمخالفة القانون للقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت ان مطلب الدعوى انحصر فى الحكم بصحة عقد البيع ونفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته الى المساحة مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها اليه ؛ فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ ـ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٤٦١ ـ مشترى العقار بعقد غير مسجل ـ حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الايجار ـ شرطه ـ حوالة البائع لهذه العقود الى المشترى .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار اذا ما قام البائع بتحويل عقد الايجار اليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة او اعلن بها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ـ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٦٢ ـ اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة ـ اعتباره اعلانا له بها ـ نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ ـ مشترى العقار المحال اليه عقود الايجار ـ حقه فى طلب اخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

من المقرر ان اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات

الحوالة تعتبر اعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ، واعتبارا من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق قبله ما دام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها ان تكون مسبوقة باجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الايجار المبرم بينه وبين كل طاعن — مستأجر — الى المطعون عليه مشترى العقار بعقد غير مسجل — فان اعلان كل بتلك الصحيفة يعد اعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الاعلان ، واذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الاخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة ان تكون مسبوقة باجراء سابق على رفعها ، فان دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٦٣ — ضمان عدم التعرض — المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا خاصا للبائع ولا يعدو أن يكون دائنا شخصيا لهذا البائع ولا يستطيع ان يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض الا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة .

لما كان من المقرر قانونا أن البائع يضمن عدم التعرض للمشترى — وخلفه عاما او خاصا — فى العقار المبيع وكان المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا خاصا للبائع ولا يعدو أن يكون دائنا شخصيا لهذا البائع ومن ثم لا يستطيع ان يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض الا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسجل عقد البيع الصادر له ولم يختصم فى الدعوى الماثلة البائع له — ... ... او ورثته من بعده — بما مؤداه انه لم يستعمل حقوق هذا الاخير بطريق الدعوى غير المباشرة فانه لا يكون له شخصيا ان يواجه مورثة

المطعون ضدهم من الأول الى الثانيـة عشر المرحومة ... ... البائعـة للبائع له ـ بضمان التعرض ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قد اقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضدهم من الأول الى الثانية عشر للارض موضوع النزاع على ما ورد بتقرير الخبير من تملكهم لها بالارث وتفى تملك الطاعن لها بالتقادم المكسب لعدم اكتمال مدته ؛ فان المجادلة فى صحة عقد البيع المنسوب لمورثة المطعون ضدهم من الأول الى الثانية عشر (المرحومة ... ... والنعى ببطلان الحكم لقضائه فى موضـوع الدعوى مع القضاء بتزوير هذا العقد بحكم واحد ـ ايا كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتـج .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ ـ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق)

٤٦٤ ـ ملكية المنقول المعين بذاته ـ انتقالها للمشترى بمجرد التعاقد ـ تصرف البائع بالبيع مرة ثانية لمشتر آخر تسلم المبيع وهو حسن النية ـ انتقال الملكية اليه دون المشترى الأول بالحيازة وليس بالعقد .

المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى ان ملكية المنقـول المعين بذاته تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه اليه، مما مؤداه وعلى نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٩٣٢ انه اذا تم بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة اخرى الى مشتر ثان فان الملكية تبقى مع هذا للمشترى الأول الا ان يكون البائع قد قام بتسليم المنقول الى المشترى الثانى ، وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول الى المشترى الأول ، فان الملكية تنتقل فى هذه الحالة الى المشترى الثانى لا عن طـريق العقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى ان المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة به الى المطعون عليه الأول على ان يتم تسليمها اليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثانى ذاته الى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ انه باع اليها المنقـولات مبينها واقر بقبض ثمنها وقام بتسليمها اليها ، واذ خلت الأوراق مما يدل على

علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فانها تكون قد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٤٦٥ — عقد البيع غير المسجل — اثره — انتقال الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها الى المشترى — دعواه بطرد الغاصب من العين — القضاء برفضها بوصفها دعوى استحقاق — خطأ .

وان كانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذى يسبغه المدعى على دعواه ، الا انه يجب عليها اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . واذ كان عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها ، وكان الواقع أن الطاعن اقام الدعوى بطلب طرد المطعون عليه من المنزل موضوع النزاع وتسليمه له تأسيسا على انه اشتراه بعقد عرفى وان المطعون عليه يضع اليد على المنزل دون سند قانونى ، فان التكييف القانونى السليم للواقعة هو انها دعوى بطرد الغاصب للمنزل وتسليمه لصاحب الحيازة القانونية له ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التكييف ووصف الدعوى بانها دعوى استحقاق المنزل ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . واذ ادى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف نفسها عن تحقيق سند حيازة المطعون عليه للمنزل واحقية الطاعن فى طلب طرده منه ، فان حكمها يكون كذلك مشوبا بالقصور .

(نقض ٢٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٦ ق)

٤٦٦ — دعوى صحة التعاقد — ماهيتها — اتساعها لبحث ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع الحق ونفاذه

فى مواجهة خصوم المشترى ويستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة التعاقد وآثاره وبالتالى تتسع هذه الدعوى لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديتـــه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٤٦٧ ــ دعوى صحة التعاقد ــ نطاقها ــ اتساعها لبحث صحة البيع ونفـــاذه .

دعوى صحة التعاقد ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومـداه ونفاذه وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع واستيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث قابليـة المبيع للتعـامل فيـه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٦٨ ــ تأمين المشترى على السيارة المبيعة مع احتفاظ البائع بحـق الملكية لحين سداد الثمن ــ استحقاق المؤمن له لقيمة ما لحق المبيـع من اضرار ــ حق البائع المستفيد من عقد التامين اقتضاءه على مقابل التامين فى حالة الهلاك الكلى .

اذا كانت قيمة اصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد اقساط التأمين ، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال اما الشركة البائعة فان حقها فى اقتضاء باقى الثمن انما تضمنه السندات الاذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتهـا التى احتفظت

بملكيتها ، أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فان ذلك لا يعطيها الا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى ؛ لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٩ — طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق)

٤٦٩ — لا محل لاعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر — اقتصاره على حالة اختلاف شخص المتصرف .

لما تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة ولاشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على اساس اسبقية تسجيل عقودهم ولا محل لاعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك انه اذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على انه « اذا ابرم عقد فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، منى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى اضربهم » فقد دلت على أن مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون احدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر . ومن ثم فانه اذا كان الشىء محل التصرف مملوكا لشخص واحد وتصرف فيه بعقود متعددة الى اشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على اساس اسبقية تسجيل عقودهم فحسب .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٩ — طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق)

٤٧٠ — تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع حتى تنتج اثرها فى تفضيلها على من سجل عقده بعد تسجيلها يتعين أن يكون المشترى فى الدعوى المذكورة قد اختصم البائع للبائع له اذا كان البائع له لم يسجل عقده .

لما كانت المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها ليقضى عليه

بصحة العقد الصادر منه ، اذ اكتفت باختصام البائع لها ، وهو لم تنتقل اليه الملكية بعد وانه غير مؤثر عليها بصدور حكم فى تلك الدعوى ، على خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على تسجيل صحيفة دعواها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية او الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها فاذا توصل المشترى الى تسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة ، اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن ان يكون له من الحقوق اكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٧١ ــ اجاز الشرع للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد ان يحبس ما لم يكن قد اداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء اذا خيف على المبيع ان ينزع من يده وذلك حتى يزول الخطر الذى يتهدده .

فى العقود الملزمة للجانبين وعلى ما تقضى به المادة ١٦١ من القانون المدنى اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وقد اجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن اذا خيف على المبيع أن ينزع من يده ، ومقتضى ذلك أن قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى ان يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وتقرير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه متى اقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق)

الفصـــل الثـــالث

فســـخ البيـــع وابطـــاله

٤٧٢ ــ تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق ــ انتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحـــق فى العقد ــ القضاء بالفسخ ــ لا خطأ .

تخلف الطاعن عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق يجعله مخلا بالتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد فضلا عن انه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الاتفاق فى العقد ؛ واذ كان ما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص استخلاصا سائغا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى على الحكم المطعون فيه ــ الذى قضى بفسخ العقد ــ بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

٤٧٣ ــ عقد بيـــع الصيدلية لغير صـــيدلى أو لصيدلى يملك أكثر من صيدليتين أو لصيدلى موظف هو عقد باطل بطلانا مطلقا من النظام العـــام ولا يصححه الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل .

ان المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظـــر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقـــا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص أن يكون الصيدلى المالك موظفا أو مالكا لأكثـــر من صيدليتين ، وذلك حتى يكون اشرافه الفنى تحقيقـــا للمصـــلحة العـــامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صـــحة الجمهور بما تـــكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص

على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ـ لما كان ذلك وكان يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب مؤدى ما تقدم أن عقد بيع الصيدلية وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته ـ الى غير صيدلى يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام كما أن بيع الصيدلية الى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدليتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، واذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين أخريتين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٧٤ ـ بيع الوصية مالا للقاصر دون اذن من محكمة الأحوال الشخصية وسقوط حق القاصر فى طلب ابطال البيع بمرور ثلاث سنوات على تاريخ بلوغه سن الرشد لا يؤثر فى صحة البيع لأن تصرف الوصية لا يعتبر مجاوزا لحدود نيابتها القانونية ولا يعتبر منها بيعا لملك الغير .

لما كانت الطاعنة ـ وحسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية من مذكرتها أمام محكمة الاستئناف ـ لم تنع بشىء على العقد واقتصر طعنها على طلب ابطاله لصدوره من الوصى عليها دون اذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال الذى انتهى الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف بيانه ـ الى سقوط حقها فى التمسك به اعمالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس ، والنعى بالشق الثانى من هذا السبب مردود ذلك أن الوصية حين تصرفت ببيع الأطيان المملوكة للطاعنة انما كان ذلك باعتبارها نائبة عنها نيابة قانونية تحل فيها ارادتها محل ارادة الأصيل ـ

القاصر مع انصراف الأثر القانونى لهذه الارادة الى هذا الأخير كما لو كانت قد صدرت منه لا يغير من ذلك الا تكون قد استأنفت محكمة الأحوال الشخصية له لابة على المال فى هذا التصرف اذ لا يعتبر تصرفها مع ذلك مجاوزا لحدود تلك النيابة كما لا يعتبر بيعا لملك الغير الذى يصدر من غير مالك ؛ لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعنة بعدم نفاذ العقد فى حقها استنادا الى قواعد بيع ملك الغير او لتجاوز النائب حدود نيابته لأنه دفاع لا سند له من القانون مما لا يعيب الحكم اغفال الرد عليه .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٠٧ س ٤٩ ق)

الفصل الرابع

بعض انواع البيوع

٤٧٥ — المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى — مقوماته — بيع المتجر — شرطه وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المستاجر الأصلى البائع — وجوب ان تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومقومات مادية أهمها البيعات كالات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذ اتفق على ذلك ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر ان يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقى المقومات المعنوية مما مؤداه أنه يجب ان يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمين البيع

لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية واذا حلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفاع بالمحل . شريطة ان تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

٤٧٦ — عقد بيع المتجر — لا تشترط الكتابة لانعقاده او اثباته — عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد — استلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا اثر له على قيام العقد .

لا يشترط لانعقاد بيع المتجر أو اثباته ان يكتب او ان يشهر لانه عقد رضائى يتم بارادة طرفيه كما لا يشترط فيه ان يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة ، وما استلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه فى امتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا اثر له على قيام العقد .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

٤٧٧ — تكييف بيع المستأجر للجدك بوروده على محل تجارى خضوعه لرقابة محكمة النقض — لا عبرة بالوصف الوارد فى العقد .

العبرة فى تكييف بيع المستأجر للجدك هى بكونه واردا على محل تجارى بالمعنى والشروط التى اوردتها المادة سالفة الذكر دون التعويل على الوصف

المعطى له بالعقد - وكان المقرر ان هذا التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابه محكمة النقض التى يكون لها أن تراقب مدى صحة ما استخلصته محكمة الموضوع فى هذا الصدد من وجود أو عدم وجود المحل التجارى ، اذ يتوقف على هذا التكييف تطبيق قواعد بيع المحل التجارى فى الحالة الأولى والقواعد العامة فى القانون المدنى وما يتصل به من قوانين تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين فى الحالة الثانية .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ - طعن رقم ٢٩٣ لسنه ٤٩ ق)

تأميـــــم

٤٧٨ ــ لجان تقييم المنشآت المؤممة ــ اختصاصها ــ نهائية قراراتها ــ شرطه ــ تحميل المنشأة بديون ليست ملزمة بها ــ لا حجية له قبل الدولة او اصحاب الشأن .

اختصاص لجان التقييم ــ وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانون ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ ــ هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة او كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتقييم راس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى راس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة اصولا وخصوما وقت تأميمها اما اذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى يرسمه لها المشرع بأن اضافت الى اموال وحقوق المنشأة ما ليس لها او استبعدت شيئا او حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فان قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب اية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة او اصحاب الشـــــأن .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ ــ طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٧٩ ـ لجان تقييم المنشآت المؤممة ـ عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات بين المنشأة المؤممة والغير ـ فصلها فى هذه المنازعات لا يكتسب حصانة تحول دون طرحها على المحكمة المختصة .

ليس للجان التقييم أن تفصل فى اى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير او ان تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك ان تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحكمة صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص ؛ فاذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فان قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعنا فى قرارات التقييم وانما هو سعى الى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ ـ طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٨٠ ـ تقدير لجنة التقييم احد عناصر المنشأة المؤممة خصوما او اصولا بصفة مؤقتة ـ تحديد هذا العنصر بصفة نهائية فيما بعد ـ وجوب اعمال اثره من وقت التأميم ـ مؤداه ـ استحقاق اصحاب المنشأة لاية زيادة فى صافى راس المال المترتبة على هذا التحديد .

تقدير لجنة التقييم احد عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصرها ، سواء كان من الخصوم او الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ، ومن ثم اذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية ارتد اثر هذا التحديد الى وقت التأميم ، فان ترتب عليه زيادة فى صافى راس مال

المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من احكام على أن تؤدى قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات اسمية على الدولة فى حدود مبلغ خمسة عشر الف جنيه لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى ان مطالبة الطاعن — أحد اصحاب المنشأة المؤممة — بنصيبه فى مبلغ العشرة آلاف جنيه خصصته لجنة التقييم لمطلوبات التضايا والغرامات تعتبر طعنا فى قرار هذه اللجنة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ — طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٨١ — تاميم — اشراف الجهة الادارية على المشروع المؤمم لا يعنى زوال شخصيته المعنوية وبالتالى يسأل مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التاميم — التاميم لا يرد الا على رؤوس اموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققها قبل التاميم — اساس ذلك — حق المساهم فى الحصول على نصيبه من أرباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس به رغم انه حق احتمالى — عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها .

ان مؤدى القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الايضاحية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل راى — مع الاحتفاظ

له بشخصيته وبذمته المستقلين عن شخصية الدولة وذمتها ومع استمراره فى ممارسة نشاطه اخضاعه للجهة الادارية التى يرى الحاقه بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التاميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التاميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ تنص على أن رؤوس أموال المنشأة المؤممة تتحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا كما نصت المادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها فان مفاد ذلك كله أن التاميم لا يرد الا على رؤوس اموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققتها قبل التاميم ولو اراد المشرع تأثيمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ ومتى كان ذلك فان الأرباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التاميم النصفى تكون بمنأى عن التاميم ولا تندمج فى راس المال المؤمم كما أن من المقرر ايضا ان حق المساهم فى الحصول على نصيب من ارباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها رغم انه حق احتمالى لا يتأكد لا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها ، ومن ثم لا يعتد بما من شأنه ان يفقد المساهم حقه فى الحصول على نصيب من الارباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الى راس المال — كما ان المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الارباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها ، فاذا اممت الشركة تاميما كليا كان القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح ومما ثبت لديه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير الذى

نديته المحكمة واطمأنت الى نتيجة أعماله قد انتهى الى أن أرباح المنشأة فى فترة التأميم النصفى لم تدخل ضمن راس مال الشركة المقوض عنه بسندات وأن الجمعية العمومية المنعقدة برئاسة وزير التموين قد اعتمدت أرباح الشركة عن تلك المدة ، فانه وقد قضى للمطعون ضدهم بحقهم فى أرباح تلك الفترة يكون قد صادف صحيح القانون ولا يجدى الطاعنة من بعد القول بأن قرار الجمعية العمومية الصادر فى ١٩٦٣/١١/١٣ لا يشمل توزيع الأرباح عن الفترة موضوع المطالبة اذ فضلا عن أن هذا القول يعد جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى اعتمدته المحكمة فانه عار عن دليله ، كما لا يجديها التحدى بحكم آخر صدر من محكمة الاستئناف ولا تتوافر به شروط الحجية فى النزاع القائم اذ بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن اليها وساق عليها دليلها وانزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه اذا ما خالف حقيقة اخرى اخذ بها حكم لا يحاج به طرفا النزاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ــ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٨٢ ــ تأميم ــ توزيع الأرباح ــ وجوب تجنيب نصيب العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ من الأرباح قبل توزيعها ــ لا موجب لاستنزال الاحتياطى القانونى والاقتطاع لشراء سندات حكومية .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة فى الشق الآخر من السبب الأول ان توزيع الأرباح قد تم بالمخالفة لأحكام المادة ١٤ من القانون ١٦ سنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن وجوب استنزال الاحتياطى القانونى والاقتطاع لشراء سندات حكومية بالاضافة الى تجنيب نصيب العمال فى هذه الأرباح بواقع ٢٥٪ مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد فيما يتعلق بشأن عدم استنزال المبلغ المخصص لنصيب العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ ذلك ان المنشأة أممت بمقتضى القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ باضافتها الى الجدول المرافق لقانون ١١٨ سنة ١٩٦١ والذى أوجبت المادة الأولى منه ان تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له شكل شركة مساهمة عربية كما جرى نص المادة الخامسة من القانون ١١١ سنة ١٩٦١ على ان يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم ٢٥٪ من صافى أرباح تلك الشركات ، ولما كان الحكم المطعون فيه اخذ بالنتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير المنتدب محمولا على اسبابه ومنها ان جملة الأرباح الواجب توزيعها مبلغ ٤٨٩٥٤٫٨٨٢ وان الأرباح التى تخص طرفى الدعوى هى ٤١٥٨٫٢٨٢ ج بعد استنزال حصة العمال فى الأرباح وقدرها ٧٢٩٦٫٥٤٠ ج وقضى للمطعون ضدهم على ضوء ذلك بنصيبهم فى الأرباح وقدره ١٧٧٤٧٫٥٦٩ ج ، وحقيقة قيمة حصة العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ طبقا للقانون ١١١ سنة ١٩٦١ هى ١٢٢٣٨٫٧٢٠ ج واذ احتسب الخبير قيمة نصيب العمال بأقل من هذه القيمة والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٨٣ — اختصاص لجان تقييم المنشأة المؤممة ، القانونان ١٤٩ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — ماهيته — لا حجية لقراراتها ان تعرضت للفصل فى منازعات لا تتصل بالتقييم في ذاته — فصل المحاكم فى هذه المنازعات — لا يعد طعنا فى قرارات تلك اللجان .

اختصاص لجان التقييم كما هو مبين فى القانونين رقمى ١٤٩ و ١٥٠

لسنة ١٩٦٢ ــ اللذان بموجبهما تم تأميم مضرب المطعون ضدهم نصفيا ثم كليا ــ هو تقييم رأس مال المنشأة انما يكون بتحديده على أســـاس من العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم ؛ فان كان من بين هذه الحقوق والأموال ما يحتاج الى تقدير قيمته ــ كالأسهم غير المتداولة فى البورصة او التى مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ســتة أشهر وذلك بالنسبة للشركات المساهمة ، وكالعقارات والمنقولات المملوكة للمنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة ــ فتقوم لجنة التقييم المختصــة بتقدير قيمتها وتتمتع فى هذا الشأن بسلطة تقديرية لا تخضـــع لأية رقابة ادارية او قضائية ، ولكن ليس للجان التقييم ان تفصـــل فى اى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشآت المؤممة وبين الغير او اى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص ، أما اختصاص لجان التقييم فى ذاته ، فانه لا تكون لقراراتها اية حجية تحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات والفصل فيها ويـــكون للدولة وأصحاب الشأن من ملاك المنشآت المؤممة قبل تأميمها والغير ان يتقدموا الى المحاكم المختصة بمنازعتهم لتحقيقها والفصل فيها ، ولا يكون ذلك طعنا فى قرارات لجان التقييم وانمـــا هو سعى على قضاء يحســـم تلك المنـــــازعات .

(نقض ١٩٨٠/٦/٥ ــ طعن رقم ١٠٤٩ س ٤٧ ق)

٤٨٤ ــ منازعة مالك المنشأة قبل التأميم فى استحقاق مصلحة الضرائب لمبلغ معين ــ فصل قرار التقييم فى هذه المنازعة ــ لا حجية للقرار فى هـــذا الشـــــان ــ للمحاكم ذات الاختصاص الفصل فيه .

منازعة المطعون ضدهم باعتبارهم ملاك المنشأة قبل تأميمها فى تحديد دين الضرائب وقوانين التيسير ؛ لا شأن لها بالتقييم ولا تدخل فى اختصاص

اللجنة وقرارها لا يحوز حجية فى شـــأنها ولا يحـــول دون المحـــاكم ذات الاختصاص ونظرها ويكون للمطعون ضدهم ان يلجأوا اليها للفصل فيهـــا طبقا للقانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليـــه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره يكون على غير اساس .

(نقض ٥/٦/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٤٩ س ٤٧ ق)

تأمـــــين

٤٨٥ ــ مبالغ التامين المودعة من شركات ووكالات السفر والسياحة بخزينة مصلحة السياحة ــ كيفية التصرف فيها ــ ق ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ ، الحجز عليها تحت يد المصلحة ــ اثره .

القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة قد أوجب على شركات السياحة ان تودع خزينة مصلحة السياحة تأمينـــا ماليا قدره ثلاثمائة جنيه لا يرد لها الا بعد مضى ثلاثة اشهر من تصـــفية اعمالها او الغاء ترخيصها وبعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة باعمالها . كما قضى بان تخصم من هذا التامين المبالغ التى تستحق على الشركة بسبب عمل من الاعمال التى تزاولها والمبالغ التى تستحق لأية مصلحة حكومية ، على أن يجرى الخصم بموجب قرار من لجنة تحكيم مشكلة وفقا للمـــادة السادسة منه وبشرط الا تتجاوز قيمة النزاع مائة جنيه ، فان تجاوزتها أحيل النزاع الى المحاكم العادية ، كما أوجب على المســئولين عن ادارة الشركة اداءما يخصم من التامين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبتهم بذلك والا جاز وقف نشاط الشركة . ومفاد ذلك ان مبلغ التامين المودع من الطـــاعن بخزينة مصلحة السياحة لم يكن مستحقا له وقت توقيع الحجز تحت يدها اذ لم تكن اعماله قد صفيت او الغى الترخيص الصادر له ، وان قيام المطعون ضده بوفـــاء دين الحـــاجز ــ وهـــو دين محـــكوم بـــه لأحد العاملين السابقين لدى الطاعن فى منازعة عمالية ــ بطريق الخصـــم من مبلغ التامين قد تم فى غير الأحوال التى اجاز القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤

يخصم فيها من قيمة التأمين وبغير اتباع ما نص عليه من اجراءات . مما اضطر معه الطاعن الى اداء قيمة التأمين من جديد للمطعون ضده توقيا لوقف نشاطه . ولما كان الطاعن قد اقام دعواه على مخالفة الحرف لأحكام قانون المرافعات وللقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ فأجابه الحكم الابتدائى لطلبته على اساس مخالفة الوفاء لقانون المرافعات ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد الغى ذلك الحكم وقضى برفض دعوى الطاعن دون ان يعرض الحكم المطعون فيه لما اثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى على نحو ما سلف بيانه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ — طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٤٨٦ — التأمين الاجبارى من حوادث سيارات النقل سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائدة السيارة — عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .

اذ كان لاخلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على ان «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث

السيارت ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهم طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق « القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور » قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها بجواره مما مؤداه ان الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما الى جوار القائد فى مقعد « الكابينة » وان من خلافهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التأمين .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق)

٤٨٨ ـ تأمين المشترى على السيارة المبيعة مع احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن ـ استحقاق المؤمن له لقيمة ما لحق المبيع من اضرار ـ حق البائع المستفيد من عقد التأمين اقتصاره على مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى .

اذ كانت قيمة اصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد اقساط التأمين ، ولانه هو المستغل للسيارة ومن حقه ان تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال اما الشركة البائعة فان حقها فى اقتضاء باقى الثمن انما تضمنه السندات الإذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتها التي

احتفظت بملكيتها . اما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فان ذلك لا يعطيها الا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق)

٤٨٩ — استئناف احكام التعويض — حق ومصلحة الشركة المؤمنة فى رفعه ولو كان المؤمن له لم يستعمل حقه فى رفع الاستئناف .

عدم استئناف المؤمن له مالك السيارة التى وقع منها الحادث للحكم الصادر بالزامه والشركة المؤمنة بالتضامن بمبلغ التعويض لا يحول دون قيام مصلحته الاخيرة فى الطعن على هذا الحكم تمكينا لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٠ ـ المسئولية عن حوادث السيارات ـ التأمين الاجبارى ـ آثاره ـ التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لنص المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ هو تأمين اجبارى الغرض منه حماية المضرور ـ نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها تمتد الى تغطية مسئولية اى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها ـ متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول الدعوى المباشرة قبل شركة التأمين أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر ـ لا يجوز للمضرور أن يجمع بين مالك السيارة (المؤمن له) وشركة التأمين (المؤمن) ويرجع على كل منهما بالتعويض وانما استوفى حقه من احدهما برئت ذمة الآخر وانما لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول .

ان التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ـ المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ـ ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع على من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض واذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصدار هذا القانون وقانون المرور المشار اليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وانما تمتد الى تغطية مسئولية اى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة تأمن بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أسببه من الحادث ، فانه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر . واذ كان المضرور ـ بتقرير الدعوى المباشرة له

قبل المؤمن قد اصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ؛ والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، واذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، واذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ طعن رقم ١٤١٣ س ٤٧ ق)

تأمينـــات أجتماعيـــة

أولا ـــ الاعتراض على تقديرات هيئة التأمينات

ثانيا ـــ تأمين اصابات العمل

ثالثا ـــ تأمين الشيخوخة والمعاش

رابعا ـــ مســـائل منـوعة

أولا ـــ الاعتراض على تقديرات هيئة التأمينات

٤٩١ ـــ عدم اخطار هيئة التأمينات الاجتماعية رب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول اثره ـــ عدم انفتاح مواعيد الاعتـــراض عليه ـــ م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

جرى قضاء محكمة النقض على ان الاجراء الذى تنفتح به المواعيـد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو اخطار الهيئـــة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك اى اجراء آخر بما مقتضاه انه اذا لم يتم اخطار صاحب العمل اصـــلا بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فان اى من هذه المواعيـد لا ينفتـــح .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٠ ـــ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٩٢ ــ اخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ اعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون ــ صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ وجوب اعمال ما استحدثه من اجراءات ومواعيد بأثر فورى على مالم يتم من اجراءات .

قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ استحدث اجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن « يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين واجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة . وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة . بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار . وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ ... » وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على أن « ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها وبكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ... ... ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه » فان هذه الاجراءات الجديدة التى استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ــ والتى لم تبدأ مواعيدها الا فى ظله ــ هى التى تسرى على واقعة النزاع والخضوع لأحكام هذا القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٠ ــ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٣ ــ الاعتراض على تقديرات هيئة التأمينات الاجتماعية المصرح عنه فى المادة ١٣ من قانون التأمينات ليس اجباريا وانما العمل الالتجاء مباشرة الى القضاء لمدة ثلاثين يوما تالية لانقضاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض .

ان مؤدى ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطرته به الهيئة ، فان حقه الأصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة ثلاثين يوما تالية لانقضاء الشهر اللاحق لانقضاء ميعاد الاعتراض .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ ــ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٧ ق

٤٩٤ ــ مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية ــ افصاحها باخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ــ رده الى الهيئة ــ لا يفيد حصول الاخطار مستوفيا للبيانات .

الاجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وان كان القانون لم ينص على شكل معين للخطاب الا ان هذا الخطاب يجب أن يتضمن بيانا كافيا عن اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بالقدر اللازم لتعريف صاحب العمل بها تعريفا نافيا للجهالة ، واذ كان ما ورد فى خطاب الطاعنة ــ رب العمل ــ للهيئة وفى مذكرة محاميها عند عرض خطاب الهيئة للطاعنة متضمنا مطالبتها بالمبلغ محل التداعى لا تؤدى الى النتيجة التى استخلصها الحكم بشأن الاخطار وفق احكام القانون على ما سلف بيانه . لما كان ما تقدم وكانت الهيئة المطعون ضدها لم تقدم فى الدعوى

دليلا على حصول الاخطار المشار اليه ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم قبول الدعوى بناء على ما استخلصه بغير سند من عبارات خطاب الطاعنة ومذكرة محاميها والتفت بذلك عن خلو الدعوى من الدليل على حصول الاخطار ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال .

(نقض ٢٤/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٥ ـ المنازعة بين العامل وهيئة التأمينات الاجتماعية بشأن المعاشات والتعويضات ـ م ٨٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم التجاء العامل الى اللجنة المنصوص عليها فيها ـ القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة ـ خطأ ـ علة ذلك .

المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الاربعة الأولى قواعد المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للالتزامات صاحب العمل فى مكافأة نهاية الخدمة القانونية منها وتلك المحددة وفقا لنظام افضل وكيفية حسابها واقتضائها وصرفها واستخدامها نصت فى الفقرة الأخيرة على ان « تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى اى خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة » ويفصح هذا النص على ان المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلاف الذى قد ينشب حول الحقوق المبينة به فانشأ اللجنة المشار اليها لكى تضع حدا للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق المؤمن عليه الاصيل فى اللجوء الى القضاء مباشرة فلم يورد حظرا على حقه فى التقاضى ولم يجعل من الالتجاء الى هذه اللجنة اجراء مسبقا قبل رفع الدعوى بتلك الحقوق ، يؤيد هذا النظر ان المشرع استحدث حكما مغايرا فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ منه على تقديم طلب الى الهيئة قبل اللجوء الى القضاء وهو ما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية اذ فرض القانون على المؤمن عليه عرض النزاع على اللجنة قبل رفع

الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة تأسيسا على انها رفعتها قبل الالتجاء الى اللجنة المنوه عنها يكون قد خالف القانون .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق)

ثانيا ــ تامين اصابات العمل

٤٩٦ ــ طلب العامل اعادة النظر امام لجنة التحكيم الطبى فى تقدير هيئة التامينات لنسبة العجز نتيجة اصابة عمل ــ صدور قرار اللجنة ــ وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه ــ م ٤٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

بين القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة اثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيته وطلب اعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية فى هذا الخصوص امام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة ٤٧ على انه « على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل اخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات » مما مفاده انه فى حالة ما اذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع . فان هذا القرار يصير نهائيا وغير قابل للطعن ويلتزم كلا الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن طلب اعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه امام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب . فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قرارا نهائيا . لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٧ ــ حق العامل او ورثته قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن اصابات العمل ــ اختلافه عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار ــ جواز الجمع بين الحقين .

ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل او ورثته بسبب اصابات العمل انما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يقتضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ ــ طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٨ ــ ثبوت اصابة العامل بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى ــ رفض الحكم احالته للكشف الطبى ــ لا خطأ طالما لم يدع العامل أن اصابته كانت نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل او بسببه .

اذ كان ثبوت اصابة الطاعن (العامل) بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى وتاريخ حدوث هذه الاصابة غير منتج فى الدعوى طالما ان الطاعن لا يدعى بوقوعها نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل أو بسببه ومن ثم فلا تعد اصابة عمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛ لما كان ما تقدم ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، ان هو اغفل طلب ضم ملف علاجه او رفض طلب احالته للكشف الطبى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٩ ــ دعوى العامل المصاب بالتعويض عن اصابة العمل قبل رب العمل ــ جواز استناده الى المسئولية التقصيرية اذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما ــ م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

النص فى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات

الاجتماعية على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يقيم ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على ان مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع ان يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعد تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى احكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فانه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فانه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعية .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق)

٥٠٠ — الخطأ الجسيم فى معنى المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٣ — ما هيته — مثال بشأن تحقق الخطأ الجسيم فى جانب الشركة رب العمل .

الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والتى تقابلها المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط ان يكون متعمدا ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بمسئولية الطاعنة (الشركة) عن التعويض على اساس المسئوليه التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لارتكابها خطأ جسيما يتمثل فى سماحها بتسيير السيارة التى وقع منها الحادث واطارها الخلفى صالح بنسبة ٣٠ ٪ مع ان عمل الشركة ونشاطها يجعلها على علم بأن السيارة قد تجتاز طرقا وعره — وكان هذا الذى قرره الحكم مستندا الى ادلة كافية لحمله ولها اصلها الثابت فى الأوراق — فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق)

٥٠١ ـ وفاة المؤمن عليه بجلطة في القلب لا تعتبر اصابة عمل الا اذا نتجت عن ارهاق في العمل يتسم بالمباغتة .

لما كان المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣/١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى الاصابة باحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجة اثناء العمل او بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه على ان وفاة مورث المطعون ضدهما نتيجة اصابته بجلطة في القلب تعتبر اصابة عمل ، على ما حصله من ان هذه الاصابة قد نشأت عن المجهود الذى بذله فى عمله ، وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن ان ارهاق المورث فى العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، لما كان ذلك وكانت الاصابة لا تعدو ان تكون مرضا لم يرد فى الجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية سالف الاشارة اليه ـ فانها لا تعتبر مرضا مهنيا .

(نقض ١/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٤٩ ق)

ثالثا ـ تأمين الشيخوخة والمعاش

٥٠٢ ـ العمال الذين يتقاضون اجورهم بغير الشهر ـ وجوب احتساب ايام العمل ستة وعشرين يوما ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وجوب مراعاة ذلك عند حساب المعاش .

مفاد نص المادة ٥/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان المشرع جرى على قاعدة معينة فى احتساب ايام العمل ـ لمن يتقاضون اجرهم بغير الشهر ـ بستة وعشرين يوما توحيدا للاساس الذى يجرى عليه تحديد الأجر الشهرى بالنسبة لهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٦ من القانون المذكور قد اوجبت ان تربط المعاشات لمستحقيها على اساس

متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ؛ فانه ينبغى حساب الأجر المذكور على الأساس الوارد فى المادة ٥/١٢ من القانون المذكور باعتباره اجر ستة وعشرين يوما .

(نقض ٢٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٦ ق .

٥٠٣ — الالتزام باداء مكافاة نهاية الخدمة وقيمة المكافاة الافضل — وقرعه على عاتق هيئة التامينات الاجتماعية دون صاحب العمل — ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان الالتزام باداء مكافاة نهاية الخدمة — بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل — يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل .

(نقض ٢٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق .

٥٠٤ — التامين الاضافى المستحق للعامل فى حالات العجز الكامل او الوفاة — تاخر هيئة التامينات فى صرفه — اثره — التزامها بدفع ١٪ من قيمته عن كل يوم تاخير — ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — عدم اقتصار هذا الجزء على المتاخر فى صرف المعاشات وتعويض الدفعة الواحدة .

مفاد نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان التامين الاضافى عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعة واحدة الى المؤمن عليه او المستحق عنه فى حالات العجز الكامل او الوفاة بالشروط التى عينها القانون ، ويكون معادلا لنسبته من متوسط الأجر السنوى المشار اليه فى المادة ٨١ تبعا للسن ووفقا للجدول رقم ٤

المرافق للقانون مع زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور وبواقع ٠,٥٪ عن قيمتها اذا كان العجز الكامل او الوفاة بسبب اصابة عمل ؛ ويعتبر بهذه المثابة تعويضا قصد منه المشرع مساعدة المؤمن عليه وأسرته بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد ومعالجة الآثار الناجمة عن الوفاة او العجز الكامل قبل هذه السن ، وكانت عبارة « المعاشات او التعويضات » قد وردت فى نص المادة ٩٥ من ذات القانون بصيغة عامة مطلقة فتشمل تبعا التأمين الاضافى باعتباره تعويضا يتعين صرفه فى المواعيد المقررة بالمادة المشار اليها والا التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعه مضافا اليه ١٪ عن قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المؤمن عليه او المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه ، فان القول بقصر مدلول عبارة « المعاشات او التعويضات » على المعاش او تعويض الدفعة الواحدة دون هذا التأمين الاضافى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

(نقض ٣٠/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٥ — خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية — حالاته — وردوها على سبيل الحصر فى قرارات وزير العمل الصادرة فى هذا الشأن — ترك العامل العمل بالشركة وصيرورته شريكا بالضامنا فيها — لا يعد من هذه الحالات .

اذ كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (أ) ... ... (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا او فى

حالة مغادرة البلاد نهائيا او الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية . . . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وكان وزير العمل قد اصدر بموجب هذا التفويض القرارات ارقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه ان تحديد هذه الحالات انما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، وبما لا يجوز معه اضافة حالات اخر اليها ، لما كان ذلك وكان ترك المطعون ضده العمل لدى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن ليصبح شريكا متضامنا فيها لا يعدو من الحالات الواردة حصرا فانها لا تعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٧ — طعن رقم ٥٨ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٦ — يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش ان تكون مما يستحق عنها مكافاة وفقا لقانون العمل — ومن ثم فلا تضم الى مدد الخدمة السابقة تلك التى قضاها المؤمن كسائق خاص لانه فى حكم خدم المنازل .

يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافاة وفقا لقانون العمل وكانت المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه « لا تسرى احكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم الا فيما يرد به نص خاص » ولم يرد بهذا القانون ولا بقوانين العمل السابقة نص يرتب لأحد من هؤلاء حقا فى مكافاة عند انتهاء عقده وكان حكم محكمة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى اسبابه الى احقية المطعون ضده فى اقتضاء معاش شهرى يحسب على اساس ضم مدد خدمته السابقة

على العمل باحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا يستحق منها مكافأة وفقا لقانون العمل فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد هذا النظر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق)

٥٠٧ — رفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ اعمالا لقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ تشمل معاش الوفاة سواء كانت الوفاة طبيعية ام بسبب اصابة عمل حيث اتى حكم القانون عاما لا يميز بين اسباب الوفاة .

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على ان « يرفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ وذلك بالنسبة لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم ، مع مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ وكانت عبارة معاش العجز والشيخوخة والوفاة قد وردت فى هذا النص بصفة عامة ومطلقة لتشمل معاش الوفاة سواء اكانت الوفاة طبيعية ام ناشئة عن اصابة عمل فان القول بقصر مدلول هذه العبارة على مكافأة الوفاة الطبيعية واستبعاد معاش الوفاة بسبب اصابة عمل من زيادة المعاش يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ذلك لانه متى كان النص عاما وصريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده او تأويله بمقوله الاستهداء بقصد الشارع او الرجوع الى ما ورد فى شأنه بالمذكرة الايضاحية بمشروع القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على ان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بزيادة المعاشات جاء مطلقا وانى بحكم عام لا يميز بين اسباب الوفاة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير اساس .

(نقض ٢٥/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٨ ـ يحق للمؤمن عليه الذى طلب احتساب معاشه بواقع ٢٪ من متوسط اجره الشهرى عن المدة السابقة لاشتراكه فى التامين طبقا للمادة ٧٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان يعدل عن طلبه وأن يسترد الاقساط المدفوعة بصدده لأنه لا يوجد فى نصوص قانون التامينات او القانون العام ما يحول دون ذلك .

لن المشرع تغيا مصلحة المؤمن عليه بتقرير حقه فى طلب حساب معاش المدة السابقة لاشتراكه فى التامين التى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل وذلك بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى الذى اقتضح عنه بدلا من ١٪ من هذا المتوسط لتمكينه من زيادة المعاش الذى تقرر اصلا لكفالة الحماية الاقتصادية له وللمستحقين عنه بتوفير نفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد ومعيشتهم بعد وفاته فمنحه المشرع حق تقديم ذلك الطلب اذا رأى انه يحقق مصلحة له ولما كان هذا المعاش لا يرتكن فى اساسه على رباط عقدى بين المؤمن عليه والهيئة العامة للتامينات الاجتماعية وانما تحدده احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضه وليس فى هذه الاحكام ولا فى القانون العام ما يحول دون عدول المؤمن عليه عن طلب حساب ذلك المعاش بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه واسترداده ما تلتمه فى هذا الخصوص ويؤيد هذا النظر ان المشرع استحدث حكما مغايرا فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن منع فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ منه المؤمن عليه من العدول عن طلب ضم المدد او حسابها او الاشتراك عنها مما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية من اطلاق حق المؤمن عليه فى العدول الى تعميم الحظر وجعله شاملا .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٤ ـ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٩ ــ مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ــ عدم التزام المؤسسات الصحفية منها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل .

لما كان المشرع قد أحل نظام تأمين الشيخوخة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١ واصبح الالتزام بأداء معاش العامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ وكان قانون التأمينات رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله والذى سرت احكامه ــ وفقا للمادة الثانية منه ــ على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد ابقى على نظام تأمين الشيخوخة الى جانب ما استحدثه من تأمينات أخرى ، وكانت المادة ٨٩ منه بعد ان نصت فى فقرتها الأولى على ان « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل واحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ » اوردت فى فقرتها الثانية انه « ويلتزم اصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو ٦١ بأنظمة معاشات او مكافآت او ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة . . ومفاد ذلك انه اذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش او مكافأة افضل قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ فانه لا يظل ملتزما قبلهم الا بفرق الميزة التى تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفى على اساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك أن ما تضمنته هذه المادة ليس حكما مستحدثا فهو ترديد ــ لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣

والذى ابقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هذه المكافأة .

ولذلك فان النص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شأنه أن يسلخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما انه لا يتعارض معه . بل يتعين اعمال هذين النصين . فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين بها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٤ — طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٩ ق)

رابعا — مسائل منوعة

٥١٠ — لا تسرى احكام المادة ٦٤ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بتأمين البطالة على عمال المقاولات دون تفرقة بين من يقوم منهم بعمل يدوى او ذهنى « رئيس حسابات » وذلك لعموم النص .

ان المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اذ نصت على انه « تسرى احكام هذا الباب (التأمين ضد البطالة) على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا الفئات التالية أ — العاملون الذين يستخدمون فى اعمال عرضية او مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ » وبذلك يخرج من نطاق تطبيق احكام التأمين ضد البطالة العاملون فى المقاولات دون تفرقة بين من يقوم بعمل يدوى او ذهنى اذ جاء النص عاما مطلقا لا تخصيص فيه — فاذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن كان يعمل [illegible]

للحسابات بشركة بونيفيلكا التى كانت تقوم بعملية استصلاح ١٥٠٫٠٠٠ فدان لحساب جمهورية مصر العربية فانه يكون من عمال المقاولات الذين يسرى فى شأنهم نص المادة ٦٤ من قانون التأمينات سالف البيان ـ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا يكون لـه محـــل .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣١ ـ طعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٤ ق)

٥١١ ـ هيئة التأمينات الاجتماعية ـ تعيين النائب عنها وبيان حدود نيابته ـ مرجعه القانون الذى ينظم احكامها .

اذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعيـــة من الأشخاص الاعتبـــارية فيكون لها ـ طبقا للمادة ٥٣ من القانون المدنى ـ حق التقاضى ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها . والمرجع فى بيان ذلك هو القانون الذى ينظم احكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ ـ طعن ٣١٨ و ٥٥١ س ٤٨ ق)

٥١٢ ـ تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم مستنداته ـ أثره ـ التزامه بأداء ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك أصل المستحقات ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جـزاء ماليا وليس فائدة قانونية .

مفاد نص المـــادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر برقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال اربعة أسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . فان تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها بمضافا اليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم

بتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبه . فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المطالب به محل نزاع منها ما دام لم يثبت للمحكمة الزام الهيئة به ، لأنه طالما ان حق المؤمن اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعذر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن مادعا الشارع الى تقدير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينيه لأربابها لما لها من صلة اساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد الزم الهيئة بأداءجزاء مالى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ، واذا كان ذلك فان هذا الجزاء المالى — ليس فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل عن الآخر مصدرا وسببا لذلك فانه لا يسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٢ — طعن رقم ١٠ س ٤٩ ق)

٥١٣ — علم هيئة التامينات الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشاة — مستحقاتها قبل رب العمل سقوطها بالتقادم الخمسى .

اذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها للمبالغ موضوع التداعى اعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة الى ان اخطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٠ — طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق

٥١٤ ـ التامين الاجبارى لدى هيئة التامينات الاجتماعية ـ انواعه ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم جواز مباشرتها للتامين الاختيارى .

وردت التامينات الاجتماعية بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على سبيل الحصر فى المواد ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ وهى تامين اصابات العمل والتامين الصحى والتامين ضد البطالة وتامين الشيخوخة والعجز والوفاة وقضت المادة الخامسة من القانون على ان يعهد بمباشرة هذه الانواع الاربعة من التامينات الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية . ونصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة صراحة على ان يكون التامين فى الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع اصحاب الاعمال والعاملين لديهم ومؤدى ذلك ان القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يعرف سوى التامين الاجبارى على العاملين الخاضعين لاحكامه وقد ناط بالهيئة القيام بهذا التامين الاجبارى ولم يخول لها القيام بتامين اختيارى من اى نوع كان .

[نقض ٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦ ق]

٥١٥ ـ العاملون بالزراعة ـ عدم سريان احكام قانون التامينات الاجتماعية عليهم ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ تعلق احكامه بالنظام العام ـ قبول هيئة التامينات للاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها ـ لا تكسب العامل حقا فى المعاش .

استثنت المادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ صراحة من سريان احكامه العاملين فى الزراعة ولما كانت احكام القانون فى هذا الخصوص من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يعتد بقبول هيئة التامينات لاشتراكات عامل غير خاضع لاحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول اى حق فى التمتع باحكامه ، ذلك ان حق المؤمن عليه فى التامين منشؤه القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوجود نظام للتامين الاختيارى تقوم به الهيئة تاسيسا على قبولها لاشتراكات المطعون ضده الاول

وهو من عمال الزراعه واجاز له الحق فى المعاش وفقا لاحكام القـ
المذكور فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(نقض ٢/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦)

٥١٦ ــ العاملون بالزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم اعمالا ادارية او كتابية متعلقة بها ــ خروجهم من نطاق تطبيق احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ لا عبرة بما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون على خلاف ذلك .

جعل المشرع فى قانونى التأمينات الاجتماعية رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مظلة التأمينات الاجتماعية تشمل فئات العاملين بما فى ذلك المتدرجين . غير انهما استثنيا بعض تلك الفئات ممن نص عليهم فى المادة الثانية صراحة من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية لحكمة رآها ترجع اما الى طبيعة العمل الذى يؤدونه او لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل . بما ينبنى عليه انه متى ثبت ان العامل من بين اولئك المستثنين من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية فلازم ذلك عدم تمتعه بالمزايا الواردة فى القانون ، ويؤكد هذا المعنى ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نص صراحة على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد : (أ) ... (ب) ... (ج) بالمؤمن عليه كل من تسرى عليه احكام هذا القانون ومن ثم فمن لا يسرى عليه القانون لا يتمتع بأحكام التأمين المنصوص عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى كان النص واضحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فانه لا يجوز الخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص ، وكان من المستقر فى قضاء محكمة النقض ان ما ورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة الثانية من القانون انما هو خروج منها عن المعنى الصحيح بعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعموم النص بغير مخصص وتجاوزت فيما قررته حد الايضاح ، وبسطت مجال القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من

نصوصه . بما يبين معه ان الاستثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يمتد الى كافة العاملين فى الزراعة ويقصد بهم من يقومون بأعمال الفلاحة او الاعمال الادارية او بأعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير وكاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون اعمالا مماثلة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٣ ــ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق)

٥١٧ ــ احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ تعلقها بالنظام العام ــ عدم جواز تحلل هيئة التامينات او اصحاب الاعمال او العمال من احكامه .

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم احكامه حتى ولو لم يتم صاحب العمل بالإشتراك عنهم لدى الهيئة (مادة ١١٣ من القانون) وكان التأمين فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية وفقا للقانون الزاميا بالنسبة لجميع اصحاب الاعمال والعاملين لديهم (المادة ٤ من القانون) وبالبناء على ذلك فان احكام القانون المذكور انما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بامكان تحلل اى من الهيئة العامة للتامينات او اصحاب الأعمال او الخاضعين لاحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٣ ــ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق)

٥١٨ ــ التامين الاختيارى ــ غير جائز فى ظل احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ القضاء بان قبول هيئة التامينات الاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها يكسب العامل حقه فى المعاش ــ خطأ فى القانون .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بأحقية المطعون ضده

الأول لمعاش قبل الهيئة الطاعنة رغم تسليمه بأنه من بين المستثنين من أحكام القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ لأنه يعمل خفيرا زراعيا بالجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى بقوله « أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد قبلت المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) مشتركا لديها وقامت بتحصيل مستحقاتها قبله تباعا وحتى تاريخ تقاعده وقامت بصرف تعويض الدفعة الواحدة له ... وانها لا ترى فى نصوص المواد ١٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٢٤ ، ١٣٥ من القانون ما يحول دون قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات من عمال لديها حتى ولو كان هؤلاء العمال مستثنين من الخضوع لأحكامها حتى اذا ما قبلت اشتراكاتهم والتى تدخل فى حصيلتها وتدخل ضمن ما تتكون منها أموالها ... للمادة ٧٥ من القانون ، وأن تقدم صاحب العمل والعامل اختيارا بسداد الاشتراك المطلوب للهيئة منتظما وقبول الأخيرة لهذا الاشتراك مواليا ادراجه بملفاتها على هذا النحو ما ينشىء علاقة تعاقدية بينهما تلتزم الهيئة بصرف معاش الشيخوخة مقابل ما استفادته ... ومن ثم يقع عليها بالتبعية التزامها بدفع ما يستحقون من معاش اعمالا لنص المادة ٧٨ من القانون ... فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم يكون مخالفا للقانون ذلك لأن مقتضى ما انتهى اليه الحكم فى قضائه للمطعون ضده الأول بطلباته : التقرير بأن من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقبل اشتراكا من عامل مستثنى من القانون صراحة وهو ما يخالف نص المادة الثانية منه وبأن من حقها أن تظل بمظلة التأمينات الاجتماعية عاملا غير خاضع للقانون كما استهدى الحكم بحكمة التشريع فى استحقاق المطعون ضده الأول للمعاش والادخار قبل الهيئة رغم وضوح النص القانونى باستثنائه من هذا الاستحقاق كما ادخل نظام التأمين الاختيارى رغم أن القانون يعتبر الزاميا ، واذ كان ما تقدم فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله بما يستوجب نقضه .

(نقض ٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق

٥١٩ ـ المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل عدم اخطار رب العمل هيئة التامينات باسم المقاول وعنوانه لا يعتبر قرينة على انه هو الذى اقام البناء بعمال من طرفه ذلك ان القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

ان المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل ، باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة شريطة ان يثبت هذا الأخير انه عهد بتنفيذ العمل الى المقاول ، وفى حالة عدم قيامه باخطار هيئة التامينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه ، يكون للهيئة مطالبته بالتعويض ان كان له مقتضى ، فلا تقوم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى اقام البناء بعمال تابعين له ما دامت المادة ١٨ المشار اليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك ان القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٥ ق)

٥٢٠ ـ تلتزم الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التامينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة وتحسب مستحقاتهم على اساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل .

لما كانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « تلتزم الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم احكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى فى السنتين الأخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما أقل فاذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجور ربط المعاش او التعويض على اساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على اساس الحد الأدنى للاجور فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر .

بما مفاده أن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة ، وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما اقل .

(نقض ٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق)

٥٢١ — الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — تتصف بالدورية والتجدد — تقادمها بخمس سنوات — سقوط توابعها من فوائد وغرامات .

لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أيا كانت مدتها ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر . وكانت الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة الطاعنة فى مواعيد دورية شهرية مستمرة دون انقطاع طالما ظل خاضعا للقانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تتصف بالدورية والتجدد ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، كما تسقط تبعا لها المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات . باعتبارها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها وذلك عملا بنص المادة ٣٨٦ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه متفقا فى نتيجته مع هذا النظر ، وكان التمسك بخطأ الحكم لاستناده الى نص المادة ٣٢٧ من القانون المدنى دون المادتين المشار اليهما غير منتج لأنه لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليها منه أية فائدة ولهذه المحكمة أن تصحح هذا

الخطأ على نحو ما سلف البيان ، فان النعى على الحكم بهذا يكون فى غير محـــله .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق)

٥٢٢ ـــ حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات او المكافآت او الادخار الافضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة هو حق ناشىء عن عقد العمل تسقط الدعاوى الخاصة به بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد اما مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التامينـات الاجتماعية فتخضع للتقـادم الخمسى .

ان النص فى المـادة ٨٩ من قـانون التأمينـات الاجتماعيـة الصـادر بالقـانون رقـم ٦٣ سـنة ١٩٦٤ على أن « المعاشـات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صـاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجـز والوفاة الا ما يعـادل مـكافأة نهـاية الخدمة محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل ... ويلتزم اصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشـات او مكافآت او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ... وتصرف للمؤمن عليه او المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعـاش او التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه » يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات او المكافآت او الادخـار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الاعمال ومكافأة نهـاية الخـدمة القانونيـة محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معهـا من احكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد »

وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى — أيا مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقر والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ — فتخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١١ من هذا القانون — واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنين لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقودهم فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ — طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٤ ق

٥٢٣ — الزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ ايداعها حتى تاريخ صرفها للعامل — ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — ثبوت عدم ايداع هذه الفروق — اثره — عدم جواز الزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى .

نص الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على الزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد مركبة عن مبالغ فروق الميزة الأفضل بمعدل ٣٪ سنويا وذلك من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ؛ فان مقتضى ذلك تطبيق حكم هذه المادة دون الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأنه من المقرر قانونا انه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى احكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من مناقضة صريحة للغرض الذى من اجله وضع القانون الخاص ، واذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى انه لم يتم ايداع مبلغ فرق الميزة الأفضل المطالب به فى الهيئة العامة للتأمينات ، فان طلب الزام الهيئة بفوائد عن ذلك المبلغ يكون على غير أساس من القانون واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق

٥٢٤ ــ التزام هيئة التأمينات بسداد ١٪ من قيمة مستحقات العامل عند التأخير فى صرفها اليه ــ الفرض منه ــ نفاذه من تاريخ استيفاء مستندات الصرف .

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ انه اذا استحق المؤمن عليه او المستحق معاشا او تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه له خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقديمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . فان هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه او المستحق مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ؛ لأنه طالما ان حق المؤمن عليه او المستحق اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تقدر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولان ما دعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه او للمستحق هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة اساسية باسباب معيشتهم ولهذا فقد الزم الهيئة بأداء التعويض الاضافى الذى يوقع عليها بناء على طلب صاحب الشأن كجزاء على أن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ويسرى هذا التعويض من تاريخ استيفاء هذه المستندات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣٠ ــ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ ق)

٥٢٥ ــ لا يصح الاستناد الى احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى الحالات الحاصلة قبل تاريخ العمل به .

لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى ١٩٦٤/٣/٢١ تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا أحكام التأمين الصحى وتأمين البطالة فيعمل بها اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء ستة اشهر على نشره » وقد تم النشر فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ومن ثم فلا تسرى احكامه الا من التاريخ المذكور

عليه للعمل بها وكان نظام التأمين الاضافى الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم يكن معمولا به فى ظل قانون التأمين الاجتماعية السابق عليه رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باعتباره القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ؛ وكان من الثابت فى الأوراق ان مورث المطعون ضدها انه قضى بأحقية المطعون ضدها فى التأمين الاضافى بالاستناد الى هذا الحكم المستحدث يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٥ ـ طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤٥ ق)

تامينـــات عينيـــة

٥٢٦ ــ الدائن المرتهن الذى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة ــ حقه فى تاجيرها للغير ــ عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن ــ امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة الراهن ومن اشترى منه العقار .

للدائن المرتهن متى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، اما بزراعتها او بتأجيرها الى من يقوم بذلك ، فاذا اجرها الى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير ، وبالتالى فان عقد الايجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن ــ المطعون عليه الخامس ــ الى الطاعنين قد حرر وأثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقا للقانون ، فانه يمتد ــ حتى بعد انقضاء الرهن ــ فى مواجهة المدينتين الراهنتين ــ المطعون عليهما الثالثة والرابعة ــ اللتين تحلان محل الدائن المرتهن ــ ــ المطعون عليه الخامس ــ كمؤجرين ، ويحل من بعدهما كمؤجر المشتريان منهما المطعون عليهما الأول والثانى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٥٢٧ ــ الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص ــ سريان فوائدها الاتفاقية او القانونية على الرغم من الافلاس ــ جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التامينات .

المقرر طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجارى انه لا يقف سريان الفوائد الا بالنسبة الى الديون العادية اما الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الافلاس ، فيجوز اذن

للدائن المرتهن واصحاب حقوق الامتياز والاختصاص الاحتجاج بالفوائد المستحقة — سواء كانت اتفاقية او قانونية — فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الأمر انه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الافلاس الا على الأموال التى يقع عليها الرهن او الامتياز او الاختصاص .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٥٢٨ — اعلان المدين بأمر الاختصاص ليس شرطا لازما للقيد ولا يترتب على اغفاله بطلان قيد الاختصاص .

ان المادة ٣٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على انه اذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على بيانات معينة ليس من بينها ما يفيد اعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس يوم صدوره وفقا لما تقضى به المادة ١٠٩١/١٠ من القانون المدنى مما مفاده ان اجراء القيد يتم كقاعدة عامة فى اى وقت بعد صدور الأمر بالاختصاص ما دامت ملكية العقار المتخذ عليه حق الاختصاص للمدين دون انتظار لاعلان المدين بأمر الاختصاص وفقا للمادة ١٠٩١ من القانون المدنى . اذ ان مصلحة صاحب حق الاختصاص تقتضى اجراء القيد فى اقرب وقت حتى لا يتقدم عليه فى المرتبة من يتوصل الى قيد حقه قبله ، كما ان المقصود من اعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس اليوم الذى صدر فيه هو — على ما جاء بمجموعة الأعمال التحضيرية — اخطار المدين بما تم حتى يتظلم منه وفقا لنص المادة ١٠٩٢ من القانون المدنى ان كان هناك وجه للتظلم اذ ان المدين اذا لم يكن حاضرا وقت صدور الأمر بالاختصاص . ومن ثم فالاخطار غير لازم للقيد مما لا يترتب على اغفاله بطلان قيد الاختصاص لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذى تأيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه « ان الدائن مباشر الاجراءات قد اشهر حق اختصاصه لحق عينى تبعى عقارى بأن قيده فى ١٠/٦/١٩٦٤ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ

عليها وكانت المعترضة (الطاعنة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع عن الأطيان في ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ واذن فان تسجيل الحائزة المعترضة لحقها لا يؤثر على الدائن مباشر الاجراءات وهو الذى قيد حق اختصاصه قبل انتقال الملكية اليها » مما مفاده ان الحكم اذ اخذ بهذه الأسباب دون أن يعتد باعلان المدين شرطا للقيد يكون قد التزم صحيح القانون . ولا يغير من ذلك ما أثارته الطاعنة من انه ليس صحيحا ما قالت به محكمة اول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه من انه لا مصلحة لها فى الدفع ببطلان اعلان أمر الاختصاص اذ انها تملكت العقار وصارت خلفا للمدين ، لأن ذلك كان بصدد رد المحكمة على اعتراض الطاعنة من ان اجراءات التنفيذ وقعت باطلة لعدم اعلان أمر الاختصاص وفقا للمادة ٦٠ من قانون المرافعات القديم والتى توجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى الى المدين . ولما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق)

تجـــــزئة

٥٢٩ ــ نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل التجزئة . وجوب نقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن المتضم .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان اجراءات البيع الجبرى فان نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخـــر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ ــ طعن رقم ٣١٨ ، ٥٥١ س ٤٨ ق)

٥٣٠ ــ دعوى بطلان اجراءات التنفيذ ــ عدم قابليتها للتجـــــزئة ــ القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لأحد الخصوم ــ انسحاب أثـــره الخصـــوم الآخـــرين .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى بطلان اختصام المطعون ضدها الثالثة على ما سلف بيانه . وكانت الدعوى ببطلان اجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب أثره لباقى الخصوم فى الدعوى . فمن ثم لا على الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما اثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد اثناء سير خصومة التنفيـــذ . ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٥٣١ ــ النزاع بشأن عناصر التركة قبل ايلولتها للورثة نزاع غير قابل للتجزئة ــ اختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض الورثة المحكوم لهم ــ اثره ــ بطلان الاستئناف ــ عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .

اذ كان نزول الطاعنة عن اختصام المستأنف عليهما يتساوى فى الاثر مع عدم اختصامهما اصلا . وكان النزاع غير قابل للتجزئة لأنه ينصب على عناصر التركه ومقوماتها قبل ايلولتها الى الورثة ، فان لازم ذلك هو بطلان الاستئناف لعدم اختصام الوارثين المذكورين فيه اذ لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة اعتبار المحكوم عليهم نائبين عنهما فى الاستئناف باعتبارهم جميعا من الورثة لأنهما كانا خصمين فى الدعوى الى أن صدر الحكم المستأنف لصالحهما . ولا يسوغ حاضر فى الطعن عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ــ طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

٥٣٢ ــ استئناف ــ البطلان المترتب على عدم اعلان احد المستأنف عليهم بالصحيفة ــ بطلان نسبى وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابلة للتجزئة او محكوما فيه بالتضامن .

البطلان المترتب على مخالفة قواعد الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب أو تخلف اعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة او محكوما فيه بالتضامن اذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة الا اذا تمسك به صاحبه ولما كان الخصم الذى قرر الطاعنان تخلف اعلانه لم يتمسك بالبطلان المترتب على ذلك فان نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٥٣٣ ـ المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة ـ بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين ـ جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم ـ وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن ان قعدوا عن التدخل ـ م ٢١٨ مرافعـــات .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى الشق الأول منها على انه « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثنـــاء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ... » ومؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطـــلانه أو بعدم قبوله مما مفاده انه اذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحـــكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فان ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعـــدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين الى زملائهم فى طلباتهـــم بحيث اذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة ان تأمر الطاعنين باختصـــامهم فيه . وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة اجراءات الطعن واكتمالها على اسباب بطلانها او قصورها باعتبار أن الغاية من الاجراءات هى وضـــعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله . فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شـــكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ـ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٥٣٤ ـ القضاء بفسخ عقد الايجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات موضوع غير قابل للتجزئة ـ بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا الطاعن الأولى ـ اثره ـ وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن .

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه ســـادر فى موضـــوع

قوامه فسخ عقد الايجار الصادر لورث الطاعنان عن المخبز المؤجر له من المطعون عليهم ومن ثم يعتبر الورثة للطاعنات بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لايحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة . ولما كانت محكمة النقض قد خلصت الى ان الطعن المقام من الطاعنات عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعنة الاولى عن نفسها وباطلا ممن عداها وهو ما انتهت منه الى عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الاخرين مما يكون من المتعين ازاء ذلك اختصامهم فى الطعن .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٥٢٥ ــ الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة ــ جواز انضمام الآخرين اليه ولو بعد فوات الميعاد ــ وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن ان لم يتدخلوا فيه ــ م ٢١٨ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات . يدل على انه وان كان الاصل انه لا يفيد من الطعن الا رافعه ، غير انه ازاء استساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعا اجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه الى من طعن منهم فى الميعاد ، جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعا فيما ينتهى اليه امر ذلك الحكم ، بل واوجب القانون على المحكمة المنظور امامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بان يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى امر يتأبى على تعدد الاحكام .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٣٦ ــ القضاء بانهاء عقد ايجار الأرض الفضاء المؤجر للمورث ــ موضوع غير قابل للتجزئة ــ الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين ــ اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه ــ صحيح م ٢١٨ مرافعات .

اذ كان طلب انهاء عقد ايجار الأرض الفضاء التى كان يستأجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية الى الأخيرة والذى آل حق ايجارها الى هؤلاء بطريق الميراث أمر لا يقبل بذاته تجزئة مما مؤداه انه وقد انفرد الطاعن ــ دون سواه من الورثة ــ بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى فقد كان واجبا على الطاعن بناء على أمر المحكمة من رفع الطعن وقبل نظره اختصامهم فيه واذ بادر الطاعن الى ذلك من تلقاء نفسه فانه يكون قد حقق مراد القانون كاملا ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج عليه بأن المطعون عليه انما هو المحكوم له بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة فى الدفاع عنه اذ لا تعارض بين هذا النظر وبين اعمال ما أوجبه القانون من اختصام زملاء الطاعن فى الموضوع غير القابل للتجزئة ، ذلك الاختصام الذى لا يتأتى الا باعتبارهم مطعونا عليهم للانضمام الى الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فان الدفع المبدى من المطعون عليه الأول ــ بعدم قبول الطعن الموجه لباقى الورثة ــ يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ــ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٣٧ ــ استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة ــ عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

اذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فان المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ويجب على محكمة الاستئناف أن تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

٥٣٨ ـ بطلان اجراءات البيع الجبرى ـ موضوع غير قابل للتجزئة ـ نقض الحكم بالنسبة لمباشر الاجراءات ـ اثره ـ وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان اجراءات البيع الجبرى ، فان نقضه بالنسبة للبنك الطاعن ـ مباشر الاجراءات ـ يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الاسباب التى بنى عليها الطعن الآخر المرفوع من وكيل الدائنين .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٥٣٩ ـ صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة ـ الطعن فيه من احد المحكوم عليهم فى الميعاد للآخرين ـ حق الطعن فيه بعد الميعاد او التدخل منضمين للطاعن او بادخالهم فى خصومة الطعن ـ ليس لهم ابداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد ـ م ٢/٢١٨ مرافعات .

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بانه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ، ومفاد ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ان المشرع اوجب حتى لا يصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذى صار نهائيا بالنسبة لمن لم يطعن عليه فى الميعاد او طعن ثم ترك الخصومة او قبل الحكم ـ تمثيله فى الطعن المرفوع سواء بقبول الطعن منه بعد الميعاد او بقبول تدخله منضما للطاعن فى طعنه او بادخاله خصما فيه بواسطة الطاعن على الا يكون له ان يطلب من الطلبات ما يخالف ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور او يزيد عليها ، والا كان الطعن غير مقبول .

(نقض ٢٣/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٥٤٠ ــ لا يحتج بالتاريخ العرفى الوارد بالعقـد على الغير الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى « مثال بشأن مباشرة اجراءات التنفيذ على العقار » .

لما كان الدائن ــ عاديا أو صاحب حق عينى ــ اذا باشر التنفيذ بالحجز على اموال المدين فانه يصبح غيرا بالنسبة لأى تصرف يجريه الدائن فى المال المحجوز فلا يحتج عليه بتاريخ هذا التصرف الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى قبل الحجز عملا بالمادة ٣٩٥ من القانون المدنى قبل الغائها .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ ــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٦ ق)

تحكيم

٥٤١ ـ يلزم كى ينعقد الاختصاص لهيئات التحكيم ان يكون اطراف النزاع ممن عددتهم المادة ٦٦ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وهم شركات القطاع العام او جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة وان يكونوا ملتزمين بصفة اصلية فاذا كانت واحدة منهم مختصمة بوصفها وكيله عن افراد أو قطاع خاص كان الاختصاص للمحاكم العادية .

ان النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على ان هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام او بين شركة منها وبين جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة مؤداه انه يلتزم لاختصاص تلك الهيئات ان يكون جميع اطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر ، واذ كان الثابت فى الدعوى ان الشركات المطعون ضدها الثلاثة الأول قد اقامت دعواها بطلب الحكم على الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة متضامنتين بالدين موضوع المنازعة . وكانت هذه الأخيرة قد اختصمت بصفتها وكيلة عن سفينة اجنبية فان شروط تطبيق المادة ٦٦ المشار اليها يكون غير متوافر ويكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم .

(نقض ١٩٨٠/١/١٩ ـ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ ق)

٥٤٢ ـ طلب العامل اعادة النظر امام لجنة التحكيم الطبى فى تقدير هيئة التامينات لنسبة العجز نتيجة اصابة عمل ـ صدور قرار اللجنة ـ وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه ـ م ٧ ٤ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

بين القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة اثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير

مداه وكيفية طلب اعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص امام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض تسم نص فى المادة ٤٧ على انه « على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل اخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن . وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات » مما مفاده انه فى حالة ما اذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع . فان هذا القرار يصير نهائيا وغير قابل للطعن ويلتزم كلا الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب اعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه امام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قرارا نهائيا ، لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق)

٥٤٣ ــ دعوى النقابة ــ دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها ــ القرار الصادر من هيئة التحكيم فى دعوى النقابة ــ لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .

اذا كانت دعوى النقابة ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، اذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة ووكيله عنهم ، ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا تكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم وبالتالى فليس من شأنه أن يكون سندا للحق المطالب به ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم واوجه دفاعهم جميعا وأن ترد على كل منها استقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على ادلة سائغة كافية لحمله ، فان

المتعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لاغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ـ طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق)

٥٤٤ ـ طلب احالة الدعوى الى التحكيم هو طلب جديد لا يجوز ابداءه لاول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها ان تقضى بعدم قبـــوله .

لما كان الثابت ان الطاعن لم يبد طلب الاحالة الى هيئة التحكيم أمام محكمة اول درجة وانما ابداه لاول مرة امام محكمة الاستئناف ، ولما كان هذا الطلب ـ ايا كان وجه الرأى فيه يعتبر طلبا جديدا ولا يجوز لذلك ابداؤه لاول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٤ ـ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

٥٤٥ ـ تسجيل مشارطة التحكيم لا تأخذ حكم تسجيل صحيفة الدعوى فى مفهوم قانون الشهر العقارى وشهرها لا يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها .

ان النص فى المادة ١/١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على انه « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا او صحة او نفاذا كدعاوى البطلان او الفسخ او الالغاء او الرجوع . فاذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق اى حق من الحقوق العينية العقارية او التأشير بها على حسب الأحوال . كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على

حقوق عينية عقارية وتحصل التاشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » وفى المادة ١٧ من هذا القانون على انه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التاشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التاشير بهـا ولا يكون هذا الحق حجة على الذى كسب حقه بحسن نية قبل التاشير او التسجيل المشار اليهما » يدل على ان المشرع استقصى الدعاوى الواجب شهرها وهى جميع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف القانونى الذى يتضمنه المحرر واجب الشهر وجودا او صحة او نفاذا وكذلك دعاوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التاشير بهذه الدعاوى او تسجيلها يكون بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ورتب على تسجيل الدعاوى المذكورة او التاشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون فيكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى او التاشير بها . ولما كان الثابت ان التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى سلطة مخولة لصاحب الحق فى الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق له او لحمايته ، كما ان مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة او الكاشفة لحق عينى عقارى اصلى او من قبيل صحف الدعاوى وانما هى مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق او تكليفا للخصوم بالحضور امام هيئة التحكيم مما مفاده ان مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات او الدعاوى الواجبة شهرها وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى وان سجلت او اشر بها لا يترتب على ذلك الحق المدعى به اذا تقرر بحكم المحكم وتاشر به ان يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم لأن هـذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم الابتدائى الذى تايد بالحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الأول مباشر اجراءات التنفيذ فى اشهر حق اختصاصه بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها وكانت الطاعنة (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم

الصادر من المحكمين بصحته ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار اليه ولا عبرة فى ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان . ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن الحكم لم يسجل الا ضمن اوراق تسجيل عقد البيع الابتدائى فى حين أن حكم المحكمين قد سجل . لان النعى فى هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق)

تسجيل وشهر عقارى

٥٤٦ ـ تسجيل عقد البيع خلوا من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى ـ لا يؤثر على حق المنتفع فيه ـ علة ذلك .

عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى الا ان هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشر للغير مستمد من هذا العقد الابتدائى ، اما حيث يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فان تسجيل العقد مع اغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ـ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق)

٥٤٧ ـ دعوى صحة التعاقد ـ عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى من المشترى الآخر من ذات البائع ـ القضاء برفض الدعوى لطلب نقل الملكية الى المدعى ـ لا خطأ .

اذ كان البيع الثانى ـ الصادر من ذات البائع الى الطاعنين ـ الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التاشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ـ طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ ق)

٥٤٨ ـ قسمة العقار الشائع ـ حجة على المتقاسمين ولو لم يسجل العقد ـ عدم جواز الاحتجاج بها على الغير الا بعد تسجيلها .

مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى انه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المتسم . وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

٥٤٩ ـ تسجيل صحيفة دعوى ونفاذ عقد البيع حتى تنتج اثرها فى تفضيلها على من سجل عقده بعد تسجيلها يتعين ان يكون المشترى فى الدعوى المذكورة قد اختصم البائع له اذا كان البائع له لم يسجل عقده .

لما كانت المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها ليقضى عليه بصحة العقد الصادر منه ، اذ اكتفت باختصام البائع لها ، وهو لم تنتقل اليه الملكية بعد وانه غير مؤثر عليها بصدور حكم فى تلك الدعوى ، على خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على تسجيل صحيفة دعواها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل فيما يتعلق باثبات اصل الملكية او الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها فاذا توصل المشترى الى تسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة ، اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن ان يكون له من الحقوق اكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق)

٥٥٠ — بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه ولا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة — والغير هو من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس انه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة اما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة .

مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة ، وان الغير فى حكم المادة المذكورة هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس انه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . أما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة اذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى اليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من ان التصرف اذ انصب على جزء مفرز من المال الشائع وأم يقع هذا الجزء بموجب عقد القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق التصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة مما مقتضاه ان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة .

(نقض ٩/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٦١ سنة ٤٧ ق)

تعـــــــــويض

٥٥١ ــ الأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للخاضعين للحراسة ــ ايلولة ملكيتها للدولة ــ ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ــ التزام مدير ادارة الأمـــوال بردها الى اصحابها نفاذا للقرار الجمهورى ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ ــ وجـــوب استنزال قيمتها من التعويض المقرر لهم .

اذ كان النزاع الحالى خاصا بأمر يخضع للاستثناء الذى تقرر بصـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى اضاف الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة برقم ١١ نصت على انه « تسلم الى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعدة للبناء على الا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم اليهم عن مقدار التعـــويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ويستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم » ، وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ ان قطعتى الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض فضاء معدة للبناء وان ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما وممتلكاتهما الى الدولة بموجب القـــانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض . فان مؤدى ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقـــرة ١١ من القـــرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بما يوجب تسليمها لأصحابها على ان تستنزل قيمتها من التعويض المقرر لهم وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه ويكون مدير ادارة الأموال التى آلت ملكيتها الى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك باخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد استنزال قيمة ما سلم اليهم من حصص شائعة فى اراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لاتخـــاذ الاجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب ان يكشف عنه المطعون ضده الأول

ـ مدير ادارة الأموال ـ بشأن ما ورد الى البائعين المذكورين من اموال وما آلت اليه الأرض موضوع التداعى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣ ـ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق)

٥٥٢ـ ريع ـ الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار مقابل ماحرمه من ثمار ولا يوجد نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب على المحكمة ان اعتبرت القيمة الايجارية ريعا .

لما كان الريع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار مقابل ما حرمه من ثمار ، وتقدير هذا الريع متى قامت اسبابه ، ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه بل جعله من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بارضه بقدر الأجرة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ما دام ان القاضى قد راى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٥٥٣ ـ تنفيذ ـ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يصير الحكم نهائيا فاذا اقدم على التنفيذ تحمل مخاطر الالغاء .

تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحول الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، فاذا لم يترتب المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد تام بالتنفيذ على

مسئوليته . فتحمل مخاطره اذا ما انهى الحكم ، فان الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ ليس من شأنه — وهو لم يصبح نهائيا بطعن فيه — ان يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه . بل له ان يتريث حتى يصبح الحكم انتهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٥٥٤ — التعويض عن الضرر المادى — مناطه — وجوب ان يكون الضرر قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا — لا يكفى مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يقع بالفعل او بان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر التاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الاساس ، اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ — طعن رقم ٧٢٤ س ٤٧ ق)

٥٥٥ — موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه — ضرر مادى . انتقال الحق فى التعويض عنه الى ورثته .

اذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بان اعتدى شخص

على حياتهفعلا فى الحال فان الضرر المادى يكون قد حاق به عند الموت متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا الى ورثته .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — طعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق)

٥٥٦ — تحقق الشرط الجزائى — اثره — افتراض وقوع الضرر — نفى ذلك — وقوع عبء اثباته على المدين او اثبات ان التعويض مبالغ فيه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وانما يقع على المدين عبء اثبات ان الضرر لم يقع او ان التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق)

٥٥٧ — تامينات اجتماعية — ضرر — اصابات العمل — التعويض طبقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يخل بما يكون للعامل المؤمن له او ورثته من حق قبل الغير فى حدود ما تقضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى فيجوز للمصاب او ورثته بالاضافة الى الحصول على حقوقه المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ان يرجع على المسئول عن الاصابة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى اصابه .

انه يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يغفل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بل رد على ما اثارته الطاعنة بشأنها ، بما اورده بأسبابه من ان التعويض طبقا لقانون التأمين الاجتماعى لا يخل بما يكون للعامل المؤمن له او ورثته من حق قبل الغير فى حدود ما تقضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى وهى اساس الدعوى المطروحة — وتغاير نطاق مسئولية رب

العمل الذاتية ، وهذا الذى ذهب اليه الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أن المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن « تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول » ، مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، لا يحول دون المؤمن له ومطالبة الشخص المسئول بحقوقه فيجوز للمصاب او ورثته بالاضافة الى الحصول على حقوقه المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ، ان يرجع على المسئول عن الاصابة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى أصابه . واذ نص المشرع فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على ان يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته او بسببها ، فقد دل على ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعه ليست مسئولية ذاتية بل هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وبالتالى فلا جدوى من التمسك بنص المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لان مجال تطبيقها هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى بهذين السببين يكون غير سديد .

(نقض ٢٦/٢/١٩٨١ — طعن رقم ١٣٢٢ — س ٤٧ ق)

٥٥٨ — العامل المدرب باحدى شركات القطاع العام — التزامه بالتعويض — شرطه — الاستناد الى قاعدة الاثراء بلا سبب فى طلب التعويض — عدم جواز التحدى بهذا الواقع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يلزم العامل بالتعويض — وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الا اذا اخل

بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد انتهاء تدريبه، كما ان الاستناد الى قاعدة الاثراء بلا سبب يتطلب اثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه وكلا من الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٢ ق)

٥٥٩ — غصب العقار — فعل ضار — الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب — تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار — اثره — التزامهم متضامنين بالتعويض.

اذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا، وكان الريع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثماره؛ وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى انه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر؛ فان الحكم اذ ايد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون.

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق).

٥٦٠ — دعوى التعويض عن التعذيب — القضاء بوقف نقادمها منذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ — اعمال الحكم الأثر المباشر المادة ٥٧ من الدستور — لا خطأ.

اذ كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد ان استخلص ان التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حريته فى ١٩٥٥ وحتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى الى ان الدعوى المبنية الناشئة عن هذا الاعتداء

لا تستقيم بالتقادم فانه لا يكون قد خالف القانون لأنه اعمل الاثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور ودون حاجة الى تدخل من المشرع .

(نقض ١٣/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٥٦١ ــ التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر ــ شرطه ــ ثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر وان فرصة الاستمرار كانت محققة .

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من ان مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وان معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ٢٧/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

٥٦٢ ــ دعوى التعويض الناشئة عن وفاة احد ضباط القوات المسلحة بسبب الخدمة ــ هى من الدعاوى التى تسرى عليها المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضى والتى قضى بعدم دستوريتها .

المادة ٦٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لافراد القوات المسلحة عند الوفاة او العجز الكلى او الجزئى بسبب العمليات الحربية قد بينت اللجنة المبين بها تشكيلها

هق منح المعاش والتأمين والتعويضات بقرار نهائى لا يجوز الطعن فيه امام اية جهة قضائية ثم حرمت المادة ١١٧ من هذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر فى دعوى التعويض الناشئة عن اصابة او وفاة احد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة او الوفاة قد حدثت بسبب الحرب او العمليات الحربية او بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى البندين ا ، ب من المادة ٢١ من هذا القانون فان قصد المشرع من ذلك هو جعل اختصاص اللجنة المشار اليها قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدد الذى رسمه هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الدعوى من المطعون ضدهما ناشئة عن وفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة والخاضع لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بسبب الخدمة ونتيجة حادث وقع من السيارة العسكرية التى كان يركبها والتى كان يقودها احد جنود القوات المسلحة فان دعوى المطعون ضدهما تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضى المنصوص عليه فى المادة ١١٧ سالفة الذكر — والتى قضى بعدم دستوريتها — اذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ٢٧/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

٥٦٣ — حق العامل او ورثته قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن اصابات العمل — اختلافه عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار — جواز الجمع بين الحقين .

ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل أو ورثته بسبب اصابات العمل انما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(نقض ٢٧/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٦٤ــ دعوى تلف المنقول بأعمال المرتبطة بجنحة أصابة أو قتل خطأ يقف سريان التقادم بالنسبة لها طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار أن الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذي نشأ عنه إتلاف السيارة الذي يستند اليه المطعون عليه الأول في دعوى التعويض المدنية ــ قد نشأ عنه في الوقت ذاته اصابة زوجته بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على المطعون عليه الثاني تابع الطاعن ، فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى المدنية يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي او انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر لأن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا، كما انها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل في كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية .

(نقض ١/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٦٥ــ القرار الاداري الضمني بتخطي الطالب في الاعارة ــ التشفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه في الميعاد ــ لا محل له ــ علة ذلك .

الادعاء بأن قرار تخطي الطالب في الاعارة اصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه في الميعاد وبالتالي فلا يجوز له استنادا الى ما يدعيه من عيوب ثابت هذا القرار ان يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل في طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما أن القرار الضمني المطعون

فيه والصادر بتخطى الطالب فى الاعارة هو مما يستعصى بطبيعته على الالغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٥٦٦ ــ طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج ــ اختصاص محكمة النقض بنظره .

اذ كان الطالب قد اسند فى عريضة الطلب الى وزارة العدل ارتكاب وقائع مادية اعتبرها أخطاء ادت الى حصول الضرر ، الا انه لما كان الطالب قد افصح فى المذكرات التى قدمها انه يطلب التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتهاالوزارة، بما مفاده أن التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم اعارةالطالب لأنه معيب باساءة استعمال السلطة ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٥٦٧ ــ التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول ــ حق المشترى المرسل اليه فى الرجوع على الناقل او على الشاحن بالتعويض عن العجز او التلف اثناء الرحلة البحرية ــ رجوع المرسل اليه على الشاحن ــ حق الأخير فى الرجوع على الناقل .

اذ كانت الطاعنة ــ شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية ــ قد التزمت بموجب الاقرار المؤرخ ... ... بضمان سلامة وصول الشحنة الى ميناء الوصول فان المطعون ضده الأول (المشترى ــ المرسل اليه) يكون له الخيار فى الرجوع اما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) او على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز او تلف خلال الرحلة البحرية ، فاذا

اخطار بسيارية الطاعنة بالتعويض عن الأضرار وشائها في الرجوع على الباائع، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله ».

(نقض ٢٨/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ سن ٤٧ ق)

٥٦٨ ـ الاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد خلال مدة معينة ـ الاخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة ـ اثره ـ تجدد العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عنه ايقاعه من تنفيذ العقد .

اذ كان الثابت من عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا في بنده السادس على سريان احكامه لمدة تنتهي في ٣١/١٢/١٩٧٤ وعلى تجدده تلقائيا بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر احدهما الآخر برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ؛ وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها في عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ، فانه يترتب على ذلك تجدده تلقائيا لسنة اخرى تنتهي في ٣١/١٢/١٩٧٥ ، ولا عبرة في ذلك بالاخطار المرسل من الطاعنة الى المطعون ضدها في ٣٠/١١/١٩٧٤ بانتهاء العقد ، ذلك ان هذا الاخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة اخرى ؛ ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه اذ لا تملك الطاعنة بارادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، وبالتالي يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من اضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التي تجدد اليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخرا .

(نقض ١٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق)

٥٦٩ ـ تعويض ـ التعويض يكون عن الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بان وقع بالفعل او ان يكون وقوعه في المستقبل حتميا .

ان المدين في المسئولية العقدية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة ـ يتم طبقا لنص المادة ١/٢٢١ ـ ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ ـ طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٧٠ ـ نقض ـ أسباب الطعن بالنقض ـ القصور والخطأ فى تطبيق القانون ـ تعويض الضرر الأدبى ـ اذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فانه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه ـ أساس ذلك .

ان تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فاذا كان الحكم المطعن فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فانه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالتعويض على مجرد قوله انه « نتيجة ما لحق ـ المطعون ضده الأول ـ من ضرر ادبى » دون بيان لعناصر هذا الضرر المقضى بالتعويض عنه ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ ـ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٤٧ ق)

٥٧١ ـ أسباب الطعن بالنقض ـ الخطأ فى تطبيق القانون ـ تقادم ـ سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى ـ تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه ـ المراد بالعلم .

لما كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على أنه « تسقط بالتقادم

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر والشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » يدل على ان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط حق التعويض بمضى مدة التقادم ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية قد علم بالضرر وبشخص المسئول عنه فى تاريخ صدور قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرده والذى تنفذ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ فى مواجهته وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى على أن النزاع بشأن صحة قرار اللجنة قام مانعا من اقامة دعوى التعويض وظل هذا المانع قائما حتى قضى بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦ فى الاستئناف رقم ١٧ لسنة ٨٧ ق القاهرة بالغاء قرار اللجنة سالف الذكر ؛ رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين اذ أن قيام النزاع فى صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعوى التى رفعها مورث المطعون ضدهما الأول والثانية ببطلان قرار لجنة الاصلاح الزراعى لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يرجع به المطعون ضدهما على الطاعن عن تنفيذ ذلك القرار لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض سواء فى الدعوى بطلب الغاء قرار لجنة الاصلاح الزراعى او بدعوى اخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك أن التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر لمورث المطعون ضدهما الأولين بنزع الأرض من تحت يده . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ - طعن رقم ١٤١٥ س ٤٩ ق)

٥٧٢ ـ حكم ـ تسبيبه ـ تعويض عن اضرار متعددة ـ تقديره ـ محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بان تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا ـ لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تاخذ بالحكم الابتدائى دون اضافة متى رات فى هذه الاسباب ما يغنى عن ايراد جديد ـ لا تثريب على قاضى الموضوع ان هو قضى بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة ـ مثال .

الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه ، انه استخلص من تتبع علاقة الطرفين ان الشركة الطاعنة هى التى اخلت بالتزامها ابتداء برفضها فتح الاعتماد المستندى لتغطية اعتماداتهما واللازم لتكلفة النقل وهى اسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، فانها لا تكون بعد ذلك ملزمة بان تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمنى المستفاد لكل حجة تخالفها ؛ وانه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تاخذ بالحكم الابتدائى دون اضافة متى رات فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد ، ولما كان ذلك وكان تقدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى العقد او القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض وحسبه ان يوضح عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور ويبين وجه احقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ولا تثريب عليه ان هو قضى بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة ، وبين وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته ؛ واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه ، انه بين ان الخسارة التى لحقت المطعون ضدهما من جراء فسخ الطاعنة لعقد التوريد بارادتها المنفردة تتمثل فى جانبها المادى فيما فات الطاعنة من كسب نتيجة عدم اتمام

مورد بائع الصفقة وقد كانت جملتها عشرة آلاف طن ، وما لحقها من خسارة من جراء ذلك وفى جانبها الأدبى فيما أصاب سمعتها فى السوق التجارية ثم قدر التعويض الجابر للضرر بمبلغ ٥٠٠٠ ج ، فانه يكون قد مارس سلطته فى تقدير التعويض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشق ، على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ — طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

التقـــادم

اولا : تقـــادم مسقـــط

ثانيا : تقادم مكسب (انظر : ملكية)

اولا : تقـــادم مســـقط

٥٧٣ ــ علم هيئة التامينات بالتحاق عمال بالمنشاة ــ مستحقاتها قبل رب العمل ــ سقوطها بالتقادم الخمسى .

اذ كان وجود ملف منشاة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشاة وباستحقاقها المبالغ موضوع التداعى اعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة الى ان اخطرت المطعون ضده باستحقاقها تلك المبالغ فى ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٠ ــ طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق)

٥٧٤ ــ الحكم المقرر لحق الملكية ــ عدم سقوطه بالتقادم ــ اعتباره منتجا لاثره ولو لم ينفذ .

عدم جواز اطراحه الا اذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ،

ومن ثم فان الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج اثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز انتزاعه الا اذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ـ طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق)

٥٧٥ ـ الدعوى والخصومة ـ ماهية كل منهما ـ انقضاء الخصومة ـ لا يترتب عليه المساس باصل الحق المرفوع به الدعوى .

الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . اما الخصومة فهى وسيلة ، ذلك انها مجموعة الاعمال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان انقضاء الخصومة لا يترتب عليه اى مساس باصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ ـ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٥٧٦ ـ امر الاداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا ـ عريضة استصدار الامر ـ هى بديلة صحيفة الدعوى ـ تقدير العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار ـ لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .

التعديل الذى ادخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قانون المرافعات السابق بالنسبة لاوامر الاداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضى باعتبار الامر بمثابة حكم غيابى وابرازه صفة الامر باعتباره امرا وليس حكما وان يكون

الطعن فيه فى صورة تظلم وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى انها كان تمشيا مع ما استحدثه القانون المشار اليه من الغاء طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية كقاعدة عامة كما استهدف — وعلى ما افصحت عنه مذكرته التفسيرية — تفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبار التظلم من الأمر معارضة كجواز او عدم جواز ابداء الطلبات العارضة فى المعارضة او كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى او المحلى او بالاحالة . ومن ثم فليس من شأن هذا التعديل تغيير طبيعة امر الأداء كعمل قضائى يصدر من القاضى بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية وكطريق استثنائى لرفع الدعاوى فرتب القانون على تقديم عريضته كافة ما يرتبه على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك بالنسبة عليه المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من انه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالى بقولها : اسقط المشروع فى المادة ٢٠٨ من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التى تقضى بأن تقديم عريضة امر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه اذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم فى القانون القائم ، فان هذا المبرر ينتفى بعد ان اتجه المشروع الى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك ان تقديم عريضة امر الأداء يترتب عليه كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى . ومفاد ذلك ان العريضة التى تقدم لاستصدار امر الأداء لا زالت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة صحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق)

٥٧٧ — حق العامل فى الأجر الاضافى وبدل السكن وبدل السفر — حق دورى متجدد — خضوعه للتقادم الخمسى — م ١/٣٧٥ مدنى .

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية ايا كانت مدتها وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا او تغير مقداره من وقت لآخر ، ولما كانت المبالغ المطالب بها

ـ وهى الأجر الاضافى وبدل السكن وبدل السفر ـ قد روعى فى تقديرها لمورث الطاعن . ان تكون عوضا عما يتحمله من مشقة العمل والاقامة خارج البلاد ، وهى وان كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأبيس أبابا الا انها ظلت تتجدد طالما ظلّ الانتداب قائما فتعتبر حقا دوريا متجددا ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصرورتها مبلغا ثابتا فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، واذ كان من المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتتبع جميع حجج الخصوم واوجه دفاعهم وأن ترد على كلّ منهااستقلالا لان قيام الحقيقةالتى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق)

٥٧٨ ـ الاجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة ـ ماهيتها ـ مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة ـ لا يعد ذلك اجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات .

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على ان « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس او فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى » ، وفى المادة ٣٨٤ من ذات القانون على ان « ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا او ضمنيا » ، وفى المادة ١/٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على انه « ... وعلاوة على اسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ينقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة او بالاحالة الى لجان الطعن ... » وفى المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على انه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم اوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم احدها الى الممول او من ينوب عنه قانونا او ارسل اليه

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول » يدل على أن المقصود من الاخطار القاطع للتقادم هو الذى يتمسك فيه لمصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة وأن الاقرار القاطع له هو الذى يقر فيه المول صراحة او ضمنا بان دين الضريبة لا يزال فى ذمته ، واذ كان ذلك ، وكان مجرد استدعاء المول او وكيله للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فانه لا يكون قاطعا للتقادم فى مفهوم المادة ٣/١ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار هذا الاجراء بذاته قاطعا للتقادم كما اعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات استخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث اقرارا من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتهما دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة اليها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق)

٥٧٩ — جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية — عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية والناشئة عنها بالتقادم — م ٥٧ من الدستور — جريمة التعذيب المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات — دخولها فى هذا النطاق .

النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١١/٩/١٩٧١ على أنه « كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » ، مفاده أن الاعتداء الذى يمنع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها او المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون كجرائم الاعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة اعتمادا عليها ويدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على انه « كل موظف او مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف

يعاقب بالأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشرة واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا » .

(نقض ١٣/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٥٨٠ ـ الاشتراكات التي يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ تتصف بالدورية والتجدد ـ تقادمها بخمس سنوات ـ سقوط توابعها من فوائد وغرامات .

لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي ولما لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد اى ان يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية ايا كانت مدتها ، وان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا او تغير مقداره من وقت لآخر ، وكانت الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة الطاعنة فى مواعيد دورية شهرية مستمرة دون انقطاع طالما ظل خاضعا للقانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تتصف بالدورية والتجدد ومن ثم تتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، كما تسقط تبعا لها المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات . باعتبارها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها وذلك عملا بنص المادة ٣٨٦ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه متفقا فى نتيجته مع هذا النظر ، وكان التمسك بخطأ الحكم لاستناده الى نص المادة ٣٣٧ من القانون المدنى دون المادتين المشار اليهما غير منتج لأنه لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليها منه اية فائدة ولهذه المحكمة ان تصحح هذا الخطأ على نحو ما سلف البيان ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق)

٥٨١ ـ حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات او المكافآت او الادخار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة هو حق ناشىء عن عقد العمل تسقط الدعاوى الخاصة به بانقضاء سنة تبدا من وقت انتهاء العقد .

اما مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التامينات الاجتماعية فتخضع للتقادم الخمسى .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على أن «المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ... ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشات او مكافآت او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ... وتصرف للمؤمن عليه او المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعاش او التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه » يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات أو المكافآت او الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من احكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ـ اما مستحقات المؤمن عليه الاخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ـ فتخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١١ من هذا القانون ـ و اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى

فى تضائه على سقوط دعوى الطاعنين لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقودهم فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ ــ طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٤ ق)

٥٨٢ ــ دعوى اتلاف المنقول باهمال المرتبطة بجنحة اصابة او قتل خطأ يقف سريان التقادم بالنسبة لها طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار ان الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة الذى يستند اليه المطعون عليه الأول فى دعوى التعويض الحالية ــ قد نشأ عنه فى الوقت ذاته اصابته وزوجته بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على المطعون عليه الثانى تابع الطاعن ، فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى او انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر لأن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا ، كما انها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ ــ طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٨٣ ــ تقادم ــ يتعين على المحكمة اذا دفع امامها بالتقادم ان تتحقق من بدء سريانه وما اذا كانت الأسباب القاطعة له قد تحققت اثناء سريانه ام بعد اكتمال مدته اذ لا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته .

حسب المحكمة أن يدفع امامها بالتقادم حتى يتعين عليهـــا ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع وان تبين فى حكمها بدء سريان التقادم وما اذا كانت الأسباب القاطعة له قد تحققت اثناء سريانه ام بعد اكتمال مدته فلا تحدث اثرا فى تطع التقادم لما هو مقرر من انه لا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته ــ لما كان ذلك وكان الطاعن قـــد تمسك امام محكمة الموضوع بأن مدة التقادم قد اكتملت قبل توقيع الحجـز الادارى على امواله بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٣ وكان الحكم المطعون فيـه قـــد اغفل بيان بدء سريان التقادم وما اذا كانت الأسباب التى اوردها قد تحققت اثناء سريانه فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ ــ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٧ ق)

٥٨٤ ــ اعارة ــ تقادم مسقط ــ قانون ــ قرار ادارى ــ مسئولية ــ مسئولية الادارة عن القرارات الادارية ــ مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع ــ سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثـــلاثى .

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعـــويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المســئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الاصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر اخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجل القضاء او النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمـــل غير

المشروع وانما تنسب الى المصدر الخاص وهو القانون بأعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست اعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الادارة عنهما عن طريق التعويض الا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٥٨٥ ـ تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه ـ المراد بالعلم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه .

لما كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على انه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر والشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » يدل على ان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط حق التعويض بمضى مدة التقادم . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه ان مورث المطعون ضدهما الأول والثانية قد علم بالضرر وبشخص المسئول عنه فى تاريخ صدور قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرده والذى تنفذ بتاريخ ١٣/٦/١٩٦٤ فى مواجهته وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى على ان النزاع بشأن صحة قرار اللجنة قام مانعا من اقامة دعوى التعويض وظل هذا المانع قائما حتى قضى بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٢ فى الاستئناف رقم ١٧ لسنة ٨٧ ق القاهرة بالغاء قرار اللجنة سالف الذكر ، رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين اذ ان قيام النزاع فى صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعوى التى رفعها مورث المطعون ضدهما الأول

والثانية ببطلان قرار لجنة الاصلاح الزراعى لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يرجع به المطعون ضدهما على الطاعن من تنفيذ ذلك القرار لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض سواء فى الدعوى بطلب الغاء قرار لجنة الاصلاح الزراعى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك ان التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر لمورث المطعون ضدهما الأولين بنزع الأرض من تحت يده ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٤١٥ س ٤٩ ق)

تنفيذ جبرى

اولا ـ مسائل متنوعة

ثانيا ـ تنفيذ عقارى

اولا ـ مسائل متنوعة

٥٨٦ ـ اشكال فى التنفيذ ـ الاشكال فى التنفيذ المرفوع لاول مرة من الملتزم بالدين له اثر واقفه ويظل هذا الاثر باقيا حتى ولو حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والاحالة لانه ليس من شان الحكم الاخير انهاء الخصومة فى الاشكال .

لما كان الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لاول مرة قبل البدء فيه او قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذا اثر موقف للتنفيذ يستوى فى ذلك ان يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره او الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الاثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول الا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الاشكال لبطلانها او بسقوط الخصومة او باعتبارها كان لم تكن او حكم بشطب الاشكال وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهاء الخصومة فى الاشكال ، وليس من شانه ان يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها التى يتعين عليها ان تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التى احالتها ، ويعتبر صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال واثرها الواقف للتنفيذ .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٥٨٧ ـ الحكم بعدم الاختصاص قاضى التنفيذ بنظر الاشكال واحالته الى محكمة الجنح ـ حكم غيابى منه للخصومة فى الاشكال ـ مؤداه ـ بقاء الاثر الواقف للاشـــــكال .

الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهـاء الخصـومة فى الاشكال ، وليس من شانه ان يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعـوى الى المحكمة المحالة اليها التى يتعين عليها ان تنظـرها بحالتهـا من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التى احالتها ، ويعتبر صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال واثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت الاشكل لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتبـاره اشكالا اول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليـه فى القضية رقم ... ... جنح العطارين متبعا فى رفعه الاجـــراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فانه يترتب على تقديم صحيفة هـذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره اشكالا اول من المحكوم عليه ـ ويبقى هذا الاثر الواقف للاشكال قائما رغم الحكم بعـدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة الى محكمـــة جنح المنشية الصـــادر فى ١٩٧٠/١٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الاشكال .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

٥٨٨ ـ تنفيذ ـ تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا مجـرد رخصـــة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يصير الحكم نهائيا فاذا اقدم على التنفيذ تحمل مخاطر الالغاء .

تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون ـ وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة ـ على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ، فاذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهـو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيـذ على مسئوليته ، فيتحمل مخاطره اذا ما الغى الحكم ، فان الحكم الصادر من محكمة

جلسة المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الأشكال والاستمرار فى التنفيذ ليس من شأنه — وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه — ان يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه . بل له ان يتريث حتى يصبح الحكم انتهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٥٨٩ — الاشكال الاول المرفوع من الملتزم بالدين — اثره — وقف تنفيذ الحكم ولو رفع الى محكمة غير مختصة — زوال الأثر الواقف — مناطه .

الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه او قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذو اثر موقف للتنفيذ . يستوى فى ذلك ان يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره او الى محكمة غير مختصة به .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

٥٩٠ — الاشكال فى تنفيذ الحجز — اثره — وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الاشكال — بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كان لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .

يبقى اثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأنه لم يكن الا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال ، واذ صدر الحكم فى استئناف الاشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فان الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ، واذ كان المطعون عليه قد حصل على امر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانيه من قانون المرافعات ، فان الأجل لا يكتمل الا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، واذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه

فلا حدد لبيع المحجوزات ١٩٧٢/٩/١٩ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من اجله ، فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ سنة ٤٤ ق)

٥٩١ — شركة — كفالة — يجوز لدائن الشريك ان ينفذ على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة — يجوز ان يضمن مدير الشركة ان يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح ولا يعتبر ذلك تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة .

لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان للشركة وجود مستقل عن الشركاء فيها ، فتخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حصة فى نسبة معينة من الارباح او نصيب فى راس مال الشركة عند التصفية ، فانه يجوز لدائن الشريك ان ينفذ على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة، وبالتالى يجوز أن يضمن مدير الشركة ان يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح دون ان يمس هذا الالتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة شانه اداء حصة كل شريك فى الارباح ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان المطعون عليه الثانى بصفته مديرا وممثلا للفندق لم يلتزم ككفيل متضامن فى مال الشركة بل انصب التزامه على الوفاء بدين فى ذمة المطعون عليها الثانية مما تستحقه قبل الشركة من ارباح ، ويحق لدائنها ان ينفذ عليها وبالتالى تعتبر من اعمال الادارة وليست تبرعا ، فانه يكون قد التزم الصحيح فى القانون . واذ خلص الحكم الى هذه النتيجة ، فانه لا يكون قد تناقض مع اعتبارها كفالة تضامنية مشروطة بوجود استحقاق للمطعون عليها الثانية فى ارباح شركة الفندق .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٥٩٢ ــ مبالغ التأمين المودعة من شركات ووكالات السفر والسياحة بخزينة مصلحة السياحة كيفية التصرف فيها ــ ق ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ ــ الحجز عليها تحت يد المصلحة ــ اثره .

القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة قد اوجب على شركات السياحة ان تودع خزينة مصلحة السياحة تأمينا ماليا قدره ثلاثمائة جنيه لا يرد لها الا بعد مضى ثلاثة اشهر من تصفية اعمالها او الغاء ترخيصها وبعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة باعمالها . كما قضى بأن تخصم من هذا التأمين المبالغ التى تستحق على الشركة بسبب عمل من الاعمال التى تزاولها والمبالغ التى تستحق لأية مصلحة حكومية ، على ان يجرى الخصم بموجب قرار من لجنة تحكيم مشكلة وفقا للمادة السادسة منه وبشرط الا تتجاوز قيمة النزاع مائة جنيه ، فان تجاوزتها احيل النزاع الى المحاكم العادية ، كما اوجب على المسئولين عن ادارة الشركة اداء ما يخصم من التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبتهم بذلك والا جاز وقف نشاط الشركة . ومفاد ذلك ان مبلغ التأمين المودع من الطاعن بخزينة مصلحة السياحة لم يكن مستحقا له وقت توقيع الحجز تحت يدها اذ لم تكن اعماله قد صفيت او ألغى الترخيص الصادر له ، وان قيام المطعون ضده بوفاء دين الحاجز ــ وهو دين محكوم به لأحد العاملين السابقين لدى الطاعن فى منازعة عمالية ــ بطريق الخصم من مبلغ التأمين قد تم فى غير الأحوال التى اجاز القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ الخصم فيها من قيمة التأمين وبغير اتباع ما نص عليه من اجراءات ، مما اضطر فيه الطاعن الى اداء قيمة التأمين من جديد للمطعون ضده توقيا لوقف نشاطه ، ولما كان الطاعن قد اقام دعواه على مخالفة الصرف لأحكام قانون المرافعات ولقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ فأجابه الحكم الابتدائى لطلباته على اساس مخالفة الوفاء لقانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد الغى ذلك الحكم وقضى برفض دعوى الطاعن دون ان يعرض الحكم المطعون فيه لما اثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى على نحو ما سلف بيانه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ ــ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٥٩٣ ـ الشريك فى شركة التضامن يكون مسؤولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على اى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من امواله الخاصة .

ان النص فى المادة ٢٢ من قانون التجارة على أن « الشركاء فى شركة التضامن متضامنين لجميع تعهداتها ولو لم يحصل الامضاء عليها الا من احدهم انما بشرط ان يكون الامضاء بعنوان الشركة » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان الشريك فى شركة التضامن يكون مسئولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على اى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من امواله الخاصـــــة .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق)

٥٩٤ ـ نقض الحكم نقضا كليا يترتب عليه اعتباره كان لم يكن والغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم اساسا لها ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى جميع اجراءات واعمـــال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى .

لما كانت الفقرة الأولى من المـادة ٢٧١ من قانون المرافعـات اذ نصت على انه : « يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحـكام ايا كانت الجهـة التى اصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان الحكم اساسا لها » فقد دلت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان نقض الحكم كليـا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليـه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه الغـاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض اساسـا لهـا ، ويقـع هـذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى كذلك جميع اجراءات واعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ، ويعتبر

حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق)

ثانيا ــ تنفيذ عقـــارى

٥٩٥ ــ حكم مرسى المزاد هو قرار يصدره القاضى بما له من سلطة ولائية فهو لا يعتبر حكما بمعنى الكلمة الا انه يفترض فيه حسمه لكافة المنازعات الشكلية بين اطراف الحجز فهو يحوز حجية كاملة على كل من صدر فى مواجهته من اطراف الحجز شأنه شأن الأحكام العادية .

حكم مرسى المزاد وان كان لا يعتبر حكما بمعنى الكلمة لانه قرار يصدره القاضى بما له من سلطة ولائية الا انه يفترض حسمه لكافة المنازعات الشكلية بين أطراف الحجز وفى هذا تتشابه طبيعته مع طبيعة الأحكام ــ بحيث متى صدر فى مواجهة هؤلاء امتنع عليهم الطعن على الاجراءات السابقة على المزايدة اذ يفترض أنه فصل فى كافة الشكليات فهو يحوز حجية كاملة على كل من صدر فى مواجهته من أطراف الحجز شأنه شأن الأحكام العادية وبما ان المشرع وقد حصر طرق الطعن فى الأحكام . فان بحث اسباب العوار التى تلحقها او تعيب الاجراءات التى بنيت عليها لا يكون الا بالتظلم فيها بطرق الطعن المناسبة لها فاذا كان الطعن فى الحكم باحدى هذه الطرق غير جائز او كان قد استغلق لسبب او لآخر فلا سبيل للتخلص منه بدعوى بطلان اصلية .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق)

٥٩٦ ــ حكم مرسى المزاد ــ طلب بطلان بدعوى مبتداة فى ظل قانون المرافعات السابق ــ عدم قبوله الا من الغير او ممن كان طرفا فى الاجراءات ولم يصح اعلانه بها .

الطعن على حكم مرسى المزاد بدعوى بطلان مبتداة ــ فى ظل قانون المرافعات السابق ــ لا يقبل الا من الغير الذي لم يكن طرفا فى اجراءات

التنفيذ وصح اعلانه بها فلا يكون له من سبيل للطعن على حكم مرسى المزاد الا باتباع طرق الطعن المنصوص عليها فى المادة ٦٩٢ من القانون المذكور .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤١٨ س ٤٠ ق)

٥٩٧ ـ اختصام الراسى عليه المزاد فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد ـ صدور الحكم بالبطلان ـ طعنه فيه بطريق النقض ـ اعتباره طعنا مرفوعا من ذى صفة .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا او مستأنفا عليه خصما اصيلا او ضامنا لخصم اصيل مدخلا فى الدعوى او متدخلا فيها . واذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين اصيلين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفا ضدهما ومحكوما عليهما بالحكم المطعون فيه فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير اساس .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٥٩٨ ـ ورقة الاعلان ـ لا تنتج اثرها الا بالنسبة للمعلن اليه بالصفة المحددة بالورقة ـ توجيه اجراءات التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد ـ اثره ـ عدم اعتباره خصما فى تلك الاجراءات .

الاصل فى اوراق المحضرين انها متى تم اعلانها قانونا لا تنتج اثرها الا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت اليه وبالصفة الصحيحة المحددة فى ورقة الاعلان ولا ينسحب هذا الاثر الى غيره من الاشخاص ايا كانت علاقاتهم

به . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصلا قرار الوصاية الصادر في ١٩٥٧/١٢/٤ لوالدتها المطعون ضدها السابعة ـ المقدمة صورته الرسمية ـ لبلوغها سن الرشد قبل صدوره اذ هي من مواليد ١٩٣٦/١٠/٣١ ، فمن ثم يكون توجيه اجراءات التنفيذ العقارى فى سنة ١٩٦١ الى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم انها وصية عليها غير ذى اثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة او صلة القربى بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ـ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٥٩٩ ـ أوجه البطلان فى اجراءات التنفيذ العقارى ـ وجوب ابداء المدين لها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ـ م ٦٤٢ مرافعات سابق ـ جواز اقامته دعوى اصلية بالبطلان اذا لم يكن طرفا فى اجراءات التنفيذ بان لم يعلن بها .

توجب المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ على المدين ابداء اوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة والا سقط الحق فى التمسك بها ، الا ان شرط ذلك ان يكون المدين طرفا فى اجراءات التنفيذ ، فاذا لم يكن طرفا فيها بان لم يعلن بها فانه يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الاجراءات ويكون له فى هذه الحالة ان يتمسك بالعيب فى الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ـ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٦٠٠ ـ دعوى بطلان اجراءات التنفيذ ـ عدم قابليتها للتجزئة ـ اقتضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لاحد الخصوم ـ انسحاب اثره للخصوم الآخرين .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى بطلان اختصام المطعون

ضدها الثالثة على ما سلف بيانه . وكانت الدعوى ببطلان اجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة يسحب اثره لباقى الخصوم فى الدعوى . فمن ثم لا على الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما اثاره الطاعنان بالنسبة لممثلة المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد اثناء سير خصومة التنفيذ . ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص على غير اساس .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٦٠ — اجرة عقار المفلس المنفذ ضده — تراخى الدائن المرتهن مباشر الاجراءات فى تكليف المستأجر بعدم الوفاء بها للمؤجر — لا محل لالزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما ان الدين قد استغرق ثمن العقار وايراداته .

مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى والمادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت اجراءات نزع الملكية فى ظله — ان الدائن المرتهن واصحاب الحقوق العينية يتعلق لهم حق فى ثمرات وايرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، واوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الاجرة بعد تسجيل التنبيه اذ يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ، فاذا تراخى — الدائن المرتهن — فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا الزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته طالما ان دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد استغرق باقراره ثمن العقار وايراداته فانعدمت مصلحة جماعة الدائنين — التى يمثلها الطاعن — فى تحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته .

(نقض ٢١/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٦٠٢ ــ الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ــ حجة على دائن البائع ــ تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العين المبيعة ــ أثره ــ اعتبار المدين البائع غير مالك لها عند التنفيذ عليها .

اذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية مما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير الى هذا الدفاع الجوهرى ، يكون ــ فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب ــ قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ــ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٦٠٣ ــ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ــ جواز الطعن فيه بطريق النقض لأحد الأسباب المقررة قانونا ــ الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن حكم مرسى المزاد ــ لا محل له .

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فانه يجوز ــ وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم ايقاع البيع وطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، فان الطعن فيه يكون جائزا .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ ــ طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٤ ــ حكم مرسى المزاد ــ جواز استئنافه فى حالات أوردتها المادة ٤٥١/١ مرافعات على سبيل الحصر ــ العيب فى اجراءات المزايدة ــ من بين هذه الحالات .

اذ كان الحكم الصادر بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام

الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى بالستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ؛ فان المشرع قد اجاز الطعن فيه بطريق الاستئناف فى حالات اوردها على سبيل الحصر فى المادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات من بينها وجود عيب فى اجراءات المزايدة .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ - طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٥ - التنفيذ الجبرى على العقار - اجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الاجراءات او ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات - اثره - بطلان حكم ايقاع البيع - تحقق مصلحتهم فى الطعن عليه .

تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على أنه « يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ او المدين او الحائز او الكفيل او اى دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ... واذا جرت المزايدة بدون طلب من احد من هؤلاء كان البيع باطلا » . وكان الطاعن قد اقام استئنافه على ان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... امام محكمة اول درجة - وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بايقاع البيع - ان البنك الطاعن - وهو مباشر التنفيذ - طلب التأجيل ولم يطلب اجراء المزايدة كما لم يطلب احد غيره اجراء المزايدة ؛ فانه اذا قام قاضى التنفيذ باجرائها فى ذات الجلسة فان البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الاجراءات عملا بالمادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات . وان وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين - او من يمثله - ولكل دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ان يطلب الحكم ببطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور ؛ بما مؤداه ان حق البنك الطاعن فى اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقرا ؛ وكان مناط المصلحة فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بتحديدها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة اول درجة للتعويل فى اوجه البطلان على تمام المزايدة باجراءات صحيحة . ويكون الحكم

المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز استئنافه قولا منه بانه ليست له مصلحة في الاستئناف يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٦ ــ الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص ــ سريان فوائدها الاتفاقية او القانونية على الرغم من الافلاس ــ جواز التنفيذ بها على الاموال المحملة بهذه التامينات .

المقرر طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجارى انه لا يقف سريان الفوائد الا بالنسبة الى الديون العادية اما الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الافلاس ، فيجوز اذن للدائن المرتهن واصحاب حقوق الامتياز والاختصاص الاحتجاج بالفوائد المستحقة ــ سواء كانت اتفاقية او قانونية ــ في مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما في الامر انه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الافلاس الا على الاموال التى يقع عليها الرهن او الامتياز او الاختصاص .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٧ ــ بطلان اجراءات البيع الجبرى ــ موضوع غير قابل للتجزئة ــ نقض الحكم بالنسبة لباشر الاجراءات ــ اثره ــ وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم في الدعوى .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان اجراءات البيع الجبرى ، فان نقضه بالنسبة للبنك الطاعن ــ مباشر الاجراءات ــ يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الاسباب التى بنى عليها الطعن الآخر المرفوع من وكيل الدائنين .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٨ ـ الحكم بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة في الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضي باستيفاء الاجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون ويتعين ان تذكر هذه البيانات والاجراءات بتفصيل ولا يغنى عنها القول بان الاجراءات قد اتبعت ويعتبر هذا الحكم باطلا اذا تبين وجود عيب في اجراءات المزايدة .

المزايدة يتعين ان تبدأ بأن ينادى المحضر على الثمن الاساسى الذى ذكره مباشر الاجراءات فى قائمة شروط البيع الا اذا كان قد تعدل ـ بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع ـ يحدد ثمنا أكبر او اقل فينادى المحضر على الثمن المعدل ، كما ينادى على مصاريف اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل اتعاب المحاماه والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقديرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، ثم يتم البيع بحكم يأخذ الشكل العادى للاحكام القضائية ويصدر بديباجتها ـ من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد ، مشتملا على صورة من قائمة شروط البيع ، بعد تعديلها ان كانت قد عدلت ، ويبين الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع واعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع وامر للمدين او الحائز او الكفيل العينى بتسليم العقار عن حكم بايقاع البيع عليه . واذ كان حكم ايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فان هذا الحكم يعتبر باطلا اذا تبين وجود عيب فى اجراءات المزايدة او كانت هذه الاجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون لان صحة الحكم المذكور تفترض صحة اجراءات المزايدة ، فاذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية .

(نقض ٢٥/١٠/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق)

٦٠٩ ـ استئناف ـ الاحكام الجائز استئنافها ـ تنفيذ ـ لايجوز الطعن بالاستئناف فى حكم ايقاع البيع الا فى حالات معينة اوردها المشرع على سبيل الحصر ـ العيب فى اجراءات المزايدة ـ عدم اعلان الطاعنة بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد اثناء سير الدعوى لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة .

ان المادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات تنص على انه « لا يجوز استئناف

حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم او لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا » مما مفاده ان المشرع اجاز الطعن بالاستئناف فى حكم ايقاع البيع فى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر . ومن هذه الحالات العيب فى اجراءات المزايدة . ولما كان الأمر فى هذه الحالة يقتصر على اجراءات المزايدة ، ولا يمتد الى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع ، فهذه يجب التمسك بها أما بطريق الاعتراض على قائمة البيع او بطريق المنازعة امام قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الاحوال وكان العيب الذى تقول الطاعنتان انه شاب اجراءات المزايدة والمتمثل فى عدم اعلان الطاعنة الأولى — باعتبارها من ورثة المدين — بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد أثناء سير الدعوى ، لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة ، بل ينصرف الى الاجراءات السابقة عليها ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله يكون غير سديد .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٧٧ س ٤٤ ق)

٦١٠ — استئناف — الأحكام الجائز استئنافها — تنفيذ — حكم ايقاع البيع — تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر — البطلان الناشىء عن عدم اخبار النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى قضايا القصر لايجيز استئناف حكم ايقاع البيع — اساس ذلك .

انه لئن كان المشرع قد اجاز — بمقتضى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون المرافعات — ان تتدخل النيابة العامة امام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، واوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ، حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رايها فيها ، ورتب على اغفال هذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم ، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن العيب فى اجراءات المزايدة التى تجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقا للمادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات

واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقا للمادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات . واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم ايقاع البيع فان النعى عليه بالخطأ فى تفسير القانون وتأويله وتطبيقه يكون فى غير محله .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٧٧ س ٤٤ ق)

جمـــــارك

٦١١ ــ عقد النقل البحرى ــ عـــدم انقضائه الا بتســـليم البضـــاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه او نائبه ــ تسليم البضاعة الى مصلحة الجمارك ــ غير مبرىء لذمة الناقل قبل المرسل اليه ــ علة ذلك .

عقد النقل البحرى ــ وعلى ما جرى به قضاء المحـــكمة ــ لا ينقضى ولا تنتهى مسئولية الناقل الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وســـليمة الى المرسل اليه او نائبة ، ولا يغنى عن ذلك وصول البضاعة سليمة الى جهة الوصول او تسليمها الى مصلحة الجمارك اذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل اليه فى استلام البضاعة وانما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة ومن ثم فلا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ولا تبرأ ذمة الناقل قبل المرسل اليه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٦١٢ ــ احكام التهرب الواردة فى قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ سريانها على حالات التهـرب من الضرائب الجمركيـــة وضرائب الانتـــاج والاستهلاك ــ القرار الجمهورى ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ ــ اقتصاره على فرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك .

خلت أحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ من معالجة حالات التهرب من رسوم الانتاج اذ اقتصرت مادته الأولى على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (أ) طبقا للفئات الواردة به ، ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصـــناف الواردة بالجدول رقم (ب) طبقا لفئات الواردة به ، ولما كان قانون الجمـــارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١

منه على معاقبة كل من ارتكب عملا بقصد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها وانه لا يمنع من اثبات التهرب عدم ضبط البضائع ، ثم نص فى المادة ١٢٣ منه على معاقبة كل من استرد او شرع فى استرداد الضرائب الجمركية او المبالغ المدفوعة لحسابها او ضرائب الانتاج اوالاستهلاك كلها او بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة ، فان مفاد ذلك ان احكام التهرب التى تضمنها قانون الجمارك المشار اليه تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك .

(نقض ٢٤/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق)

٦١٣ ــ اقام المشرع قرينة مؤداها ان وجود نقص فى مقدار البضائع او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة يفترض معه ان الربان قد هربه الى داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه «طريقة نفى هذه القرينة».

ان مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ مجتمعة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان المشرع اقام قرينة مؤداها ان وجود نقص فى مقدار البضائع المفرغة او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه ان الربان قد هربه الى داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، الا انه اجاز للربان دفع مظنة التهريب باثبات اسباب النقص وتقديم البراهين المبينة له ، واستلزم المشرع ان يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة اصلا وعدم تفريغها فى ميناء آخر ، اما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة ، فاذا ما اوضح الربان او من يمثله سبب النقص ايا كان مقداره واقام الدليل عليه ، انتفت القرينة على التهريب ، واذا لم يثبت الربان سبب النقص وما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى

يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة فى خـــق الربان والزم بأداء الرســـوم المقـــررة .

(نقض ١/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٨ ق)

٦١٤ ـــ تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية كلمـــا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود يكون مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير وتخضع لذلك الرســـوم الجمركية اذا انصبت المنازعة على اساس الاستحقاق وليس على اساس المقدار .

ان نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء محكمـــة النقض أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، بمعنى ان يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير لما كان ذلك وكان الدين محل المنازعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد المطعون ضده الثانى للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكانت تلك الرسوم عبارة عن مبـــلغ معلوم المقدار وقت طلبها بعد ان تحددت نسبتها واسس تقديرها بمقتضى التعريفـــة الجمركية الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من ذلك القانون بما لم يعد معـــه لنقضاء سلطة فى التقدير وليس فى شـــأن المنازعة فى استحقاق مصـــلحة الجمارك لهذه الرسوم دون مقدارها ما يصح معه القول بانهـــا غير معلومة وقت الطلب ، ولما كانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون ضـــدهما فى مقدار الرسوم المطالب بها وبالتالى فان الفوائد القانونية المستحقة بشـــأنها طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها كما قضى بحق الحـــكم الابتـــدائى .

(نقض ٢١/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٦٦ سنة ٤٨ ق)

٦١٥ ـ الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا وقع الموفى فى خطأ واعتقد عند الوفاء انه يوفى دينا عليه فله ان يسترد ما أوفاه بدعوى رد غير المستحق « مثال بشأن غلط فى الوفاء بين وزارة التموين والشركة الناقلة » .

المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اذ تقرر مسؤولية الناقل البحرى عن سداد الرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المشحونة فانها تلزم المرسل اليه بالرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة فى حدود ما افرج عنه منها ولما كان الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا ظن الموفى وقت الوفاء انه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين على الغير وانما لدين غير مستحق ـ يجيز للموفى المطالبة باسترداد ما وفاه على اساس قاعدة دفع غير المستحق وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه برفض دعوى الطاعنة على وفاء المرسل اليها لكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها الرسوم عن العجز غير المبرر ، وعدم قيام الدليل على استردادها ما يقابل هذا العجز ، واعتبرت هذا الوفاء مبرئا لذمة المطعون ضدها (الناقلة) ، وكانت الأوراق خلوا مما يدل على ان المرسل اليها قد انصرفت ارادتها وقت الوفاء بالرسوم الجمركية عن الرسالة باكملها الى سداد دين المطعون ضدها (الناقلة) المستحق عن العجز غير المبرر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـ طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤١ ق)

حجـــز ادارى

٦١٦ ـــ حجز ادارى ـــ وجوب اعلان السند التنفيذى قبـل البـدء فى التنفيذ ـــ مخالفة ذلك ـــ بطـلان .

الثابت من الأوراق ان الطاعنة تمسكت ببطلان اجراءات التنفيذ التى اتخذتها مصلحة الضرائب ضد مدينها دون اعلانه بالسند التنفيـذى ؛ فواجه الحكم هذا الدفع بقوله « ... ان المادة ٩٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٣٩ نصت على أن يكون تحصيل الضرائب بمقتضى اوراد واجبة التنفيذ ... وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعنيهم اللائحة التنفيذية ... وانه بمطالعة ملف الدعوى تبين أن مصلحة الضرائب قدمت اوراق التنفيذ التى نص عليها القانون وهى صادرة وفقا للائحة التنفيذية لقانون الضرائب وهى سندات التنفيذ التى قامت عليها اجراءات الحجز ويكون النعى على هذه الاجراءات لا سند له من الواقع او القانون ... » وهو الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفـــع الطاعنة الذى تمسكت به وهو دفع لا يتعلق بمدى صحة صـــدور الأوراد الواجبة التنفيذ وفقا للقانون وانما مبناه عدم حصول اعلان هذه الأوراد للمدين قبل مباشرة اجراءات التنفيذ ، ولما كانت المادة ٧٥ من القانون ٣٠٨ ســنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى تنص على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هـذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وكانت المادة ٤٦٠ » من قانون المرافعات الســـابق (المنطبق على واقعة الدعوى) تنص على أنه « يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لنفس المدين او لموطنه الأصلى والا كان باطلا ... » ؛ كمـا تنص المادة ١/٦١٠ من ذلك القانون الواردة فى شأن التنفيذ على العقـار على أن « يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشـخصه او لموطنه ، ويجب أن تشتمل ورقة التنبيه على بيان نوع الســـند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند ؛ فان لم يـكن قد اعلن وجب اعلانه مع اعلان التنبيه ... » ، فان مؤدى هذه النصـوص

التى لا تتعارض مع أحكام القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المشار اليه انه يجب — كأصل عام — اعلان السند التنفيذى للمدين فى جميع الأحوال التى تقتضى التنفيذ الجبرى — الا ما استثنى بنص خاص — يستوى فى ذلك أن يكون السند التنفيذى حكما أو غيره من السندات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٩٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المتنقلة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ... تنص على أن « يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ ... » ، وكانت المادة ٩٦ من هذا القانون قد حددت طرق اعلان المحول وما يعتبر فى حكم الاعلان وجعلت لها قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطريق القانونى ... » وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اغفال اعلان السند التنفيذى يرتب بطلان اجراءات التنفيذ ، وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين الذى لم يعلن فنحوز له ولورثته وان مثله أن يتمسك به ولما كانت الطاعنة قد تمسكت بهذا البطلان بصفتها نائبة عن المدين ، وإذ لم يستظهر الحكم المطعون فيه ما هية أوراق التنفيذ التى قدمتها مصلحة الضرائب وما اذا كان من بينها أوراد واجبة التنفيذ أعلنت للمدين أم لم تعلن ، وذلك تحقيقا لدفاع الطاعنة فى هذا الخصوص ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق)

حراســـــــة

٦١٧ ـ الأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للخاضعين لحراسة ـ ايلولة ملكيتها للدولة ـ ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـ التـــزام مدير ادارة الأموال بردها الى اصحابها نفاذا للقرار الجمهـورى ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ ـ وجـوب استنزال قيمتها من التعويض المقرر لهم .

اذ كان النزاع الحالى خاصا بأمر يخضع للاستثناء الذى تقرر بصـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أضاف الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جـديدة برقم ١١ نصت على أنه « تسلم الى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعـــدة للبناء على الا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم اليهم عن مقـدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه ويستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم » وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ أن قطـعتى الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المـؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض معدة للبناء وان ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما وممتلكاتهمـــا الى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض . فان مؤدى ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بما يوجب تســليمها لأصحابها على أن تستنزل قيمتها من التعويض المقرر لهم وفقا لأحكام المـادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه ويكون مدير ادارة الأموال التى آلت ملكيتها الى الدولة هو المرتبط بتنفيذ ذلك بالخطـاب وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد استنزال قيمة ما تسلم اليهم من حصص شائعة فى أراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب أن يتأسس عليه المطعون ضده الأول ـ

مدير ادارة الاموال — بشأن ما رد الى البائعين المذكورين من اموال وما آلت اليه الأرض موضوع التداعى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣ — طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق)

٦١٨ — النظارة على الوقف الخيرى بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه — اعتباره حارسا عليها — لحين تمام تسليمها لوزارة الأوقاف .

نظم المشرع النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقوانين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . واوجب نظارته على هذه الأوقاف أن يسلم اعيانها لوزارة الأوقاف مع اعتبارهم حراسا عليها لحين تمام تسليمها واذ كان البين من الأوراق ان الطاعن الاول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صدر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٩٤٩/١/٣١ فان وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، واذ لم يدع اى من الطرفين تسليم الوزارة عين الوقف او تنازلها عن النظارة للطاعن الاخير او توكيلها اياه فى ادارة الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها فان يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه اعيانه لها .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ — طعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق)

٦١٩ — النظارة على الوقف الخيرى — الناظر يعتبر حارسا لحين تسليم الاعيان الى وزارة الأوقاف — ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ اثره — عدم جواز عزله قضاء .. واسنادها الى غيره — استمرار صفته لحين استلام وزارة الأوقاف للأعيان .

افترض الشارع الحراسة — فى جانب الناظر على الوقف الخيرى

لحين تسليم الأعيان الى وزارة الأوقاف ـ بقصد تحويل النظارة على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق أموالها من اضرار تنجم عن الاهمال او العبث خلال الفترة السابقة على التسليم وعلى ذلك فان صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله او استبداله غيره به وانما تستمر لحين استلام وزارة الأوقاف أعيان الوقف ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى بعزله واقامة المطعون ضده ناظرا على الوقف لاسرته يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق)

٦٢٠ ـ عقد البيع غير المسجل ـ أثره ـ للمشترى طلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة اذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى ان للقضاء ان يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه . والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى ان يطالب البائع بالتسليم على اعتبار انه التزام شخصى واثر من آثار البيع الذى لا يحول دون عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى اذا ما خشى على العين المبعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ان يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤٢٥ س ١٧ ق)

٦٢١ ـ تقدير الضرورة والخطر فى النزاع الموجب لعرض الحراسة ـ من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرورة الداعية الى [illegible] أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة

الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

٦٢٢ ــ الطاعن الموجهة لشخص المرشح لتعيينه حارسا قضائيا ــ عبء اثباتها ــ وقوعه على عاتق من يدعيها مدعيا كان او مدعى عليه .

الطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارسا انما يقع عبء اثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، اذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بان يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما اذا كان هو المدعى اصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعن ــ المدعى عليه ــ الذى اثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول ــ المدعى ــ فى اسناد الحراسة اليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

٦٢٣ ــ التزامات الحارس القضائى ــ وجوب بذله عناية الرجل المعتاد ــ عدم جواز احتجاجه بانه لم يحصل شيئا من اجرة الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .

النص فى المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى على أن « يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال ، ويجب أن يبذل فى كل ذلك ، عناية الرجل المعتاد » يدل على وجوب بذله عناية الرجل المعتاد فى ادارة الأموال الخاضعة لحراسته وحفظها ولو زادت على عنايته فى شئونه الخصوصية ، مما يلزمه بتحصيل اجرة الأطيان الموضوعة تحت حراسته فى مواعيدها ، ولا يجوز له ان يحتج على المطعون عليهم بانه لم يحصل شيئا من اجرة هذه الأطيان فى مواعيدها .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق)

٦٢٤ ـ الصفة فى الطعن ـ ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى ـ اقامة الدعوى من الحارس القضائى ـ صدور الحكم عليه بهذه الصفة ـ زوال صفته قبل رفع الاستئناف ـ عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .

الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى ، ولا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم . اذا كان ذلك ، وكانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصما وليس لمثل الخصم فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى قد اقيمت من الطاعن بصفته حارسا وصدر عليه الحكم الابتدائى بهذه الصفة . ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الاستئناف فلا يقبل منه لانه لم يعد ممثلا للحراسة المحكوم عليها ، كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لانه لم يخاصم او يختصم بهذه الصفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق)

٦٢٥ ـ حراسة الطوارىء ـ الاموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تكون ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ـ الدولة فيما يؤول اليها من الاموال لا تعتبر خلفا عاما او خاصا لاصحابها ولا تكون مسئولة حسب الاصل عن ديونهم ـ بيد ان القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المدير العام لادارة هذه الاموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الدين واجاز استثناء من هذا الاصل ان يصدر بشأنها قرارا بقبول اداء الدين من قيمتها او يصدر قرارا برفض الاداء لعدم جدية الدين او صوريته ـ لا يجوز للدائن ان يلجا الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام ليصدر قراره بشأنه والا كانت دعواه غير مسموعة ـ مثال .

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع جعل الأموال والممتلكات التي وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون فالعبرة في تحديد تلك الأموال هي بالمراكز المستقرة في التاريخ المذكور وبنطاق الحراسة الذي تتحدد به مهمة مدير ادارة الأموال التي آلت الى الدولة ، واذ لا تعتبر الدولة فيما يؤول اليها من الأموال خلفا عاما او خاصا لأصحابها فانها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم في الأموال والممتلكات التي كانت في الضمان العام او الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين بيد ان القرار الجمهوري الذي وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المدير العام لادارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل في جدية الديون التي يتقدم بها اصحابها واجاز له استثناء من هذا الأصل ان يصدر بشأنها قرار بقبول اداء الدين من قيمتها فيسددة بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية او يصدر قرار برفض الأداء لعدم جدية الدين او صوريته او لأي سبب يقره القانون فيستبعده من حساب التعويض ولا يكون للدائن الا حق الرجوع على المدين مما مؤداه ان القرار الصادر في هذا الشأن جزء لا يتجزء من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه نتائجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للدائن ان يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام ليصدر قراره بشأنه والا كانت دعواه غير مسموعة وجيز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بعدم سماعها ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد احتال بعقد بيع عرفي لم يشهر فبقي العقار المبيع في ملك البائع عند فرض الحراسة وحتى آل بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ الى الدولة فليس له وان يكسب حقا عينيا على العقار او يحوزه ان يرجع مباشرة بالريع على من ادعى غصبه كما ليس له ان يستند في طلب الريع الى عقد لم يكن الطاعن طرفا فيه او خلفا لأحد طرفيه وانما شأنه اذا أراد دين الريع الذي رتبه عقد البيع في ذمة البائع ان يعرض مطلبه على الطاعن ليتخذ قراره فيه قبل ان يرفع بهذا المطلب دعواه واذ لم يلتزم الحكمان المطعون فيهما ما سلف من ضوابط فاعتد أولهما بخلافة الطاعن للبائع وبخروج العقار من نطاق الحراسة التي وافقت على البيع كما قضى ثانيهما بالريع في دعوى لم

تكن لتسمح قبل ان يعرض ملابسها على الطاعن لاتخاذ قراره فيه فقد حسق نقضها دون حاجة الى بحث اسباب الطعن الأخرى ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ولما تقدم تتفق المتكلة المطعون فيها وحكمت في الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٥ س ٤٨ ق)

٦٢٦ ـ تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ـ شروطها وآثارها بالنسبة لحالة الافراج النهائي وحالة الافراج المؤقت .

ان المشرع رتب حالتين للافراج عن الأموال محل الحراسة : الأولى : حالة الافراج النهائي وهي المترتبة على الغاء عقد البيع ورد المال المفرج عنه الى مستحقيه على ان يتم رد الثمن الى الجهات المشترية ويلتزم به جهاز التصفية او الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الالغاء وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات وفي هذه الحالة ورغم انفساخ البيع فان المشرع راى لاعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضع للحراسة باعتبار انها كانت نائبة عنه في هذا البيع وان يده كانت مغلولة عن ادارة أعماله وسداد التزاماته وانتضاء حقوقه ـ على ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الاقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ ـ وتمثل ذلك التيسير في ان يتم التسليم فورا للخاضع للحراسة وان يمنح كبائع مدة سنة أجلا لرد الثمن وملحقاته وذلك استثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الامتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن .

والثانية : حالة الافراج المؤقت والخاضع للحراسة في هذه الحالة لا يستعيد فيها حقه المطلق في الملكية على ما له المسلم اليه بل يكون جهاز التصفية وحده هو المهيمن على المال الى ان يتم الإفراج النهائي وليس للخاضع

الا اعمال الادارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز اعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ ومتى كان ذلك فان التسليم فى هذه الحالة ليس أثرا مباشرا من آثار انفساخ عقد البيع بحيث يرتب التزاما فوريا فى حق الخاضع للخراسة باداء ما دفع من الثمن الى المشترى ، والقول بغير ذلك مفاده ان التسليم معلق على شرط سداد الثمن فورا وهو أمر لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف فيه ويتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائيا بحيث يكون فى وضع أفضل ممن استعاد حقه فيه قضاء قد قرر أن « تسليم العقار للمطعون ضدها كان بناء على قرار الافراج المؤقت رقم ٢٩٢ سنة ١٩٧٥ الذي اصدره رئيس جهاز التصفية تطبيقا للمادة ٢٠ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ لتخويلها الحق فى ادارة العقار دون التصرف فيه فلا يكون التسليم متعلقا على الوفاء بما دفع من الثمن للمشترى » وساند قضاءه هذا بما نصت عليه المادة السابعة من ذلك القرار من تكليف الطاعنة بتسليم العقار ، وعزز الحكم المطعون فيه هذا القضاء بقوله « ان المادة الثالثة من القرار ترتب على الافراج المؤقت التزام المطعون ضدها برد قيمة ما تكون قد سددته الطاعنة من ديون متعلقة بالعقار بما يفيد أن سداد الديون ليس مقابل الافراج المؤقت وانما هو نتيجة له ، وبان المادة ١٢ من القانون لا تعلق التسليم النهائى على رد الثمن للمشترى » واذ كان الحق فى الحبس لا يقوم الا اذا كان الدين المقابل المراد الحبس من اجله حالا فان قضاء محكمة الموضوع وقد انتهت الى ان الثمن المدعى باستحقاقه فى ذمة المطعون ضدها ليس حالا ذلك ان الافراج المؤقت عن العقار ليس معلقا على شرط رد الثمن للطاعنة ومن ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من اجله فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه يكون سديدا ومتفقا مع صحيح القانون مما يضحى معه النعى بالسببين الأول والثانى على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق)

حســـــاب

٦٢٧ ــ كشف الحساب المجمل ــ ليس حجة على من وقعه الا اذا كان عالمـا بتفصـيلاته .

من المقرر انه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب باقـراره يجب ان يثبت انه كان عالما بتفصيلات الحساب فاذا كان التوقيع على ورقة مجـملة ذكر فيها ان رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هـذا ما يدل على ان الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على اثبات هذا الرصيد .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق)

حـــــق

٦٢٨ ــ لا جناح على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا ، انتفاء المسئولية عما ينشأ من ضرر لانتفاء الخطأ .

الأصل حسبما تقضى به المادة الرابعة من القانون المدنى ، أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، باعتبار ان مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وانه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق . وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الأصل ، واوردت المادة الخامسة من القانون المدنى حالاته بقولها « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ، (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، (ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة » وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير اخلاقى لالحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور انه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو ايجابى بتعمد السعى الى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ، أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصود بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى التعسف اقرب عما هو سواه مما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى ، وكان من المقرر ان معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع او المضرور يسرا او عسرا اذ لا تتبع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العدالة القائمة على اعتبار التوازن بين الحق والواجب .

(نقض ٢٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٨ سنة ٤٥ ق)

٦٢٩ ـ طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية ـ لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق ـ علة ذلك .

الأصل أن التقاعس عن مواالة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود باجراءات تخلى أطرافها عن اكمال السير فيها خلال المدة القانونية . ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها او انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ـ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٦٣٠ ـ مجرد علم المؤجر بواقعة التاجير من الباطن قبل رفع الدعوى باخلاء المستاجر ببضعة أشهر ـ لا يعد نزولا ضمنيا عن حقه فيها .

ان مجرد علم المطعون ضده الأول ـ المؤجر ـ بواقعة التاجير من الباطن ثم انقضاء بضعة أشهر قبل اقامة الدعوى بالاخلاء لا يكفى للقول بموافقته عليه ونزوله ضمنا عن حقه فى طلب الاخلاء .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٦٣١ ـ التنازل الضمنى عن الحق ـ تقدير أدلته ـ من سلطة محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد ، هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٦٣٢ ـ التزام المستأجر بسداد قيمة استهلاك المياه ـ مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها ـ لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقه .

اذ كان الطاعنون ـ المستأجرون ـ قد استدلوا على ماتمسكوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك مدة طويلة ، وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستقيم دليلا كافيا عن التنازل عن الاتفاق المنشىء لها فانه لا على الحكم المطعون فيه اذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لمجاراة الطاعنين فى دفاعهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٦٣٣ ـ عمل ـ الصلح او التنازل بين رب العمل والعامل لا يكون باطلا طبقا للمادة السادسة من قانون العمل الا اذا مس حقوقا تقررها قوانين العمل .

الاتفاق بالصلح او التنازل بين رب العمل والعامل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الاتفاق الذى انعقد بين الطاعن والشركة المطعون ضدها والمؤرخ ٦٦/٢/٦ لم يرد به ثمة تنازل عن اى حق تقرره له قوانين العمل .. وان تقرير الخبير تضمن ان الطاعن اقر بصحة التسوية على اساس انه فى الفئة الرابعة وانه لا حق له فى المطالبة باجراء التسوية على اساس انه فى الفئة الثالثة ... وليس بأوراق الدعوى ما يفيد ان له اجورا متأخرة حصل التنازل عنها لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الاتفاق وتقرير الخبير المشار اليهما فان النعى بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون عاريا عن دليله وفى غير محله ...

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ ـ طعن رقم ٥٢ لسنة ٤٤ ق)

٦٣٤ ــ قبائل المستأجرين بذات العقار المبين المؤجرة لكل منهما ــ اخطار المؤجر بذلك مع استمراره فى تقاضى الأجرة مدة سبع سنوات ــ اعتباره اقرارا ضمنيا بأن المؤجر يغنى عن صدور تصريح كتابى منه بالتنازل عن الايجار .

اذ كان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده العاشر ــ المستأجر ــ اخطر الشركة المطعون ضدها الأخيرة ــ المؤجرة ــ فى ١٩٦٩/٣/١ بتبادل شقته التى كان يقيم بها بشقة الطاعن ــ مستأجر آخر ــ بذات العقار ، واستمر الطاعن يسدد اجرة تلك الشقة طوال ما يقرب من سبع سنوات كانت فيها الشركة المطعون ضدها الأخيرة صاحبة الحق فى تأجيرها وفى الاذن بالتنازل عن الايجار للغير ، ولم تعترض على التنازل رغم علمها الأكيد به من الاخطار الموجه اليها من المتنازل ، فان هذا السلوك منها يتضمن اقرارا ضمنيا منها بالموافقة عليه مما يغنى عن الاذن الكتابى منها بذلك .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٦٣٥ ــ استقالة القاضى ــ لا يسقط بها حقه فى المطالبة برواتبه المستحق له عن فترة عمله .

اذ كانت استقالة القاضى يترتب عليها قطع صلته الوظيفية الا أن هذه الاستقالة لا يسقط بها حقه فى المطالبة بالمرتب المستحق له عن مدة عمله .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

٦٣٦ ــ حق المساهم فى الأرباح ــ طبيعته .

من المقرر أن حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها رغم أنه حق احتمالى لا يتأكد بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص

الأرباح التى يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها، ومن ثم لا يعتد بما من شأنه ان يفقد المساهم حقه فى الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الى راس المال .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٦٣٧ ـــ النصوص القانونية فى الفسخ تعتبر مكملة لارادة المتعاقدين ويعتبر العقد متضمنا لها ولو خلا العقد من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على أن « فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه .. » والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على أن « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء اخلال احد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد وهو ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح كما أن الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الالتزام عاد اثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

فهرس

أولا ـ تسبيب الحكم

ثانيا ـ حجية الحكم

ثالثا ـ بطلان الحكم

رابعا ـ مسائل متنوعة

أولا ـ تسبيب الحكم

٦٣٨ ـ تسبيب الأحكام ـ ما يكفى لسلامته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تاخذ بأسباب الحكم الابتدائى متى رات فى هذه الأسباب ما يغنى عن أيراد جديد ، ويعتبر الحكم الاستئنافى فى هذه الحالة مسببا بلا حاجة الى نقل الأسباب الابتدائية فى نفس الحكم لسهولة الرجوع الى تلك الأسباب فى ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير لما ورد به من أسباب . وكان يبين من الحكم الأخير انه بعد ان عرض النتائج التى خلص اليها كل من تقرير الخبير المنتدب والتقرير الاستشارى المقدم من الطاعن والأسباب التى بنى عليها كل منهما ، انتهى الى الأخذ بتقرير الخبير المنتدب لقيامه على أسس فنية واسباب سائغة لا ينال منها ما اورده الخبير الاستشارى بتقريره ، ثم افصح الحكم بعد ذلك بأسباب سائغة عن علة اخذه بما ورد فى تقرير الخبير المنتدب وطرح التقرير الاستشارى ، فان ما يثيره الطاعن بهذا الشق يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٦٣٩ ــ تقرير الخبير ــ المحكمة لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي توجه الى تقرير الخبير اذا لم تجد المحكمة فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه باكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى يوجهها الطاعنان الى ذلك التقرير لأن فى اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انهما لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٦٤٠ ــ اغفال الحكم ــ الرد على دفاع للطاعن التصريح باستخراج شهادة ادارية لاثبات دفاعه ــ لا خطأ طالما لم يقدم تعذر حصوله عليها دون اذن المحكمة ــ « مثال فى ايجار » .

اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ــ انه استخلص ــ فى حدود سلطته الموضوعية ــ أن تغيير الطاعنين استعمال العين المؤجرة من مسكن الى مصنع للمواد الكيماوية لم يكن معاصرا لبدء الايجار وكان استخلاصه فى ذلك كافيا لحمل قضائه ، وكان الطاعنان وان طلبا الى محكمة الاستئناف ــ التصريح لهما باستخراج شهادة من مصلحة الضرائب لاثبات دفاعهما الا انهما لم يقدما ما يثبت تعذر حصولهما على تلك الشهادة بغير اذن من المحكمة ، مما يجرد طلبهما من الدليل عليه ويعفى المحكمة من ثم من مواجهته والرد عليه ، ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٦٤١ ــ احكام الاثبات ــ عدم التزام المحكمة بوضع اسباب لما ــ التزامها بتسبيب المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها .

المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الاثبات انه

لا الزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات على تقدير من المشرع بانه ما دام الاجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم ، وان كان ذلك لا ينفى التزام المحكمة بتسبيب احكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعـــــدما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٩٤٢ ــ ان محكمة الموضوع غير مكلفة بايراد حجج الخصوم وتفنيدها طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

ان الحكم المطعون فيه وقد استند فى تقدير اتعاب الطاعن عما قام به من اعمال لصالح المطعون ضدهم بما فيهم القصر المشمولين بوصاية المطعون ضده الرابع الى اهمية الدعاوى التى باشرها وما قام به من اجراءات ودفاع والجهد الذى بذله والنتيجة التى حققها لهم ، ليس فى حاجة الى سرد بيان مفصل لجميع الاعمال التى باشرها ابان وكالته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

٦٤٣ ــ وجوب ايراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن دفوعا جوهرية ــ اغفال الحكم الرد عليها او على اوجه الدفاع الجوهرى ــ قصور .

النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ يدل على انه تقديرا للاهمية البالغة لتسبيب الأحكام ، وتمكينا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنيت عليها الأحكام المستأنفة امامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع اوجب المشرع على المحاكم ان تورد فى

احكامها ما ابداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم ايراد الاسباب التى تبرر ما اتجهت اليه المحكمة من رأى ،ورتب المشرع على قصور الاسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما انه بحكم ما للدفوع من اهمية بارزة فى سبيل الخصومات افرد لها المشرع الفصل الاول من الباب السادس من الكتاب الاول من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم اوجب على المحاكم ايراد خلاصة موجزة لها فى اطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف اوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر او ينطوى الرد على احداها على معنى اطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الاحكام ان تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من اوجه الدفاع .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٩ ق)

٦٤٤ ـ مطالبة المؤجر المستأجر بالأجرة ـ تمسك المستأجر بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستأجر السابق لها على خلاف ما ورد بالعقد من ان الايجار بالجدك ـ اغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم اثارته ـ مخالفة الثابت بالأوراق وقصور .

اذ كان البين من الاطلاع على مذكرة الطاعنين المقدمة الى محكمة الدرجة الأولى والتى احالوا عليها فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف ؛ انهم تمسكوا فيها بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك بالشراء من المستأجر السابق لها بعقد بيع ثابت التاريخ وان ما ذكر بالعقد من ان الايجار يشمل الجدك قصد به التحايل على القانون لرفع قيمة الأجرة ، واستدلوا على ذلك بما قدموه من مستندات تفيد شراءهم الجدك والديكورات المؤجرة بالعين المؤجرة من المستأجر السابق بعقد مؤرخ ... ثابت التاريخ ، واذ استند الحكم

المطعون فيه فى قضائه الى ان الطاعنين لم ينازعوا فى أن الايجار تم بالحدك حسبما ورد بعقد الايجار ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق واغفل مناقشة دفاع الطاعنين والمستندات المقدمة تأييدا له مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به الحكم فى الدعوى مما يعيبه بالقصور .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق)

٦٤٥ ــ حكم ــ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانونى الذى قضت به المحكمة فى ذلك المنطوق « مثال ذلك » .

ان التناقض الذى يبطل الحكم ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانونى الذى قضت به المحكمة فى ذلك المنطوق . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واخذ بأسبابه انه اعتد فى صدر تلك الأسباب بمتوسط الأجر فى السنة الأخيرة السابقة على اصابة المطعون ضده ثم عاد فى عجزه ــ عندما تبين تقرير الخبير ــ واعتد بمتوسط الأجر فى السنة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته وهو يغاير متوسط الأجر السابق مما تتماحى به الأسباب ، فلا يبقى ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانونى الذى اعتنقته المحكمة فى تحديد المعاش الذى قضت به فى ذلك المنطوق ، مما يشوب الحكم بالتناقض الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٧ ق)

٦٤٦ ــ عدم افصاح الحكم عن الأساس القانونى لقضائه ــ عدم مناقشته الاسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف ــ لا خطأ طالما صدر قضاؤه موافقا للقانون .

لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن الأساس القانونى لما قضى به او عدم

مناقشته الأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه طالما صدر قضاؤه موافقا لحكم القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ – طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٦٤٧ – القصور فى التسبيب – الابهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه – كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .

أن الابهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه ، وكل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه غير مالك لثلاثة أرباع أرض العقار سالف الذكر لأن عقد شرائه لها هو عقد ابتدائى تقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٨٠ سنة ١٩٦٤ مدنى الزقازيق الابتدائية ولم يسجل الحكم الصادر فى تلك الدعوى كما أن المطعون عليه لم يكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ولم يتناوله الحكم المطعون فيه واغفل الرد عليه ، هذا الى أن الحكم الابتدائى قضى بالزام الطاعن بريع ثلاثة أرباع المنزل محل النزاع أرضا وبناء وبتسليمه نصيبه فى هذا المنزل ومؤدى هذا الحكم أن التسليم يشمل النصيب فى الأرض والبناء ، وقد أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب الذى انتهى الى أن مبانى العقار موضوع النزاع اقامها الطاعن خلال سنة ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ بعد أن ازيلت المبانى القديمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الربع المستحق عن ثلاثة أرباع الأرض فقط

دون المبانى غير انه ايد حكم محكمة اول درجة فيما قضى به من تسليم المطعون عليه نصيبه فى المنزل دون ان يبين ما اذا كان هذا النصيب فى الأرض فقط حسبما ورد فى تقرير الخبير الذى اخذ به الحكم واقام عليه قضاءه ، أم فى الأرض والمبانى وفقا لمؤدى الحكم الابتدائى ؛ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب وشابه الغموض مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٥ ـ طعن رقم ١٥٦ سنة ٤٩ ق)

٦٤٨ ـ اقامة المستاجر بناء بملك المؤجر خارج العين المؤجرة ـ القضاء باخلاله لمخالفته شروط الايجار ـ عدم بيان الحكم وجه اتصال هذا التعدى على ملكية المؤجر باخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى قصوراً وفساد فى الاستدلال .

اذ كان الحكم المطعون فيه ـ قد اتخذ من تعدى الطاعن على ملكية المطعون عليها للعقارات الواقعة به العين المؤجرة ، باقامة عمودين فى ارض الممر الخارجية عن نطاق تلك العين سنداً لاعتباره مخالفا لشروط عقد الايجار دون ان يبين الحكم وجه اتصال هذا التعدى على الملكية . الجائز للعين المؤجرة ولا وجه لاعتبار ان مجرد الاضرار بالملكية ينطوى بذاته على اضرار بالعين او بالمؤجر يبرر انهاء العلاقة الايجارية فى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع انتفاء التلازم الحتمى بين الاخلال بالالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم التعدى على ملكية الغير وبين اخلال المستأجر بالتزامه العقدى بعدم اساءة استعمال العين المؤجرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٠/٢/١ ـ الطعن ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٦٤٩ ـ رفض المحكمة طلب الاحالة للتحقيق ـ وجوب بيان سبب رفضها له ـ اغفالها بيان الرد السائغ ـ اخلال بحق الدفاع .

انه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما طلبوه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود ، الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، واذ كان ردها غير سائغ فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

٦٥٠ ـ تقديم مستندات او مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديمها ودون اطلاع الخصم الآخر عليها ـ عدم بحث المحكمة لها ـ لا خطأ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم ، فان صلتهم بها تنقطع الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فاذا قدم احدا الأطراف مستندا او مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا له فيها بتقديم ليهما ودون ان يثبت اطلاع الطرف الآخر عليه ، فلا على المحكمة ان التفتت عنهما وقضت فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

٦٥١ ـ اعادة الدعوى للمرافعة ـ امر متروك تقديره لمحكمة الموضوع .

اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ؛ ومن ثم فان اعراض الحكم عما قدم بعد اقفال باب المرافعة الشفوية والكتابية فى الدعوى ، يكون موافقا للقانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

٦٥٢ ـ وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها ـ عدم تقيدها بدليل دون آخر ـ المطالبة بنصيب فى ارباح شركة استنادا لعقد معين ـ لا يمنع المحكمة من الاستناد لعقد شركة آخر ـ حل محل العقد السابق ـ مقدم فى الأوراق لا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

انه وان كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم فى الدعوى والسبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات ، الا انها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم اقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم فى الأرباح تأسيسا على السبب المباشر لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم الى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فان محكمة الاستئناف اذ اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ ـ قدم الطاعن صورته ـ قد حل محل العقد السابق واصبح هو المرجع فى بيان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو ان يكون ذلك استبدالا بالدليل الذى استند اليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ـ طعن رقم ١٢٣٧/١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٦٥٣ ـ اذا كان الحكم قد اصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله عدم الافصاح عن سنده القانونى ولمحكمة النقض ان تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك كما ان لها ان تعطى الوقائع تكييفها الصحيح ـ وعدم رد الحكم على دفاع غير منتج لا يعيبه بالقصور .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم المطعون فيه متى كان قد اصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى ولمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك . كما

أن لها ان تعطى الوقائع الثابتة تكييفهـا القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمـد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضـوع منها ،واذ كانت محكمة الموضـوع غير ملزمة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالمـا أنها اقامت قضـاءها على ما يكفى لحمله ، اذ فى قيام الحقيقـة التى اقتنعت بها واوردت دليلهـا التعليل الضمنى لاطراح ما عداها ، وكان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقـد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يصمه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٦٥٤ ـ التناقض الذى يفسد الأحـكام ـ ماهيتـه ـ مثـال بشـأن الصورية فى شخص المشترى .

التناقض الذى يفسـد الأحكام هو الذى تتمـاحى به الأسـباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او ما يكون واقعا فى الأسـباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى اقيم عليه الحكم ؛ واذ كان البين من الحـكم المطعون فيه انه قضى فى الدعوى على اساس من ثبوت اسـتعارة المطعـون ضده الأول لاسم زوجته الطاعنة فى ابرام عقد البيـع فكانت وكالتها عنـه مستترة فى الشراء ؛ وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محـلا لادعاء المطعون ضده الأول ؛ مما تعتبر معه الصورية التى عناها الحكم هى الصورية فى شخص المشترى وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية النسـبية بطريق التسخير تفترق عن الصورية التى تنصرف الى التعاقد ذاته اذ هى تفتـرض قيام العقد وجديته ؛ ومن ثم فلا يكون ثمت تناقض اعترى اسباب الحكم .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٦٥٥ ـ استناد الحكم الى جملة ادلة مجتمعة ـ ثبوت فسـاد احداها ـ قصـور .

اذا اعتمدت محكمة الموضوع فى قضائها على جملة ادلة مجتمعـة بحيث

لا يبين اثر كل واحد منها على حده فى تكوين عقيدتها ولا ما كان يتهم اليه تضاؤلها لو انها قد استبعدت احد هذه الأدلة لعيب يشابه فانه يتعين فى حالة ثبوت فساد احد هذه الأدلة نقض الحكم لقصور اسبابه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق)

٦٥٦ — التناقض الذى يعيب الحكم — ماهيته .

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتهاحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى اسبابه بحيث لا يمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهرا ورايها واضحا فيه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يجعل تاميم الشركة محل التنازع فى ١٩٦١/٧/٢٠ بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ دعامة لقضائه بل اسسه على أن الخصومة فى الاستئناف المقيد برقم ٢١٦١ سنة ٧٩ ق انقطع السير فيها بقوة القانون منذ زال الوجود القانونى لشركة أوتوبيس المنوفية فى ١٩٦٣/٦/١٧ باندماجها فى الشركة المطعون ضدها مما يجعل عقد الصلح التالى لذلك المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٦ والمصدق عليه فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ واردا على خصومة غير قائمة قانونا فلا يصلح كسند تنفيذى . أما ما اورده الحكم فى اسبابه من أن تمسك الطاعن بان محضر الصلح حرر مع لويس بباوى مرجان بصفته ممثلا لشركة أوتوبيس المنوفية لا بصفته الشخصية يطابق الثابت بهذا المحضر من كون الخصومة فى الاستئناف رقم ٢١٦١ سنة ٧٩ ق كانت منعقدة بينه وبين هذه الشركة ، فانه واضح ان الحكم قصد بهذه العبارة مجرد بيان دفاع الطاعن فى هذا الخصوص واطراف الخصومة فى ذلك الاستئناف التى انتهى بعدئذ الى انها انقطعت باندماج تلك الشركة وهى من اطرافها فى المطعون ضدها وليس من شان العبارة المشار اليها ان تغير من

الاساس الذى اقام عليه قضاءه ، ومن ثم يكون بمنأى عن التناقض والخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢/٥/١٩٨٠ عد طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق)

٦٥٧ ـ محكمة الموضوع وان كانت غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

انه وان كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها المطعون فيه انه قد التفت عن طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وضع يدها المكسب للملكية على الأرض موضوع النزاع منذ أكثر من خمسة عشر عاما سابقة على صدور القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ اكتفاء منه بقوله « ان الثابت ان ارض النزاع فضاء ومن الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد غير الدولة فلا يكفى قانونا لاعتبار المستأنفة « الطاعنة » منتوية تملكها ما لم تكون قد اجرت فيها من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديها ، ولما كان الثابت من التقرير المقدم انها لم تقم من الأعمال الظاهرة سوى تلك المبانى التى اقامتها بعد سنة ١٩٥٥ اى ان حيازتها لأرض النزاع لم يكن قد مضى عليها وقت نفاذ القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ خمس عشرة سنة كاملة فانها لا تستطيع كسب ملكية هذه الأرض بالتقادم حتى لو اتمت بعد نفاذ هذا القانون مدة خمس عشرة سنة وهى حائزة لها » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سندا للالتفات عن طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق ذلك ان ما قرره الخبير من ان الطاعنة وضع اليد على ارض النزاع بعد سنة ١٩٥٥ جاء استخلاصا منه لتقدير عمر المبانى المقامة عليها فقط ، ولما كان من المقرر ان لوضع اليد مظاهر أخرى غير المبانى قد يتعين على محكمة الموضوع

الاستجابة الى طلب الطاعنة وذلك باحالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهودها فى هذا الشأن استكمالا لعناصر الفصل فى الدعوى واذ التفتت عن ذلك فان حكمها يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ — طعن رقم ١٠١ لسنة ٤٥ ق)

٦٥٨ — حكم — تسبيبه — تناقض — عدم وجود تناقض بين ما ذهب اليه الحكم المستانف من ان معرفة حالة العين كانت تحتاج الى خبير متخصص وبين ما اضافه الحكم المطعون فيه من ان مجرد وجود شروخ ظاهرة بسائر الشرفة لا يدل على انه آيل للسقوط .

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع تناقض اسبابه . وفى بيانه تقول ان الحكم المطعون فيه تضمنت اسبابه ان ظهور الشروخ بسائر الشرفة لا يدل وحده على انها آيلة للسقوط وان الانهيار كان بسبب تحلل المونة ، فى حين ذهب الحكم المستانف المؤيد بالحكم المطعون فيه الى ان ما كانت تحتاجه العين من ترميمات تستوجب خبيرا متخصصا ثم يقول ان عمال الشركة الطاعنة كان يمكنهم ان يلمسوا التلفيات بسائر الشرفة مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض — وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك انه ليس ثمة تناقض بين ما ذهب اليه الحكم المستانف من ان معرفة حالة العين كانت تحتاج الى خبير متخصص وبين ما اضافه الحكم المطعون فيه من ان مجرد وجود شروخ ظاهرة بسائر الشرفة لا يدل على انه آيل للسقوط وانما كان تداعيه وانهياره على ما جاء بتقرير اثبات الحالة سببه تحلل المونة بها وهو عيب خفى ما كان يتأتى العلم به للنقابة المستأجرة او لزوارها المترددين على مقرها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

٦٥٩ ــ يجب لسلامة الحكم ان يؤسس على اسباب واضحة المعالم والا يصدر على اساس فكرة مبهمة او غامضة تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره «مثال» .

يجب لسلامة الحكم ان يؤسس على اسباب واضحة المعالم والا يصدر على اساس فكرة مبهمة او غامضة تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره ــ يجب لسلامة الحكم ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الا يصدر على اساس فكرة مبهمة او غامضة لم تتضح معالمها او خفيت تفاصيلها وانما يجب ان يؤسس الحكم على اسباب واضحة استقر عنها تمحيص دفاع الخصوم ، ووزن ما استندوا اليه من ادلة واقعية وحجج قانونية وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع ، وطريق هذا الثبوت وذلك تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ــ مالكة السفينة على انتفاء سفتها كناقلة وبالتالي عدم احقيتها فى المطالبة بأجرة النقل وذلك لمجرد ثبوت تأجيرها للسفينة دون أن يعنى ببيان شكل هذا الايجار وما اذا كان بمشارطة زمنية او بمشارطة بالرحلة رغم اختلاف آثار العقد فى كل من الحالتين بشأن تحديد من طرفيه تكون له صفة الناقل الذى يحق له اقتضاء اجرة النقل اذا كانت مستحقة الدفع فى ميناء الوصول طبقا لبيانات سند الشحن واستند فى ذلك الى تقريرات قال بصدورها من وكيل الطاعنة لم يعرض لبياتها ولا لبيان وجه استدلاله بها على النتيجة التى خلص اليها فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ــ طعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٠ ق)

٦٦٠ ــ محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييفها للدعوى بتكييف الخصوم لها ما دامت لم تخرج على الوقائع المطروحة عليها منهم ــ قيامها بالحكم بتعويض بدلا من عملة سمسرة لا يعتبر منها قضاء بغير ما طلب الخصوم وانما هو اعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح .

محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييفها للدعوى بتكييف الخصوم لها الا

انها ملزمة بعدم الخروج على الوقائع المطروحة عليها منهم : لما كان ذلك وكان المطعون عليهما قد طلبا الحكم لهما بعمولة مقدارها ٢ر٥ ٪ من ثمن بيع العقار البالغ ٧٥٠٠٠ ج وقد قضى لهما الحكم المطعون فيه بمبلغ ١٥٠٠ ج وهو مبلغ يقل عن المبلغ الذى طلبا الحكم به واسست المحكمة قضاءها على انه «بالنسبة لما يطالب به المستأنفان (المطعون عليهما) من عمولة السمسرة فانه وقد خلت الأوراق من وجوداتفاق على قيمة هذه العمولة كما ان الثابت من ظروف الدعوى ان ابرام صفقة بيع العقار كان نتيجة لسعى مكتب سمسرة المستأنفين وجهدهما فى هذا السبيل الا ان الثابت ايضا ان سعى ووساطة هذا المكتب لم يصل بالمتعاقدين على الصفقة الى اتفاق نهائى لأن تحرير العقد الابتدائى قد تم بين الطرفين مباشرة .. ومن ثم يكون تمام الصفقة من الطرفين كان نتيجة وساطة وجهود المستأنفين ولم يثبت ان انتهاءهما فى نهاية تمام الصفقة كان نتيجة خطأ منهما ،وبالتالى يستحق المستأنفان مقابل وساطتهما تعويضا عادلا يخضع لتقدير المحكمة » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون او قضى بغير طلبات الخصوم ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ — طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

٦٦١ — اذا قدم لمحكمة الموضوع مستندات من شانها ان يكون لها تاثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها ان تتحدث عنها فى حكمها فان هى لم تفعل كان الحكم قاصر البيان .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستند من شأنه ان يكون له تاثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها ان تتحدث عنه فى حكمها ، فان هى لم تفعل كان الحكم قاصر البيان . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قدم حافظة احتوت عددا من الاقرارات الموثقة الصادرة من المطعون عليهم تفيد تخالصهم عن المبالغ التى تقاضاها منهم الطاعن ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه ولئن

أشار الى هذه الاجراءات والى دفاع الطاعن بشأنها الا انه لم يتناولها في أسبابه بالبحث والدراسة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الدعوى ، فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون فضلا عن القصور في التسبيب .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥ لسنة ٥٠ ق)

٦٦٢ ـ القضاء المبنى على المعلومات المستفادة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها لا يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ ان القضاء المبنى على المعلومات المستفادة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها لا يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي ، كما ان تقرير ما اذا كانت الواقعة تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، انه استند في قضائه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليها في اقامة الدعوى الى ان حيازة المستأجر الأصلي لعين النزاع قد انتقلت اليها وان الظروف الحربية التي كانت من شأنها تهجير المواطنين من مدينة بورسعيد تعد مانعا يحول دون الانتفاع بالعين ولا يترتب عليه ضياع حيازتها او فقدها ، وان مدينة بورسعيد ظلت معلقة في وجه مواطنيها (دون المستبقين منهم) حتى ١٩٧٤/٦/٦ كما هو معلوم للكافة ، فان الحيازة تظل سارية للمطعون عليها حتى زوال المانع الوقتي ، وقد اقامت المطعون عليها برفع الدعوى في ١٩٧٤/٩/٢٣ قبل مضي سنة من تاريخ زوال المانع ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص لا يعتبر من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبنى حكمه عليها بل هو معلومات مستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها ، فلا يعيب الحكم

استخلاصه للمانع الوقتى منها ما دام أنه استخلاص سائغ ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٦٦٣ ــ تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق اليها ولا للمحكمة النزول عنهـا وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بانها تاجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال ــ اعتداد المحكمة بالتقرير دون ان تعرض باسباب مستقلة لتكييف العلاقة ــ قصور وخطأ .

اذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتها بدفاع مؤداه ان الرابطة القانونية بينهم وبين آخر هى مشاركته فى استغلال وادارة جزء من الورشة المقامة على ارض النزاع وان هذه المشاركة لا تعد تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الايجار ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى النتيجة التى خلص اليها على ما ساقه الخبير فى تقريره للتدليل على ان التصرف القانونى الذى اجراه الطاعن الاول وهو تأجير من الباطن وان عقد الشركة المقدم هو صورى ورتب الحكم على ذلك قضاءه بفسخ العقد حالة أن وصف الرابطة بين الخصوم واسباغ التكييف القانونى عليها .

وهى مسألة قانونية بحتة ــ فلا يجوز للخبير ان يتطرق اليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها لانتهاء ولايتها وحدها هذا الى ان الحكم لم يتناول دفاع الطاعنين بالبحث والتمحيص ولم يورد اسبابا تكفى لحمل ما انتهى اليه من رفض ما تحاجوا به رغم ان مثل هذا الدفاع لو صح فانه يؤثر فى النتيجة ويتغير به وجه الرأى مما تضاه أن تواجهه محكمة الموضوع صراحة وتفرد اسبابا للرد عليه . وما افضى عنه اخصامهما لما أورده الخبير فى هذا الصدد واد لا غناء

عن أن تقول هى كلمتها فى شأنه واذ اثاره الطاعنون من دفاع جوهرى فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يصيره الى خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٦ لسنة ٥٠ ق)

٦٦٤ ــ الدفاع القانونى ظاهر البطلان ــ عدم الرد عليه ــ لا عيب .

لا يعيب الحكم قصوره عن الرد على دفاع قانونى للخصم متى كان هذا الدفاع لا يستند الى اساس قانونى صحيح وكان الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٢٤٦ من التقنين المدنى هو تطبيق للحق فى الحبس فى دائرة العقود التبادلية وكانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق فى الحبس ينقضى بخروج الشىء من يد حائزه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمتى الموضوع بأنه لا يحق للمطعون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ التزامها ما دام أنه لم ينفذ التزامه بدفع ثمن البضاعة وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد الى آخر ومن ثم فليس لها ان تدفع بعدم تنفيذ التزامها بسبب عدم وفاء المطعون ضده بالتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

٦٦٥ ــ ايراد الحكم قرائن اخرى ــ استدلاله بها مجتمعة دون بيان اثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة ــ أثره ــ اعتبار الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

ان المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ انه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى تضامنها بما ترتاح اليه وتطرح ما عداه باعتبارها صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها فى الدعوى من ادلة وفى فهم ما يكون فيها من قرائن الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لما تقتنع به سائغا وان تكون الأسباب التى اوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها ان تؤدى الى

ما اثبت اليه ، مما مفاده انه اذا اوردت المحكمة اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به او لنفيه فان هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على ادلة او قرائن ليس من شأنها ان تؤدى اليه عقلا ، او كان مبنيا على جملة ادلة مجتمعة بحيث لا يعرف ايها كان اساسا جوهريا له ثم تبين فساد أحدها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

ثانيا — حجية الحكم

٦٦٦ — استئناف — حكم — حجية الحكم — قوة الأمر المقضى — اكتساب الحكم — قوة الأمر المقضى — شرطه — استنفاد طريق الطعن فيه بالاستئناف — أو فوات مواعيده .

انه وان كانت الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية — على ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات — الا ان تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة الا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانونا وهو الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ — طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٦٦٧ — حجية الأحكام — مناط حجية الأحكام — لاتقوم الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير احدهما او كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة — لا حجية للاحكام الصادرة فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى — مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط حجية الحكم الصادر فى احدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات

الموضوع ، أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة اساسية واحـــدة بين الدعويين ان يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير احدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم الســابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، لا يستفيد الخصم منه أو يضاربه الا اذا تدخل ـــ أو ادخل ـــ فى الدعوى وأصبح بذلك طرفا فى هذا الحكم . واذا جاز أن تكون الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحـــق الذى تلقاه منه ، فانه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى ـــ لما كان ذلك وكان الثابت أن مقبله محمد بلتاجى المالكة لهذه الأطيان لم تكن خصـــما فى دعوى الريع رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا الجزئية ، فلا يسوغ فى القانون أن يحتج عليها بحكم لم تكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها ، كما أن الموضـــوع يختلف فى الدعويين . فالدعوى الأولى أمام محكمة تلا الجزئية كان الشـــق الذى فصلت فيه المحكمة خاصا بطلب الريع فحسب ، فى حين أن الدعـــوى الحالية هى دعوى مطالبة بالريع والتسليم ، وهى فى حقيقتها مؤسسة على الملكية بعد ان ادخلت فيها مقبلة محمد بلتاجى ، ودفعت الدعوى بأنهـــا هى المالكة للاطيان موضوع النزاع ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بأن المحكمة لا تتقيـــد بالحكم الصـــادر فى الدعوى ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا ... والقاضى بالزام المدعى عليـــه ـــ المطعون عليه الأول ـــ بالريع عن المدة السابقة ، ذلك ان هذا الحكم قد صدر قبل أن تعرض المحكمة المذكورة لبحث الملكية باعتبارها مسألة أولية اثارها المدعى عليه ـــ المطعون عليه الأول ـــ منذ بداية التداعى ، وان تكشفت الملكية بعد تحقيقها فى التداعى الحالى بين المدعى والخصيمة المدخلة المالكة ، والتى لم تكن ممثلة فى الدعوى امام محكمة تلا الجزئية ، فانه لا يحتج بهذا الحكم القاضى بالريع فى التداعى الحالى ، بعد ان تم بحث الملكية ؛ وهى المسألة الأولية المترتب عليها الفصل فى التداعى الحالى بشقيه ، طلب الطرد والتسليم والريع والذى لم يكن محل بحث بمحكمة تلا الجزئية . كما اسلف الحكم المطعون

فيه أن حكم بحكمة تلا الجزئية لا تقوم له حجية قبل مقبلة محمد بلقاجى المؤجرة والتى لم تكن مختصمة فى الدعوى المذكورة ، وخلص الى تاييد الحكم المستانف لاسبابه ، فان النعي عليه بالخطأ في القانون والتصور فى التسبيب لا يكون فى محـــله .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق)

٦٦٨ ــ اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادي فى الخصومة ــ اثره ــ افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه ــ الحكم على المدين حجـة على دائنه ــ للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .

المدين ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر ممثلا لدائنـــه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحـكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجـة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه ، وللدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية .

(نقض ٢٤/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق

٦٦٩ ــ ثبوت الحجية لأسباب الحكم ــ شرطه ــ ان تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا يقوم بدونها .

من الجائز ان تتضمن اسباب الحكم قضاءا قطعيا فى أمر كان مثار نزاع فى الدعوى خلافا للاصل المقرر من ان القضاء انمـــا يرد فى منطـــوق الحكم لا اسبابه ــ الا ان شرط ذلك أن يكون ما ورد فى الأسـباب وثيق الصـــلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه أما ما دون ذلك فانه لا يعتبـــر قضاءا حائزا لحجية ما .

(نقض ٢٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق .

٦٧٠ ــ حجية الحكم ــ مناطها ــ فصل المحكمة فى حق من الحقوق فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت امر آخر .

مناط الحجية التى تثبت للاحكام ان تكون قد فصلت فى حق من الحقوق ــ كليا او جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت امر آخر .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق

٦٧١ ــ صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا ــ لا حجية له امام الجهة القضائية المختصة ــ احتفاظه بحجيته امام محاكم الجهة التى اصدرته .

اذا كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجية امام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة ، الا ان ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته امام جميع محاكم الجهة القضائية التى اصدرته احدى محاكمها فلا يجوز المجادلة فيه امامها بل عليها ان تنقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ ــ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق)

٦٧٢ ــ القضاء برفض دعوى فسخ العقد ــ لا يعد قضاء ضمنيا بصحته الحكم النهائى برفض الفسخ ــ لا يحوز قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لسبب الفسخ اساس الدعوى .

دعوى فسخ العقد لسبب من اسباب الفسخ تقتصر فيها وظيفة المحكمة على بحث هذا السبب وحده ، وقضاؤها برفض الدعوى لا يتعدى ذلك الى القضاء ضمنا بصحة العقد وبالتالى لا يمنع من التمسك بسبب آخر من اسباب الفسخ سواء فى صورة دفع او برفع دعوى فسخ جديدة . اذ لا يحوز الحكم

النهائى برفض الفسخ قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لسبب الفسخ المقام عليه الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم .

(نقض ٣١/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٦٧٣ ــ مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى ــ لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية اصداره .

تواعد الاختصاص القيمى وان كانت تتعلق بالنظام العام ، الا ان مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لهـــا الولاية فى اصداره ، واذ كان الثابت ان الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٦٤ مدنى جزئى ابو حماد بين الخصوم انفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتهـــا واشتمل فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون عليه لأطيان النزاع فانه يضحى نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى به .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٥ ق)

٦٧٤ ــ مخالفة الحكم لحقيقة اخذ بها حكم آخـــر لا يحـــاج به طـــرفا النزاع ــ لا خطـــأ .

لا يجوز التحدى بحكم آخر صدر من محكمة الاستئناف ولا تتـــوافر به شروط الحجية فى النزاع القائم اذ بحسب الحكم المطعون فيه ان يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن اليها وساق عليها دليلها وانزل عليها حـــكم القانون الصحيح ولا عليه اذ ما خالف حقيقة اخرى أخذ بها حكم لا يحـــاج به طرفا النزاع .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٦٧٥ ــ اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ــ اكتسابها قوة الأمر المقضى .

اذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت الا لما ورد به المنطوق دون الأسباب ،

الا انه اذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض اوجه النزاع التى اقيم عليها المنطوق فان ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى .

(نقض ٢١/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق)

٦٧٦ ـ تقدير قيام المصلحة فى الدعوى او انتفائها ـ اتصاله بموضوع الدعوى ـ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبولها ـ اثره ـ استنفاد ولايتها .

تقدير قيام المصلحة او انتفائها بخصائصها المقررة فى فقه القانون وهى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشرا وقيامها قياما حالا واستنادا الى القانون يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى متمثلا فى عنصر او اكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب من أجل ذلك فان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى ان تستنفد به المحكمة التى اصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد الى محكمة الاستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٦٧٧ ـ كل حكم قطعى تثبت له حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه الا انها حجية موقوته تقف بمجرد رفع استئناف عن الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض الاستئناف فيصبح الحكم حائزا لحجية الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها .

من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه وان كان كل حكم قضائى قطعى تثبت له حجية الشىء المحكوم به من وقت صدوره الا ان الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة حتى

يقضى برفض هذا الاستئناف ويصير الحكم انتهائيا لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الأول الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى بنهـا — لم يكن قد صار انتهائيا لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى ، واذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل فى الدعوى الراهنة وقضى برفضها دون اعداد به فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق)

ثالثا — بطـــلان الحـــكم

٦٧٨ — عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم — الاستثناء تجرده من اركانه الأساسية — عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم لصـــورية عقد البيع موضوع الدعوى .

السبيل لبحث اسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام هو الطعن عليهـــا بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فاذا كان الطعن عليها غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لاهدارها بدعوى بطلان اصلية لمساس ذلك بحجيتها الا اذا تجردت هذه الأحكام من اركانها الأســـاسية . واذ كان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من اركانه الأســـاسية ، فانه يكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم — الصادر ضد مدينه — للصورية .

(نقض ٢٤/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٦٧٩ — انقطاع السير فى الخصومة بوفاة احد الخصوم لا محل له متى كان الخصوم قد ابدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة او حـــكما باتاحة الفرصة لهم فى ذلك — عدم استجابة المحكمة لطلب الانقطاع لان الدعوى قـــد تهيأت للحكم — اغفالها بيان سندها فى ذلك — قصور .

النص فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات — يدل على

ان الأصل هو انقطاع سير الخصومة ختما بوفاة احد الخصوم وانه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك فغاية الأمر ، اذا كان الخصوم قد مرعوا قبل قيام هذا العارض من ابداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة او حسكما بالمرافعة الشفوية او بالكتابة او باتاحة الفرصة لهم فى ذلك ، فان انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءا ، ولذلك اجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة اصدار حكمها فى الدعوى — لما كان ذلك — وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه . مورث الطاعن لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعا وان المستأنف طلب الى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم اعادتها الى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله : « ان المحكمة لا ترى اجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم » دون أن يبين العناصر الواقعية التى استمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٦٨٠ — تقديم مستند خلال فترة حجز القضية الابتدائية للحكم — بطلان — عدم جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض .

اذ كانت الطاعنة لم تقرر أنها تمسكت امام محكمة الاستئناف بالبطلان الناشىء عن تقديم المطعون عليهم لمحكمة اول درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم صورة رسمية من العقد الذى يستندون اليه فى ثبوت ملكيتهم دون ان تعلن أو تتمكن من الاطلاع على ذلك المستند الذى اسس الحكم قضاءه عليه ولم تقدم ما يدل على تمسكها به فمن ثم لا يقبل منها اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١١/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٧٥ س ٤٤ ق)

رابعا ـ مسائل متنوعة

٦٨١ ـ المعول عليه فى اثبات بيانات الحكم وصحة الاجراءات هو الحكم ذاته مكملا بمحضر الجلسة ولا يغنى عن ذلك استخراج شهادة مكملة من قلم الكتاب .

ان النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وفى المادة ١٧٠ على انه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ... واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ... وان عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » يدل على انه اذا اشترك احد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى او اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه وان غيره حل محله وقت النطق به ، فان الحكم يكون باطلا ـ وانه وان جاز أن يرد اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم او فى نهايته ضمن اعضاء الهيئة خطأ فى الحكم ، الا ان تصحيح هذا الخطأ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يجب أن يستند مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٤/٢/٩ ان الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم كانت مؤلفة من المستشارين محمد كمال مصطفى الحسينى ومحمد وجدى عبد الصمد وخالد حسونه ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى نطقت به كانت مشكلة من المستشارين محمد كمال مصطفى الحسينى ومحمد فاروق راتب وخالد حسونة وهى ذات الهيئة التى اثبت فى نهاية الحكم انهـا هى التى اصدرته ووقعت على مسودته ، وبذلك خلا الحكم ومحضر جلسة النطق من بيان أن المستشار محمد وجدى عبد الصمد الذى لم يحضر تلاوة الحكم قد اشترك فى المداولة فى الحكم ووقع على مسودته ؛ فان الحكم يكون باطلا .

ولا يغير من ذلك ما تمسك به المطعون عليه السادس من أن الشهادة التى استخرجها من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة تفيد أن المستشار محمد وجدى عبد الصمد هو الذى وقع على مسودة الحكم ما دام ان الحكم ذاته ومحضر جلسة النطق به قد خليا من هذا البيان . اذ كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ١/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٦٨٢ ــ استئناف ــ اذا كان الاستئناف قد انصب على حكمين احدهما صادر فى الادعاء بالتزوير والثانى فى الموضوع واوردت محكمة الاستئناف فى اسباب حكمها ما يتضمن انها أيدت الحكم المستأنف فى خصوص هذين الحكمين فلا يعيب حكمها ان يرد المنطوق قاصرا على تأييد الحكم المستأنف باعتبار ان منطوق هذا الحكم ينصرف بطريق اللزوم الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة .

لما كان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن انتهى فى صحيفة الاستئناف الى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الادعاء بالتزوير وفيما قضى به من صحة ونفاذ عقدى البيع والتسليم والريع والقضاء اصليا برد وبطلان العقدين المشار اليهما لتزويرهما واحتياطيا برفض الدعوى ، واورد الحكم جميع اسباب الاستئناف التى استند اليها الطاعن سواء ما تعلق منها بالحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير او بالحكم الصادر فى الموضوع ثم تناول الحكم بالمناقشة كل هذه الأسباب ورد عليها وانتهى الى عدم سلامتها ، وهو ما يقطع بأن قصد محكمة الاستئناف من عبارة وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف الواردة بمنطوق حكمها المطعون فيه انما ينصرف الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة ومن ثم لا يصح القول بأن الحكم المطعون فيه مشوب بالغموض او الابهام .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٦٨٣ ـ اقامة طعن امام محكمة النقض بدعوى اغفالها الفصل فى بعض الطلبات ـ وجوب اتباع الأوضاع والاجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .

النص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسرى على قضايا الطعون امام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض ، ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع والخاص بالأحكام تنص على انه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ما يلزم اتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى اغفال الفصل فيه شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء فان هذا الطلب يجب ان يتم بالأوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ١٤٣٩ س ٤٧ ق)

٦٨٤ ـ اقامة الطعن بالنقض من احد المحكوم عليهم ـ القضاء برفضه دون بحث الشق الآخر فى الحكم المطعون فيه الصادر ضد خصم آخر ـ لا يعد اغفالا للفصل فى شق من الطلبات .

اذ كان الطعن بالنقض السابق قد رفع من شركة ... ... وحدها فيما قضى به ضدها فان محكمة النقض اذ عرضت للاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا النطاق وانتهت الى رفضه ولم تعرض للشق الآخر من الحكم الصادر ضد ... فانها لا تكون قد اغفلت الفصل فى شىء من طلبات الشركة الطاعنة .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ١٤٢١ س ٤٧ ق)

٦٨٥ ـ اقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث ـ القعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج .

اذا كانت الملكية بالميراث كافية وحدها لحمل قضاء الحكم ويستقيم بها

وهو سببا مستقلا لاكتساب الملكية ، فان النعى عليه فى هذا الوجه وضع اليد ، وهى دعامة مستقلة — بفرض صحته — يكون غير منتج .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

٦٨٦ — قضاة — تشكيل المحكمة الابتدائية — المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها — آثار واساس ذلك .

ان النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن « ... وتؤلف كل محكمة — ابتدائية — من عدد كاف من الرؤساء والقضاة . وينتدب لرئاستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية .. ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ... وتصدر الأحكام من ثلاثة اعضاء .. يدل على ان المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ، بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها . ولو اراد المشرع غير ذلك لما نص على ان يرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور من أن المادة ٩ من القانون قد اسبغت على المستشار الذى يرأس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يرأسها لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد استئنافيا — قد صدر فى ١٥/١٠/١٩٧٣ من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة واحد الرؤساء واحد القضاه بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطلان لذلك يكون غير سديد .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق)

٦٨٧ ـ العبرة فى الحكم هى بالنسخة الأصلية له ـ مسودة الحكم ـ لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ـ وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته ـ عدم جواز تصحيحه بورقة خارجة عن الدعوى .

العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ، وقد قدمت الصورة الرسمية مع هذا الطعن من واقع نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى وتعلق بها حق الطاعن وتبين أنها تغاير فى وقائعها وقائع الدعوى الماثلة ؛ ومن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته ، بحيث لا تقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الاثبات ، كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة اجنبية عن الدعوى التى صدر فيها .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق)

٦٨٨ ـ الطلبات فى الدعوى ـ العبرة فى تحديد طلبات الخصوم هى بالطلبات الختامية ـ مثال بشأن عدم التنازل عن التمسك بالضمان .

ان العبرة فى تحديد طلبات الخصم ، هى بالطلبات الختامية التى يطلب الحكم له بها فى الدعوى ـ اذ كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن ، أن المطعون عليه الأول طلب منذ بدء الخصومة الزام الطاعن الثانى والمطعون عليها الثانية واخرى متضامنين بأداء مبلغ ١٢٥٠ جنيه والفوائد ، كما طلب فى أمر تقدير الدين والاذن بالحجز تقدير دينه قبل المطعون عليها الثانية بمبلغ ١٢٥٠ جنيه والفوائد مع الاذن له بتوقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الطاعن الثانى بصفته مديرا وممثلا قانونيا لشركة فندق أوزوريس على ما هو مستحق للمطعون عليها الثانية قبل الشركة ، محتفظا بحقه فى الدعوى قبل الطاعنين ، وطلب فى دعوى صحة الحجز والصحف المعلنة الى الطاعنين والمطعون عليهما الثانية والثالث بصفته فى ١٥/٢/١٩٦٨.

٩ و ١٠/٤/١٩٦٨ الحكم بالطلبات الواردة بطلب تقدير الدين والاذن بالحجز ، وتلك السابق اعلانهم بها فى صحيفة الدعوى ، وانتهى فى مذكرته الختامية المقدمة بجلسة ٣٠/٥/١٩٦٨ امام محكمة اول درجة الى طلب الحكم بصحة اجراءات الحجز المتوقع بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٨ — والزام الطاعن الثانى والمطعون عليها الثانية متضامنين وفى مواجهة الطاعن الأول والمطعون عليه الثالث بصفته ، بان يؤديا اليه مبلغ ١٢٥٠ جنيه ، واذ قضى الحكم الابتدائى بهذه الطلبات ، ورد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنين بان « الثابت من الأوراق أن — المطعون عليه الأول لم يتنازل عن التمسك بضمان وتضامن الطاعن الثانى لأنه فى ختام طلب استصدار امر الحجز التحفظى ، احتفظ بحقه فى الدعوى قبل المستأنفين — الطاعنين — فانه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، كما يكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٦٨٩ — اذا اقام الحكم قضاءه على دعامة صحيحة تكفى لحمل قضائه فان النعى عليه فيما تضمنه من دعامة اخرى خاطئة يكون غير مقبول .

وحيث ان ما تنعاه الطاعنة فى الوجه الثانى من سبب طعنها على الحكم المطعون فيه غير منتج ذلك لأنه اذا كان من صحيح القانون ان نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣/١٩٦٤ لم يتضمن باى قيد ومن ثم فلا أساس للتفرقة التى ذهب اليها الحكم المطعون فيه من أن تلك المادة لا تنطبق الا فى الحالة التى يقوم فيها النزاع على الخلاف فى حساب الاشتراكات دون الخلاف على مدى انطباق القانون ذاته فانه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قام على دعامة اخرى مستقلة من أن المواعيد المشار اليها بالمادة ١٣ المذكورة لا تجرى الا بتمام الأخطار الذى خلت منه اوراق الدعوى وهى دعامة صحيحة تكفى لحمل قضائه فان النعى عليه فيما تضمنه من دعامة اخرى خاطئة يكون غير مقبول .

(نقض ٢٠/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ ق)

٦٩٠ ـ العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى ـ لا عبرة بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها طالما لم يحل المدعى فى مذكرته الختامية اليها .

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تتضمنها صحيفتها ، وكان الثابت ان الطاعن حدد طلباته فى مذكرته الختامية المقدمة لجلسة ٦ من مارس ١٩٧٣ تحديدا جامعا بأن طالب بأحقيته فى التسكين على الفئة السادسة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ والزام الشركة المطعون ضدها ان تدفع له مبلغ ٥٦٤ جنيه ولم يذكر من بينها طلب الترقية الى الفئة الخامسة ولم يقدم ما يفيد احالته الى الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى او الاشارة اليها ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان هذا الطلب لم يعد مطروحا على محكمة الدرجة الأولى بعد أن تنازل عنه الطاعن بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية ، فانه لا يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال او القصور .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ـ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق)

٦٩١ ـ اقامة العامل دعواه على اساس استحقاقه الفئة التاسعة ـ لا تثريب على المحكمة ان هى لم تتعرض لاستحقاقه الفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها .

اذ كانت دعوى الطاعن باحقيته للفئة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ تقوم على شغله وظيفة مقرر لها تلك الفئة بحكم جداول التوصيف والتقييم الخاصة بالشركة المطعون ضدها فى التاريخ المذكور وقد دار النزاع على هذه الواقعة بالذات امام محكمة الموضوع وانتهت المحكمة الى عدم ثبوتها ورفضت دعوى الطاعن باحقيته للفئة التاسعة لانتفاء اساس هذا الطلب ـ لما كان ذلك ـ وكان الطاعن قد نفى فى مراحل الدعوى انه كان يشغل وظيفة مساعد المقرر لها الفئتين الحادية عشرة والعاشرة فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تعرض لاستحقاق الطاعن للفئة العاشرة ما دام هذا الطلب لم يكن مطروحا عليها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ ـ طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٨ ق)

٦٩٢ ـ اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم ـ وجوب دعوة طرفيها باعلانهما قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار ـ لا يغني عن ذلك قرار المحكمة باعتبار النطق به اعلانا للخصوم .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ انه متى انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه في قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذي تطرح به المحكمة وتصبح الدعوى في هذه المرحلة ـ مرحلة المداولة واصدار الحكم ـ بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة بها فاذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار وانه لا يغني عن اعلان الغائب ان تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ ـ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

٦٩٣ ـ اقفال باب المرافعة ـ استئناف فرعي ـ حجز الدعوى للحكم ـ باب المرافعة حال حجز الدعوى للحكم والتصريح لخصومها خلال اجل معين بتقديم مذكرات لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل ـ تصريح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات خلال اسبوعين حال حجز الدعوى للحكم ثم تقديم الطاعن مذكرة باستئناف فرعي معلنة لخصمه قبل انقضاء الأجل الذي حددته المحكمة يوجب قبول الاستئناف الفرعي شكلا ـ القضاء على خلاف هذا النظر يوجب نقض الحكم ـ اساس ذلك .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات فيما تجيزه للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة من رفع استئناف فرعي وقد رفع الطاعن استئنافه الفرعي في الفترة المصرح خلالها بتقديم المذكرات وقبل اقفال باب المرافعة مما يكون معه القضاء بعدم قبوله على سند من تقديم مذكرته اثناء حجز الدعوى للحكم قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك بانه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون

المرافعات تنص على انه « يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف او بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله » وكان من المقرر ان باب المرافعة حال حجز للدعوى للحكم والتصريح لخصومها خلال أجل معين بتقديم مذكراتهم لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه اتخاذ المحكمة يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٧٧ قرارا باصداره يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٧ وبالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى أسبوعين وقد أعلن الطاعن خصمه المستأنف بمذكرة استئنافه الفرعى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٧ قبل انقضاء الأسبوعين واقفال باب المرافعة فان الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف هذا النظر بعدم قبول الاستئناف الفرعى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ ق)

٦٩٤ — المناط فى وجوب نظر الطلب الاحتياطى الا يجاب الطلب الأصلى لعيب يستوى ان يكون فى شكله او فى موضوعه فاذا قضت المحكمة برفض الطلب الأصلى لعيب فى الشكل اصبح الطلب الاحتياطى ماثلا أمامها بالضرورة .

المناط فى وجوب نظر الطلب الاحتياطى الا يجاب الطلب الأصلى لعيب يستوى أن يكون فى شكله أو فى موضوعه وكان البين من الأوراق رفع التظلم من أمر تقدير المصروفات بطلبين احدهما اصلى والآخر احتياطى وقد حصلهما الحكم المستأنف وانتهى عن بينة بهما الى عدم قبول التظلم مما يكون استئنافه طارحا لهما معا ، واذ ايدت محكمة ثانى درجة القضاء فى الطلب الأصلى بعدم القبول مما يصبح معه الطلب الاحتياطى ماثلا بالضرورة أمامها قائما بالفعل فى الدعوى لا يرتفع عنها ولو لم يفصل فى موضوع الطلب الأصلى بالقبول او الرفض فان حكمها المطعون فيه وقد تحجب عن الفصل فيه واستلزم للفصل امرا غير لازم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٥ ق)

٦٩٥ ـ التزام المحكمة بطلبات الخصوم ـ علو هذا الالتزام على اعتبارات النظام العام .

اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه ـ المستأجر ـ قد حدد طلباته فى الدعوى بتخفيض اجرة العين المؤجرة منه الى ٣١٠ قرشا شهريا فانه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن ـ المؤجر ـ بما لا يجيز للمحكمة الخروج عليها أيا كان مبلغ تعلق قواعد تحديد اجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النهج فى قضائه ـ بتخفيض الأجرة الى مبلغ ١٧٦ قرشا ـ بمقولة ان اعتبارات النظام العام تعلو على اعتبارات الحكم بما يطلبه أو لا يطلبه الخصوم فانه يكون قد أخطأ .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢١ ـ طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق)

حـــــوالة

٦٩٦ ــ اتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بثمن الرهن على العين المبيعة ــ اعتباره حوالة دين قبول الدائن المرتهن لهـا ــ اثره ــ جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيـوب الرضـــا .

اذ كان الأصل ان لمحكمة الموضوع ان تسبغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، الا انها تخضع فى ذلك لرقابة محـــكمة النقض ، واذ كان استناد محكمة الاستئناف الى المادة ٣٢٣ من القانون المدنى لا يصلح اساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة ــ البائع والمشترى والبنك ــ لأنه لأصالح للطاعنين فى الوفاء عن البائع بقصد الحلول محل البنك فى دينه قبل البائع ، كما ان الطاعنين لم يقصدا الوفاء الى البنك تفضلا ، وكان التكييف الصحيح لهذه العلاقة هو ان الأمر يتعلق بحوالة دين تم الاتفاق فيها بين المدين الأصلى للبنك ــ المطعون عليه الأول البائع ــ والمحال عليه ــ الطاعنتين المشتريتين ــ على ان تتحمل الأخيرتان سداد دين البنك بدلا من سداد الثمن للبائع فى مقابل تطهير العقـار من الرهن ، ومؤدى ذلك ان الدين الـذى التـزمت به الطاعنتان قبل الدائن هو عين الدين الذى كان مترتبا فى ذمة المدين الأصـلى وبرئت منه هذه الذمة بالحوالة ما دام الدائن ــ البنك ــ قد قبلها ويكون لها ان يحتج على الدائن بأوجه الدفع المستمدة من عقد الحوالة كعيوب الرضا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

٦٩٧ ــ اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة ــ اعتباره اعلانا له بها ــ نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ ــ مشترى العقـار المحال اليه عقود الايجار ــ حقه فى طلب اخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

من المقرر ان اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة تعتبر اعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ؛ واعتبارا من هذا

التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقـــوق محاله ما دام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها أن تكون مسبوقة باجراء آخـر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صـحيفة افتتـاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الايجار المبرم بينه وبين كل طاعن ـــ مستأجر ـــ الى المطعون عليه ـــ مشترى العقار بعقد غير مسجل ـــ فان اعلان كل بتلك الصحيفة يعد اعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الاعلان ، واذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الاخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة باجراء سابق على رفعها ، فان دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ـــ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٦٩٨ ـــ مشترى العقار بعقد غير مسجل ـــ حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الايجار ـــ شرطه ـــ حوالة البائع لهذه العقود الى المشـــترى .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة من عقد الايجار اذا ما تم البائع بتحويل عقد الايجار اليه ، وقبل المستأجر هذه الحـوالة او أعلن بها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ـــ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٦٩٩ ــ تعارض التشريع مع احكام الدستور ــ وجوب التزام هـــذه الاحكام واهدار ما عداها ــ ورود نص بالدستور صالح بذاته للاعمـــال دون حاجة على سن تشريع ادنى ــ وجوب اعماله .

الدستور هو القانون الوضعى الرسمى صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هـــذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، والتشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة او يدل عليه ضمنا والغاء التشريع لايكون الا بتشريع لاحق مماثل له او اقوى منه فاذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سبق تشريع ادنى لزم اعمال هذا النص من يوم العمـــل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٧٠٠ ــ دعوى التعويض عن التعذيب ــ القضاء بوقف تقادمها منـــذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ ــ اعمـــال الحكم الاثر المباشر للمادة ٥٧ من الدستور ــ لا خطأ .

اذ كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة والمـؤيد بالحكم المطعـون فيه بعد ان استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قـد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حريته فى ١٩٥٥ وحتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى الى ان الدعوى المدنيـــة الناشئة عن هذا الاعتـــداء لا تسقط بالتقادم فانه لا يكون قد خالف القانون لانه اعمل الأثـــر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور ودون حاجة الى تدخل من المشرع .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٧٠١ ــ قرارات رئيس الجمهورية استنادا للاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧ ــ لها قوة القانون في الغاء وتعديل القوانين .

اذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدرت استنادا الى الاعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وكانت القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية استنادا الى ذلك الاعلان الدستوري يكون لها في موضوعها قوة القانون التي تمكنها من الغاء وتعديل القوانين القائمة ، فمن ثم يكون للقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . قوة الغاء قواعد ونظم اعانة غلاء المعيشة المقررة بتشريعات سابقة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٥ ــ طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٧٠٢ ــ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها ــ عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية ــ القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضي ــ بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .

النص في المادة ١٧٨ من الدستور على انه « ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار » وفي المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على انه تنشر في الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء مفاده أن نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة وان هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر وانه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم

دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ — بشأن عدم جواز نظر كافة الجهات القضائية لدعاوى التعويض المشار اليها بالنص — قد نشر فى ١٩٧٤/٥/١٩ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية ١ لسنة ١٧ فان دعوى المطعون ضدهما بالتعويض وقد رفعت فى ١٩٧٧/٢/١٧ تكون قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ويكون لمحكمة النقض — على ما جرت عليه احكامها — ان تصحح ما اورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانونى خاطىء عنديما قرر ان مدة التقادم الثلاثى تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

الدعـــــوى

أولا ـــ شروط قبول الدعـــوى

ثانيا ـــ اجـــراءات رفـــع الدعـــوى

ثالثا ـــ نطـــــاق الدعـــــوى

رابعا ـــ عوارض سير الخصومة

أولا ـــ شروط قبـــول الدعـــوى

٧٠٣ ـــ الصفة فى الدعوى ـــ دعاوى اليد ـــ الشريك الموصى لا يعـــد ممثلا قانونيا لشركة التوصية ـــ اذا قام الشريك الموصى باستئجار عين النزاع لتشغلها شركة التوصية وقبلت الشركة باعتبارها شخصا معنويا بان تستاجرها فان ذلك لا يعطيه الحق فى الادعاء باستئجاره للمكان لرفع دعاوى اليد ضـــد الأجنبى فى عقد الايجار ـــ اساس ذلك .

اذا كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصفة فى المخاصـــمة عنه لمن يمثله ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجـــارة على ان « شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو اكثر مســـئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونوا اصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين ، والنص فى المـــادة ٢٨ من ذات القـــانون على ان الشركاء الموصين « لا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقـــا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل » . يدل على ان الشريك الموصى فى شـــركة التوصية لا يجوز ان يتولى ادارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا ، بل يقوم بذلك واحد او اكثـــر من الشركاء المتضامنين او يعهد بادارتها الى شخص اجنبى عنها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقد تأسيس الشركة تعـــدل

بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ وصار المطعون عليه شريكا موصيا ومن ثم فليس لـه الحق فى تمثيلها امام القضاء ، ولا يرد على ذلك بما اورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه « هو صاحب الحيازة لعين النزاع مخصصا اياها لادارة الشركة وان كان لا يمثل الشركة قانونا الا انه يجوز له أن يذود عن حيازته لها فيما خصصها له » ذلك انه اذا استأجر شخص مكانا لتشغيله شركة فانه طبقا للمادة ١٥٣ من القانون المدنى يعتبر متعهدا بأن تقبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا أن تستأجر المكان ، فاذا قبلت يعتبر المستأجر قد أوفى بالتزامه وينشأ عقد ايجار جديد بين المؤجر والشركة كشخص معنوى ولا يعود له بصفته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر . واخذا بهذا فان حيازة المطعون عليه للعين تنتفى ولا يملك الادعاء باستئجاره للمكان لرفع دعاوى اليد ضد الأجنبى عن عقد الايجار طبقا للمادة ٥٧٥ من القانون المدنى ؛ واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المطعون عليه لرفعها من غير ذى صفة ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ـــ طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٧٠٤ ـــ اختصام الوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد ـــ حضورها فى الخصومة بغير سند من نيابة قانونية او اتفاقية ـــ لا اثر لـه .

اذ كانت المطعون ضدها السابعة لم تكن وصية اصلا على المطعون ضدها الثالثة ولم يثبت الطاعنان وكالتها عنها . فمن ثم يكون حضور المطعون ضدها السابعة اجراءات قضية البيوع نيابة عن المطعون ضدها الثالثة بغير سند من نيابة قانونية او اتفاقية غير ذى اثر بالنسبة لهذه الأخيرة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ـــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٧٠٥ ــ صيرورة الوصي نائبا اتفاقيا عن القاصر بعد بلوغه سن الرشد ــ شرطه ــ ان يكون بلوغ القاصر اثناء سير الدعوى ــ لا محل لاعمال هذه القاعدة متى كان القاصر بالغا من قبل رفع الدعوى .

صيرورة الوصي نائبا اتفاقيا نتيجة استمراره في مباشرة الخصومة بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه اثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة الى ذلك ، لا تكون الا اذا كان القاصر قد مثل في الخصومة تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء في شخص الوصي عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك . ومن ثم لا تنسحب هذه القاعدة على من كان بالغا سن الرشد من قبل رفع الدعوى وبالتالي لم يصح اختصامه بداءة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٧٠٦ ــ الخصومة لا تنعقد الا بين الاحياء ــ ثبوت ان احد المطعون عليهم قد توفي قبل رفع الطعن بالنقض ــ اثره ــ اعتبار الخصومة في الطعن بالنسبة له منعدمة .

من المقرر ان الخصومة لا تنعقد الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فانها في مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب اثرا . وكان الثابت من ورقة اعلان المطعون ضده الاول بصحيفة الطعن انه قد توفي بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ قبل رفع الطعن بالنقض فانه يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الطعن بالنسبة له معدومة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ ــ طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق)

٧٠٧ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى ــ ماهيته ــ تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى .

النص في المادة ١١٥ من قانون المرافعات على ان « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها » يدل على ان هذا الدفع ليس

من قبيل الدفوع المتعلقة بالاجراءات التي أشارت اليها المادة ١٠٨ من قانون المرافعات بقولها « الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع امامها او للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها مما قبل ابداء اي طلب او دفاع في الدعوى او دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها » وانما هو من قبيل اوجه الدفاع الموضوعية في الدعوى فيلحق من ثم بها في حدود ما يتفق وطبيعته ، وانه وان كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا به تقديرا لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما اتضحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق في صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية الا ان النص في المادة ٣ من قانون المرافعات على انه « لا يقبل اي طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون » يدل على ان مؤدى الدفع بعدم القبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم او هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الايضاحية الدفع الذي يرمي الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٠٨ ــ قاعدة المصلحة مناط الدعوى كما تطبق في الدعوى حال رفعها تطبق ايضا في الاستئناف وفي النقض ومعيارها سواء كانت حالة او محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته او قضى له ببعضها دون البعض الآخر « مثال » .

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحتة ، سواء كانت حالة أو محتملة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض

طلباته كلها أو نفى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ — طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

ثانيا — اجراءات رفع الدعوى

٧٠٩ — اعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف — اجراء لازم لانعقاد الخصومة — سريان قواعد اجراءات الدعوى والأحكام فيها على الاستئناف — م ٢٤٠ مرافعات — مؤداه سريان اجراءات اعلان الدعوى فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات .

اعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف اجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الا أنه اجراء مشروط بميعاد ومؤدى ذلك ان المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات إذ تقضى بأن يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام انما تقصد الاجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله فى ميعاد فاحالتها تشمل هذا الاجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٧١٠ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد — المادتان ٧٠ ، ٢٣٠ مرافعات — استبعاد هذا الجزء من نص المادة ٢٣٠ مرافعات — لا يعنى عدم اعماله — علة ذلك .

ان المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى مما مفاده انها اخذت فى رفع الاستئناف بطريق ايداع صحيفته

قلم الكتاب ، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فاكتفى فيها بايداع الصحيفة قلم الكتاب بدلا من اعلانها ، ولذلك اسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التى كانت تقضى بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته الى قلم المحضرين ، وذلك اتساقا مع النظام الذى كان قد قرره فى رفع الدعوى وواجب المدعى فى اجراءاتها حيث كانت تقضى فى فقرتها الأولى بأن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم فحذف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى أو الاستئناف بتكليف بالحضور واكتفاءه فى رفعها بايداع صحيفتها قلم الكتاب فأصبح اعلان الدعوى او اعلان الاستئناف مجرد اجراء يتم به اتصال الدعوى أو الاستئناف بالخصم لأنه اذا كان يكفى اجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليها ـ كأثر اجرائى ـ بدء الخصومة ، الا أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام اعلان الصحيفة الى المدعى عليه أو الى المستأنف عليه ، فاذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ ـ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٧١١ ـ اجراءات رفع الدعوى ـ اعتبار الدعوى كأن لم تكن ـ لا تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب الا اذا كان ذلك راجعا الى فعل المدعى ولا يوقع هذا الجزاء الا بناء على طلب المدعى عليه ويكون توقيعه جوازيا للمحكمة .

ان الصحيح فى قانون المرافعات القائم سواء قبل تعديل المادة ٧٠ منه أم بعده انه قصد وعلى ما ورد فى مذكرته الايضاحية ان يوحد " طريق رفع الخصومة الى القضاء سواء أكانت دعوى مبتداة أم طعنا " فبعد أن بين فى المادة ٦٣ منه طريقة رفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وبين فى

المادة ٦٧ طريقة قيد قلم الكتاب للدعوى وواجبه فى تسليم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليه وتحدث فى المادة ٧٠ عن جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب نص فى المادة ٢٣٠ على أن « يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها وتقيد للاوضاع المقررة لرفع الدعاوى » ونص فى المادة ٢٤٠ على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام » ولما رأى المشرع أن يتخفف « من حدة مخاطر الجزاء المقرر » فى المادة ٧٠ سالفة الذكر والتى تبدو « أكثر فداحة اذا تعلق الأمر باستئناف » على ما ورد فى أعمال القانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتعديلها تعديلا من شأنه الا تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب الا اذا كان ذلك راجعا الى فعل المدعى والا يوقع هذا الجزاء الا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل توقيعه جوازيا للمحكمة ، لم يعرض للمادتين ٢٣٠، ٢٤٠ سالفتى الذكر بل تركهما على حالهما .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٧ ق)

ثالثا ــ نطاق الدعوى

٧١٢ ــ التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى ــ ماهية كل منهما ــ الدعوى بطلب اخلاء المدعى عليه من العين ــ تدخل الغير فى الدعوى طالبا رفضها لانه هو مستأجر العين ــ تدخل هجومى .

نطاق التدخل الانضمامى على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على ان يبدى المتدخل ما يراه من اوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون ان يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فان طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، فان تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، ولما كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون عليهما الاولى والثانية ضد

المطعون عليها الثالثة بطلب اخلائها من عين النزاع ، وفى أثناء نظر الدعوى امام محكمة اول درجة تدخل الطاعن فى الخصومة طالبا رفض الدعوى استنادا الى أنه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ اول مارس سنة ١٩٤٧ صادر له من المالك الأصلى ، فان الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى ، ويكون هذا التدخل تدخلا هجوميا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق)

٧١٣ ــ وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها ــ عدم تقيدها بدليل دون آخر المطالبة بنصيب فى أرباح الشركة استنادا لعقد معين لا يمنع المحكمة من الاستناد لعقد شركة آخر ــ حل محل العقد السابق ــ مقدم فى الأوراق لا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

انه وان كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم فى الدعوى والسبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات ، الا انها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهم اقاموا دعواهم مطالبين بتصفيتهم فى الأرباح تأسيسا على السبب المباشر المنشىء لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم الى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فان محكمة الاستئناف اذا اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ ــ قدم الطاعن صورته ــ قد حل محل العقد السابق واصبح هو المرجع فى بيان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو ان يكون ذلك استبدالا بالدليل الذى استند اليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٧١٤ ــ الطلب المقدم من المدعى عليه الذى يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه ــ طلب عارض ــ وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية أو استبقاؤه للحكم فيه بعد تحقيقه .

للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ان يقدم من الطلبات العارضة اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه . فاذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها ان تحكم فى موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما امكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك اعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان .

(نقض ١٩/٥/١١٨٠ ــ طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق)

٧١٥ ــ سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم « مثال » .

سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم لما كان ذلك وكان سبب الدعوى حدده المطعون ضده فى دعواه ــ من ان الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ التزاماتها طبقا للعقد المحرر بينها وبين المطعون ضده ودلل على اخلال الطاعنة بالتزاماتها بأنها لم تسلمه مستندات شحن البضاعة ، وانها قامت باستلام البضاعة من الجمرك ، واذ استند الحكم الى أن اخلال الطاعنة بتنفيذ التزاماتها الى ما جاء بتقرير الخبير من عدم قيامها بفتح الاعتماد وبالكمية جميعها المتفق على استيرادها فان ذلك لا يعتبر منها تغييرا لسبب الدعوى .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

٧١٦ ـ تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها ـ متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأسباب دون ان تنقضه ـ اذا كانت الدعوى فى صحيح تكييفها هى مطالبة بثمن مزروعات وريع اطيان استولى عليها الاصلاح الزراعى من المطعون ضده دون وجه وبلا سند من القانون فان اساسها القانونى يكون العمل غير المشروع .

ان العبرة فى تكييف الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليس بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها ، واذ كان هذا التكييف مسألة قانونية فلمحكمة النقض بسط رقابتها فى شأنه ، وكان من المقرر انه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأسباب دون ان تنقضه ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده قد اسس دعواه على ان الاصلاح الزراعى قد استولى بتاريخ ١٩٥٥/١١/١ على أرض زراعية مملوكة له مقدارها ١٩ س و ٩ ط و ٢٢ ف باعتبار انها مملوكة ليعقوب بباوى وتدخل ضمن أطيانه الزائدة على مائتى فدان ثم أصدرت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قرارها بتاريخ ٦٤/١٢/٢٢ فى الاعتراض رقم ٢٧٣ سنة ٥٧ المقام من المطعون ضده باستبعاد القدر آنف البيان من الاستيلاء لدى يعقوب بباوى لكونه مملوكا للمعترض ـ المطعون ضده ـ دون المستولى لديه وان المطعون ضده استرد أطيانه فعلا فى منتصف سنة ٦٩ وانه يقيم دعواه بطلب ثمن المزروعات التى كانت قائمة بهذه الأطيان من تاريخ الاستيلاء عليها وريع الأطيان منذ ذلك التاريخ حتى تسليمها اليه ، وكان مفاد قرار الاستبعاد من الاستيلاء أن الاصلاح الزراعى لم يكن محقا فى استيلائه على هذه الأطيان فان الدعوى فى صحيح كيفها ـ وخلافا لما ذهب اليه الطاعن بصفته او خلص اليه الحكم المطعون فيه تكون مطالبة بثمن مزروعات وريع اطيان استولى عليها الاصلاح الزراعى من المطعون ضده دون حق وبلا سند من القانون ويكون اساسها القانونى العمل غير المشروع ، وما نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدنى

من أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ومع تصور هذا النص يمتنع قانونا اعمال قاعدة الاثراء على حساب الغير بلا سبب ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بتقادم دعوى الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات قد أصاب فى النتيجة وان تنكب الوسيلة فيما ذهب اليه من ان الدعوى هى دعوى موكل قبل وكيله ولا يعيبه هذا الخطأ اذ لمحكمة النقض تصحيح الحكم فى هذا الشأن بدون ان تنقضه .

(نقض ١٧/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٠ س ٤٩ ق)

رابعا ــ عوارض سير الخصومة

٧١٧ ــ وجوب تفادى الحكم احتمال تناقضه مع حكم آخر ــ سبيل ذلك وقف الدعوى او ضمها للدعوى الاخرى المرتبطة او باحالتها للمحكمة المطروح عليها النزاع الآخر .

على المحاكم ــ كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض ــ ان تدراه بما يسره لها القانون من سبيل ، سواء بوقف الدعوى ــ على تقدير ان الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى ــ او بضمها الى دعوى اخرى مرتبطة بها ، او باحالتها الى محكمة اخرى مطروح عليها نزاع مرتبط .

(نقض ٥/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٧١٨ ــ طلب الحكم بسقوط الخصومة او انقضائها بمضى المدة القانونية ــ لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق ــ علة ذلك .

الاصل ان التقاعس عن مواالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود باجراءات تخلى اطرافها عن اكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم

فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى .
(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧١٩ ــ تعجيل الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة ــ اجراءاته ــ م ١٣٣ مرافعات ــ اقامة المدعين دعوى أخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الاشارة الى الدعوى السابقة ــ لا يعد تعجيلا لها .

تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيما يلزم ــ على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات ــ بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم الى باقيهم تتضمن الأخبار بسبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتكليفهم الحضور بالجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة . وهذا لم يفعله الطاعنون بل اقاموا الدعوى رقم ٤٣٤٣ سنة ١٩٧١ بايداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة دون أن تتضمن هذه الصحيفة ــ المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن ــ أية اشارة الى الدعوى السابقة رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ الأمر الذى يفصح عن استقلال هذه عن تلك .
(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٢٠ ــ الدعوى والخصومة ، ماهية كل منهما ــ انقضاء الخصومة ــ لا يترتب عليه المساس باصل الحق المرفوع به الدعوى .

الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ، ذلك أنها مجموعة الأعمال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه اى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ـ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٢١ ـ اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يطلب احد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها ـ اعتباره من مواعيد السقوط ـ وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة ـ السفر للخارج للعلاج لا يعد كذلك .

من المقرر ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها ـ وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات ـ هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت قوة قاهرة ، اذ ليس من العدالة ان يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا ارادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة الى أن السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به اهليته للتقاضى ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه او التعبير عن ارادته فى تكليف من ينوب عنه فى طلب السير فى الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء السقوط .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ـ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق)

٧٢٢ ـ انقطاع السير فى الخصومة بوفاة احد الخصوم لا محل له متى كان الخصوم قد ابدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة او حكما باتاحة الفرصة لهم فى ذلك ـ عدم استجابة المحكمة لطلب الانقطاع لأن الدعوى قد تهيأت للحكم ـ اغفالها بيان سندها فى ذلك ـ قصور .

النص فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات ـ يدل على

إن الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتما بوفاة أحد الخصوم وانه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك غاية الأمر ، اذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من ابداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو باتاحة الفرصة لهم فى ذلك ، فان انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءا ، ولذلك أجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة اصدار حكمها فى الدعوى — لما كان ذلك — وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه . مورث الطاعن لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعا وان المستأنف طلب الى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم اعادتها الى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله : « ان المحكمة لا ترى اجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم » دون ان يبين العناصر الواقعية التى استمد منها وصفة الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٧٢٣ — انقطاع سير الخصومة — بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ اعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط لا عبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى — لا محل للتمسك بتحقيق الغاية من الاعلان .

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على انه « لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى تم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من تم مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى » . يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان

من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة باية طريقة اخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الاعلان ، فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم هذا الاعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١١ — طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

٧٢٤ — ترك الخصومة — وجوب ان يكون خلوا من اى تحفظات تهدف الى التمسك بآثارها — ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه — اثره — عدم قبول الترك .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه لا يجوز أن يكون ترك الخصومة مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من اية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة او باى اثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه ابتدائيا ، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد اصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى — لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق — مما لا يجوز للمحكمة ان تتصدى له ، فان الترك لا يكون مقبولا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

٧٢٥ — سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه اذا طلب صاحب المصلحة ذلك — الدعوى تستانف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك — لا يؤثر فى صحة الاعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة — مثال .

لما كان من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الدعوى

تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد اهليته للخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك وكان لا يؤثر فى صحة الاعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة ، وكان توقيع الجزاء بسقوط الخصومة متاطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها اى ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله وامتناعه اذا طلب صاحب المصلحة ذلك ، لما كان ذلك وكان الطاعن يؤسس نعيه بانقضاء الخصومة على بطلان اعلانه الذى تم فى ١٩٧٠/٩/١٧ لأن الدعوى لم تنظر بجلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ التى كانت محددة لنظرها وظلت غير متداولة بالجلسات حتى أمر رئيس المحكمة بتحديد جلسة ١٩٧٢/١/٧ لنظرها ، واذ كان النعى ببطلان الاعلان المشار اليه لهذا السبب لا يقوم على أساس قانونى صحيح ، لأن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لا يؤثر على صحة الاعلان ، فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن الرد على هذا الدفاع الذى لا يقوم على أساس صحيح ، واذ كان عدم نظر الدعوى بالجلسات حتى حددت لها جلسة ١٩٧٢/١/٧ لم يكن بفعل المدعى او امتناعه فان الدفع بسقوط الخصومة لا يكون قائما على أساس صحيح ، ولا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن الرد عليه ويكون النعى بهذين الوجهين على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ ـ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق)

٧٢٦ ـ اقرار المدعى بتنازله عن الخصومة فى ورقة صادرة منه يكفى للحكم له بترك الخصومة اذ أن هذا الاقرار يقوم مقام المذكرة الموقعة من التارك فى مفهوم المادة ١٤١ مرافعات كما أن تقديم الاقرار من المدعى عليه يعتبر منه قبولا للترك .

المادة ١٤١ من قانون المرافعات اذ تجيز ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك ، فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ

يكفى أن يقدم المستأنف ضده أقرارا موقعا من المستأنف بالترك اذ أن هذا الاقرار يقوم مقام المذكرة الموقعة من التارك كما ان تقديمه من المستأنف ضده يعد قبولا منه للترك ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعنين (المستأنف ضدهما) تمسكا بطلب الحكم اصليا باثبات تنازل المستأنفة عن استئنافها واستندا فى تأييد هذا الطلب الى الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٠ المنسوب صدوره منها والمتضمن عبارة تنازلها عن الاستئناف المرفوع منها ، فان المحكمة اذ تجاهلت هذا الطلب فلم تتعرض لبحثه ولم تقل كلمتها فيه حالة كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ـــ طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٢٧ ـــ ضم الدعاوى المتحدة فى الموضوع ـــ اثره .

لئن كان ضم دعويين يختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، الا ان الأمر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى .

(نقض ١٩٨٠/١١/٦ ـــ طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق)

٧٢٨ ـــ نقض ـــ بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة بطلان نسبى مقرر لمصلحة خلفاء المتوفى ولا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان ـــ اساس ذلك .

لما كان بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة

من شرع الانقطاع لحسابهم. وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقامهم من تلقاء أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم وبصدور الحكم في الدعوى في غفلة منهم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ — طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

دفـــــاع

٧٢٩ ــ استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد ــ جواز تمسكه ــ بانتقال ملكية المبيع الى مشترى آخر منه ــ لا يعتبر هذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول .

الاستئناف يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومن ثم فانه يحق للبائع ــ المستأنف ــ ان يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا الى مشتر آخر . ولا يعتبر هذ الدفاع فى ذاته تعرضا منه لواقع الدعوى وانما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من انتاج اثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٣٠ ــ عقد الايجار من الباطن ــ انقضاؤه ــ بانقضاء عقد الايجار الأصلى ــ مطالبة المستأجرة الجديدة للمستأجر من الباطن بمقابل انتفاعه بجزء من العين ــ القضاء برفض الدعوى استنادا الى ان كلاهما يعتبر مستأجرا اصليا مع اغفال الحكم بحث دفاعها بانقضاء عقد الايجار من الباطن وقيام علاقة ايجارية جديدة بينهما وبين المالك ــ قصور .

المقرر ان عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الايجار الأصلى ، ولما كانت الطاعنة ــ المستأجرة الجديدة ــ تقيم دعواها على اساس ان المطعون ضده ــ المستأجر من الباطن من المستأجر الأصلى السابق ــ كان يشغل الحجرة موضوع النزاع فى مقابل عشرة جنيهات كان يدفعها شهريا للمستأجر السابق للمكتب ؛ واستمر فى دفعها لها بعد وفاة المستأجر السابق الى ان قام نزاع بينهما على احقيته فى شغل الحجرة بعد ان استأجرت

المكتب من المالكة ، وان المطعون ضده وقد حصل على حكم نهائى برد حيازتها اليه فيحق لها مطالبته بمقابل الانتفاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن عقد استئجار الطاعنة للمكتب لا يرتب اية التزامات قبل المطعون ضده لأنه ليس طرفا فيه ، وان الثابت من الأوراق أن كلا منهما يعتبر فى حكم المستأجر الأصلى للمكان الذى تخصص به فعلا فى شقة النزاع ، أو مشاركا مشاركة واقعية فى المكتب ، وذلك دون أن يوضح أوجه استدلاله من أوراق الدعوى على ما خلص اليه فى هذا الخصوص او يواجه ما اثارته الطاعنة من دفاع جوهرى مبناه انقضاء العلاقة الايجارية من الباطن التى كانت تربط المطعون ضده بالمستأجر السابق تبعا لانقضاء العلاقة الايجارية الأصلية بوفاة المستأجر المذكور وقيام علاقة ايجارية جديدة بينها وبين المالكة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ ق)

٧٣١ — وجوب ايراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن دفوعا جوهرية — اغفال الحكم الرد عليها او على أوجه الدفاع الجوهرى — قصور .

النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ يدل على انه تقديرا للاهمية البالغة لتسبيب الأحكام ، وتمكينا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنيت عليها الأحكام المستأنفة امامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم ان تورد فى احكامها ما ابداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وذاك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم ايراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت اليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما انه بحكم ما للدفوع من اهمية بارزة فى سير الخصومات افرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون

المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحكم ايراد خلاصة موجزة لها في اطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما ورمت به الدفاع من أن يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف في الدفوع كافة بخلاف اوجه الدفاع التي قد يغني بعضها عن البعض الآخر او ينطوي الرد على احداها على معنى اطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الاحكام ان تورد الرد الواقعي الكافي على تلك الدفوع وعلى الجوهري من اوجه الدفاع .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ــ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

٧٣٢ ــ الخطأ او الغش والتدليس ــ عيوب تفسد الحساب ــ التمسك باى عيب منها امام قاضي الموضوع ــ وجوب تحقيقه .

من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ ان الخطأ والغش والتدليس هي عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من اقره غافلا عنها ، فمن واجب القاضي اذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن ويجتثه حتى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه انه مطعن جدي ، ثم يقضي بما يظهره التحقيق .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق)

٧٣٣ ــ رفض المحكمة طلب الاحالة للتحقيق ــ وجوب بيان سبب رفضها له ــ اغفالها بيان الرد السائغ ــ اخلال بحق الدفاع .

انه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود ، الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين في حكمها ما يسوغ رفضه ، واذ كان ردها غير سائغ فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

٧٣٤ ـ طلب اخلاء المستأجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة ـ تمسكه بموافقة المؤجر ضمنا على هذا التغيير بسكوته مدة تسع سنوات دون اتخاذ اى اجراء ـ اغفال الحكم بحث هذا الدفاع ـ قصور .

اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ الذى قضى باخلاء الطاعن من العين المؤجرة لتغييره وجه استعمالها ـ ان الطاعن اقام استئنافه على علم المطعون ضدها الأولى ووكيلها المطعون ضده الثانى باستعمال العين المؤجرة فى صنع الحلوى ، تبعا لاقامتهما فى المبنى الكائن به المحل المؤجر ، وسكوتهما عن اتخاذ اى اجراء طيلة تسع سنوات ، مما يفيد موافقتهما ضمنا على هذا الاستعمال ، فان الحكم اذا لم يعتد بهذا الدفاع تأسيسا على ان موافقة المطعون ضده الثانى على تعديل شروط العقد الذى ابرمه بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى تقتضى صدور توكيل خاص له بذلك يكون قد قصر عن مواجهة حقيقة ما اثاره الطاعن فى دفاعه من ان الموافقة الضمنية على وجه الاستعمال المرفوض تمت ايضا من جانب المطعون ضدها الأولى وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ـ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٧٣٥ ـ الدفاع الجوهرى ـ ماهيته ـ ماليس كذلك .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو كل دفاع تواتر دليله ويترتب على ثبوته ، تغيير الرأى فى الدعوى فلا يعتبر دفاعا جوهريا يتعين على الحكم مواجهته بالمناقشة والرد ، النعى على حكم محكمة اول درجة رفضه احالة الدعوى لدائرة اخرى للارتباط ، طالما كان للمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير مبررات الاحالة ورفضه اذا رأت ان الدعوى المنظورة امامها صالحة للفصل فيها او ان الاحالة تؤخر الحكم فيها ، كما لا يعيب الحكم الابتدائى رفضه طلب الاحالة ، اذ كان ذلك وكان اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وللمحكمة ان ترفض اجابته متى رأت ان لا حاجة بها اليه او انه غير مجد ، وقد رأت المحكمة ان ادلة الدعوى تكفى لتكوين عقيدتها ، فى ان منازعة

الطاعن في الأجرة على غير أساس مما يلزمه بسدادها في مواعيدها الا انه امتنع عن سدادها لمدد طويلة وتكرر منه ذلك مما اضطر المطعون عليها لاقامة دعوى لطرده أكثر من مرة ولم يقدم مبررات كافية لامتناعه عن سداد الأجرة ، فلا عليها ان هي رفضت الاحالة للتحقيق .

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٦ ق)

٧٣٦ — الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف امام محكمة اول درجة والتي استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد — عدم التمسك به امام محكمة الاستئناف — اثره — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

انه ولئن كانت الطاعنة قد تمسكت في مذكرتها المقدمة الى محكمة أول درجة لجلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ — والتي استبعدت لتقديمها بعد الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم — بالدفاع الوارد بوجه النعي ، غير انها لم تتمسك بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف ولم تقدم ما يدل على تمسكها به امام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي في هذا الخصوص لأسبابه دون ان تضيف اليه اسبابا اخرى ، واذ كان ذلك ، فان ما تثيره بهذين السببين يعتبر سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ — طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

٧٣٧ — المشترى لمحل العلاقة من مستأجره — تمسكه بأن سبب البيع راجع الى متاعب المستأجر مع عماله — هو ادعاء بالمضاربة على عملهم — اغفال الحكم بحث هذا الدفاع — قصور .

اذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعن — مشترى المحل بالجدك — قد تمسك بأن بيع المحل يرجع لأسباب منها متاعب البائع — المستأجر الذي

كان يشغل المكان المؤجر محلا للحلاقة — مع العمل بما يفيد انه لدعى أن المستأجر السابق كان يضاربه على عمل عماله الذى يستخدمهم ولم يقل الحكم كلمته فى هذا مكتفيا بالقول بعدم انطباق المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، مما يعيبه بالقصور .

(نقض ٣/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

٧٣٨ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطلب فيها المطعون ضده الأول الزام وارثى المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة — بان عقد الايجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل القاضى بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه عن الوفاء بالأجرة المستحقة رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء المدة المقررة قانونا هو دفاع جوهرى لم يعن الحكم بتمحيصه ويكون الحكم المطعون فيه قد عابه القصور فى التسبيب .

انه وان كانت الأحكام المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق فلا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى أساس الحق المتنازع عليه وبالتالى فانها لا تتقيد بما انتهى اليه قاضى الأمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق ، الا انه لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطالب فيها المطعون ضده الأول بالزام وارثى المؤجر — الطاعنين الأولين — بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة بان عقد الايجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ مدنى مستعجل الاسماعيلية القاضى بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة من ابريل سنة ١٩٦٦ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٨ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء المدة المقررة قانونا وهو دفاع يقوم على توافر بموجب انفساخ العقد سند الدعوى بتحقق الشرط الصريح الفاسخ كما ينطوى على دفع بعدم التنفيذ ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بمقولة ان الطاعنين لم يتمسكوا بفسخ عقد الايجار لعدم

الوفاء بالأجرة أو بالدفع بعدم التنفيذ يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وعلى أن يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ٤/٦/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٧٥٠ س ٤٩ ق)

٧٣٩ ـ يجوز الادعاء بالتزوير فى فترة حجز الدعوى للحكم وأثناء الأجل المحدد لتقديم مذكرات باعتبار أنه دفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها .

ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية لتقرير الادعاء بالتزوير التى قدمتها الطاعنة انها قررت الادعاء بالتزوير على الايصال سند الدعوى بقلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ م بعد أن حجزت هذه المحكمة الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ للحكم فيها بجلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ مع التصريح لمن يشاء من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، مما مفاده أن التقرير بالادعاء بالتزوير تم فى فترة لم يكن باب المرافعة قد قفل بعد أمام محكمة أول درجة ما دام ميعاد المذكرات كان مفتوحا للطرفين حتى ١٩٧٧/١١/١٣ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بالتقرير بالادعاء بالتزوير فى صحيفة الاستئناف . وشرحت شواهده أمامها وقام على أساس ملاءه الطاعنة وان المطعون عليه كان وكيلها فى تحصيل ايجار اطيانها، ولا يعقل افتراضها منه ، وانها تطعن على الايصال سلبا وتوقيعا ، وهو من قبيل الدفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من دفوع واوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة ، فان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده يكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٩ ق)

٧٤٠ ـ الدفاع بشأن توافر مبدأ ثبوت بالكتابة ـ شرط التمسك به أمام محكمة النقض .

اذ كان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت بالكتابة استنادا الى قيام مورث المطعون عليهما الأول والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدى به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ ـ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق)

٧٤١ ـ تمسك الطاعنة بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من أدلة وقرائن وعدم رد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى واستظهار قيام عناصر هذه الوكالة أو الاجازة اللاحقة يعتبر قصورا فى التسبيب ـ أساس ذلك .

ان الثابت من مذكرة الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية أوراق الطعن انها تمسكت بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من أدلة وقرائن ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس عدم ثبوت الوكالة وأن البنوة فى ذاتها لا تفيد دليلا على قيامها ودون أن يعنى بالرد على الدفاع الجوهرى الذى أثارته الطاعنة واستظهار قيام هذه الوكالة أو الاجازة اللاحقة ومن شأن ذلك لو صح أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى . مما يعيبه بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ ـ طعن رقم ٨٨٧ س ٤٧ ق)

٧٤٢ ـ دفاع يخالطه واقع ـ عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة التى تربطها بها علاقة عقدية ـ عدم قبول هذا الدفاع أمام محكمة النقض ـ أساس ذلك .

وحيث أن حاصل السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم

المطعون فيه اقام قضاءه على أساس أن عناصر المسئولية التقصيرية تكتمل فى جانب الطاعنة فى حين أن المطعون عليها الثالثة تستأجر منها العقار والمضرور تابع لها ومن المقرر أن المسئولية عن الاضرار التى تصيب المستأجر او احد تابعيه مسئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية . وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة التى تربطها بها علاقة ايجارية وأن مسئوليتها لذلك تكون عقدية وليست تقصيرية ، ومن ثم لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

٧٤٣ — اذا لم يعن الحكم المطعون فيه بمواجهة دفاع الطاعن ومستنداته المؤيدة له بالتمحيص او الرد عليه بما يفنده فانه يعتبر اخلالا بحقه فى الدفاع ومعيبا بالقصور فى التسبيب — مثال .

لما كان الثابت من الأوراق أن الخبير المنتدب فى الدعوى أسس تقديره لأرباح منشأة مورث المطعون ضدها على ذات التقدير الوارد بنموذج « ١٨ » ضرائب دون غيره فأثار الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها اعتراضا على هذا التقدير لفساد اساسه لأنه قابل للتغيير بدلالة صدور قرار من لجنة الطعن الضريبى عن احدى سنوات الحساب تناول تقدير النموذج بالتخفيض وقدم صورة رسمية من قرارها الصادر فى هذا الشأن ، فقررت محكمة اول درجة اعادة المأمورية الى الخبير لفحص هذا الاعتراض فلم يحققه لما رآه من ضرورة ضم الملف الضريبى ولكن تلك المحكمة ومن بعدها محكمة الاستئناف توقفتا عن تحقيق ذلك الاعتراض ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يعن بمواجهة دفاع الطاعن ومستنداته المؤيدة له بالتمحيص او الرد عليه بما يفنده رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون فضلا عن اخلاله بالحق فى الدفاع معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ — طعن رقم ٣٦ س ٣٩ ق)

٧٤٤ ـ الدفاع الذى يقوم على واقع ـ شرط بحثه وتحقيقه أمام محكمة النقض ـ مثال :

إن التمسك بالقرينة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى وكذلك الاستناد الى المادة ١٠٠٢ مدنى هو دفاع يقوم على واقع ينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع لامكان بحثه وتحقيقه أمام محكمة النقض .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٣٥ س ٤٦ ق)

٧٤٥ ـ الدفاع القانونى ظاهر البطلان ـ عدم الرد عليه ـ لا عيب .

لا يعيب الحكم قصوره عن الرد على دفاع قانونى للخصم متى كان هذا الدفاع لا يستند الى اساس قانونى صحيح ـ وكان الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٢٤٦ من التقنين المدنى هو تطبيق للحق فى الحبس فى دائرة العقود التبادلية وكانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق فى الحبس يقتضى بخروج الشىء من يد حائزه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنه لا يحق للمطعون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ التزامها ما دام انه لم ينفذ التزامه بدفع باقى ثمن البضاعة وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد الى آخر ومن ثم فليس لها أن تدفع بعدم تنفيذ التزامها بسبب عدم وفاء المطعون ضده بالتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٤٩ ق)

دفع غير المستحق

٧٤٦ ــ دفع غير المستحق ــ الاثراء بلا سبب ــ تفرقة .

ولئن كان دفع غير المستحق المنصوص عليه فى المادة ١٨١ من القانون المدنى هو احدى تطبيقات قاعدة الاثراء بلا سبب المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من القانون المدنى ، الا ان المشرع قد افرد لكل منهما احكاما خاصة تتلاءم مع كل حالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى استبعاد قاعدة دفع غير المستحق على اساس انه لا يرى فيما فعله المطعون عليه وفاء للمبلغ المدعى باختلاسه ، كما ان اعتقاده بذلك لا يثنىء حالة تجعل الدين مستحقا فى اول الامر ، ثم اعتنق بعد ذلك صراحة قاعدة الاثراء بلا سبب وخلص الى تحققها فى الدعوى بالنسبة للمطعون عليه على نحو ما سبق بيانه فى الرد على السبب الاول ، واذ كان التناقض الذى يفسد الاحكام هو ما تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او ما يقع فى اسباب الحكم بحيث لا يمكن معه ان يفهم على اى اساس تضبته المحكمة فى منطوقه فلا يكون فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ثمة تناقض مما يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ ق)

٧٤٧ ــ يلزم لقيام دعوى الاثراء بلا سبب ان لا يكون الاثراء الحادث او الافتقار المترتب عليه نتيجة علاقة عقدية بين الطرف الاخر والطرف المفتقر مباشرة اما وجود علاقة عقدية بين احدهما او كلاهما وشخص اجنبى عنهما فلا تخول المثرى الاحتفاظ بما اثرى به .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنين مطالبة المطعون عليه الاول بما يخصهم فيما اوفاه مورثهم عنه ، المؤسسة على قاعدة الاثراء بلا سبب بناء على ما اورده من انه « لما كان الثابت ان العلاقة بين

المستأنفين كورثة للمشترى بحق النصف المنزل وبين المستأنف عليه كمشتر للنصف الآخر بحكمها عقد البيع الصادر من البائع لهما ، وقام المشترى بسداد دين البنك بطريق الحلول محل البائع فى هذا الدين قبل البنك العقارى ، فان هذه الرابطة العقدية هى التى تحكم العلاقة بينهما من حيث تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، واذ يلزم لقيام هذه الدعوى أن لا يكون للاثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره . واذ كان ذلك جميعه ، فان هذا الأساس القانونى الذى يعتبر سببا للدعوى ، لا يعتبر فى صحيح القانون سببا للمطالبة . . » وكان السبب الذى دعته المادة ١٧٩ من القانون المدنى هو المصدر القانونى لثراء المدعى عليه الذى يخوله الحق فى استبقائه مما ينبنى عليه عدم جواز الاستناد الى دعوى الرجوع بلا سبب عند وجود عقد يحكم علاقة الطرفين لما كان ما تقدم وكان عقد شراء مورث الطاعنين والمطعون عليه الأول من البائع لها لا يخول هذا الأخير الحق فى الاحتفاظ بما اثرى به نتيجة وفاء مورثه بما يخصه من دين الرهن لانه لايحكم العلاقة بينهما فى هذا الصدد ، فان الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٧ ق)

٧٤٨ ـ يتعين أن يكون الفضولى غير ملتزم بالعمل الذى أداه وغير منهى عنه سواء من رب العمل أو بحكم القانون ومن ثم لا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه من رب العمل على أساس قواعد الفضالة وان كان يجوز استناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها .

ان النص فى المادة ١١٨ من القانون المدنى على ان « الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك » يدل على انه يتعين ان يكون الفضولى غير ملزم بالعمل وغير منهى عنه سواء من رب العمل او بحكم القانون ومن ثم فلا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه من رب العمل على اساس قواعد

الفضاله ، وان كان يجوز اسناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة — والتى يجرى النقل على نفقتها — قد نهت مورث المطعون ضدهما عن دفع فرق النقل المقضى به ، فان ذلك الحكم وقد قضى بالزام الشركة الطاعنة بان تؤدى للمطعون ضدهما الفرق فى اجرة النقل استنادا الى قواعد الفضالة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الصدد .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ — طعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

٧٤٩ — الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا وقع الموفى فى خطأ واعتقد عند الوفاء انه يوفى دينا عليه فله ان يسترد ما أوفاه بدعوى رد غير المستحق « مثال بشأن غلط فى الوفاء بين وزارة التموين والشركة الناقلة » .

المادة ١١٧ من قانون التجارة رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اذ تقرر مسؤولية الناقل البحرى عن سداد الرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المشحونة فانها تلزم المرسل اليه بالرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة فى حدود ما افرج عنه منها ولما كان الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا ظن الموفى وقت الوفاء انه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين على الغير وانما لدين غير مستحق — يجيز للموفى المطالبة باسترداد ما وفاه — على اساس قاعدة دفع غير المستحق وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه برفض دعوى الطاعنة على وفاء المرسل اليها لكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها الرسوم عن العجز غير المبرر ، وعدم قيام الدليل على استردادها ما يقابل

هذا العجز ، واعتبرت هذا الوفاء مبرئا لذمة المطعون ضدها (النـــاقلة) ، وكانت الأوراق خلوا مما يدل على ان المرســـــل اليها قد اتصرفت ارادتهـــا وقت الوفاء بالرسوم الجمركية عن الرسالة بأكملها الى سداد دين المطعون ضدها (الناقلة) المستحق عن العجز غير المبرر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ — طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٦ ق)

الطعـــــون

٧٥٠ ــ الدفع المبدى من النائب عن وزير التامينات أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التامينات الاجتماعية ــ هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى ــ جواز ابدائه لأول مرة فى الاستئناف .

اذ كان البين من الأوراق أن الطاعن ــ وزير التأمينات الاجتماعية بصفته وان أبدى الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة له أمام المحكمة الاستئنافية الا أنه ما كان يستهدف من دفعه المنازعة فى صحة اختصامه فى الطعن بالاستئناف بل افصح عن قوام هذا الدفع وهو انتفاء تمثيله هيئة التأمينات الاجتماعية المقصودة بالخصومة فى النزاع المطروح فى الدعوى لأن ممثلها هو رئيس مجلس ادارتها ، ومن ثم فان هذا الدفع لا يكون دفعا متصلا بالشرائط الشكلية للطعن بالاستئناف اذ لا ينطوى على المنازعة فى كون من اختصم فى الطعن لم يكن خصما امام محكمة اول درجة بل يعد فى حقيقته وحسب مرماه دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وهو دفع موضوعى مما يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى عملا بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، فلا يحول دون التمسك به عدم ابدائه امام محكمة اول درجة لما للخصم من حق فى ابداء ما له من دفوع واوجه دفاع جديدة امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٠/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣١٨ ، ٥٥١ سنة ٤٨ ق)

٧٥١ ــ ترك الخصومة ــ اثره ــ الطلبات والدفوع المقامة من المدعى او المدعى عليه اثناء سير الدعوى ــ سقوطها .

ترك الخصومة يترتب عليه الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى او الطعن طبقا لنص المادتين ٢٤٣ ، ٢٣٨ من قانون المرافعات ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار ، فيعود الخصوم الى الحالة التى

تنازلوا عليها قبل رفع الدعوى وتتماشى جميع الطلبات الصادره منهم والدفوع التى تقدم بها المدعى او المدعى عليه اثناء نظر الدعوى .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

٧٥٢ ــ الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ــ وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ــ ترك المستأنف للخصومة قبل المستأنف عليه المتمسك بالدفع ــ اثره ــ سقوط الدفع .

الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ــ قبل تعديل اولاهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ــ من اعتبار الاستئناف كان لم يكن مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب فى السقوط وتطع التقادم بما لا يجوز معه لغيرهم من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة اذ ان هؤلاء الأخيرين لا يستفيدون من ذلك الا بعد أن يتحقق موجب اعتبار الدعوى كان لم تكن وهو مالا يكون الا بعد ان يتمسك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى قضائه باعتبار الاستئناف كان لم يكن استنادا الى ان الاول والخامس من المستأنف عليهم لم يعلنا بصحيفته اعلانا صحيحا خلال ثلاثة اشهر من تقديمها الى قلم الكتاب وان الباقين « المطعون ضدهم » قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كان لم يكن قبل أن يعرضوا لأى دفاع موضوعى ، مع ان من وقعت المخالفة فى شأنهما كانا قد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتهما واثبات هذا النزول مما مؤداه انهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة امام محكمة الاستئناف فى اى وقت وبالتالى سقوط الدفع المبدى منهما .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

٧٥٣ ــ التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع ــ ماهيته ــ دعوى صحة التعاقد ــ دفوع البائع فيها الموجهة لاجراءات الخصومة ــ لا تعد من قبيل التعـــرض .

التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليـــه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها اجراءات الخصومة سواء لعوار فيها او لسقوطها او انقضائها بمضى المدة ، اذ لا يعتبر هذا من قبيـل التعـرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٥٤ ــ الدفوع واوجه الدفاع التى سبق للمستانف عليه ابداؤها امام محكمة اول درجة ــ اعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجـــة الثانية ــ لا حاجة لاعادة ترديده امامها طالما لم يتنازل عنها ــ مثال بشـــان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .

على محكمة الدرجة الثانيـــة ــ حســبما توجبه المــادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ــ ان تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع او وجه الدفاع السابق ابداؤه من المستأنف عليه امام محكمة الدرجـة الاولى مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة الى اعادة ترديده امامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو مالا وجه لافتراضه ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يضيف سبق تمســـكه امام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة اليها بجلسة ... الدفع بعدم قبـول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ؛ وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى هذا الدفع القائم امام محكمة الاستئناف قانونا . وجاءت اسبابه الواقعيـة

خلوا من الفصل فيه فانها تكون مشوبة بقصور من شأنه ابطال الحكم مما لا يغير منه احتمال ان يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد اليه سلطان محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

٧٥٥ — تصحيح المدعى للدعوى بادخال صاحب الصفة الحقيقى فيها — لا اثر له الا اذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى — م ١١٥ مرافعات — اختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد المحدد — اثره — سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على انه « اذا رات المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس ، اجلت الدعوى لاعلان ذى صفة . . . وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصفة فيها يجب الا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج اثره الا اذا تم خلال الميعاد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى احدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهم الا بعد الميعاد ، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ، فان النعى على الحكم يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ — طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

٧٥٦ — دفاع المستانف عليه ودفوعه امام محكمة اول درجة — اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحة دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما قضى له بكل طلباته .

يترتب على الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل الدعوى

الى محكمة الاستئناف بما سبق ان ابداه المستأنف عليه أمام محكمة اول درجة من دفوع او أوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته اثناء سير الدعوى ، دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى الى القضاء له بطلباته كلها ، وكان لم يثبت تخليه عن التمسك بشيء منها صراحة او ضمنا .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ ــ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

٧٥٧ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى ــ ماهيته ــ تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى .

النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها » يدل على ان هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالاجراءات التى اشارت اليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها « الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع امامها او للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب او دفاع فى الدعوى او دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها » وانما هو من قبيل اوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم بها فى حدود ما يتفق وطبيعته ، وانه وان كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا به تقديرا لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية الا أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على انه « لا يقبل اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون » يدل على أن مؤدى الدفع بعدم القبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم او هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الايضاحية الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق

فى رفع الدعوى باعتبارها حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٥٨ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى ـ التكييف الصحيح له ـ العبرة فيه بحقيقة مرماه ـ وجوب استجلاء المحكمة لماهية الدفع .

العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره كما تستخلصه المحكمة من مرماه بغض النظر عن ظاهره الذى يخلعه عليه الخصم وفى ذلك ما يوجب على محكمة الاستئناف لدى معاودتها النظر فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى استجلاء حقيقة الدفع بذلك تعرفا على مدى اتصاله بخصائص المصلحة فى الدعوى ، وتحديدا لمدى استنفاد محكمة الدرجة الأولى لولايتها على الدعوى أو قيام حقها فى استكمال نظرها فى حالة تهيأ محكمة الاستئناف بالغاء الحكم بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٥٩ ـ القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية ـ لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفذ به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع ـ الغاء الحكم استئنافيا ـ اثره ـ وجوب اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها .

اذ كان الثابت من مطالعة اسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى المطعون عليه أن المحكمة لم تتجاوز النظر فى مظير العقد المقدم من المطعون عليه ـ المستأجر ـ تعرفا على ما اذا كان مؤشرا عليه بما يفيد ايداعه بالجمعية ـ التعاونية الزراعية ـ فلما لم تجد عليه تأشيرا بذلك قضت بعدم القبول فانها لا تكون قد اتصلت بهذا القضاء بشىء من خصائص المصلحة فى الدعوى او تعرضت لأى عنصر من عناصرها وقومها

منها عند حد المظهر الشكلى لسند الدعوى مما ينأى بالدفع المبدى لديها من وصف الدفع بعدم القبول الذى تستنفذ بقبوله ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف بعد الغائها للحكم المستأنف اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل تفاديا من تفويت درجة من درجتى التقاضى على الخصوم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٦٠ ــ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار محليا بنظر الدعوى ــ عدم تعلقه بالنظام العام ــ وجوب الدفع به قبل ابداء الخصم دفاعه فى الموضوع .

الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه انه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الأخير ، الا أن ذلك لا ينفى أن هذا الاختصاص محلى ؛ لا تتعلق قواعده ــ عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته ــ بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب أو دفاع فى الدعوى او دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ، ان المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ، فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٥ ق)

٧٦١ ـ الدفع بعدم الاختصاص القيمى ـ جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ـ علة ذلك .

انه وان كان الاختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام الا انه لا يجوز ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع ، هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى قام النزاع على امتداد العقد اليها ، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وباقى اوراق الطعن قد خلت مما يفيد ابداء الطاعنة امام محكمة الموضوع دفعا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فان النعى بأنه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ ـ طعن رقم ٧٢ س ٤٥ ق)

٧٦٢ ـ الحكم بقبول الدفع بعدم الاختصاص النوعى ـ قضاء فى الشكل لا تستنفذ به المحكمة ولايتها .

من المقرر ان قبول محكمة اول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به ، هو دفع شكلى لا تستنفذ به ولايتها فى نظر الموضوع فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه ورفض الدفع ، وجب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفذ ولايتها للفصل فيه . واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع ، وقضت فى الدفع بعدم القبول فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضى على الخصوم مع ان مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ ـ طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٠ ق)

قيـــــد

٧٦٣ ــ جماعة الادفنتست وكنيسة الانجليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتي ــ انتقال الزوج البروتستانتى من احدهما الى الإخرى ــ لا يعد تغييرا لطائفته او ملته ــ اثره ــ عدم جواز تطليقه زوجتـــه بالإرادة المنفـــردة .

مناط تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المســلمين بالتطبيــق للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو اختلاف الطرفين فى الملة او الطائفة ، ولما كان البين من الأوراق ان المطعون عليه ــ المطلق ــ انضم الى جماعة الادفنتست بعد ان كان يتبع كنيسة الانجليين الوطنيين وكلاهما من شيع المذهب البروتستانتى ، فان ذلك لا يعـــد بذاته تغييرا للطائفة او الملة يجيز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة وفق الشريعــة الاسلامية ، ويكون الحكم بـ المطعون فيه ــ اذ اقام قضاءه على سند من ان مجرد انتماء المطعون عليه لطائفة الادفنتست يجعله والطاعنة ــ المطلقة ــ التى لا زالت تنتمى لطائفة الانجليين الوطنيين مختلفى الملة والطائفة قد اخطأ فى تطبيــق القـــانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ ــ طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٧ ق)

٧٦٤ ــ اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر ــ اعتبارهم طائفة واحدة هى طائفة الانجليين الوطنيين ــ انضمام الزوج البروتستانتى الى احـــدى كنائس او شيع هذه الطائفة ــ لا يعد تغييرا لملته او طائفته .

مؤدى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١١ و ٢٠ من الأمر العالى الشـــاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان المشرع اعتبر اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفـــة واحدة عـــرفت بطائفة الانجليين الوطنيين وان اختلفوا شيعا وكنائس وجعل من المجلس الملى

الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الشامل عليهم جميعا ، مما مفـــاده أن انضمام من يدين بهذا المذهب الى اية كنيسة او فرقة تفرعت عنه ، لا يعـــد تغييرا لملته او طائفته .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق)

٧٦٥ ــ تغيير الطائفة أو الملة ــ اتصاله بحرية العقيدة ــ تحقق أثـــره باتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة أو الملة الجديدة .

المستقر عليه فى قضاء محـــكمة النقض ان تغيير الطائفـــة أو الملة امر يتصل بحرية العقيدة ، الا أنه عمل ادارى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج اثره بمجرد الطلب وأبداء الرغبـــة ، ولكن بعـــد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضـــام الى الطائفة أو الملة الجديدة .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

٧٦٦ ــ المجلس الملى الانجيلى العام ــ هو الهيئـــة ذات الاختصـــاص الأصيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجليين ــ الأمر العالى المـــؤرخ اول مارس سنة ١٩٠٢ .

النص فى المـــادة ٢٠ من الأمر العالى المـــؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ على أن « يختص المجلس العمومى ايضا بمنـــح لقب انجيـــلى وطنى لـــكل واحد من الرعايا العثمـــانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المســـيحية للمتوطنين او المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة ... ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة يدل على أن المشرع جعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الاختصاص الأصـــيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجيليين .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

٧٦٧ ــ ابطال المجلس الملى الانجيلى العام لقرار انضمام الزوج للطائفة لعدم التصديق عليه اثره ــ عدم جواز تطليقه زوجته بالارادة المنفردة طالما اتحدت معه فى الطائفة والملة

اذ كان قرار المجلس الملى الانجيلى العام ببطلان قرار انضمام المطعون عليه بطلانا مطلقا لعدم التصديق عليه قد صدر ممن تملك السلطات الكنيسة ومؤداه ان تغييرا لم يحصل فى طائفته بل يظل قرطيا ارثوذكسيا فانه لا يجوز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة لزوجته المتحدة معه فى الطائفة والملة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

رســـــوم

٧٦٨ ــ الحكم نهائيا بتاييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة ــ دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركيـــة المستحقة عن هذا العجز ــ وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشـــان وجود العجـــــز .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ انه اذا صدر حكم حائز قوة الأمـــر المقضى بثبوت أو نفى حق فى دعوى سابقة بالبنـــاء على مسالة اوليـــة فان الحكم يحوز الحجية فى تلك المسالة بين الخصوم انفسهم ويمنعهم مـــن التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شان اى حـــق آخر يتـــوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبـــوت أو نفى تلك المسالة الأساسية السابق الفصـــل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم ، فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى فى قضـــائه الى رفض دعـــوى الطاعنـــة بمطالبة الشركة ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز فى الرسالة موضوع النزاع يكون قد اهدر الحجية التى اضفاها الحكم النهائى ــ الذى قضى برفض معارضة الشركة وتاييـــد قرار الغـــرامة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة ــ السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى اسكندرية على المسالة الأساسية . الواحـــدة فى الدعويين وهى وجود أو نفى العجز فى الرسالة موضوع التداعى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ ــ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق)

٧٦٩ ــ تحصيل رسوم الدعوى ــ من شان قلم الكتاب ــ عدم ادائها ــ لا يترتب عليه البطلان ــ للمحكمة ان تستبعد القضية من جدول الجلســـة ــ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو من شان قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم دفعها لمـــا هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل مالم

ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة . واذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم ودون ان يرد بالنص البطلان جزاء على عدم ادائه ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ان تحصيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة اول درجة ولا يترتب على عدم ادائها بطلان طلب التدخل ، لا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٧٠ ـ تعدد رسم الدمغة بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة او نشرة واحدة ـ جواز ان يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان سواء ظل سنة كاملة او جزءا منها ـ امتداد الاعلان لاكثر من سنة ـ اثره ـ استحقاق رسم جديد عنه .

النص فى المادتين الاولى والسادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة يدل على ان الشارع وضع فى المادة الاولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها ان الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة او نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد او يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان اخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه ان الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة او جزءا من السنة ، لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا تحديد فترة زمنية مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث اذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٩ ـ طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ ق)

ريـــــــع

٧٧١ ــ ريع ــ الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار مقـــابل ما حرمه من ثمـــار ولا يوجد نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصـوصه ولا تثريب على المحكمة ان اعتبرت القيمة الايجارية ريعا .

لما كان الريع ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر بمثـابة تعويض لصاحب العقار مقابل ما حرمه من ثمار ، وتقدير هذا الريع متى قامت اسبابه ، ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه بل جعله من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بارضه بقـدر الأجرة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ما دام ان القاضي قد راى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٧٧٢ ــ غصب العقار ــ فعل ضار ــ الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب ــ تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار ــ اثره ــ التزامهم متضامنين بالتعويض .

اذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقـابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المـدنى انه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فان الحكم اذ أيد الحكم المستانف فيما قضى به من الزام الطـاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

شـــــــركات

٧٧٣ ــ الشريك الموصى فى شركة التوصية ــ عدم جواز توليه ادارتها او تمثيلها امام القضاء .

اذ كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصـــفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله ، ولما كان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على ان « شركـــة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو اكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون اصحاب اموال فيهـــا وخارجين عن الادارة ويسمون موصين » والنص فى المادة ٢٨ من ذات القـــانون على أن الشركاء الموصيين « لا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء عـــلى توكيل » . يدل على ان الشريك الموصى فى شركة التوصية لا يجوز ان يتولى ادارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا ، بل يقوم بذلك واحد أو اكثـــر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بادارتها الى شخص اجنبى عنها ، لما كان ما تقدم . وكان الثبت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة تعدل بتاريخ ... ... وصار المطعون عليه شريكا موصيا ، ومن ثم فليس له الحق فى تمثيلها امام القضاء .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ــ طعن رقم ١٦٨٩ س ٤٨ ق)

٧٧٤ ــ للشركة شخصية مستقلة عن اشخاص الشركاء ــ جواز ضمان مدير الشركة سداد دين فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه من ارباح ــ اعتبار هذا الضمان من اعمال الادارة وليس تبرعا يمس اموال الشركة .

من المقرر ــ فى قضاء هذه المحـــكمة ــ ان للشركة وجـــود مســـتقل عن الشركاء فيها ، فتخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حصة فى نسبة معينـــة من الارباح أو نصيب فى راس مال الشركة عند التصفية ، فانه يجوز لدائن الشريك ان ينفذ

على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة ، وبالتالى يجوز أن يضمن مدير الشركة أن يسدد دينا فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من أرباح دون أن يمس هذا الالتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعا ، وانما عملا من أعمال الادارة شأنه شأن اداء حصة كل شريك فى الأرباح .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٦ س ٤٦ ق)

٧٧٥ — تعدد مديرى الشركة — حق كل منهم فى ادارة الشركة منفردا — شرطه — عدم تحديد نظام الشركة اختصاص كل منهم أو النص على أن تكون القرارات باجماع المديرين أو بأغلبيتهم — م ٥١٧ مدنى .

مؤدى نص المادة ١/٥١٧ من القانون المدنى أن الأصل أنه اذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد اختصاص كل منهم ، ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات باجماع المديرين أو بأغلبيتهم ، كان لكل واحد منهم حق ادارة الشركة منفردا والقيام بجميع أعمال الادارة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٦ س ٤٦ ق)

٧٧٦ — الشريك فى شركة التضامن يكون مسؤولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على أى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من أمواله الخاصة .

ان النص فى المادة ٢٢ من قانون التجارة على أن « الشركاء فى شركة التضامن متضامنين لجميع تعهداتها ولو لم يحصل الامضاء عليها الا من أحدهم انما بشرط أن يكون الامضاء بعنوان الشركة » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشريك فى شركة التضامن يكون مسئولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على أى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من أمواله الخاصة .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ — طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق)

٧٧٧ ـ مدير شركة التضامن او التوصية ـ جواز ان يكون اجنبيا فيها شريك فيها ـ اثره ـ عدم جواز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة .

ليس ثمة ما يمنع من ان يكون مدير الشركة اجنبيا غير شريك فيهـــا وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق ، وفى هذه الحالة يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة التى يتولى ادارتها .

(نقض ١٠/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق)

٧٧٨ ـ الشريك الموصى فى شركة التوصية ـ تدخله فى ادارة اعمالهـــا بصفة معتادة حتى بلغ حدا من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له ـ اثره ـ جواز اعتباره مسئولا شخصيا مع الشركاء المتضامنين عن ديـــون الشركة ـ اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة التجارية ـ لا خطأ .

نص المادة ٣٠ من قانون التجـــارة يدل على انه اذا ثبت للمحـــكمة ان الشريك الموصى قد تدخل فى ادارة اعمـــال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حدا من الجسامة كان له اثر على ائتمان الغير له بســـبب تلك الاعمال ، فانه يجوز للمحكمة ان تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبـــل الذين تعاملوا معه او قبل الغير ، فاذا انزلت المحـــكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيا عـــن ديون الشركة ، فان وصف التاجر يصدق على هـــذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عنـــدئذ ان تقضى بشهر افلاســه تبعا لاشهار افلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هـــذا الشريك شاغلا لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة .

(نقض ١٠/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق)

٧٧٩ ـ عدم صدور قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين أثر جواز التجائهم للقضاء للمطالبة بنصيبهم فيها ـ اختصاصه بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه .

من المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها فاذا أمست الشركة تأميما كليا كان القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٠ ـ تأميم بعض الشركات والمنشآت ـ احتفاظ المشروع المؤمم بشخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة ـ مسئوليته عن كافة التزاماته السابقة على التأميم .

مؤدى القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الايضاحية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى مع الاحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخص الدولة وذمتها ومع استمراره فى ممارسة نشاطه اخضاعه للجهة الادارية التى يرى الحاقه بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فيسأل المشرع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم ، كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨١ ـ حق المساهم فى الأرباح ـ طبيعته .

ان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو حق

من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها رغم أنه حق احتمالى لا يتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين او ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها ، ومن ثم لا يعتد بما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فى الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الى راس المال .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٢ — تاميم المنشأة — وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، وجوب تخصيص نسبة ٢٥٪ من صافى الأرباح للموظفين والعمال — ق ١١١ لسنة ١٩٦١ .

اذ كانت المنشأة أممت بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافتها الى الجدول المرافق للقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ والذى اوجبت المادة الأولى منه أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له شكل شركة مساهمة عربية كما جرى نص المادة الخامسة من القانون ١١١ سنة ١٩٦١ على أن يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥٪ من صافى ارباح تلك الشركات ، ولما كان الحكم المطعون فيه اخذ بالنتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير المنتدب محمولا على اسبابه واذ احتسب الخبير فيه نصيب العمال بأقل من القيمة والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح القانون فى هذا الخصوص وحده اذ لا يوجب لغيره حق استنزال أو اقتطاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٣ — شركة تضامن — الشريك فى شركة التضامن يسأل فى امواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها دون نظر لنصيب الشريك فى راس مال الشركة اذ أن مسئوليته بلا حدود — مثال .

ان الشريك فى شركة التضامن يسأل فى امواله الخاصة عن كافة

ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بنص المادة ٢٢ من قانون التجارة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها ، ودون نظر لنصيب الشريك فى رأس مال الشركة اذ أن مسئوليته بلا حدود . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وأورد فى هذا الخصوص قوله ان الثابت من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٧٠/١/١٦ أن الطاعن الأول تعاقد عن شركة اولاد زكى ونيس النخيلى وهى شركة تضامن بين الطاعنين الثلاثة طبقا للثابت من المستخرج الرسمى من مراقبة السجل التجارى المقدم من المطعون عليهم أمام محكمة اول درجة بالاضافة الى ان الثابت من انذار الطاعن الأول الى المطعون عليهما بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٨ انه قد وجهه بصفته ممثلا قانونيا لشركة اولاد زكى ونيس النخيلى ... ومن ثم يكون الطاعنون متضامنين فى الالتزامات الناشئة عن اعمال عقد المقاولة موضوع الدعوى ... ويتعين القضاء بالزامهم بالمبلغ المقضى به بالتضامن فيما بينهم ؛ فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٦ — طعن رقم ٦٩٨ س ٤٧ ق)

٧٨٤ — شركات تجارية — اثباتها — وجوب الكتابة — شركات الواقع — جواز اثباتها بالبينة .

استبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التى وضعها لاثبات فى المواد من ٦٠ — ٦٣ من قانون الاثبات ، وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة او القانون البحرى . ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للاثبات الا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات الواقع فانه يجوز اثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع او عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٢ — طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ ق)

٧٨٥ ـ يكفى لصحة الطعن المرفوع من الشركة ان يرفع باسمها دون ذكر اسم النائب عنها قانونا .

متى كان الواضح من صحيفة الطعن انه اقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كافيا لصحة الطعن فى هذا الخصوص ويكون الدفع المشار اليه متعينا رفضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

شـــــــفعة

٧٨٦ ــ توجيه اجراءات الشفعة من الشفيع الى طرفى عقد البيع محل الشفعة ــ وجوب مراقبته لما يطرأ على اطرافه من تغيير فى الصفة او الحالة وقت مباشرة هذه الاجراءات .

عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من اسبابها ، ومن واجب الشفيع فى هذا العقد ان يراقب ما يطرأ على اطرافه من تغيير فى الصفة او الحالة ليوجه اليهم اجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٧ ــ تصحيح المدعى للدعوى بادخال صاحب الصفة الحقيقى فيها ــ لا اثر له الا اذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى ــ م ١١٥ مرافعات ــ اختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد المحدد ــ اثره ــ سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغــم بلوغهم ســن الرشــد .

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على انه « اذا رات المحـــكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس ، اجلت الدعوى لاعلان ذى صفة . . . وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصـفة فيها يجب الا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج اثره الا اذا تم خلال الميعادواذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على ان الطاعن لم يختصم فيها سوى احدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن الا بعد الميعـاد ، مـــع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد، فان النعى على الحكم يكون على غير اساس .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

- تقدير قيام التحايل بقصد اسقاط حق الشفيع فى الشفعة - من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

تقدير قيام التحايل لاسقاط حق الشفعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ - طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

٨٧٩ - عدم انذار الشفيع رسميا بحصول البيع وبيان اطرافه - اثره - الدفع بسقوط حقه فى الشفعة لعدم اختصامه أحد البائعين فى الدعوى فى الميعاد القانونى - لا محل له - لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبائعين بغير وسيلة الانذار الرسمى .

وضع القانون المدنى نظاما معينا لاجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ الى ٩٤٣ ، وجعل اجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق واوجب اتباعها والا سقط الحق فى الشفعة ، وهذه الاجراءات جميعا تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وقد اوجب المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشترى او البائع انذار الشفيع بحصول البيع ، وحدد فى المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التى يجب ان يشتمل عليها وهى بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا كافيا وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع الشامل بأركان البيع الجوهرية لكى يتدبر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه الى من يجب توجيهها اليه ، ومن ثم فان القانون يكون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم وهو ذلك الانذار الرسمى المتضمن لتلك البيانات ولا مجال للاعتداد بعلم الشفيع بغير هذه الوسيلة التى حددها القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق انه لا المشترى ولا البائع قام بانذار الشفيعة بحصول البيع طبقا لما أوضحته المادة ٩٤١ سالفة الذكر فان ميعاد اعلان الشفيعة لرغبتها فى اخذ العقار .

يكون مفتوحا امامها الى ما بعد تسجيل البيع باربعة اشهر طبقا لنص المادة ٩٤٨/ب من القانون المدنى ، ولا تسأل الشفيعة عن التاخير فى اعلان احد البائعين بصحيفة الدعوى بسبب عدم توجيه انذار لها باسماء البائعين ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض الأخذ بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة على هذا الاساس قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن بذلك على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ — طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ ق)

٧٩٠ — الثمن الواجب على الشفيع ايداعه خزينة المحكمة هو الثمن الحقيقى م ٢/٩٤٢ مدنى اشتراط ايداع الثمن المسمى بالعقد ولو كان صوريا — لا محل له .

تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على ان « وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان (اعلان الرغبة) يجب ان يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة » ، فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة . ولما كان هذا النص صريحا فى أن ما يجب ايداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، فان اشتراط ايداع الثمن المسمى فى العقد ولو كان صوريا يعد قيدا لا يحتمله النص .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ — طعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ ق)

٧٩١ — ثبوت الشفعة للجار الملاصق من جهة واحدة — شرطه — ان يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى أو الأراضى المعدة للبناء — الجار المالك لأرض زراعية — ثبوت حقه فى الشفعة عن بيع المبانى والأراضى المذكورة — شرطه .

ان الفقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى اذ نصت على ثبوت

الحق فى الشفعة للجار فى الأحوال الآتية : ١ ـ اذا كانت العقارات من المبانى او من الأراضى المعدة للبناء سواء أكانت فى المدن ام فى القرى . ٢ ـ اذا كان للارض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار او كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة . ٣ ـ اذا كانت ارض الجار ملاصقة للارض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل ، فقد دلت على انه يكفى للأخذ بالشفعة فى الحالة الأولى حيث يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى او من الأرض المعدة للبناء ان يكونا متجاورين اى متلاصقين من جهة واحدة دون أى شرط آخر ، ومن ثم لا يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك لأرض زراعية اذا كان العقار المجاور المبيع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء ، ذلك ان الأراضى غير المعدة للبناء لا يكفى فيها للاخذ بالشفعة مجرد التلاصق بل يجب ان يكون للارض او عليها حق ارتفاق أو يكون التلاصق من جهتين مع اشتراط قيمة معينة للعقار المشفوع به كما هو الحال فى الحالتين الثانية والثالثة فقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ سالفة البيان .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٧ ق)

٧٩٢ ـ شفعة ـ يكفى لصحة الايداع ان يقوم الشفيع بايداع الثمن الحقيقى فحسب دون الملحقات .

لما كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع ايداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بما يدل على ان الشارع قد تعمد فى القانون القائم ـ خلافا لقانون الشفعة القديم ـ اغفال ملحقات الثمن مما يجب ايداعه ، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه اعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون ان ينسحب الى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون : وكان الثابت أن المطعون عليه الأول قد اودع بتاريخ ٨/٥/١٩٧٢ خزانة المحكمة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ،

وهو يزيد على الثمن الذى تم به البيع فان الحكم المطعون فيه اذا لم يرتب اثرا على عدم ايداع الملحقات لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ٣/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٩٣ ــ حق الشفيع ينشأ من مجرد اتمام البيع على العين المشفوعة فاذا فسخ البيع بين الطرفين بعد طلب الشفعة يظل حق الشفيع فى الشفعة قائما .

ان القانون جعل البيع سببا للشفعة كما جعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد اتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة ، فاذا فسخ البيع بتراضى الطرفين بعد طلب الشفعة فانه لا يعدم اثر البيع بالنسبة للشفيع ويظل حقه فى الشفعة قائما ، ولما كان الثابت بالأوراق انه بعد اتمام البيع من الطاعن الأول الى المطعون عليه الثانى بموجب العقد المؤرخ ١٢/٢/١٩٧٢ قام المطعون عليه الأول باعلانهما فى ٢/٤/١٩٧٢ ، ٧/٥/١٩٧٢ برغبته فى اخذ الأرض المبيعة بالشفعة . ثم اقام دعوى الشفعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب وقيدها بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ فان فسخ البيع الذى ادعى الطاعن الأول حصوله رضاء فى ١٥/٥/١٩٧٢ بعد طلب الشفعة ، لا يسقط حق الشفيع ، ويجوز له اجبار البائع بأن يمضى معه فى البيع لا مع المشترى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اقوال شهود المطعون عليه الأول ومن القرائن التى ساقتها وهو ما لم يكن محل نعى من الطاعنين ــ صورية عقد الهبة الرسمى الصادر من الطاعن الأول الى زوجته الطاعنة الثانية صورية مطلقة ، فان هذا العقد لا يكون له وجود قانونا ولا يسرى فى حق الشفيع .

(نقض ٣/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٩٤ ــ قاعدة ان الشفعة لا تتجزأ تعنى انه لا يجوز للشفيع ان يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة .

من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن قاعدة ان

الشفعة لا تتجزأ تعنى انه لا يجوز للشفيع ان يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة ، والثابت بالحكم المطعون فيه ان شراء الأرض المشفوع فيها كان بعقد مستقل عن عقد شراء المساقاة فتمت صفقتان ويحق للشفيعين ان يأخذا الأرض بالشفعة دون المساقاة .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٩٥ ــ يجب لقيام حق الجار فى الأخذ بالشفعة ان تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقتين وان يكون لأى من الأرضين حق على الأخرى ــ ملكية المساقاة وحدها لا تتحقق بها صفة الجوار .

ان المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد جرى نصها على ان « يثبت الحق فى الشفعة ــ للجار المالك فى الأحوال الآتية : ٢ ــ اذا كان للارض المبيعة حق ارتفاق على ارض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة » ومفاده انه يجب لقيام حق الجار فى الأخذ بالشفعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقتين وأن يكون لأى من الأرضين حق ارتفاق على الأخرى بحيث يترتب على الأخذ بالشفعة ان يزول حق الارتفاق فى الغرضين ، لما كان ذلك فان تمسك الطاعن بملكيته للمساقاة الكائنة بالقطعة ٣٢ لا يجديه فى القول بتوافر شروط الشفيع فيه اذ أن ملكية المساقاة وحدها لا تتحقق بها صفة الجوار المثبتة للحق فى الشفعة .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٩٦ ــ حقوق الارتفاق ــ التنازل عنها ــ شكله ــ حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ــ ثبوته .

المقرر هو وجوب ان يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون فهو لا يتم

الا اذا كان قد اشهر وفقا لقانون الشهر العقارى ١١٤ سنة ١٩٤٦ ، ولا يغنى عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن الارتفاق فى دعوى الشفعة بعد رفعها ذلك ان حق الشفيع يثبت بمجرد اعلانه رغبته فى الأخذ بالشفعة اذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة وليس رفع دعوى الشفعة بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعة الا تقريرا لما تم من أثر قانونى ترتب مباشرة على اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة — مما يسوغ الالتفات عما يقرره الطاعن فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف من ان البائع له قد سبق له التنازل عن حق الارتفاق بالرى من المساقى الفاصلة وان دليله على ذلك هو انشاء المساقى الأخرى التى اشتراها الطاعن لرى الأرض دون أن يقدم ما يثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٩٧ — يكفى لقبول دعوى الشفعة ان يودع الشفيع الثمن الذى حصل به البيع فقط ولا يلزم ايداع مقابل البناء او الغراس .

ان كانت المادة ٩٤٦ من القانون المدنى قد بينت ما يحق للمشترى اقتضاءه من الشفيع مقابل البناء او الغرس الذى يجريه المشترى فى العقار المشفوع ، الا انه لما كانت المادة ٩٤٢ من هذا القانون قد حددت ما يجب على الشفيع ايداعه بأنه « كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع » ورتبت على مخالفة ذلك سقوط حق الأخذ بالشفعة ، وكانت عبارة « كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع » لا تتسع لأن يكون المستحق للمشترى مقابل البناء او الغراس هو ما يجب على الشفيع ايداعه ، فان عدم ايداع الشفيع لهذا المقابل لا ينبنى عليه سقوط حق الأخذ بالشفعة ، اذ القول بغير ذلك فيه اضافة لاجراء من اجراءات الشفعة لا يتطلبه القانون واعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده .

(نقض ٣/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق)

٧٩٨ ــ يعتبر الميعاد مرعيا فى دعوى الشفعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم الكتاب حتى ولو تم اعلان المدعى عليهم بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى .

الأصل ان ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات الساري وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بان ترفع الدعوى الى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة الى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى او ترسم طريقا معينا لرفعها . اذ كان ذلك فان دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٦/٣ ــ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق)

٧٩٩ ــ دعوى الشفعة ــ اجراءاتها ــ المادة ٢/٩٤٢ ، المادة ٩٤٣ مدنى ــ ايداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة الغير مختصة بنظر دعوى الشفعة يترتب عليه سقوط حق الشفعة ــ اساس ذلك .

ان المادة ٩٤٢ من القانون المدنى اذ اوجبت فى فقرتها الثانية على الشفيع « ان يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة . فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة » فقد جعلته ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ اجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها خاصة وان المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع اليها

دعوى الشفعة بانها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٢/٩٤٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب ايداع الثمن الحقيقى لخزانتها ،واستخدام هذه العبارة فى النصين بمعنى اصطلاحى واحد يدل على وجوب ايداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعةوالا سقط الحق فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة لايداع الثمن الحقيقى خزينة المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار وهى غير مختصة بنظر الدعوى فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض ٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٧٣ س ٤٩ ق)

٨٠٠ — المشرع اذ اوجب على الشفيع ايداع كامل الثمن وجعل الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة اغفل ،دون قصد ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه اكتفاء بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب .

ان المشرع اوجب فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع ايداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعل الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة — مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع تعمد اغفال ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب . الأمر الذى يتعين معه اعمال هذا التقييد فى اضيق الحدود بحيث لا ينسحب الى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون .

(نقض ٩/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٧ ق)

٨٠١ — الشفيع — من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة .

لما كان الشفيع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بحكم انه صاحب

حق فى اخذ العقار بالشفعة ـ يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ويجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان الثمن الوارد فى العقد ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى . وكان الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض مستندات الخصوم وناقش دفاعهم اقام قضاءه بأن حقيقة الثمن فى عقد البيع هو ٤٢٩ جنيه على ما حصله من اقرار المشترية مورثة الطاعنين فى صحيفة الدعوى رقم ٢٦٩ سنة ١٩٦٣ مدنى شبين الكوم الابتدائية التى اقامتها ضد البائعين لها (المطعون عليهما الثالث والرابع) بصحة ونفاذ عقد بيع العقار موضوع دعوى الشفعة وتسليم البائعين المذكورين لها بطلباتها فى عقد الصلح الذى ابرم بينهم وورد به ان الثمن ٤٢٩ جنيه الأمر الذى اطمأنت معه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى تقدير الادلة الى ان حقيقة الثمن هو ٤٢٩ ج وليس اكثر من ذلك ، وقد اقامت قضاءها على أسباب سائغة لها اصل ثابت فى الأوراق ، وتكفى لحمل قضاء الحكم . لما كان ما تقدم وكان لا تثريب على محكمة الموضوع ان لم تر محلا لاجابة طلب احالة الدعوى الى التحقيق طالما وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، واذ اطرح الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة الطلب المذكور فان البين من ذلك انه قد رفضه ضمنا ، ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير اساس .

(نقض ٩/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٧ ق)

صـــــلح

٨٠٢ ــ التطليق للضرر ــ التفويض فى الصلح ــ مفاده ايضا التفويض برفضه ــ رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه ــ كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

التفوض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فان ذلك ــ يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ ــ طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق)

٨٠٣ ــ بطلان الاتفاق بالصلح او التنازل بين صاحب العمـل والعامل ــ شرطه ــ ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل .

اذ كان الاتفاق بالصلح او التنازل بين صـاحب العمل والعـامل ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل ؛ وكان الطاعن ملزما بأداء مبلغ الاثة جنيهات شهريا مقـابل انتقاله بسيارة الشركة المطعون ضدها من منزله الى مقر عمله بها ذهابا وعودة فان القرار المشار اليه بسبب النعى لا يمس حقوقا تقررها قوانين العمل فى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف ذلك النظر ؛ فان النعى عليه مخالفة القـانون يكون على غير أسـاس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق)

٨٠٤ ــ الاتفاق بالصلح او التنازل بين رب العمل والعامل ــ لا يعـد باطلا ــ الا اذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل ــ الاتفاق على استيذال اجر ثابت بجزء من العمولة لا بطلان .

الاتفاق بالصلح او التنازل بين رب العمل والعامل ــ على ما جـرى به قضاء محكمة النقض ــ لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل،

ولما كان الثابت فى أوراق الدعوى أن الاتفاق الذى انعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجددها المطعون ضدهم متضمنا استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ؛ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٣ — طعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق)

صـــــورية

٨٠٥ ــ عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم ــ الاستثناء مجرده من اركانه الاساسية ــ عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .

السبيل لبحث اسباب العوار التى تلحق بالاحكام هو الطعن عليها بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فاذا كان الطعن عليهـــا غير جائز او كان قد استغلق فلا سبيل لاهدارها بدعوى بطلان اصلية لمساس ذلك بحجيتها الا اذا تجردت هذه الاحكام من اركانها الاســاسية . واذ كان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من اركانه الاساسية ، فانه يكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم ــ الصادر ضد مدينه ــ للصورية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ــ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٨٠٦ ــ الدعى بصورية العقد ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النـــقض .

اذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بصورية عقد القسمة او عقد البيع فانه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مـــرة امـــام محكمـــة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

٨٠٧ ــ الورقة العرفية الموقع عليها ــ حجة على طرفيها بكافة بياناتها ــ الادعاء بصورية احد هذه البيانات ــ وجوب اثباته بالكتابة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب اليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها الى ان

يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى وانه ان ادعى احد طرفى المحرر ان احد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الاصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ ــ طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٨٠٨ ــ حجية الحكم ــ مناطه ــ طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة ــ الدفع بصوريتها ــ القضاء برفضه بالنسبة لاحداها ــ لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى اخرى الا اذا اتحدت الدعويان فى الموضوع والسبب ، ولما كانت عقود البيع المؤرخة ... ... و ... ... و ... ... هى تصرفات قانونية مستقلة تماما عن بعضها ، فان مجرد التمسك بصورية جميع هذه العقود وصدور حكم نهائى برفض هذا الدفاع بالنسبة لواحد منها ، لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود . اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى بصحة ونفاذ العقود الثلاثة الاولى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ ق)

٨٠٩ ــ الغير فى الصورية ــ هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية ــ جواز اثباته الصورية بكافة طرق الاثبات .

الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية ، ولهذا الغير ان يثبت الصورية بجميع طرق الاثبات ومنها القرائن كما وان تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق)

٨١٠ ـ التناقض الذى يفسد الأحكام ـ ماهيته ـ مثال بشأن الصورية فى شخص المشترى .

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى الأسباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى اقيم عليه الحكم ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى على أساس من ثبوت استعارة المطعون ضده الأول لاسم زوجته الطاعنة فى ابرام عقد البيع فكانت وكالتها عنه مستترة فى الشراء وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محلا لادعاء المطعون ضده الأول ، مما تعتبر معه الصورية التى عناها الحكم هى الصورية فى شخص المشترى وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية النسبية بطريق التسخير تفترق عن الصورية التى تنصرف الى التعاقد ذاته اذ هى تفترض قيام العقد وجديته، ومن ثم فلا يكون ثمت تناقض اعترى أسباب الحكم .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٨١١ ـ بيع المتصرف ذات العقار لأشخاص مختلفين ـ المفاضلة بين المشترين تكون على اساس اسبقية تسجيل عقودهم ـ لا محل لأعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر ـ اقتصاره على حالة اختلاف شخص المتصرف .

اذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة ولأشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على اساس اسبقية تسجيل عقودهم ولا محل لأعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك انه اذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على انه « اذا ابرم عقد فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى اضربهم » فقد دلت على ان مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون احدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر . ومن ثم فانه اذا كان الشيء محل التصرف مملوكا لشخص واحد وتصرف فيه

بعقود متعددة الى اشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على اساس اسبقية تسجيل عقودهم فحسب .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق)

٨١٢ ــ الصورية المطلقة يترتب على ثبوتها بطلان العقد ذاته أما الصورية النسبية بالنسبة للتاريخ او الثمن فلا يترتب عليها بطلان التصرف وانما تكون العبرة بالتاريخ والثمن الحقيقى .

ان صورية تاريخ العقد والثمن الوارد به والتى دفع بهما المطعون عليه الأول هى صورية نسبية تختلف فى حكمها عن الصورية المطلقة المتعلقة بذات العقد ، ففى الأولى لا يترتب عليها بطلان التصرف وانما تكون العبرة بالتاريخ والثمن الحقيقى أما المقصود بالصورية المطلقة ان يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع ويترتب على ثبوتها بطلان العقد ذاته ، وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه من ثبوت صورية تاريخ العقد والثمن الوارد به دليلا على صورية مطلقة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٥ ق)

صيدلة

٨١٣ ــ قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين ــ عدم جواز ان يكون الصيدلي مالكا او شريكا في اكثر من صيدليتين او ان يكون موظفا حكوميا ــ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ــ احكام متعلقة بالنظام العام فرض المشرع لمخالفتها عقوبة جنائية .

النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، مؤداه ان المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الادوية وتحقيقا للاشراف الفني لصيدلي متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ؛ كما حظر النص ان يكون الصيدلي المالك موظفا حكوميا او مالكا لاكثر من صيدليتين ؛ وذلك حتى يكون اشرافه الفني حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التي استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ؛ وقد اكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة احكامه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٨١٤ ــ بيع الصيدلية الى غير صيدلي مرخص او بيعها لصيدلي موظف او مالك لصيدليتين ــ باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام ــ الشروع في بيع احدى الصيدليتين بعد البيع ــ لا اثر له .

يشترط لصحة عقد البيع ان يكون التعامل غير محظور لامر يتصل بالنظام العام او الاداب ، ومؤدى نص المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ان عقد بيع الصيدلية ــ وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته ــ الى غير صيدلي باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما ان بيع الصيدلية الى صيدلي موظف او صيدلي يملك صيدليتين اخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ؛ واذ كان عقد

البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين آخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادفه صحيح القانون ، واذ كان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد أبرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

ضـــــرائب

٨١٥ ــ قرار ربط الضريبة لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه أذا انطوى على خطأ مادى او خطأ فى تطبيق القانـــون ــ ولا يكتسب أى حجية تمنـــع من اجـــراء تصـــحيح هـــذا الخطأ .

لمـــا كانت الضريبـــة ــ وعلى ما جـــرى به قضـــاء هـــذه المحكمـــة ــ لا ترتـــكن فى اســـاسها عـــلى ربـــاط عقـــدى بـــين مصلحة الضرائب والممول وانما تحددها القوانين التى تفرضـــها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقـــع فيها سواء من الممول او من مصلحة الضرائب ، فللممول أن يسترد ما دفعـــه بغير حق ولمصلحة الضرائب أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفـــع ما لم يكن هـــذا الحق قد سقط بالتقادم ، ومؤدى هذا ان قرار ربط الضريبـــة لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه اذا انطوى على خطأ مادى او خطـــأ فى تطبيق القانون ولا يكتسب حجية تمنع من اجراء تصحيح هـــذا الخطأ ولكان ما اجرته مصلحة الضرائب من اضـــافة ما لم يحتسب خطأ الى اصـــول تركة مورث المطعون ضدهم ، لا يعدو أن يكون تصحيحا لخطأ وقعت فيه مما تملكه ما دام ذات الحق لم يسقط بالتقادم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٤ ق)

٨١٦ ــ تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ رخصة ندب اليها الشارع سواء كان التصرف بعوض او بغير عوض ــ وجـــوب اســـتبعاد ايراد ما تم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على ايراد المورث .

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســـــنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين رقمى ٢١١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلهما

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على انه « يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على مائتى فدان الى اولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان ، فاذا توفى قبل الاستيلاء على ارضه دون ان يتصرف الى اولاده او يظهر فيه عدم التصرف اليهم ، افترض انه قد تصرف اليهم والى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة » ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان تصرف المالك الى اولاده على هذا الوجه وفى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب اليه الشارع رعاية منه للملاك ذوى الاولاد وتمييزا لهم عن غيرهم وهو ما افصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ، يستوى بذلك ان يكون بعوض او بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحايل على احكام القانون الذى قام عليها نص المادة ٢٤ مكررا (٤) المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ — من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — (بشأن الضريبة العامة على الايراد) وقبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ طالما ان القانون هو الذى رخص فيه وندب اليه وافترضه بحيث لا يقال انه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لاقامة الدليل على دفع المقابل لكى يرد اليه فرق الضريبة اذا كان التصرف بعوض . اذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد ايراد الأطيان المتصرف فيها من مورث المطعون ضدهم الى ولديه طبقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى من ايراده العام فى سنوات النزاع فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٨١٧ — الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وجوب رفعها طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات — لا ولاية لجان الطعن فى خصوص هذه الضريبة — ولا حجية لقراراتها فى هذا الشأن .

وان كان الشارع قد اجاز طرق الطعن فى تقديرات المأمورية

وقرارات اللجان بعضها من بعض وفق نوع الضريبة ، ولئن كانت الضريبة تحددها القوانين التي تفرضها،وكانت الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما في حكمها المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ترفع طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات مباشرة الى القضاء ، اذ لم يجعل القانون للجان الطعن ولاية الفصل في أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في خصوص هذه الضريبة فان هي فعلت كان قرارها مجاوزا اختصاصها فلا تكون له حجية بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية اذا ما رفع اليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على لجنة الطعن ، بينما ترفع الدعاوى بالطعن في قرارات اللجان في شأن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك استثناء من القواعد العامة في قانون المرافعات ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره من أن طريق الطعن يتحدد بنوع الضريبة الذي استقر عليه قرار لجنة الطعن صوابا أو خطأ وقد حجبه هذا الخطأ عن تحري نوع الضريبة الواجبة تانونا على المبالغ التي تقاضاها المطعون ضده من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدري الأقطان وما اذا كانت هي ضريبة المرتبات وما في حكمها أو ضريبة المهن غير التجارية ، الا انه لما كانت المنازعة بين الطاعنة والمطعون ضده قد انحصرت في خضوع المبالغ المذكورة لهذه الضريبة أو تلك ، وكانت الدعوى التي تضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولها كانت قد اقامتها الطاعنة بطريق التكليف بالحضور مع انه كان يتعين اقامتها بفرض أن الضريبة هي الضريبة على المرتبات وما في حكمها — بطريق الايداع المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالي الذي أقيمت الدعوى في ظله — فان الحكم اذ قضى بعدم قبول تلك الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق)

٨١٨ ــ ضم الدعويين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا ــ أثره ــ يرفع الطعن الضريبى بطريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ اختلافه عن طريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات .

ضم محكمة الدرجة الأولى الدعويين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا وان كان من شأنه ان يفقد كلتيهما استقلالها عن الأخرى ، وهو ما يتأدى منه ان الدعوى الثانية المرفوعة من الطاعنة بطريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ وهو يختلف عن طريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات ــ تكون مطروحة على محكمة الاستئناف وهو ما يتسع له وجه النعى ، الا انه لما كانت تلك الدعوى لا تكون مقبولة ــ وفق الطريقة التى أقيمت بها ــ الا اذا كانت الضريبة الواجبة قانونا هى الضريبة على الأرباح غير التجارية ، وهو ما لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة ، لما يترتب عليه من تأييد قرار لجنة الطعن ، فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ــ طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق)

٨١٩ ــ ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للمنشأة ــ وجوب استبعادها بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية تطابق هذه القاعدة سواء فى حالة الربح او الخسارة .

ان النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فان ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون او التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين اخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على اساس

١٠٪ من قيمة تلك الايرادات ، ويجرى الخصم ذاته على ايرادات الاراضى الزراعية او المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فان الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة ويشترط ان تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة ايرادات المنشأة » وفى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه « يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على اساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى باشرتها الشركة او المنشأة » يدل على ان المقصود بعبارة الربح الصافى الواردة فى المادة ٣٦ هو نتيجة العمليات التى تقوم بها المنشأة وبحا كانت ام خسارة وان الشارع اراد بمقتضى هذه المادة استبعاد ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى التى تمتلكها المنشأة بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من جملة ايراد المنشأة الداخلة فيه هذه الايرادات باعتبار انها تخضع للضريبة الخاصة بها وذلك بغض النظر عما اذا كانت نتيجة النشاط التجارى ربحا ام خسارة وقد هدف الشارع من ذلك الى منع ازدواج الضريبة على هذه الايرادات اذ انها محققة من نشاط آخر امازه الشارع عن النشاط التجارى فلا شأن لها بالخسارة المحققة منه والتى ترحل لثلاث سنوات تالية لتستنفذ مما يربح فى تلك السنوات وفق احكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يؤكد هذا النظر ان عدم استبعاد هذه الايرادات غير التجارية من مجمل الايراد فى حالة الخسارة وعدم ترحيل تلك الخسارة الى السنوات التالية لتخصم من ارباحها يترتب عليه استحقاق ضريبة الأرباح التجارية على الأرباح كاملة بما فيها الايرادات المذكورة وبالتالى ازدواج الضريبة على تلك الايرادات على خلاف احكام القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٢٦ لسنة ٤٦ ق)

٨٢٠ — الضرائب المباشرة اصلية او اضافية — وجوب خصم ما دفع منها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها — من وعاء الضريبة العامة — خصم الحكم الضريبة الاضافية دون التحقق من سداد المبول لها — خطأ فى القانون .

النص فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة

١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالاصلاح الزراعى يدل على انه من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها من وعاء الضريبة العامة ، سواء كانت مفروضة من الدولة او من احدى السلطات المحلية ، وسواء كانت ضريبة اصلية او اضافية — كالضريبة الاضافية المفروضة بمقتضى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بنسبة خمسة امثال الضريبة الاصلية على كل زيادة فى اطيان الممول على مائتى فدان ، وتخصم هذه الضريبة كغيرها من الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تسدد فيها حتى يتم استيلاء الدولة على الاطيان الزائدة . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه قام بخصم الضريبة الاضافية من وعاء الضريبة فى سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ دون أن يتحقق من سداد تلك المبالغ فى سنتى المحاسبة المذكورتين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ ق)

٨٢١ — الاجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة — ما هيتها — مجرد استدعاء الممول او وكيله للمناقشة لا يعد ذلك اجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات .

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس او فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى » ، وفى المادة ٣٨٤ من ذات القانون على ان « ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا او ضمنيا » ، وفى المادة ١/٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على انه « ... وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة او بالاحالة الى لجان

الطعن ... » وفى المادة ٣/١ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على انه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم اوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم لاحدها الى الممول او من ينوب عنه قانونا او ارسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول » يدل على أن المقصود من الاخطار القاطع للتقادم هو الذى تتمسك فيه مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة وان الاقرار القاطع له هو الذى يقر فيه الممول صراحة او ضمنا بان دين الضريبة لا يزال فى ذمته ؛ واذ كان ذلك ، وكان مجرد استدعاء الممول او وكيله للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فانه لا يكون قاطعا للتقادم فى مفهوم المادة ٣/١ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار هذا الاجراء بذاته قاطعا للتقادم كما اعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات استخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث اقرارا من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتهما دون ان يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة اليها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق)

٨٢٢ ــ المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب الى الممولين ــ توجيه اعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للممول بمقر منشأته ــ وجوب تسليمه اليه شخصيا او نائبه او احد مستخدميه والا كان باطلا ــ تسليم الاعلان لمن ادعى انه ابنه ــ اثره ــ بطلان الاعلان .

النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على ان الشارع وضع اجراءات خاصة بالاعلان وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى

فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليه ، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسل اليهم او الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فتطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذى نص فيه على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم انفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه او خادمة او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم ، ومفاد ذلك ان الاعلان الحاصل فى المنشأة يتعين ان يسلم اليه شخصيا او الى نائبه او احد مستخدميه والا كان باطلا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان الاعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيسا على ان عامل البريد توجه الى منشأة المول وسلم الاعلان ، الى من ادعى انه نجله — وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٥٨ سالفة الذكر فانه لا يكون قد اخطأ ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٣ — احكام التقرب الواردة فى قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — سريانها على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك — القرار الجمهورى ٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ — اقتصاره على فرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك .

خلت احكام القرار الجمهورى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ من معالجة حالات التهرب من رسوم الانتاج اذ اقتصرت مادته الأولى على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (١) طبقا للفئات الواردة به ،

ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (ب) طبقا للفئات الواردة به ، ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه على معاقبة من ارتكب فعلا قصد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها وانه لا يمنع من اثبات التهرب عدم ضبط البضائع ، ثم نص فى المادة ١٢٣ منه على معاقبة كل من استرد او شرع فى استرداد الضرائب الجمركية او المبالغ المدفوعة لحسابها او ضرائب الانتاج او الاستهلاك كلها او بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة ، فان مفاد ذلك ان احكام التهرب التى تضمنها قانون الجمارك المشار اليه تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٤ ــ طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق)

٨٢٤ ــ المقصود بعبارة الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع أو بين بعضهم البعض هو الشركات القائمة فعلا فى تاريخ ٢٣ اغسطس ١٩٧٣ تاريخ العمل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ وما يقوم منها فى تاريخ لاحق .

ان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ــ المضافة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٧٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ ــ على أنه « فى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر فى حكم المول الفرد الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع وبين الأزواج او بين بعضهم البعض » ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل او الزوج حسب الاحوال ، دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح ، وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة . ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة » يدل على ان المقصود بعبارة « الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع او بين الأزواج او بين بعضهم البعض» هو الشركات القائمة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٧٣ فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣

وما يقوم منها فى تاريخ لاحق ، ولو قصد الشارع قصرها على الشركات التى تقوم بعد العمل بأحكام القانون المذكور لنص على ذلك صراحة كما فعل فى الفقرة ب من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ حين نص على أن يعفى من اداء الضريبة لمدة خمس سنوات المشروعات الجديدة التى « تقام بعد العمل بهذا القانون » لاستغلال حظائر تربية المواشى والدواجن أو تفريخها اما النص فى المادة (٤) بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ على أنه « فى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر فى حكم المول الفرد الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج او بين بعضهم البعض » فانه لم يأت بجديد فى هذا الشأن .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٥ — تعدد رسم الدمغة بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة — جواز أن يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان سواء ظل سنة كاملة أو جزءا منها — امتداد الاعلان لأكثر من سنة — أثره — استحقاق رسم جديد عند .

النص فى المادتين الأولى والسادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة يدل على أن الشارع وضع فى المادة الاولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة او نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد او يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان أخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه أن الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة او جزءا من السنة ؛ لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا هو تحديد فترة زمنية بدءها سنة لاستحقاق الرسم بحيث اذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد .

(نقض ٢٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٦ ــ المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعــار للحكومة الجزائرية تكون قد ادته له بصــفة اصلية لاعتبــارات متعلقــة بالمصــلحة العامة وليس نيــابة عن حكومة الجزائر ويسرى عليه لذلك الضريبة المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر او فى الخارج .

الاصل فى اعارة موظفى الدولة الى الحــكومات والهيئات العربيــة والاجنبية والدولية ان يكون مرتب المعــارين الى جانب الجهة المســتعيرة . غير ان الشارع اجاز منح الموظف المعــار مرتبــات من الحــكومة المصريــة بالشروط والأوضــاع التى يقررها رئيس الجمهورية ، ومن اجل ذلك صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشــار اليه بصرف المــرتب الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربيــة ، فدل بذلك على أن يصــرف للمعــارين الى جمهــورية الجزائر مرتبــاتهم الأصلية كاملة فى جمهــورية مصر العربيــة بالاضافة الى مرتب الاعارة المدفوع لهم من الحكومة المصريه . لمــا كان ذلك ، وكانت اتفاقيــة التعاون بين حكومة مصر العربيــة وحكومة الجمهورية الجزائرية الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٤ والصــادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٣ لم يرد بها نص على ان تتحمل الحكومة المصرية عن الحكومة الجزائرية بشىء من هــذه المرتبــات . فان المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعــار يكون قد ادته لــه بصفة اصلية لاعتبــارات متعلقة بالمصلحة العامة وليس نيــابة عن حكومة الجزائر وتسرى عليــه لذلك الضريبــة المقررة على المرتبــات التى تدفعهــا الحكومة المصرية الى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر او فى الخارج .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٢ ق)

طـــــرح البحـــــر

٨٢٧ ــ أطيان أكل البحـــر ــ بقـــاؤها فى تكليف مالكها وورثته لحين تعويضهم من أطيان طرح البحر ــ ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ، اعتبارها موجـــودة بالطبيعة لورودها فى تركته ــ فساد فى الاستدلال ــ خلو الحكم من دليـــل يؤيد وضع اليد عليها ــ قصور .

اذ كان اعتبار الأطيان محل النـــزاع قائمـــة على الطبيعة منـــذ وفاة ... ... فى بـــنة ١٩٢٥ من مجرد احتسابها ضمن تركتـــه على ما ورد بدفاع الطاعن استنتاجا من واقع لا ينتجه لان أطيان أكل البحر تظـــل فى تكليف مالكها وتورث عنه حتى يعوض هو او ورثته عنها من أطيان طرح البحر وفقا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر واكله .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ ــ طعن رقم ٧٣٣ س ٤٦ ق)

طـــــعن

أولا ــ الطـعن المبـاشر فى الأحـكام

ثانيا ــ المصـلحة فى الطعن

ثالثا ــ الخصـوم فى الطعـن

رابعا ــ اجـراءات الطـعن

خامسا ــ مسـائل منـوعة

اولا ــ الطعن المبـاشر فى الاحـكام

٨٢٨ ــ الاحكام الجائز الطعن فيها فى قوانين المرافعات المتعاقبـة ــ عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة اثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فيها او تباينت اسبابها او تعدد الخصوم فيها ــ جواز الطعن فيها مع الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها م ٢١٢ مرافعات ــ علة ذلك .

يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها حق استئناف الأحـكام فى قوانين المرافعات المتعاقبة انه بعد ان كان اولها . وهو الصـادر بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/١١/٣ ، يجيز الاستباق الى استئناف ما يصدر اثنـاء سير الدعوى من احكام ما استثنى بما أجازته المادة ٣٦١ منه استئناف الأحكام التمهيدية . جاء التشريع اللاحق وهو الصادر بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فقيد هذا التوسع بما حظرته المادة ٣٣٨ منه من الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضـوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها الا مـع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستهدفا من ذلك منع تقطيع اوصـال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وتفاديا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى مع احتمال ان يقضى آخـر الأمر فى

أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك من الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع — بيد أنه ازاء ما اثارته التفرقة الدقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الاحكام التى تقبل الطعن المباشر والتى لا تقبله من خلاف فى الرأى حال دون تحقيق الهدف المرجو من التشريع جاء قانون المرافعات الحالى الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بحكم حاسم فى ذلك بما نصت عليه المادة ٢١٢ منه من انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها » فدل بذلك على عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة — ايا كان نوعها — قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها برمتها — باستثناء ما اوردته المادة بعد ذلك من صور محدودة — مؤكدة بذلك حرصه على عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى الى محكمة الدرجة الثانية الا بعد ان تستنفد اولاهما كل سلطتها فى جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت اسبابها او تعدد الخصوم فيها باعتبار انه ليست فى هذا او ذاك ما ينفى وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة تلك الخصومة التى يحرص القانون على تماسكها اجزائها وان اختلفت عناصرها على نحو ما نصت عليه المواد من ١٢٣ — الى ١٢٦ من قانون المرافعات من اجازة تقديم طلبات عارضة فى الدعوى سواء من جانب المدعى او من جانب المدعى عليه استكمالا للطلب الأصلى او ترتيبا عليه او اتصالا به على نحو غير قابل للتجزئة او بهدف عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او تقييدها لمصلحة المدعى عليه — علاوة على ما تاذن المحكمة بتقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلى هذا الى حق الغير فى التدخل فى الدعوى سواء منضما الى احد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وذلك كله جمعا لشتات المنازعات المتداخلة تيسيرا للفصل فيها جملة واحدة وتحقيقا للعدالة الشاملة وتوقيا من تضارب الأحكام ولو كان ذلك على حساب بعض قواعد الاختصاص النوعى او القيمى والتى هى فى الأصل مما يتعلق بالنظام العام على نحو ما اوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات على المحكمة الجزئية من التخلى عن الحكم فى الطلب

الأصلى ـ الداخل فى اختصاصها ـ اذا كان من شأن فصله عن الطلب العارض او المرتبط ما يضر بسير العدالة ويوجب عليها احالة الدعوى برمتها الى المحكمة الابتدائية .

(نقض ٥/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٩ ـ قضاء محكمة اول درجة برفض الطلب الأصلى للمدعى مع اعادتها المرافعة فى الطلب الاحتياطى ـ تأييده استئنافيا ـ الطعن بالنقض فيما قضى به فى الطلب الأصلى ـ غير جائز مالم يكن قد فصل نهائيا فى الطلب الاحتياطى ـ م ٢١٢ مرافعات .

مفاد نص المادة ٢١٢ مرافعات ان الأصل ان الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها استقلالا الا فى الحالات المستثناه بنص المادة المذكورة ، وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلها ـ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ـ هو الحكم الختامى المنهى للخصومة . لما كان ذلك ، وكانت طلبات الطاعن ومورث الطاعنة الثانية موضوع الخصومة هى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الأول وبطلان عقد البيع المسجل الصادر من المطعون عليه المذكور للمطعون عليه الثانى بالنسبة ـ لمساحة .... مما بيع لهما بالعقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه والحكم احتياطيا بفسخ عقد البيع الأول والزام المطعون عليه الأول بان يدفع للمدعين مبلغ ... قيمة الثمن والتعويض عن الفسخ ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستانف الذى اقتصر على الحكم ببطلان عقد البيع ـ الأول ـ وبرفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى المقدم من المدعين خاصا بالحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور واعاد الدعوى للمرافعة فى الطلب الاحتياطى للمدعية لا يكون قد انهى الخصومة كلها ما لم يكن قد فصل فى هذا الطلب نهائيا وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه ، وكان الحكمان المذكوران ليسا من الأحكام التى

استئنافها — على سبيل الحصر — المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ؛ فان الطعن فى الحكمين المطعون فيهما على استقلال يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٢٨٣ س ٤٠ ق)

٨٢٠ — قضاء المحكمة برفض طلب التسكين وندب مكتب الخبراء لاحتساب الفروق قضاء غير منه للخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

المقرر بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات انه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ؛ وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ومفاد هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع يمنع به الطعن على استقلال فيما يصدر من احكام اثناء سير الخصومة قبل أن يصدر فيها حكم ختامى ينهى الخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام المشار اليها فى النص — ولما كان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التسكين ، واعاد المأمورية الى مكتب الخبراء بالنسبة لطلب الفروق : فانه لا يكون قد انهى الخصومة كلها . لما كان ذلك وكان هذا الحكم لا يندرج ضمن الأحكام التى استثناها المشرع من الحظر الوارد بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات فان الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق)

٨٢١ — جواز الطعن فى الحكم من عدمه امر متعلق بالنظام العام — وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .

متى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام ، فانه يتعين على

هذه المحكمة ان تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق الى نظر موضوع الطعن .
(نقض ١٨/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٣٢ — القضاء بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للكفيل المتضامن مع ندب خبير لتحديد دين المدين — الأصلى — قضاء غير منه للخصومة — عدم جواز الطعن فيه استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان المشرع وضع قاعدة مفادها عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة برمتها سواء كانت تلك الأحكام قطعية حسمت جزءا من الخصومة او احكاما متعلقة بالاثبات ؛ واستثنى المشرع من هذه القاعدة الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وراند المشرع فى ذلك — وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية — هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مع ما يترتب على ذلك احيانا من تعويق الفصل فيها ؛ لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان البنك — الطاعن — اقام الدعوى بالزام الشركة — المطعون ضدها الأولى — بصفتها مدينة اصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا بالمبلغ المطالب به ؛ فأجابه الحكم المطعون فيه بالنسبة للشركة المدينة الاصلية بندب خبير لتحديد دين البنك قبلها وفقا للاسس المبينة فى الحكم وقضى بالنسبة للكفيل المتضامن بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى قبله ، فان الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة برمتها المرددة فيما بين البنك الطاعن من جانب والشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها مدينة اصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا من جانب آخر كما انه لا يندرج تحت نطاق الحالات المستثناة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ما دام

لم يسبق تنفيذ الحكم الابتدائى تنفيذا معجلا كما قرر بذلك الحاضر عن الطاعن فى جلسة المرافعة ، فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٣٣ — ضم الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الى دعوى الخصم تثبيت ملكيته لذات العين المبيعة لصورية هذا العقد الصادر من مورثه — الحكم بصحة العقد وباعادة الدعوى الأخرى للمرافعة — قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بالغاء الحكم المستأنف — قضاء غير منه للخصومة كلها — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات — وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية — ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما قد يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما ينجم عنه حتما فى زيادة نفقات التقاضى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالغاء قضاء محكمة اول درجة فى الدعوى رقم ... ... ورفض دعوى الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ .. .. على سند من القول بأن البيع صورى يستر وصية ، وكان هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها المرددة بين طرفى التداعى فى مطلب القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لأنصبتهم الميراثية فى العقارات المخلفة تركة عن مورث الطرفين موضوع الدعوى رقم ... ... والتى ضمت اليها دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولئن كان الأصل ان ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ان تفقد كل منهما استقلالها ولو

اتحد الخصوم فيها الا انه لما كانت دعوى صحة التعاقد الصادر فيها الحكم المطعون فيه لا تعدو فى الحقيقة الا أن تكون دفاعا واردا فى دعوى ثبوت الملكية قوامه أن تصرف المورث للطاعنين بعقد البيع حال حياته هو تصرف صحيح منجز من شأنه أن يخرج القدر المبيع من تركته ولا يعتبر مالا موروثا عنه بما مؤداه ان يكون النزاع الدائر حول الملكية هو اساس المنازعة فى الدعويين ، وينبنى على ذلك اندماج دعوى صحة ونفاذ عقد البيع فى دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى وصيرورتهما خصومة واحدة ، ويصبح الاعتداد فى خصوص الطعن بالحكم المنهى للخصومة كلها فى دعوى ثبوت الملكية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون منه للخصومة كلها كذلك فانه ليس من الأحكام التى استثنتها على سبيل الحصر — المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الطعن فيه على استقلال غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٨ — طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق)

٨٣٤ — القرار الصادر بتاييد قرار محكمة اول درجة بالزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

القرار فى مادة الحساب بتاييد القرار الصادر من محكمة اول درجة بالزام الطاعن — الوصى الخاص — بتقديم كشوف عن مدة ادارته لأموال القصر ، هو قرار صادر اثناء السير فى نظر تلك المادة فلا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الا بعد صدور القرار المنهى لمادة الحساب .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ — طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق)

٨٣٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام المستانف بتقديم الحساب — لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا — علة ذلك — م ٢١٢ مرافعات .

اذ كان قضاء المحكمة الاستئنافية قد صدر فى شق من موضوع

الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال ، ولا يغير من هذه النتيجة تضاؤه بالزام الطاعنة بأتعاب المحاماه رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف ذلك ان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مقصور — وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية — على الأحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق)

٨٣٦ — قضاء بمثابة أول درجة برفض ابطال اشهاد وراثة مع تمديد جلسة للغير طالب اثبات الوفاة والوراثة — تأييده استئنافيا — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الواردة ضمن القواعد العامة للطعن فى الأحكام صريح فى عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . واذ تضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب بطلان اشهاد الوفاة والوراثة الصادر لصالح المطعون ضدها الرابعة باعتبارها من ورثة المرحوم ... ... بصفتها ابنته وباعادة القضية الى المرافعة لنظر باقى الطلبات وهى طلب الطاعنة اثبات وفاة المذكور وانها من ورثته بصفتها زوجته واستحقاقها ربع تركته لعدم وجود الفرع الوارث ، فاستأنفته الطاعنة ، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف واذ كان هذا القضاء قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها على سبيل الحصر فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق)

٨٣٧ ــ قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام المستأنف بأتعاب المحاماة ــ لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا ــ علة ذلك ــ م ٢١٢ مرافعات .

اذا كان قضاء المحكمة الاستئنافية قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال .

ولا يغير من هذه النتيجة قضاؤه بالزام الطاعنة بأتعاب المحاماة رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مقصور وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية ــ على الأحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٨٣٨ ــ قضاء محكمة اول درجة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى جزءا من المبلغ المطالب به مع احالة الدعوى للتحقيق بالنسبة لشق آخر من الطلبات ــ استئناف المدعى لهذا الحكم ــ تأييده استئنافيا ــ قضاء غير منه للخصومة ــ عدم جواز الطعن فيه بالنقض من جانب المدعى ــ الحكم المطعون فيه برفض بعض الطلبات ــ غير قابل للتنفيذ الجبرى ــ م ٢١٢ مرافعات .

اذا كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على انه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى : فان مفاد ذلك انه اذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات مردودة بين الطرفين وفصلت المحكمة فى بعضها وظلت الخصومة مردودة امام المحكمة فى الطلبات الاخرى فان حكمها لا يقبل

الطعن فيه الا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها باستثناء الحالات التى عددتها المادة المشار اليها على سبيل الحصر وقد هدف المشرع من هذا الحظر منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن انتهى فى طلباته الختامية الى فسخ عقدى استغلال العلامة التجارية والزام المطعون ضدهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٠٣٥٠ ج و ٩٥٠ م مقابل استغلال العلامة التجارية وتعويض عن عدم تنفيذ العقد ومبلغ ٢٨٣ ج قيمة الأوراق التى تسلمها منه المطعون ضدهما فان محكمة أول درجة اذ اجابت الطاعن الى الشق الأول من طلباته والى جزء من الشق الثانى منها — بالزام المطعون ضدهما بمبلغ الفى جنيه — واحالت الدعوى الى التحقيق بالنسبة للشق الثالث فان هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف على استقلال من الطاعن بالنسبة لما رفض من الشق الثانى من طلباته لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت نطاق الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ، اذ الحكم برفض شق من الطلبات الموضوعية ، لا يقبل التنفيذ الجبرى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد اخطأت وقبلت الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وقضت فى موضوعه فان حكمها هذا رغم خطئه ، لا يكون بدوره منهيا للخصومة برمتها ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد حسم الخصومة كلها اذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣١ — طعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق)

٨٣٩ — اقامة كل من الخصمين دعوى باثبات وراثته — القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع احالتها للتحقيق لاثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد — تأييده استئنافيا — قضاء غير منه للخصومة — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة اذ قضت

الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ كلى احوال شخصية الاسكندرية « سنى » الى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ كلى احوال شخصية الاسكندرية « نفس » ليصدر فيهما حكم واحد ، واذ كان المدعى فى كل يدعى وراثته للمتوفاة دون خصمه ، فالطلب فى احداها يعتبر الوجه الآخر للطلب فى الأخرى ودفاع فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات فى احداها مؤديا بالضرورة لرفض الطلبات فى الثانية ، ومن ثم فانهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما استقلالها وذاتيتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ احوال كلى الاسكندرية قد اقيمت بطلب اثبات وراثة السيدة ... ... للمرحومة ... ... دون شريك لها فى التركة ، فقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وبإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت انها الوارثة الوحيدة لكل التركة ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه وان صدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ احوال كلى الاسكندرية التى لا زال طلب اثبات وراثة المدعية فيها للمتوفاة دون شريك لها معروضا على محكمة الموضوع ولم تفصل فيه بعد ، فان الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهيا لكل الخصومة ، ويكون الطعن مباشرة وقبل الفصل فى الطلب سالف البيان غير جائز عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ ــ طعن رقم ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٤٠ ــ اذا تضمن النزاع فى الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما فانه يكون فى حقيقته دعويين مستقلتين تختلف كل منهما عن الاخرى والحكم بقبول الدعوى أو برفضها باحد الطلبين يكون قد انهى الخصومة كلها فى صدده فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٢١٣ مرافعات ولو بقى الطلب الثانى مطروحا على المحكمة .

انه وان كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا حصر الطعن فى الأحكام

التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام التى بينتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وذلك — وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية — تبسيطا للاجراءات ومنعا من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله ، الا انه متى كان النزاع يضم طلبين كل منهما مختلف عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما فانه يكون فى حقيقته دعويين مستقلتين تختلف كل منهما عن الأخرى ، والحكم بقبول الدعوى بأحد الطلبين او برفضها يكون قد انهى الخصومة كلها فى صدده ، فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات ولو بقى الطلب الثانى مطروحا على المحكمة لم تنته الخصومة فى شأنه ، لأن مجال اعمال المادة ٢١٢ انما يقتصر على الدعوى التى لم يصدر حكم منه للخصومة فيها ، ولا يمتد الى الدعاوى الأخرى المستقلة عنها بخصومها وموضوعها وسببها ولو تضمنتها كلها خصومة واحدة لما كان ذلك وكانت خصومة النزاع تضمنت طلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى بيع مختلفين يستقل كل منهما عن الآخر بمحله واطرافه فان الطلبين فى حقيقتهما هما دعويان مستقلتان تختلف كل منهما عن الأخرى خصوما وموضوعا وسببا ويكون الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد الأول منهما المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٧ يكون قد انهى الدعوى الخاصة بذلك العقد ، فلا تتراخى ميعاد استئنافه الى حين صدور الحكم المنهى للخصومة فى العقد الثانى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٧ — طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٧ ق)

٨٤١ ــ قضاء الحكم بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلا للاستئناف استقلالا وانما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها .

ان المادة ٢١٢ من قانون المرافعات اذ نصت على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » فقد دلت ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، واذ كانت علة هذا الاستثناء هى ان انتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، اذ يتعرض فورا لتحمل اجراءات التنفيذ الجبرى فانه لا يسرى الا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره ، لما كان ذلك ، فان قضاء الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢ بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لايكون قابلا للاستئناف استقلالا وانما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها ، وهو الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨ . واذ استؤنف مع هذا الحكم الأخير . فان استئنافه يكون فى الميعاد ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ ــ طعن رقم ٧١٠ س ٤٧ ق)

٨٤٢ ــ القضاء بعدم الاختصاص والاحالة ــ قضاء منه للخصومة ــ جواز الطعن فيه على استقلال .

قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة الابتدائية قضاء منه للخصومة ويجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ ــ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

٨٤٣ ـ الحكم بالغرامة الذى يصدر على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او برفض ادعائه بالتزوير قبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا لان ما فصل فيه الحكم لا يعدو ان يكون دفاعا فى مسألة فرعية متعلقة بالاثبات تعترض سير القضية الأصلية .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمتها ، او الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها وان الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر ، هى الأحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وليس منها الحكم بالغرامة على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او برفض ادعائه بالتزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن اثبات ادعائه ولصالح الخزانة العامة ، ومن ثم فان الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة الواردة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا ، واذ كان الادعاء بالتزوير قد انصب على اوراق احتج بها على الطاعن باعتبارها صادرة من المورث البائع للمطعون عليها الأولى ، فهو لم يكن الا وسيلة دفاع فالحكم الصادر فيه لا يقبل الطعن الا مع الحكم المنهى للخصومة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ ـ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٧ ق)

٨٤٤ ـ الحكم برفض الطعن بالجهالة او رفض او عدم قبول الادعاء الفرعى بالتزوير ـ حكم غير منه للخصومة ـ استئنافه استقلالا غير جائز .

لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى او التى تصدر فى شق من الدعوى

وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى » وراائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى الى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى ؛ واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم اول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير ؛ وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الآخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر فى ١٩٧٥/٥/٢٩ برفض الدفع بالجهالة والطعن بالانكار ورفض الادعاء بالتزوير ، وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب او خطأ قضاء الحكم المطعون فيه الا اذا كان من الجائز بداءة سلوك طريق الطعن فيه بالنقض وفقا للقاعدة المقررة بنص المادة آنفة الذكر ؛ وكان لا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ذلك بأن الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منه أو فى مسألة عارضة عليها او فرعية متصلة بالاثبات فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لا يزال موضوعها مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد ، كما انه لا يندرج تحت الأحكام التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استئناء . فان الطعن فيه يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣١ — طعن رقم ٢٨٩ س ٤٧ ق)

ثانيا — المصلحة فى الطعن

٨٤٥ — المصلحة فى الطعن — ماهيتها .

أن أساس المصلحة فى الطعن يكون فى الضرر الذى يحمله الحكم فى مواجهة الطاعن سواء فى قضاء الحكم على الطاعن بشىء ما او برفض كل أو بعض طلباته أو فى عدم أخذ الحكم بدفاعه وذلك أيا كان مركز المحكوم عليه

فى الدعوى سواء كان مدعيا او مدعيا عليه او متدخلا او مدخلا بأى صفة كانت ، كما انه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وانما يجب أن يكون قد افاد من الوضع القانونى الناشىء عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة قد اختصما أمام محكمة أول درجة للحكم عليهما على سبيل التضامن والتضامم بالمبلغ المطالب به فحكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للطاعنة وباختصاص هيئات التحكيم وبرفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة الغاءه واختصمت المطعون ضدها الرابعة فى الاستئناف فقضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص هيئات التحكيم وذلك بالنسبة للطاعنة تأسيسا على انتفاء الارتباط بينها وبين المطعون ضدها الرابعة . فان الطاعنة — ولم يقض لها الحكم المطعون فيه بطلباتها فى الاستئناف — تعد محكوما عليها بما يوفر لها المصلحة فى الطعن ، كما تعد المطعون ضدها الرابعة محكوما لها لتوافر مصلحتها فى الدفاع عما افادت من الحكم المطعون فيه مما يجيز للطاعنة اختصامها فى هذا الطعن الذى اقيم على اسباب تتعلق بها ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير اساس متعينا رفضه .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٤٦ — لشركة التأمين مصلحة فى استئناف الحكم الصادر بالزامها والمؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض — قضاء الحكم المطعون فيه بانعدام مصلحة شركة التأمين لصيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بعدم استئنافه من جانب المؤمن له يعتبر مخالفا للقانون — اساس ذلك .

لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات معدلة على أنه " لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه " مما مفاده ان الحق فى الطعن فى الحكم بطريق معين هو حق اجرائى ينشأ فى الخصومة نتيجة لصدور هذا الحكم ،

ويجب للطاعنة الشخص معين ـ فضلاً عن صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين من طرق الطعن أن يكون هذا الشخص محكوما عليه ، بمعنى أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم والزمه الحكم بشىء ما ، وكان الواقع فى الدعوى أن المؤمن له مالك السيارة التى وقع منها الحادث لم يستأنف الحكم الصادر بالزامه والطاعنة بالتضامن بمبلغ التعويض ، بينما استأنفته هذه الأخيرة ، فان هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة اليها . لما كان ذلك وكان للطاعنة مصلحة فى استئناف الحكم الصادر بالزامها والمؤمن له بالتضامن بمبلغ التعويض ، تمكينا لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بحجة انعدام مصلحتها لصيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بعدم استئنافه من جانب المؤمن له ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤١١ س ٤٧ ق)

٨٤٧ ـ قاعدة المصلحة مناط الدعوى كما تطبق فى الدعوى حال رفعها تطبق ايضا فى الاستئناف وفى النقض ومعيارها سواء كانت حالة أو محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ـ مثال .

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققا لمقصوده منها .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا ـ الخصـوم فى الطعن

٨٤٨ ـ اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصـومة ـ أثره ـ افادة الدائن من الحكم الصادر فيهـا لمصلحة مدينه ـ الحكم على المدين حجة على دائنه ـ للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .

المدين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر ممثلا لدائنـه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على اموال مدينه ، وللدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه ان يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ـ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٨٤٩ ـ دعوى صحة التعاقد ـ ماهيتها ـ البائع هو الخصم الأصـيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر ـ للبائع حق الطعن فى الحـكم الصـادر فيهـا .

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ومن ثم فالبائع هو الخصم الاصيل فيها حتى لو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر . ومن ثم يحـق للبائع الطعن فى الحكم الصادر فيها بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ـ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٨٥٠ ـ المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة ـ بطـلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم ـ وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن ان قعدوا عن التدخل ـ م ٢١٨ مرافعـات .

تنص الفقرة الثانية من المـادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى الشـق

الأول منها على انه « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل اعتبرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ... » ومؤدى هذا قيـــام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطـلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه اذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحـكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فان ذلك لا يؤثر فى شـــكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين الى زملائهم فى طلباتهم بحيث اذا تعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه . وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة اجراءات الطعن واكتمالها على أســـباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خـدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تســـليط الباطل على الصحيح ليبطله . فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شـــكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ـــ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٨٥١ ـــ ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العـــامة فى الطعن ـــ اثره ـــ وجوب اعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحـــكوم عليهم ـــ لا محل لاعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم ـــ علة ذلك .

وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العـــامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام . والأصل هو انطباق تلك الأحكام العـــامه على كافة طرق الطعن الا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطـــريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحـــكوم لهم اذ ورد بشأنها فى الفصـــل الخامس

بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات من وجوب استعمال صحيفة الطعن على اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٨٥٢ — القضاء بفسخ عقد الايجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات موضوع غير قابل للتجزئة — بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا الطاعنة الأولى — اثره — وجوب الأمر باختصامهن في الطعن م ٢١٨ مرافعات .

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه صدر في موضوع تواميه فسخ عقد الايجار الصادر لمورث الطاعنات عن المخبز المؤجر له من المطعون عليهم ومن ثم يعتبر الورثة للطاعنات بهذه المثابة طرفا واحدا في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة . ولما كانت محكمة النقض قد خلصت الى ان الطعن المقام من الطاعنات عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعنة الأولى عن نفسها وباطلا ممن عداها وهو ما انتهت منه الى عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الآخرين فانه يكون من المتعين ازاء ذلك اختصامهم في الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٨٥٣ — الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم في الميعاد في موضوع غير قابل للتجزئة — جواز انضمام الآخرين اليه ولو بعد فوات الميعاد — وجوب الامر باختصامهم في الطعن ان لم يتدخلوا فيه — م ٢١٨ مرافعات .

النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، يدل على انه وان كان

الاصل انه لا يفيد من الطعن الا رافعه ، غير أنه ازاء عدم استساغة تناقر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعا اجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه الى من طعن منهم فى الميعاد ، جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعا فيما ينتهى اليه امر ذلك الحكم : بل واوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم عن استعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى أمر يتأبى على تعدد الأحكام .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٨٥٤ — القضاء بانهاء عقد ايجار الأرض الفضاء المؤجرة لمورث — موضوع غير قابل للتجزئة — الطعن بالنقض من احد ورثته دون الآخرين — اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه — صحيح م ٢١٨ مرافعات .

اذ كان طلب انهاء عقد ايجار الأرض الفضاء التى كان يستأجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية الى الأخيرة والذى آل حق ايجارها الى هؤلاء بطريق الميراث امر لا يقبل بذاته تجزئة مما مؤداه انه وقد انفرد الطاعن — دون سواه من الورثة — بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى فقد كان واجبا على الطاعن بناء على أمر المحكمة من رفع الطعن وقبل نظره اختصامهم فيه واذ بادر الطاعن الى ذلك من تلقاء نفسه فانه يكون قد حقق مراد القانون كاملا ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج عليه بأن المطعون عليه انما هو المحكوم له بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة فى الدفاع عنه اذ لا تعارض بين هذا النظر وبين اعمال ما أوجبه القانون من اختصام زملاء الطاعن فى الموضوع غير القابل للتجزئة ، ذلك الاختصام الذى لا يتأتى الا باعتبارهم مطعونا عليهم للانضمام الى الطاعن ، لما كان

ما تقدم ، فان الدفع المبدى من المطعون عليه الأول — بعدم قبول الطعن الموجه لباقى الورثة — يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٨٥٥ — الصفة فى الطعن — ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى — اقامة الدعوى من الحارس القضائى — صدور الحكم عليه بهذه الصفة — زوال صفته قبل رفع الاستئناف — عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .

الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى ؛ ولا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان منصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم . لما كان ذلك ؛ وكانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصما وليس لمثل الخصم فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى قد اقيمت من الطاعن بصفته حارسا وصدر عليه الحكم الابتدائى بهذه الصفة . ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الاستئناف ، فلا يقبل منه لانه لم يعد ممثلا للحراسة المحكوم عليها . كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لأنه لم يخاصم او يختصم بهذه الصفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق)

٨٥٦ — صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة — الطعن فيه من احد المحكوم عليهم فى الميعاد للآخرين — حق الطعن فيه بعد الميعاد او التدخل منضمين للطاعن او بادخالهم فى خصومة الطعن — ليس لهم ابداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد — م ٢/٢١٨ مرافعات .

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بأنه اذا كان

الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ، ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن المشرع اوجب — حتى لا يصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذى صار نهائيا بالنسبة لمن لم يطعن عليه فى الميعاد أو طعن ثم ترك الخصومة فى طعنه أو قبل الحكم — تمثيله فى الطعن المرفوع سواء بقبول الطعن منه بعد الميعاد أو بقبول تدخله منضما للطاعن فى طعنه أو بادخاله خصما فيه بواسطة الطاعن على الا يكون له أن يطلب من الطلبات ما يخالف ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها ؛ والا كان الطعن غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٨٥٧ — متى يحق للمختصم الحكم فى مواجهته أن يطعن فى الحكم .

ولئن كانت الطاعنة قد اختصمت أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهتها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى والطلبات المعدلة الا انه لما كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشىء التزامات عليها . فانه تتوافر لها مصلحة فى الطعن فيه فضلا عن انها وقد استأنفت الحكم الابتدائى طالبة القضاء بالغائه ورفض دعوى المطعون ضدهم من الأول الى الحادى عشر حاملة لواء المنازعة أمام محكمة الاستئناف وقضى برفض استئنافها . فانها تكون محكوما عليها ويحق لها بالتالى الطعن فى الحكم .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ — طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٦ ق .

٨٥٨ ــ لا يقبل الطعن الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها والحكم الصادر ضد الوكيل يعتبر صادرا ضد الأصيل بصفته الشخصية مما يجيز للأصيل الطعن فى الحكم .

لما كان المقرر أن الطعن لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها . وكان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالث بصفتهما الشخصية وممثلة لهما فى الخصومة، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية ؛ واذ اقيم الطعن منهم بهذه الصفة ، فان الدفع بعدم القبول على الأساس الذى بنى عليه ؛ يكون فى غير محله .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق)

٨٥٩ ــ التدخل الهجومى ــ الحق فى الطعن .

التدخل فى الخصومة المبنى على ادعاء المتدخل شراء العقار موضوع الدعوى يعتبر تدخلا هجوميا ولو اقتصر على طلب رفض الدعوى لأن الفصل فى موضوعه يقتضى بحث صحة عقده واثر تسجيله . طعنه على الحكم الصادر ضده جائز .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ ق)

رابعـــا ـــ اجـــراءات الطـــعن

٨٦٠ ـــ اعلان الطعن ـــ وجوب ان يكون لشخص الخصم او فى موطنه الاصلى ـــ الاعلان فى الموطن المختار ـــ شرطه ـــ م ٢١٤ مرافعات .

مؤدى نص المـــادة ٢١٤ من قانون المرافعـــات أن اعـــلان الطعن فى المـــوطن المختـــار لا يـــكون الا فى احـــدى حالتين : ١ ـــ اذا كان المـــوطن المختـــار ـــ للمطعـــون عليه ـــ مبينا فى ورقة اعلان الحكم ـــ ٢ ـــ اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنـــه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح اعـــلان الطعن فى الموطن المختار لان الأصل ـــ وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ـــ أن يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او فى موطنه الاصلى .

(نقض ٥/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٨٦١ ـــ تعجيل ورثة المدعى للدعوى بعد انقطاع سير الخصومة ـــ عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم ـــ عدم جواز اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن ـــ علة ذلك .

اذ كان البين من أوراق الطعن انه لما انقطـــع ســـير الخصـــومة بوفاة المدعى ـــ مورث المطعون عليهم ـــ اثناء سير الدعوى أمام محـــكمة الدرجة الأولى ، عجل المـــدعى عليهم ـــ الطاعنـــون ـــ الدعـــوى قبـــل ورثتـــه ، ولما انقطـــع سير الخصومة مرة اخرى بوفاة أحد المدعى عليهم ـــ الطاعنين ـــ عجل ورثة ـــ المطعون عليهم ـــ السير فيها باعلان للمدعى عليهم ـــ الطاعنين ـــ لم يبينوا فيه موطنهم الأصلى واتخذوا فيه موطنا مختارا ، وكان اعـــلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوى . فان عدم بيان ورثة المـــدعى لموطنهم الأصلى فى ورقة هذا الاعلان لا يجيز للمستأنفين ـــ الطـــاعنين ـــ

اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار الذي بينـــوه فى ورقة اعـــلان التعجيـــــل .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ ــ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٨٦٢ ــ اعلان الطعن فى الموطن المختار المبين فى صـــحيفة الدعوى ــ جواز ذلك ولو لم يكن الطاعن على جهل تام بالموطن الأصلى للمطعون ضده .

اذ كانت المادة ٢١٤ مرافعات تنص على انه « اذا كان المطعون ضـــده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصـــلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصـــحيفة » فانه يصـــح اعلان صحيفة الطعن الى المطعون عليه اذا كان هـــو المـــدعى فى موطنـــه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعـــوى ذلك أن مناط صحة اعـــلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطـــن المدعى الأصلى وهو حق للطـــاعن لم يورد الشـــارع قيدا عليـــه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنـــه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى او فى ورقة الحكم فانه يصـــح اعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعـــون فيـــه قد ابطل هذا الاعلان تأسيسا على أن الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصـــلى بســـبب عـــلاقة العمل بينهما فانه يكون قد اخطـــأ فى تطبيـــق القـــــانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٩ ــ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق)

٨٦٣ ــ بيان المدعى لموطنه المختار بصحيفة الدعوى دون الافصاح عن موطنه الأصلى ــ أثره ــ جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم فى هـــذا الموطن المختار ــ بيان موطن اصلى غير صحيح او ذكر بيـــان ناقص له ــ اعتباره فى حكم اغفال هذا البيان ــ م ٢١٤ مرافعات .

مؤدى نص المـــادة ٢١٤ من قانون المرافعـــات انه وان كان الأصـــل

هو وجوب اعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده أو في موطنه الأصلي الا أن المشرع أجاز استثناء اعلان تلك الصحيفة في الموطن المختار في حالتين : أولاهما اذا كان المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار في ورقة اعلان الحكم ، والثانية اذا كان المطعون ضده هو المدعي امام محكمه أول درجة ، ولم يكن قد أوضح في صحيفة دعواه موطنه الأصلي واقتصر على بيان موطن مختار له ففي هذه الحالة يجوز اعلانه بصحيفة الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعوى في موطنه المختار ، فقد رأى المشرع الا يكلف الطاعن في هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الأصلي للمطعون ضده حتى لا تفوته المواعيد المقررة للطعن واجراءاته ويعتبر في حكم عدم بيان الموطن الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح أو ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته أو الاهتداء اليه اذ البيان الخاطىء أو الناقص للموطن الأصلي يستوى في اثره مع اغفال هذا البيان .

(نقض ٢ لـ/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٨ ق)

٨٦٤ — يضاف ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بشرط أن تتأكد المحكمة من جدية محل اقامة الطاعن ولا يكفي أن يذكر في صحيفة الطعن أن محل اقامته بلد آخر بغية اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذي كان قد سقط الحق فيه .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تقضي بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٣ مرافعات — من تاريخ صدور الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ ، حسبما هو ثابت من نسخته الأصلية ومحضر الاستئناف الذي أمرت المحكمة بضمه — وطبقا لما هو وارد بصحيفة الطعن وضد ايداعها ، مما لا محل معه للجدل بما جاء بمسودة الحكم المودعة ملف الطعن من أن تاريخ صدوره ١٩٧٥/١١/١٢ واذ لم تطعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٧٦/١/١١ ،

بينما كان ميعاد الطعن قد انتهى يوم ١٩٧٦/١/١٠ الذى لم يصادف عطلة رسمية ، فان الحق فى الطعن يكون قد سقط ، ولا يغير من ذلك ما ورد بصحيفة الطعن من ان الطاعنة تقيم بمدينة الاسكندرية ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين الاسكندرية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة ذلك ان الثابت ان الطاعنة حددت موطنها امام محكمة اول درجة ومحكمة الاستئناف فى مدينة القاهرة وثبت من حكم محكمة اول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ والحكم المطعون فيه والتوكيل الصادر من الطاعنة لمحاميها الذى رفع الطعن انها تقيم بالقاهرة ، الامر الذى يدل على ان موطنها بالقاهرة ، وان ما ورد بصحيفة الطعن من انها تقيم بالاسكندرية — قصد به على غير سند — اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ — طعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق)

٨٦٥ — يكفى لصحة الطعن المرفوع من الشركة ان يرفع باسمها دون ذكر اسم النائب عنها قانونا .

متى كان الواضح من صحيفة الطعن انه اقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الاصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كافيا لصحة الطعن فى هذا الخصوص ويكون الدفع المشار اليه بعينا رفضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ — طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

خامسا ـ مسائل متنوعة

٨٦٦ ـ الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم ـ اعلانه بصيغتها التى اقرتها المحكمة ـ حضور الخصم بالجلسة المحددة ـ عدم حلفه اليمين او منازعته فيها ـ اثره ـ وجوب اعتباره ناكلا ـ الطعن فى الحكم غير جائز .

اذ كان الثابت بالأوراق ان اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن الى المطعون عليه امام محكمة اول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه ، وان المطعون عليه قد اعلن بصيغتها التى اقرتها محكمة اسوان الابتدائية للحضور امامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما اعلن بهذه مرة اخرى للحضور امام محكمة شبرا الجزئية ـ المحال اليها الأوراق لتحليفه ـ وانه لما حضر المطعون عليه امام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها ، فاعتبرته محكمة اول درجة ناكلا واعملت فى حقه الأثر الذى رتبه القانون على النكول عن اداتها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

٨٦٧ ـ الطعن الفرعى امام محكمة النقض الذى كان جائزا بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد جائزا بموجب القوانين اللاحقة .

كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعيين حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اجازت الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمطعون ضده التمسك بالدفوع التى سبق له ان ابداها امام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، الا ان هذه الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى قد الغيت فى القوانين اللاحقة ولم يعد الطعن الفرعى جائزا . واذ كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة اول درجة انه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى

بالتقادم ، فان تمسك المطعون ضده الثانى بانعدام مصلحة الطاعن لسقوط دعواه بالتقادم يكون غير جائز .

(نقض ٢٢/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٦ ق)

٨٦٨ — الحكم بالاخلاء هو موضوع غير قابل للتجزئة — يوجب المشرع تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة — لا يكون لمن يتدخل منضما للطاعن أن يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها فان لم يطعن او يتدخل تعين ادخاله فى الطعن نقض الحكم المطعون فيه فى الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم بالاخلاء يفيد باقيهم .

وحيث ان الحكم بالاخلاء المطعون فيه هو حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بحيث لا يمكن تنفيذه على احد المحكوم عليهم دون الآخر ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على انه « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ، فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم » ويفاد هذا ان المشرع اوجب تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة، او قبل الحكم فى الطعن فى الحكم سواء بالطعن بعد الميعاد او بالتدخل منضما للطاعن حتى لو كان قد سبق له الطعن وترك الخصومة فى طعنه ولكن لا يكون له ان يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها ، فان لم يطعن أو يتدخل تعين ادخاله فى الطعن . وعلة ذلك ان الحكم فى الطعن يسرى عليه طالما كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ؛ بمعنى أنه لا يقبل التنفيذ جزئيا ، واذا كان الحكم المطعون فيه كذلك فان نقضه فى

الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم يفيد باقيهم ، بما لا يكون معه محل لمناقشة اسباب هذا الطعن .

(نقض ٤/٦/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٥٠٩ ، ٥٥٨ س ٤٩ ق)

٨٦٩ ـ الخصومة فى الطعن بالنسبة لخصم ثبت وفاته قبل الطعن تعتبر معدومة لذلك ان الأصل ان تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد اصلا الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر ضد المطعون عليه الثانى عن نفسه وبصفته الوارث الوحيد للمطعون عليه الأول وهما مفاده وفاة المطعون عليه الأول قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيهما من الأحياء ، فلا تنعقد أصلا الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة ، والا كانت معدومة لا ترتب اثرا ، ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول ، والحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

(نقض ٩/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق)

٨٧٠ ـ قبول الحكم المخالف للنظام العام ـ قيمته .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذى ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص انما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى اتفاق فى شأنها . لما كان ذلك فان الحكم

المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بمقولة ان ما قرره وكيلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولى من ان الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى صدر فى الدعوى يعتبر قبولا للحكم يمنع من الطعن فيه وفقا للمادة ٢١١ مرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة فى الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق)

عـــــرف

٨٧١ ـ تحرى العـــرف فى ذاته والتثبت من قيامه مسألة واقـــع يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محـــكمة النقض .

تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع التى لاتخضع لرقابة محكمة النقض الا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده ، وهذا يقتضى التمسك به أمامه ، لما كان ذلك وكان يبين من الحـــكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأسانيدها واستعرض دفاع الطاعن أورد قوله : « .. ان المحكمة تطمئن الى ما قال به شاهدا المســـتأنفين أمام محكمة أول درجة من قيام المستأنف عليه الأول ـــ المســـتأجر الأصلى لعين النزاع ـــ بتأجيرها من باطنه للغير صيفا وشتاء ، وأن من اســـتأجرها منه المستأنف عليـــه الثانى . وقد تأيدت هذه الأقوال بما جاء على لسان الأخير بمحضر الشرطة رقم ١٩٧٧/٧٥ ادارى سيدى جابر .. من انه يستأجر عين النزاع لفترة محددة صيفا ذلك أن الثابت من المحضر ســـالف الذكر انه كان يقيم بعين النزاع وقت حصول المعاينـــة فى شهر اكتوبر ، وهذا الشهر لايعتبر من أشهر الصيف بمدينة الاسكندرية .. » ـــ لمـــا كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يثبت أن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع ما يدل على أن العـــرف قد جـــرى فى مدينة الاسكندرية على اعتبـــار شهر اكتوبر من أشهر الصيف التى يبـــاح فيها التأجير من الباطن ، ولا ما يدل على أنه قد أثـــار أمامهـــا دفاعه القائم على أن اعلان صحيفة الدعوى للمطعون عليه الأخير فى محلين مختلفين قرينة على أن شغله للعين كان على سبيل الاستضافة وهو مالا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض وكان ما أورده الحـــكم المطعون فيه على النحو سالف البيان فيه الرد الـــكافى على ما اثاره الطـــاعن من دفاع أمامها ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليهـــا : فان النعى عليه بهذه الأسباب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ـــ طعن رقم ٤٩ لسنة ٥٠ ق)

العقـــــد

أولا ـ أركـــان العقـــــد

ثانيا ـ تكييف العقد وتفســـيره

ثالثا ـ آثـــار العقـــيد

رابعا ـ انحـــلال العقـــــد

خامسا ـ بطـــــلان العقـــيد

أولا ـ أركـــان العقـــــد

٨٧٢ ـ عقد ايجار ـ تحديد محله ـ يكفى لتحديد محل الالتزام ان يحدد فى عقد الايجار العين المؤجرة تحديدا نافيا للجهالة .

النص فى المادة ١٣٣ من القانون المدنى على انه « اذا لم يكن محـــل الالتزام معينا بذاته وجب ان يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان باطلا » يدل على انه يكفى لتحقيق ما تقضى به هذه المادة من تعيين محل الالتزام ان يحدد فى عقد الايجار العين المؤجرة تحديدا نافيا للجهالة ؛ واذ كان الثابت ان عقد الايجار مثار النزاع قد حدد العين المؤجـــرة بانها ارض فضاء تقـــع برقمى ٣٢ ، ٣٣ شارع السلطان حسين قسم الخليفة فان هذا العقد يكون صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك سابقة تأجير هذه الارض . اذ ان المادة ٥٧٣ من القـــانون المدنى نظمت كيفية تفضـــيل مستأجر على مســـتأجر آخر ؛ وهو ما يخـــرج عن نطـــاق هذه الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيـــه هـــذا النظر وقضى ببطلان العقد موضوع النزاع بطلانا مطلقـــا لوروده على غير محل فانه يكون كذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أســـباب الطعن .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٩٠ س ٥٠ ق)

٨٧٣ ــ الوعد بالبيع ــ اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة اظهار الرغبة فى الشراء ــ أثره ــ انعقاد البيع بمجرد اعلان الرغبة فى الميعاد ــ اختلاف الطرفين حول تنفيذ التزاماتهما ــ لا أثر له ــ مثال بشأن ميعاد الوفاء بالثمن .

مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١٠١/١ من القانون المدنى انه متى اتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء ، ينعقد العقد بمجرد اعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد ، ولا يؤثر فى صحة انعقاده ونفاذه قيام خلاف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية اركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ، وكان الطرفان ــ على ما يبين من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ ــ لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهى المبيع والثمن ، ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن ، فان هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن فى الشراء باخطاره المعلن لهما فى ١٩٧٦/٩/٩ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق)

ثانيا ــ تكييف العقد وتفسيره

٨٧٤ ــ عقد ــ تفسيره سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقد .

لمحكمة الموضوع ان تحصل المعنى الذى يقصده المتعاقدان من عبارات العقد ــ وهو أمر تستقل به ما دامت لم تخرج فى تفسيرها له عن المعنى الظاهر لعباراته .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٨٧٥ ـ الاتفاق على تأجير العين لاستعمالها محلا للحلوى ـ تفسير هذا الاتفاق بقصره على الاتجار فيها دون تصنيعها ـ عدم بيان الحكم ـ سنده فى هذا التخصيص ـ قصور .

ـ مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، انه اذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة على قصد المتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادتهما ، اما ان شابها الغموض فلقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها ليستخلص منها ارادة المتعاقدين على الوجه الذى يؤدى اليه اجتهاده ، ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام لم يخرج تفسيره لعبارات العقد عن المعنى الذى تحتمله ، وكان الثابت ان عقد الايجار موضوع الدعوى تضمن نصا على ان الغرض من التأجير هو استعمال العين المؤجرة محلا للحلوى وقد اختلف الطرفان حول ما اذا كانت هذه العبارة تؤخذ على معناها المطلق ، فتشمل اوجه النشاط المتعلقة بالحلوى من تصنيع واتجار ، أم تخصص وتقصر على الاتجار فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم المستأنف فيما اقام عليه قضاءه من تغيير الطاعن للغرض من التأجير باقامته مصنعا للحلوى فى العين المؤجرة ، رغم ايراده الأسباب المؤدية الى تخصيص العبارة المختلف على معناها وقصر مداولها على الاتجار فى الحلوى دون تصنيعها يكون قد خصص عبارة العقد دون مخصص .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ـ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٨٧٦ ـ متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ـ اذا شاب العبارة غموض او ابهام فلمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها بما تراه هى اوفى بمقصودهما ـ لا يجوز لمحكمة الموضوع تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤدى العبارة الواضح الى معنى آخر ـ مثال بشأن تفسير عبارات مخالصتين .

ان المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد جرى نصها على انه « ١ ـ اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها

للتعرف على ارادة المتعاقدين . ٢ — أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات » ومفاد هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ، أما اذا شاب العبارة غموض أو ابهام لا يكشف عن ارادة المتعاقدين فلمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها مما تراه هى أوفى بمقصودهما مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها على أن تبين أسباب ترجيحها لما انتهت اليه ، الا أنه لا يجوز لها تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤدى العبارة الواضح الى معنى آخر ، واذا كان ذلك وكان الخلاف يدور حول تفسير المخالصتين المؤرختين ١٩٧٢/٣/٢٤، ١٩٧٤/١١/٤ وكان النص فى المخالصة الأولى منهما على التحاسب على ايجار العزبة عن سنة ١٩٧١/٧٠ الزراعية وكذا جميع الحسابات المتعلقة حتى تاريخ تحرير المخالصة يدل على أن المخالصة ليست مقصورة على ايجار الأرض الزراعية فقط وانما تنصرف الى حسابات أخرى خلافها كانت متعلقة فان الحكم المطعون فيه وقد قصر دلالة تلك المخالصة على ايجار الأرض الزراعية فقط يكون قد انحرف عن ظاهر عبارتها ، كما أن النص فى المخالصة المؤرخة ١٩٧٤/١١/٤ — على ما هو ثابت من تحصيل محكمة الموضوع لعبارتها — على التخالص عن ايجار سنة ٧٤/٧٣ الزراعية وتضمنها ان اية ايصالات أخرى لدى الطاعن سابقة على هذا التاريخ تعتبر مسددة ضمن هذا المبلغ يدل على انها ليست مقصورة على ايجار الأرض الزراعية فقط وانما تنصرف ايضا الى اية ايصالات اخرى سابقة عليها ، ويدعو بالتالى محكمة الموضوع اذا ما رات أن هناك محلا لتفسير عبارات المخالصتين وتكرار بعضها الى البحث عن مقصود طرفيها والنية المشتركة لهما مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل بينهما وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين الطرفين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ — طعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٧ ق)

٨٧٧ ــ الاسباب السائغة فى تفسير عقود الافراد واتفاقاتهم هي تلك التى توصل الى الفهم السليم للوقائع سواء كانت المفهوم الوحيد الذى يقبله العقل أو كانت واحدة من المفاهيم التى تحتملها الواقعة .

ان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة فى تفسير عقود الافراد واتفاقاتهم واعطائها التكييف القانونى الصحيح ، طالما استندت لأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها والأسباب السائغة هى تلك التى توصل الى الفهم السليم للوقائع سواء كانت المفهوم الوحيد الذى يقبله العقل أو كانت واحدة من المفاهيم التى تحتملها الواقعة .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ ــ طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٩ ق)

ثالثا ــ آثار العقد

٨٧٨ ــ الالتزام التعاقدى ــ اتساعه ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعة التزام صاحب الفندق قبل النزيل ــ شموله فضلا عن تقديم المكان اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما قد يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمانه وراحته .

مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على ان « لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام » . ان الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته ، فاذا اتفق على نزول مسافر فى فندق فان العقد لا يقتصر على الزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول وانما يلزمه ايضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالايواء . ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما يهدد النزيل وعائلته من مخاطر

ويحفظ عليه امنه وراحته فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه ايواؤه الى مسكنه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـ طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق)

٨٧٩ ـ الاشتراط لمصلحة الغير ـ اثره ـ جواز نقض المشترط للاشتراط ـ شرطه .

مفاد نص المادتين ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون المدنى ، وكما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى ـ ان الاشتراط لمصلحة الغير اصبح قاعدة عامة ، بعد ان كان استثناءا لا يعمل به الا فى حالات بخصوصها ، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ولو انه ليس طرفا فى التعاقد ، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق . ولهذا اوجبت ان يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية او ادبية فى تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . واباحت له ان ينقض الاشتراط ما دام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منها الا ان يكون ذلك منافيا لروح التعاقد . فاذا قبل المنتفع الاشتراط او كان الشرط التزاما على المشترط اصبح حقه لازما او غير قابل للنقض ، وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له ان يطالب بتنفيذ الاشتراط . كما يجوز للمتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تتفرع عن العقد .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ـ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق)

٨٨٠ ـ مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للاشخاص والموضوع ـ عقد ايجار الاماكن له طابع عائلي وجماعي لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه افراد اسرته ولمن يتراءى له ايوائهم الذين تترتب في ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الاصلي في السكن ـ لا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين اصليين اخذا باحكام النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء العامة في نسبية اثر العقد ـ أساس ذلك .

١ ـ ان النص في المادة ١٥٢ من القانون المدني على انه « لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا » . يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للاشخاص والموضوع مما يقتضي ان اثر العقد انما يقتصر على طرفيه والخلف العام او الخاص او الدائنين في الحدود التي بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه الا الى عاقديه ولئن كان لعقد ايجار الاماكن طابع عائلي وجماعي لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه افراد اسرته ولمن يتراءى له ايوائهم الذين لا تترتب في ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الاصلي في السكن ، ويبقى هذا الاخير هو الطرف الاصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجرين يعتبرون مستأجرين اصليين اخذا باحكام النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء العامة في نسبية اثر العقد ـ لان هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا في عقد الايجار ولا تربطهم بالمؤجر اية علاقة تعاقدية مباشرة او غير مباشرة سواء كانت اقامتهم في بداية الايجار او بعده وانما تسعهم بالاقامة في العين كان قيامها من المستأجر بالتزامات وواجبات ادبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل متعلقة به هو ولا شأن لها بالمؤجر ، وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة تتعلق به لا يسوغ حظر القانوني على اساس النيابة الضمنية . هذا الى ان ما تكفله المشرع من حق البقاء في العين للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الاشخاص المشار اليهم بالمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولئن كان سيظل ان تبدأ اقامتهم بالعين مع المستأجر منذ بدء

الايجار الا ان كل اقامة بالعين منذ بدء الايجار لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية ، لما كان ذلك ،وكان الواقع فى الدعوى أن عقد ايجار الشقة التى بها غرفة النزاع أبرم فى ١٩٦٣/٤/١٩ بين المطعون ضدها والمالك . وكان الحكم المطعون قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية من أقوال الشهود فى الدعوى والأسباب كافية لحملة ان الطاعن انما كان يقيم بغرفة النزاع على سبيل الايواء تقديرا لظروفه الخاصة ، فتكون اقامته مبنية على عمل من أعمال التسامح الذى لا يكسبه حقا يعارض حق المستأجرة على عين النزاع ، وان لم تكن مستمرة الاقامة فيها طيلة مدة الايواء ، فلا يعيب الحكم اغفاله تاريخ بدء هذا الايواء . . ولا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ولا مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ — طعن رقم ١٠٨٨ س ٥٠ ق)

٨٨١ — شرطا توافر القوة القاهرة — عدم امكان توقع الحادث واستحالة دفعه — استقلال محكمة الموضوع بتحصيله .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٨٨٢ — الشخص الذى يغير اسمه — هو وكيل عمن اعاره — اعتبار وكالته مستمرة — انصراف اثر تصرفه للموكل فى علاقته بالغير — شرطه — م ١٠٦ مدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن أعاره ، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا ، فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم الا فى أن وكالته مستترة فكان الشأن شأنه فى التظاهر مع انه

فى الواقع شأن الموكل ؛ وينبنى على ذلك أن الوكيل المستتر فى الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة عن عقد البيع الذى عقده بل تنصرف هذه الحقوق الى الأصيل ؛ أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٠٦ من القانون المدنى ان اثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا فى حالتين هما : اذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل أو النائب .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

رابعا ــ انحلال العقد

٨٨٣ ــ القضاء برفض دعوى فسخ العقد ــ لا يعد قضاء ضمنيا بصحته الحكم النهائى برفض الفسخ ــ لا يحوز قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لسبب الفسخ اساس الدعوى .

دعوى فسخ العقد لسبب من اسباب الفسخ تقتصر فيها وظيفة المحكمة على بحث هذا السبب وحده ؛ وقضاؤها برفض الدعوى لا يتعدى ذلك الى القضاء ضمنا بصحة العقد وبالتالى لا يمنع من التمسك بسبب آخر من اسباب الفسخ سواء فى صورة دفع او برفع دعوى فسخ جديدة . اذ لا يحوز الحكم النهائى برفض الفسخ قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لسبب الفسخ القائم عليه الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٨٨٤ ــ الاتفاق على فسخ العقد فى حالة تحقق واقعة معينة ــ جواز الحكم بالفسخ بناء على هذا الاتفاق ولو لم يخل المتعاقد بالتزامه .

مؤدى نص المادتين ٢٦٩ ، ٢٧٠ من القانون المدنى يدل على أن الفسخ قد يكون جزاء على عدم تنفيذ احد الطرفين لالتزامه التعاقدى ، قد

يترتب على تحقق شرط فاسخ يتفق الطرفان على أن مجرد تحققه يؤدى الى انفساخ العقد .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ـ طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق)

٨٨٥ ـ تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق ـ انتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد ـ القضاء بالفسخ ـ لا خطأ .

تخلف الطاعن عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق يجعله مخلا بالتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد فضلا عن انه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الاتفاق فى العقد ؛ واذ كان ما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص استخلاصا سائغا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى على الحكم المطعون فيه الذى قضى بفسخ العقد ـ بهذه الأسباب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

٨٨٦ ـ الاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية مالم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد خلال مدة معينة ـ الأخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة ـ أثره تجدد العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ العقد .

اذ كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع ان الطرفين قد اتفقا فى بنده السادس على سريان احكامه لمدة تنتهى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى تجدده تلقائيا بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر احدهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل . وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ؛ فانه يترتب على ذلك تجدده تلقائيا لسنة أخرى تنتهى

فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولا عبرة فى ذلك بالاخطار المرسل من الطاعنة الى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بانتهاء العقد ، ذلك ان هذا الاخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة اخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه اذ لا تملك الطاعنة بارادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، وبالتالى يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من اضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد اليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متاخرا .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٤ ـ طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق)

٨٨٧ ـ النصوص القانونية فى الفسخ تعتبر مكملة لارادة المتعاقدين ويعتبر العقد متضمنا لها ولو خلا العقد من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القنين المدنى على ان « فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه .. »

والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على ان « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » يدل على ان حل الرابطة العقدية جزاء اخلال احد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد وهو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح كما ان الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الالتزام على اثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

خامسا ـ بطلان العقد

(انظر ايضا موضوع : بطلان)

٨٨٨ ـ العقد القابل للابطال له وجود قانونى الى ان يتقرر بطلانه ولا يستطيع ان يطلب ابطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته ـ اذا طلب من هم ليسوا طرفا فى عقد الايجار ابطاله لعيب شاب ارادة المؤجر وقضى لهم بالبطلان فان الحكم يكون قد خالف القانون .

ان العقد القابل للابطال بسبب نقص الاهلية او لعيب شاب الارادة له وجود قانونى الى ان يتقرر بطلانه ولا يستطيع ان يطلب ابطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته ـ ناقص الاهلية او من شاب ارادته عيب ـ لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم الاربعة الأول وهم ليسوا طرفا فى عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ ـ قد طلبوا ابطاله تاسيسا على ان ارادة وزارة الأوقاف المؤجرة قد شابها عيب الغش والتدليس واذ استجاب الحكم المطعون فيه لطلباتهم وقضى بالبطلان لعيب شاب ارادة المؤجر فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ ـ طعن رقم ٧٩٠ س ٥٠ ق)

٨٨٩ ـ ابطال العقد للغلط فى الواقع او القانون ـ شرطه ـ ان يكون جوهريا .

يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع او فى القانون ان يكون جوهريا ، اى ان يكون هو الذى دفع الى التعاقد .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ـ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

٨٩٠ ـ الخطأ او الغش والتدليس ـ عيوب تفسد الحساب ـ التمسك باى عيب منها امام قاضى الموضوع ـ وجوب تحقيقه .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الخطأ والغش والتدليس

هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من اقره غافلا عنها،لمن واجب القاضى اذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب ان يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه انه مطعن جدى ، ثم يقضى بما يظهره التحقيق .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق)

المستعمل

أولا ـ عناصر والتزامات عقد العمل

ثانيا ـ تنظيم العمل

ثالثا ـ انتهاء عقد العمل

رابعا ـ الدعوى العمالية

خامسا ـ العمل بالقطاع العام

أولا ـ عناصر والتزامات عقد العمل

٨٩١ ـ أجر زيادة الانتاج الذى تصرفه الشركة لبعض عمالها لا يعدو أن يكون مكافأة قصد بها ايجاد حافز للعمل وهى متحركة بطبيعتها فلا يجوز اضافة متوسط اجر زيادة الانتاج التى كان يحصل عليها العامل عن مدة سابقة الى اجره الشهرى دون التحقق من مقدار انتاجه فى تلك الفترة وتحديد مقدارها وفق الأسس المتفق عليها .

الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل ١٩٥٩/٩١ انه نقاء العمل الذى يقوم به العامل ؛ اما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة ليست لها صفة الثبات والاستمرار ومن بينها أجر زيادة الانتاج الذى تصرفه الشركة لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية والذى لا يعدو أن يكون مكافأة تصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو زيادة الانتاج الفعلى ؛ فاذا باشر العامل العمل استحق هذه المكافأة بمقدار الزيادة أما اذا لم يباشره العامل او لم يعمل اصلا فلا يستحق هذه المكافأة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ؛ وقضى باضافة متوسط اجر زيادة الانتاج التى كان يحصل عليها المطعون ضده عن مدة سابقة الى اجره الشهرى دون أن يتحقق من مقدار انتاجه فى هذه الفترة ويحدد مقدار المكافأة المستحقة

عنه وفق الاسس المتفق عليها فى هذا الخصوص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٩ ق)

٨٩٢ — استحقاق العامل للاجر — شرطه — ان يكون عقد العمل ما زال قائما — فصل العامل — اثره — انقضاء الالتزام بدفع أجره .

يشترط اصلا لاستحقاق الاجر اعمالا للمادة ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٩٢ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون عقد العمل قائما ؛ على اعتبار ان الأجر التزام من الالتزامات المتبادلة عنه وان احكام تلك المادتين تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالما ان فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩ س ٤٣ ق)

٨٩٣ — حق العامل فى الأجر الاضافى وبدل السكن وبدل السفر — حق دورى متجدد — خضوعه للتقادم الخمسى — م ١/٣٧٥ مدنى .

مفاد خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد اى ان يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية ايا كانت مدتها وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا او تغير مقداره من وقت لآخر . ولما كانت المبالغ المطالب بها — وهى الأجر الاضافى وبدل السكن وبدل السفر — قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن . ان تكون عوضا عما يبذله من مشقة العمل والاقامة خارج البلاد . وهى وان كانت قد انقطعت بانهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بقبرص ايابا الا انها ظلت تتجدد طالما ظل الانتداب قائما فتعتبر حقا دوريا متجددا ولا تزول عنها هذه الصفة بانقضاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغا ماليا فى ذاته وعن تم يخضع للتقادم الخمسى

المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، واذ كان من المقرر — فى قضاء محكمة النقض ان محكمة الموضوع غير ملزمة بان تتتبع جميع حجج الخصوم واوجه دفاعهم وان ترد على كل منها استقلالا لان قيام الحقيقة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المستطاب لكل حجة تخالفها .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق)

٨٩٤ — العمولة — من ملحقات الأجر غير الدائمة — الأجر الذى يؤدى للعامل عن فترة الاجازات — عدم جواز اضافة العمولة اليه .

الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة ولبست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها العمولة التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق اجورهم الأصلية والتى لا تعدو ان تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو القيادة الفعلية للسيارات المذكورة محملة فاذا باشر العامل استحق العمولة وبمقدار مسافات هذه القيادة اما اذا لم يباشرها او لم يعمل اصلا فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الاجازات . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بتقرير حق سائقى سيارات النقل لدى الشركة الطاعنة فى متوسط تلك العمولة عن ايام الاجازات الاعتيادية والمرضية على اساس ان هذه العمولة تعتبر جزءا من اجورهم واجب الأداء فى ايام الاجازات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٩٥ — اعتبار الميزة العينية جزءا من الأجر — شرطه — ان يلتزم صاحب العمل بها باعتبارها من مقتضيات العمل — الملابس التى تمنح للعامل لحسن مظهره او بقصد توحيد الزى — لا تعد ميزة عينية .

اذ كان وصف الاجر لا يلحق جميع الاداءات العينية التى يحصل عليها العامل

وانما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجرا ان يكون صاحب العمل ملزما بهـا للعامل لا متبرعا ، ومنـاط كونها كذلك ان تستلزم بها مقتضيات عمله تقتضى ضرورية لأدائه ، ومـؤدى ذلك بطـريق اللزوم انه لا يعتبـر مـن قبيل الأجـر الملابس الخاصـة التى تمنح للعـامل لارتدائها اثناء العمـل بقصد الظهور بالمظهر اللائق امام العملاء او توحيد الزى بين العمال . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانونى لقضائه بأحقية سائقى سيارات النقل بالشركة الطاعنة فى الملابس الخاصة موضوع التداعى ولم يحقق عناصر هذه الأحقية فلم يعرض لمـا اذا كانت هـذه الملابس قد أستكملت شروط الميزة العينية او افتقدتها وما اذا كانت ضرورية لأداء عمل هؤلاء السـائقين أم انها ليست كذلك ، وكان يتعين على القـرار ان يقول كلمتـه فى هـذه المسائل القانونية ولا يغنى عن ذلك احالتـه الى تقـرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء الراى فى المسائل الفنيـة التى يصعب على القـاضى استقصاء كنهها بنفسـه . ولمـا كان هـذا القـرار قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون . فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

(نقض ١٩٨٠/٢/١ — طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق)

٨٩٦ — منح العامل مقابلا نقديا لقاء ما كان يقوم به من جهد اضافى — القضاء بعدم استحقاقه له بعد زوال سببه — لا خطأ .

اذ كان يبين من الرجـوع الى الحـكم المطعـون فيه انه اقام قضـاءه برفض الدعوى على ما ثبت له من تقرير الخبير المنتدب من أن الطـاعن كان يتقاضى مقابلا نقـديا جـزاء ما كان يقوم به من جهـد فى اعداد وتنسـيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات العمل غير العادية . وان ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الاعداد . هو بدل كان يعطى لـه لقـاء هـذا الجهـد المبذول ، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظـروف التى دعت الى تقريره ، فيسـتحق بوجودها وينقطع بزوالهـا ، وكان الحـكم المطعون فيه قـد انتهى

الى عدم استحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه وتوقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق)

٨٩٧ — عقد العمل وعقد التدريب — ماهية كل منهما — عدم اشتراط أن يتلقى العامل اجرا عند التدريب .

عقد العمل هو الذي يتعهد بمقتضاه شخص ان يعمل مقابل اجر فى خدمة آخر وتحت ادارته واشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالانتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة ، وليس شرط أن يتلقى اجرا فالتزامه بالعمل ليس هو التزام الأساس وانما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٩٨ — عقد التدريب — التزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه — اعتباره تصرفا دائر بين النفع والضرر — لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فيه — قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكى النسيج ، فانه يكون عقد تدريب ، لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فى ابرامه على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ، وله جوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه عنه يكون عند انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر ، وقابلا للابطال لمصلحة القاصر .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٠ لسنه ٤٣ ق)

٨٩٩ ـ أعانة غلاء المعيشة الواردة بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحال اليه الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ـ عدم نفاذها الا فى حق العمال المعينين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر الأول .

إذ كان حكم المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذي أحالت عليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى الا فى حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أما من عينوا بعد نفاذ الأمر المذكور فلا يخضع لحكم تلك المادة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٠ ـ استعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها للانتقال الى مقر اعمالهم ـ شرطه ـ قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ ، اعتبار ذلك ميزة عينية ـ شرطه ـ الانتقال بالمخالفة لهذا القرار ـ لا يكسب العامل حقا .

مفاد نص المواد من الأولى الى الثالثة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ ان المشرع وضع قاعدتين فى شأن استعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها ـ أولهما ـ توجب سداد مقابل شهرى مقداره ثلاثة جنيهات لقاء استعمالهم لها من منازلهم الى مقار اعمالهم ذهابا وعودة ـ وثانيهما ـ تصرح للعاملين بوحدات الانتاج استعمال هذه السيارات من اماكن التجمع الى مقار اعمالهم فى الذهاب والاياب بغير مقابل ، ولما كان الثابت فى الدعوى ان الشركة المطعون ضدها تنقل الطاعن بسياراتها من منزله الى مقر عمله ذهابا وايابا فانه يلتزم بسداد مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا لقاء هذا الانتقال ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى برمته يضحى فى غير محله ، ولا ينال من ذلك صورة خطاب الشركة المطعون ضدها الى الطاعن المؤرخ اول اغسطس سنة ١٩٦٦ ، المرفقة بحافظته المودعة ملف الطعن ـ الذى اخطرته فيه بأن قرار رئيس

الوزراء يقضى بخصم المبلغ المذكور من مرتبه نظير استعماله سياراتها من منزله الى المصانع وبالعكس ، ما دام هذا الخطاب لا ينبىء عن ان انتقاله بهذه السيارات على هذا النهج قد توفرت له شروط الميزة العينية بأن كانت الشركة ملزمة اصلا بتوفيره له وليست متبرعة واستكمل صفة الدوام والاستمرار ، وما دام ذلك الانتقال بصورته تلك بعد سريان القرار المشار اليه ، يكون قد تم بالمخالفة لأحكامه فلا يكسب الطاعن حقا لأن الحقوق لا تكتسب بالتصرفات المخالفة لأحكام القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق)

٩٠١ ــ بدل الاقامة فى الأماكن النائية ــ ماهيته ــ عدم اعتباره اعانة غلاء معيشة التى تقرر عدم سريان قواعدها على العاملين بالقطاع العام ــ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

اذ كان بدل الاقامة الذى يتقرر للعاملين بوحدات القطاع العام الاقتصادية فى محافظة اسوان يتغيا بطبيعته استقرارهم فى هذه المحافظة النائية وتشجيعهم على البقاء بمنحهم ذلك البدل مما يضحى معه ــ وهو بهذا الوصف ــ مكتسبا طبيعة متميزة عن اعانة غلاء المعيشة التى تستهدف مواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تنحسر عنه بالتالى احكام المادة الثانية من مواد اصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على عدم سريان قواعد ونظم اعانة الغلاء على هؤلاء العاملين ، ولا يقدح فى ذلك تحديد هذا البدل بنسبة مئوية من هذه الاعانة ، لأن ذلك لا يعدو ان يكون وسيلة لتقدير قيمته ، فلا تغير هذه الوسلية من طبيعته .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ــ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٢ ــ الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل ــ لا يعد باطلا ــ الا اذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل ــ الاتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة لا بطلان .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل ــ على ما جرى به

قضاء محكمة النقض — لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل، ولما كان الثابت فى أوراق الدعوى ان الاتفاق الذى انعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمنا استبدال اجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٣/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق)

٩٠٣ — العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ — عدم استحقاقهم اعانة غلاء معيشة زيادة على أجورهم — افتراض ان اعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لايستحقون اعانة غلاء معيشة وفقا للنسب المحددة فيه زيادة على اجورهم المحددة فى عقود العمل ما دامت لا تقل عن الحد الأدنى للاجور اذ يقتضى ان اعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الاجر ما لم يقم الدليل على العكس فيعتبر الاجر الوارد فى العقد اساسيا ويزداد وفقا للنسب التى حددها الأمر المذكور بحسب الأعباء العائلية وقت التعيين او بعده — واذ كان ذلك — وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهما قد التحقا بالعمل لدى الشركة الطاعنة بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وان عقد عمل كل منهما قد ثبت فيه ان الاجر المحدد يعتبر شاملا لاعانة غلاء المعيشة بنسبة ١٥٠٪ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهما بفروق اعانة غلاء المعيشة تأسيسا على ان اجر كل منهما الوارد فى كشوف الأجور لم يتضمن تفصيلا للاجر الأساسى واعانة الغلاء — يكون قد عاره القصور وخالف الثابت فى الأوراق .

(نقض ١٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٤ ـ علاقة العمل ـ بدء سريانها وترتيب آثارها عدا الأجر من تاريخ صدور قرار التعيين ـ لا عبرة بتاريخ تسلم العمل الا عند تحديد بدء استحقاق الأجـــر .

اذ كانت العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها ـ عـدا الأجـر ـ بالقرار الصادر بالتعيين لأن هذا القرار ينشىء المـركز القانونى للعـامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها ، فلا يعـول فى تحـديد آثار هـذا المـركز القانونى على تسلم العمل اذ أن استلام العمل واقعة مادية لا يترتب عليها اثر قانونى ولا يعول عليها الا فى تحديد بدء استحقاق الأجر .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٥ ق)

٩٠٥ ـ السكن والغذاء الذى تقدمه الشركة للعامل اذا كان نظير مقابل نقدى يؤديه اليها وليس لقاء عمله لا يعد من قبيل الأجر العينى ويجعل المطالبة بالفرق بين القيمة الفعلية والقيمة الرمزية فاقدة الأساس قانونا .

ان ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن أو غـذاء لا يعتبـر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر ـ وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المـادة الثالثـة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الا اذا قدم اليه لقاء عمله ، وعـلى ذلك فلا يعتبر منها كذلك ما يقدم اليه بمناسبة العمـل مقابل مبـلغ مـن النقـود ايا مكان مقدار هذا المبلغ ومدى تناسـبه مع تكلفتهـا الفعليـة ، ولما كان الثابت فى الدعـوى أن الطاعن كان يحصـل على السكن والغذاء من الشركة المطعون ضـدها الأولى نظير مقابل نقدى يؤديه اليهـا ، وليس لقاء عمله فان أيا منهما لا يعد من قبيـل الأجر العينى ، لمـا كان الحـكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واورد فى اسبابه أن توافر المقـابل النقدى ايا كان قدره بالنسبة للسكن باستراحة الشركة والوجبات الغذائيـة يجعـل المطالبة بالفارق بين القيمة الفعليـة والقيمة الرمزية فاقد الأسـاس قانونا ، فانه يكون قد تناول بالرد ما ابداه الطاعن من دفاع مفاده ان المقـابل النقدى الذى كان يؤديه للشركة لم يكن يتناسب مع التكلفـة الفعلية لما كان يحصل

عليه من سكن او غذاء ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب على غير اساس .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٤ ق)

ثانيا ــ تنظيم العمل

٩٠٦ ــ اتهام العامل بارتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل ــ لرب العمل الحق فى وقفه او فصله اكتفاء بالتحقيق الادارى .

مفاد نص المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ من انه اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن ، لم يقيد سلطة رب العمل فى اجراء فصل العامل اكتفاء بالتحقيق الادارى اذا قدر ان مصلحة منشأته تقتضى ذلك وان ما وقع من العامل يكفى فى انهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٩ س ٤٣ ق)

٩٠٧ ــ نقل العامل الى مركز اقل ميزة او ملاءمة من مركزه الذى كان يشغله ــ عمل تعسفى اذا قصد الاساءة اليه ــ حق صاحب العمل ان يعهد اليه بعمل آخر ولو اختلف عنه اختلافا جوهريا متى اقتضت ذلك ضرورة ملجئة ــ شرطه ــ أن يكون ذلك مؤقتا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة .

نقل العامل الى مركز اقل ميزة او ملاءمة من مركزه الذى يشغله يعد عملا تعسفيا اذا نفيا الاساءة اليه ويمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه اختلافا جوهريا لكنه يسوغ له ان يعهد اليه بعمل آخر غير المتفق عليه ولو اختلف عنه اختلافا

جوهريا اذا اقتضت ذلك ضرورة ملجئة من دواعى العمل بشرط ان يكون هذا التغيير مؤقتا فلا يدوم الا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها . ولما كان البين من الأوراق ان الطاعن عمل ابتداء لدى المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو وبيروت ثم نقل الى ادارة الاعلانات بها اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وكانت شهادة نقابة الصحفيين التى تدمها الى المحكمة الاستئنافية — التى جاء بها ان عمل مندوب الاعلانات ليس من الأعمال الصحفية — تنبىء عن ان عمل الطاعن وبتلك الادارة يختلف — اختلافا جوهريا عن عمله كمراسل صحفى خارجى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى لأسبابه التى انتهى فيها الى ان نقل الطاعن بمنأى عن الاساءة لأنه نقل من موسكو لعدم تجديد اقامته بها ومن بيروت لاغلاق مكتب المطعون ضدها فيها وان وظيفته المنقول اليها لا تغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى ولم يلحقه الضرر المادى او الأدبى من هذا النقل لعدم تغير اجره ، وذلك بغير ان يستظهر فى مدوناته دلالة شهادة نقابة الصحفيين المشار اليها ، حالة ان الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعة فى النقل من موسكو وبيروت بمجرده وانما نازع بموجبها فى نقله الى عمل بادارة الاعلانات يختلف اختلافا جوهريا عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه اصلا ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٨ — المساواة بين عمال صاحب العمل — قاعدة تفرضها قواعد العدالة — منح بدل اقامة للعاملين بفرع أسوان — اثره — استحقاق العامل المنقول اليه لهذا البدل .

اذ كانت المساواة بين عمال صاحب العمل — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — قاعدة اساسية ولو لم يجر بها نص فى القانون تفرض قواعد العدالة اعمالها اذا ما جنح صاحب العمل الى التفرقة بين عماله فى شأن اى حق من حقوقهم ، وكان الثابت فى الدعوى ان البنك الطاعن جرى على منح العاملين بفرعه بأسوان بدل اقامة بواقع ٢٥٪ من قيمة اعانة غلاء المعيشة

خلال الفترة من يونيو سنة ١٩٦٣ حتى آخر يونيو سنة ١٩٧٢ ، فان المطعون ضده يستحق ذلك البدل منذ تاريخ نقله الى الفرع المذكور بمساواته بزملائه العاملين به ، لما كان ذلك ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحقية المطعون ضده لبدل الاقامة موضوع التداعى تأسيسا على أن الأخير لا يطالب باعانة غلاء المعيشة ويتساوى فى ظروف العمل الزمانية والمكانية مع زملائه العاملين بفرع البنك الطاعن بأسوان الذين درج على منحهم ذلك البدل منذ عام ١٩٦٣ مما يتعين معه مساواته بهم فى تقاضيه ، فان النعى عليه بسببى الطعن يكون غير سديد .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٩ — حظر رفع مرتبات العاملين بشركات القطاع العام — استنادا الى الحد الأدنى للاجور الواردة بالائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ — ق ٨١ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز الخروج على هذا الحظر عن طريق المساواة فى الأجر .

اذ كان الثابت فى الدعوى أن الأمر الادارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الذى تمسك به الطاعن فى دعواه قد صدر اعمالا لأحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وان الشركة قامت بتسوية حالات زملاء الطاعن الذين طلب مساواته بهم اعمالا لأحكام هذه اللائحة ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ والذى رتب له الشارع اثرا رجعيا يمتد الى تاريخ العمل باللائحة المذكورة قد حظر على العاملين الذين سرت فى شأنهم المطالبة برفع مرتباتهم او اعادة تسوية حالاتهم او صرف فروق عن الماضى استنادا اليهما ، وكانت المساواة بين العاملين لا يجوز أن تتخذ سبيلا للخروج على هذا الحظر لما فى ذلك من تفويت لمراد الشارع من اصدار ذلك القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق)

٩١٠ ــ تنظيم وقت العمل اليومى ــ من سلطة رب العمل ــ مثال بشأن توزيع ساعات العمل الاضافى .

جرى قضاء محكمة النقض ان لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الادارة والاشراف ان ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل باداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يوميا على فترتين محددة ان الساعة الأولى من كل من هاتين الفترتين هى ساعة عمل اضافى وكانت الساعتان تتمان نهارا ، وليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الاضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان ساعات العمل الاضافية لا تكون الا بعد انتهاء ساعات العمل الأصلية ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق)

٩١١ ــ للعامل الحق فى تقاضى مقابل نقدى عن الاجازات التى لم يحصل عليها اذا منع من الحصول عليها وفقا للقانون .

لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ــ والذى يحكم واقعة الدعوى ــ تنص على أن « تحدد مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الادارة المختص . ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الاجازات السنوية الى بعضها بشرط الا تزيد بأية حالة على ثلاثة اشهر . وفى جميع الأحوال يجب ان يحصل العامل على اجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل » مما مفاده أن مدير الادارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الاجازة الاعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه ، وله اذا دعت اسباب

قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الاجازات الاعتيادية لسنوات تالية ، وتضم الاجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة اشهر فقط ، على ان ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من اجازته الاعتيادية مدته ستة ايام متصلة سنويا لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى ان الطاعن ابان عمله لدى البنك المطعون ضده طلب الحصول على اجازته الاعتيادية فى مواعيدها ، وقد حال دون ذلك صدور امر رئيس مجلس ادارة البنك بتأجيلها الى سنوات لاحقة لأسباب تقدرها ودعت اليها مقتضيات العمل ومصلحته ، وكان رئيس مجلس الادارة وهو يقف على قمة الهيكل الوظيفى للبنك يعتبر بمثابة مدير الادارة المختص بالنسبة للطاعن فى حكم المادة ٣٣ المشار اليها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١١/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق)

٩١٢ ـ لا يجوز التحدى ـ بقاعدة المساواة للخروج على احكام المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما يختص بتحديد الاجور .

لما كانت المادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على انه « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركات بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ويجوز تعيينهم بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » فان مفاد ذلك ان المشرع رأى ـ لاعتبارات قدرها ـ تقييد حرية الشركات فى تحديد مرتبات من تعينهم فى وظائفها ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة او المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها ، لما كان ما تقدم فلا وجه للتحدى بمبدأ المساواة للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ٢٤/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

٩١٣ — لا وجه للمساواة فى البدلات بين المعينين لصـــلا بمدينة اسوان والمقيمين فيها باسرهم وبين المنتدبين اليها من القاهرة اذا كان البدل عوضـــا عن نفقات يتكبدها العامل فهو بهذه المثابة لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يخضع لقاعدة المســـاواة .

من المقرر ان البدل اما ان يعطى الى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجـــر ولا يتبعه فى حكمه ، واما ان يعطى له لقاء طاقة يبذلها او مخاطر معينة يتعرض لها فى ادائه لعمله فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظـــروف التى دعت الى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها . وكان من المقرر انه لا يصـــح الاحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما لرب العمل من سلطة مطلقة فى ادارة منشآته وتنظيم العمل بهـــا على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة العمل ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص متى كانت ممارسته لها مجردة عن اى قصد فى الاســـاءة لعماله اذ ان له ان يميز فى الأجر بين عماله لاعتبارات يراها . وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ساوى بين المطعون ضده وزملائه المنتدبين من القاهرة للعمل باسوان فى بدل السكن والمأكل قولا منه بتساوى ظروف العمل مما يبرره مبدأ المساواة ، وذلك دون ان يبين ما اذا كان هذا البدل مما يدخل فى الأجر ام لا . اذ من المقرر ان تكييف ما يعتبر أجرا وما لا يعتبر كذلك من المســـائل القانونية التى يتعين على المحكمة ان تقول كلمتها فيها اذ من الجـــوهرى فى هذا الصدد بيان ما اذا كان هذان البدلان قد منحـــا للعاملين المنتـــدبين من القاهرة عوضا عن نفقات يتكبدونها فى سبيل تنفيذهم لعملهم باســـوان فـــلا يعتبران من الأجر ولا يحل طلب المساواة فيهما ، أو كانا قد منحا لقـــاء طاقة تبذل أو مخاطر معينة يتعرض لهـــا العاملون فى ادائهم لعملهم فيعتبران من الأجر . واذ لم يبين الحكم المطعون فيـــه ذلك غافلا عمـــا أثارته الطاعنـــة بمذكرتها المقدمة بجلســـة ١٩٧١/١٢/٩ من أن المطعـــون ضده عين بأجـــر شامل راعت فيه تمتعـــه بأكثر من الميزات التى يتمتـــع بها أقرانه فى مواقع أخرى رغم تعيينه فى بلدته وموطنه منزلا نص المادة ٥٣ من قانون العمـــل فى غير حالاته فيكون الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ — طعن رقم ١٠١ لسنة ٤٣ ق)

ثالثا ــ انتهاء عقد العمل

٩١٤ ــ الأصل ان خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين ــ حق العامل فى الاستمرار فى العمل لمدة سنة اخرى من تاريخ نفاذ اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ شرطه ــ تحديد رب العمل سنا معينة للتقاعد ــ لا يرتب حقا مكتسبا للعامل .

النص فى المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ الذى يسرى من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ ــ مفاده أن الأصل انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين واستثناء من هذا الأصل يحق للعامل الذى جاوز هذه السن فى تاريخ نفاذ ذلك القرار الجمهورى الاستمرار فى عمله لمدة سنة اخرى من هذا التاريخ اذا كانت لوائح ونظم خدمته تقضى ببقائه الى وقت يجاوزها . اما العامل الذى لم يكن قد بلغ سن الستين فى ذلك التاريخ ، فانه يكون بمنأى عن ذلك الاستثناء وتنتهى خدمته ببلوغه هذه السن وفقا للاصل العام المقرر بالمادة ٧٥ المشار اليها حتى لو نصت تلك اللوائح والنظم الصادرة قبل سريان القرار الجمهورى المذكور على سن للتقاعد تزيد عنها ، فليس من شأن ذلك النص ان يرتب حقا مكتسبا للعامل ، ذلك أن ما راى صاحب العمل تقريره ــ تحديد سن معينة لتقاعد عماله انما هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة صادر منه بما له من سلطة مطلقة فى ادارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه فيحق له ــ ما دام ذلك التقرير بهذا الوصف ــ تحديد سن اخرى للتقاعد تقل عنها .

(نقض ١٩٨٠/١/١٢ ــ طعن رقم ٣٠٦ س ٤٤ ق)

٩١٥ ــ عقد العمل غير محدد المدة ــ انهاء رب العمل له بارادته المنفردة ــ اثره ــ انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف ــ القضاء باعادة العامل الى عمله بشرطه .

مؤدى نصوص المواد ٦٩٤ من القانون المدنى و ٧٢ ، ٧٤ من قانون

العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان لرب العمل انهاء العقد الغير محدد المدة بارادته المنفردة ، وان هذا الانهاء تنقضي به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف ، غاية الأمر انه يرتب للعامل الذى اصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض ؛ وكان المشرع — استثناء من هذا الأصل — اجاز اعادة العامل الى عمله رغم انهاء رب العمل للعقد ، وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهى اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/١٩ — طعن رقم ٩٩ س ٤٣ ق)

٩١٦ — الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص — وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون اعتداد بما ورد باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

الأجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص . هو ذلك الذى تحدده القواعد المنظمة لها ؛ فاذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقا للاجر الأساسى — وهو الأجر الأصلى بعد ان تطرح منه اعانة غلاء المعيشة والمنحة — وجب اعمال هذا الأجر بغير الاعتداد باحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى خصوص تحديد الأجر ، سيما ان اعتبار اعانة الغلاء والمنحة جزءا من الأجر . لا يمنع من حساب تلك المكافأة على اساس الأجر الأساسى ، ما دامت احكامها جرت بذلك .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ ق

٩١٧ — العجز المبرر لانهاء عقد العمل هو العجز عن اداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان العامل قادرا على اداء اعمال اخرى من نوع مغاير — عدم التزام رب العمل باسناد عمل آخر اليه تنفيذا لتوجيه الأطباء .

اذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ... ... وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتأمين اصابات العمل وكان المقصود بالعجز المبرر لانهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ، ولا يشترط أن يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفى أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه ، ولا يلتزم رب العمل باسناد عمل آخر اليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة اسناد عمل خفيف الى المطعون ضده غير العمل المتفق عليه ، تنفيذا لتوصية الأطباء يعتبر خطأ تلتزم الطاعنة بالتعويض عما يكون قد نتج عنه من ضرر ، فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣٠ — طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ ق)

٩١٨ — اذا كان فصل العامل ليس بسبب نشاطه النقابى فيترتب عليه انهاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف وينحصر حق العامل فى التعويض المادى ولا يجوز الحكم بالغاء هذا القرار .

لما كان الأصل وطبقا لأحكام المواد ٦٩٤ من القانون المدنى والمواد ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لرب العمل انهاء العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة ، وانه بهذا الانهاء تنقضى الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر انه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض وكان المشرع استثناء من هذا الأصل قد أجاز اعادة العامل الى عمله رغم انهاء رب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهى حالة ما اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٣١ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان انهاء خدمة المطعون ضده بمقتضى قرار الشركة الطاعنة رقم ٤٣ فى ١٩٧٣/١/٢٢ لا يدخل فى نطاق هذا الاستثناء .فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٦ — طعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٦ ق)

رابعا ـ الدعـوى العماليـة

٩١٩ ـ دعوى العامل بوقف قرار الفصل امام المحكمة المستعجلة ـ طلبه احتياطيا التعويض عن فصله ـ اثره ـ انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض ـ لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .

اذكان دفاع الطاعن امام محكمة الموضوع انه طالب بالتعويض عن فصله امام محكمة بنها للامور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ اثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وان هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى جددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد ؛ وكان قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من ان ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى امامها لأثره فى قطع التقادم منذ ابدائه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك ان الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم ؛ فانه يكون قد خالف القانون . وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلا عن مخالفة القانون قاصر التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ـ طعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٠ ـ دعوى العامل بتعويضه عن الفصل التعسفى ـ سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ـ ورود الوقف والانقطاع عليها ـ رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ـ قاطع للتقادم .

النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وان هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع ، وان رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ـ طعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق)

خامساً ــ العمل بالقطاع العام

٩٢١ ــ التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند اجراء التسوية أمر جوازى للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة أو بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح .

لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوفى شروط شغلها المحددة فى جداول التوصيف المعتمدة وفقا لتلك اللائحة وان التسوية لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم ــ أى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها ولما كان التجاوز عن ثلثى مدة الخبرة فى تلك التسوية امرا جوازيا للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ؛ ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم أو بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ ــ طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٤٧ ق)

٩٢٢ ــ البدل المهنى لا يستحق للعاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الا بموافقة الوزير المختص على قرار مجلس الادارة ولا يكفى صدور قرار مجلس الادارة ــ دون اعتراض من الوزير المختص .

البدل المهنى لا يستحق للعاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الا بصدور قرار من مجلس ادارتها بمنح هذا البدل واعتماد هذا القرار من الوزير المختص . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على استحقاق المطعون ضده ــ للبدل المهنى تأسيسا على ان مجلس ادارة الشركة الطاعنة قد قرر هذا البدل

المهندسين عينوا قبل وبعد صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، واستطرد من ذلك حكمه الى أن « مجلس الادارة قد طبق نص المادة ٢٧ من القرار المذكور ولم يثبت اعتراض الوزير المختص وغنى عن البيان انه لا يجوز تعيين أحد الا بعد موافقة مجلس الادارة كما انه من المسلمات ان قرارات المجلس تعرض على الوزير المختص لاعتمادها » . دون أن يتحرى صدور قرار مجلس الادارة فى هذا الشأن واعتماده فعلا من الوزير المختص ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه نقضه .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٣ — قاعدة المساواة بين العاملين بشركات القطاع العام — عدم جواز اعمالها للخروج على احكام التسكين باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة وان تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة ويصدق عليه من مجلس الوزراء وان تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، انه — اخذا بتقرير الخبير — اقام قضاءه برفض طلبات الطاعن على أن تسكينه بالفئة المالية الحادية عشرة فى ١٩٦٤/٧/١ تم صحيحا طبقا لقواعد التوصيف والتعادل ، وبالتالى لا يستحق الترقية فى ١٩٦١/١/١ الا الى الفئة المالية التالية وهى العاشرة ، ومن ثم لا يكون هناك وجه للتحدى بقاعدة المساواة .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٤ ــ عدم جواز تسوية حالة العامل على خلاف مستوى شروط شغلها بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة ــ التجاوز عن ثلث مدة الخبرة في حالة التسوية أمر جوازي للشركة تقرره طبقا لظروف العمل

مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ انه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام ، وان التجاوز عن ثلث مدة الخبرة في هذه التسوية أمر جوازي للشركة تقرره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٥ ــ تسوية حالة العاملين بالقطاع العام ــ أساسها ــ المرتبات التي كانوا يتقاضونها في ١٩٦٤/٦/٣٠ ــ وجوب اضافة العلاوات التي يحصلون عليها بعد هذا التاريخ الى مرتباتهم ــ لا يغير من ذلك ارجاء صرف الفروق المالية المترتبة على التسوية .

نص الشارع في المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، والذي بدأ العمل به في ١٩٦٢/١٢/٢٩ على ان « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة في الجدول المشار اليه في المادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ... ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة . ولا يسري هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذي ويمنح العاملون المرتبات التي يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة التالية » . ثم اصدر لحسم ما اثير من خلاف حول اقدمية العاملين الذين سوى حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه في هذه المادة بسبب تراخي بعض الشركات في سلوك مراحل هذه التسوية القرار

الجمهورى رقم ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦ ونص فى مادته الأولى على انه « استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد اقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ على الا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من اول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل » . فقد اراد رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم الى اول يوليه سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم تكون المرتبات التى تتخذ اساسا لتسوية حالة هؤلاء العمال هى المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومقتضى هذا ان العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التى سويت حالتهم عليها وتضاف اليها ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القرار الجمهورى الاخير من ارجاء صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالة العاملين الى اول السنة المالية التاليه لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة بالتعادل لأن هذا النص انما ينصرف الى تحديد الوقت الذى تصرف فيه تلك الفروق المالية المترتبة على التسوية ولا يغير من القواعد التى يجب ان تجرى عليها التسوية ذاتها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الشركة المطعون ضدها منحت الطاعن الذى سويت حالته على الفئة السابعة اول مربوط هذه الفئة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢١ تاريخ اعتماد التعادل كما منحته العلاوة الخاصة بهذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ اقر الشركة على عدم استحقاق الطاعن لأول مربوط الفئة التى سكن عليها والعلاوة المقررة لها الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء لجداول التعادل خاصة بها ؛ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث السبب الثانى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق)

٩٢٦ ــ لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢ الذى حظر على شركات القطاع العام تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة لديها بمرتبات تجاوز مرتباتهم الأصلية مضافا اليها ٥٠٪ اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة .

لما كانت المادة ١٠ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ــ المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه « لا يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة فى وظائف الشركات التى تساهم فيها الدولة بمرتبات تجاوز ــ مرتباتهم الأصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة مضافا اليه ٥٠٪ منها وذلك اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة » . بما مفاده ان المشرع قد أورد حكما خاصا يشمل فئة محددة من الموظفين هم من كانوا معينين بالحكومة أو المؤسسات العامة وتركوا الخدمة فى هذه الجهات قبل مضى سنتين من تعيينهم الجديد بشركات القطاع العام ؛ فحظر على هذه الشركات تعيينهم لديها بأجور تزيد على أجورهم الأصلية التى كانوا يتقاضونها فى تلك الجهات مضافا اليها ٥٠٪ من قيمتها ، اذا تم تعيينهم خلال سنتين من تاريخ تركهم للخدمة انه لا يكون هناك وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ ــ طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٢٧ ــ قيام العامل باعمال وظيفة لم يستوف شروط شغلها طبقا لقواعد التسكين لا يكسبه الحق فى فئتها المالية ولا فى استحقاق بداية مربوطها ولا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

لما كان مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة

١٩٦٢ ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ انه لا يجـــوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحـــددة بقواعد التوصـــيف والتقييم المعتمدة وفقا لاحكام هذا النظام ولما كان الثابت أن مدة خبرة المطعون ضده فى تاريخ التسكين اربعة سنوات وستة اشهر ، وان مدة الخبرة اللازمة ـــ بالنسبة لحملة مؤهله العالى ـــ للتسكين على الفئة الخامســـــة خمس سنوات ، فانه لا يكون قد استوفى شروط شغل هذه الفئة ، لما كان ذلك وكان التجاوز عن ثلث هذه المدة امرا جوازيا للشركة تقدره طبقا لظـــروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين فيها : وكان قيام المطعون ضده باعمال وظيفة لم يستوف شروط شغلها لا يكســـبه الحـــق فى فئتها الماليـــة ولا فى استحقاق بداية يربوطها ، فانه لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل الذى تقرره المشرع بنص صريح .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٨ ـــ المستخدمون الذين كانوا معينين بالحكومة والمؤسسات العـــامة والشركات التابعة لها وتركوا الخدمة فى هذه الجهـــات لتعيينهم فى شركات القطاع العام قبل مضى سنتين من تعيينهم الجديد ـــ شرطه .

المســـتخدمون الذين كانوا معينين بالحـــكومة والمؤســـسات العـــامة والشركات التابعة لها وتركوا الخدمة فى هذه الجهات قبـــل مضى ســـنتين من تعيينهم الجديد ، يجـــوز لشركات القطاع العـــام تعيينهم بشرط الا تزيد اجورهم على ١٠٪ من مرتباتهم التى كانوا يتقاضـــونها اذا ما تم تعيينـــهم خلال ســـنتين من تاريخ تركهم الخـــدمة . بشرط صـــدور قرار من رئيس الجمهورية اذا ما رؤى تجاوز هذه النسبة بالزيادة .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٩ ــ مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تجميد اجور العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة من تاريخ نفاذه حتى يتم التعادل .

لما كان مقتضى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات اعتبارا من تاريخ العمل بتلك اللائحة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ والى أن يتم تعادل الوظائف وتسوية حالاتهم طبقا لهذا التعادل ومن ثم يجب أن تظل تلك المرتبات ثابتة خلال هذه الفترة دون تعديل او اضافة حتى ولو كانت هذه الاضافة فى حدود قواعد ونظم سابقة للشركة وبالتالى لا يحق للمطعون ضدها المطالبة بزيادة اجرها بالاستناد الى تلك القواعد والنظم السابقة او بالاعمال لقاعدة المساواة اذ لا مساواة فيما يناقض ما نص عليه القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٧ ــ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٢ ق)

٩٣٠ ــ بدل الاغتراب ــ اندراجه فى بدل طبيعة العمل ــ استحقاق العامل له ــ وجوب صدور قرار به من رئيس الجمهورية او من مجلس ادارة الشركة معتمد من الوزير المختص ــ لا محل لاعمال قاعدة المساواة فى هذا الخصوص .

النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة العاشرة من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٢٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على ان بدل الاغتراب يندرج فى بدل طبيعة العمل ويأخذ حكمه من حيث وجوب صدور قرار بتقريره من رئيس الجمهورية او من مجلس ادارة الشركة معتمدا من الوزير المختص ــ حسب الأحوال ــ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على احقية المطعون ضده فى بدل الاقامة تطبيقا لقاعدة المساواة التى لا مجال لاعمالها اخروج ذلك على ما قرره الشارع بنصوص صريحة ، فانه يكون قد

خالف القانون ، وقد حجبته هذه المخالفة عن تحرى ما اذا كان ثمة قرار من مجلس ادارة البنك الطاعن قد صدر بتقرير بدل اقامة للعاملين بلســـوان واعتمده الوزير المختص ، ومن ثم فانه يكون فضـــلا عن مخالفتـــه القانون مشـــوبا بالقصـــور .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ ـــ طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق)

٩٣١ ـــ بدل الصعود للعاملين بالملاحة هو بدل طبيعـــة عمل لا يجـــوز تقريره بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ الا بقرار جمهورى ولا يجوز التحدى بقاعدة المساواة .

لما كانت المـــادة العاشرة من لائحـــة العـــاملين بالشركات التابعـــة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ ســـنة ١٩٦٢ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ والتى تحكم واقعـــة الدعوى تقضى بان تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار جمهـــورى ، وكان البين من الأوراق ان الطاعن قد نقل الى قسم الملاحة فى ١٩٦٤/٣/٢٣ اى بعد صـــدور تلك اللائحة . وقـــد خلت الأوراق من دليل على صدور قرار جمهـــورى بتقرير بدل صـــعود ـــ للعاملين بقسم المـــلاحة بالشركة المطعون ضـــدها ؛ لمـــا كان ذلك فان طلب الطاعن باســـتحقاقه بدل صـــعود يكون على غير ســـند من القانون ، ولا محل للمحاجة فى هذا الشأن بقاعدة المســـاواة اذ ان اعمال هذه القاعدة لا يكون الا فى الحقوق التى يـــكفلها القانون ولا يســـوغ التحدى بها للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ـــ طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٢ ـــ ترقية العاملين الى المستويين الأول والثانى ـــ لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على اساس الكفاية وفقا لمصلحة العمـــل ـــ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ ـــ ترقية زملاء الطاعن الأقدم منه فى المـــؤهل والدرجة ـــ لا خطأ ـــ طالما لم ينسب لرب العمل اساءة استعمال حقه فى الاختيار .

جعل المشرع الترقية الى المستوى الأول والثانى بالاختيار على اســـاس

الكفاية وانـاط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقيـة بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة او الوحدة الاقتصادية فمنح جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلح من العاملين بها للترقية الى المستوى الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، وكان من المقرر أن من سلطة رب العمل التنظيمية — وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض — تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصـلح له ، وانه اذا استبان له عدم كفايته اعتبر مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمـل او انهائه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أجرى حركتى ترقيات بتاريخى ١٩٧٥/٢/١ ، ١٩٧٧/٥/١٧ شملت بعض زملاء المطعون ضده الأقدم منه فى الحصول على المؤهل وفى شغل الفئة المالية الثالثة ملتزما الضوابط والمعايير التى وضعها فى هذا الشأن ؛ واختار للترقية من راى صـلاحيتهم للوظائف التى تمت ترقيتهم اليها وعلى أساس ما تدره من كفاياتهم لها ، ولم ينسب المطعون ضده الى الطاعن انه اساء اسـتعمال حقه فى الاختيار او تعسف فى استعماله بما يضر بحقوقه لأن دوره فى الترقية لم يحل بعـد ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده للترقية الى المستويين الثانى والأول بطريق التخطى لغيره من زملائه يـكون قد اخطـأ فى تطبيق القـانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ — طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٣٣ — تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمكافأة شهرية تحت التسوية تعيينه بعد ذلك فى وظيفة من الفئة السادسة — اثره — استحقاقه لأجر هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ تعيينه فيها .

اذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده عين لدى الطاعنة بمكافأة شهرية تحت التسوية فى ١٩٦٥/٤/١٨ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم اعتمد تعيينه فى ١٩٦٧/٩/٢١ فى وظيفة من الفئة الماليـة

السادسة ، وكانت المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على أنه « يحدد اجرة العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول تبويب الأعمال ، ويستحق العامل لجرة من تاريخ تسلمه العمل ... » فان الأجر الذى يستحقه المطعون ضده بالتطبيق للمادة التاسعة المشار اليها هو الحد الأدنى المقرر للوظيفة التى اعتمد تعيينه فيها طبقا لما ورد بجدول الوظائف والمرتبات المعتمد والذى أعدته الشركة الطاعنة تنفيذا لأحكام المادة ٦٣ من تلك اللائحة اعتبارا من تاريخ شغله لها فى ١٩٦٧/٩/٢١ .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ـ طعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٤ ـ شركة الأهرام للجمعيات الاستهلاكية ـ تسكين العاملين بها ـ وجوب اتباع أحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى هذا الشأن ـ علة ذلك .

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٨/٢٨ على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة . » كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص » . وإذ أصدر وزير التموين القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/١٢/١٢ بسريان هذه اللائحة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية ، فانه يتعين الالتزام بتطبيق أحكامها فى خصوص تسكين العاملين لدى الشركة الطاعنة المنسلخة عن الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية على اساس أنها خضعت لأحكام اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بموجب القرارات المشار اليها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ـ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٣٥ ـ اعادة تقسيم فئات العاملين بشركات القطاع العام من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ العاملون بالفئات من الثامنة الى الحادية عشرة ـ تقلهم الى المستوى الثالث ـ عدم سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة ـ البحث عن حكمة التشريع ـ غير جائز .

قسم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة العاملين بالقطاع العام الوظائف الى فئات أدناها الفئة الثانية عشر ثم أعيد تقسيم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على ان « يضع مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على ان « يكون لكل مؤسسة او وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على ان « ينقل الى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملين بالفئات الثامنة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مؤهلاتهم التى يتقاضونها عند تطبيق احكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل الى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة الى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص او تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة الى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه .

(نقض ٢٤ /٢/ ١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ ق)

٩٣٦ ــ العامل المعين تحت الاختبار فى شركات القطاع العام ــ تقدير مدى صلاحيته للاستمرار فى العمل ــ خضوعه للنظام الذى يضعه مجلس ادارة الشركة فى هذا الخصوص ــ م ٦ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ انهاء العقد دون اعتبار لنتيجة الاختبار ــ خطأ .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن تقرير صلاحية العامل او عدم صلاحيته للاستمرار فى العمل المعين فيه تحت الاختبار فى شركات القطاع العام يحكمه النظام الذى يضعه مجلس ادارة الشركة متضمنا العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى عاملها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمقولة انه وقد عين بالشركة فى ١٩٧٢/٣/١٦ بعقد جديد تحت الاختبار فانه يحق للشركة انهاء خدمته دون اعتبار لنتيجة ما اظهرته فترة اختباره عن مدى صلاحيته للعمل ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث قواعد النظام الذى وضعه مجلس ادارة الشركة فى شأن تقدير صلاحية عامليها المعينين تحت الاختبار ، لاستظهار مدى توافر عناصر الصلاحية التى تضمنها هذا النظام فى الطاعن (العامل) لامكان النظر فى امر فصله اذا ما تقررت عدم صلاحيته للعمل ، مما يعيبه بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٩ ــ طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٧ ــ قيام الشركة بتسكين عامل على فئة معينة بالمخالفة للقانون لا يمنعها من اعادة تسوية حالته بتسكينه على فئة مالية اقل ولا محل للاحتجاج بنظرية الحق المكتسب ذلك ان التسوية المخالفة للقانون لا تكسبه حقا .

لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات ان تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها

ومسؤوليتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها في جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة ، وان تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء ، وان تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضي الربط بين العامل والوظيفة التي يشغلها قبل التقييم — أي في ١٩٦٤/٦/٣٠ — وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات التي يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما اذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة اعلى . لما كان ذلك ، وكانت تسوية حالة المطعون ضده المخالفة للقانون لا تكسبه حقا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى في قضائه على انه ليس للشركة الطاعنة اعادة تسكين المطعون ضده في فئة مالية اقل من الفئة التي سبق تسكينه عليها منعا للمساس بحقه المكتسب ومركزه القانوني ، فان الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتاويله وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة بأن المطعون ضده لم يستوف الشروط القانونية للتسكين في وظيفة « كاتب اول » من الفئة المالية الخامسة ، مما يشوبه فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون وتاويله بالقصور في التسبيب ، بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١١ — طعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٢ ق)

٩٢٨ — بنك مصر اعتبارا من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ اصبح شركة مساهمة تسري على العاملين فيه احكام القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعينين قبل ٩ مايو سنة ١٩٦٣ وبعده ومن ثم تعتبر العلاوة الاجتماعية بالنسبة للعاملين به ملغاة منذ تاريخ العمل باللائحة في ١٩٦٢/١٢/٢٩ .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ نصت على ان بنك مصر الطاعن مؤسسة عامة ، وظل البنك على هذا الوضع الى ان صدر

القرار الجمهوري رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ ـ الذي يسري من تاريخ نشره في ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ ـ بتحويله الى شركة مساهمة وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ الذي يعمل به منذ ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تنص على أن (تسري أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين في المؤسسة العامة) فان مؤدى ذلك أن أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تسري منذ ٩ من مايو ١٩٦٣ على العاملين لدى البنك الطاعن المعينين قبل وبعد هذا التاريخ . ولما كان الهدف الذي تغياه المشرع بتلك اللائحة هو اصدار نظام موحد لجميع العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ينظم كافة شئونهم ويقيم المساواة بينهم في حقوقهم وواجباتهم ، وكانت المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة قد نصت على أن (يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار ، ولا تسري القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ولما كانت قواعد منح العلاوة الاجتماعية الواردة في اللوائح الداخلية للوحدات الاقتصادية المتوه عنها تختلف من وحدة الى أخرى مما يؤدي الى التفرقة في المعاملة بين العاملين فيها فتكون مخالفة لأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وتهدر هدف المشرع المشار اليه ، كما أن العلاوة الاجتماعية صورة من صور اعانة غلاء المعيشة لأنها تؤدي الى تعديل راتب العامل وفقا لحالته الاجتماعية ، فمن ثم تسكون القواعد المنظمة لها ملغاة منذ تاريخ العمل باللائحة المذكورة في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامها . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده عين لدى البنك الطاعن في ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٤ بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالبنك ، فان هذه الأحكام تكون قد ألغت قواعد العلاوة الاجتماعية المقررة بلائحة البنك الصادرة سنة ١٩٥٦ ويضحى المطعون ضده على غير حق في اقتضاء هذه العلاوة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٩ ــ النظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة ــ عدم سريانها على العاملين بشركات القطاع العام بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ لا يغير من ذلك الغائها باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

نصت المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، في فقرتها الثانية على أن « لا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام » فانه منذ تاريخ نفاذ هذه اللائحة تندثر تلك القواعد والنظم عن هؤلاء العاملين نهائيا . والنص في المادة الثانية من مواد اصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ الذى يسرى من ١٩٦٦/٨/٢٨ ــ على الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا ينال من الآثار الناتجة عن أحكام هذا القرار ومنها عدم سريان قواعد ونظم اعانة الغلاء على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، كما أن ذلك النص لا يؤدى الى اعادة اعمال تلك القواعد والنظم التى زالت بالغائها بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ما دام المشرع قد وضع بهذا القرار جدولا خاصا بفئات مالية محددة لاثبات هؤلاء العاملين بمنأى عنها والتزم ذات المنهج فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى جاءت نصوصه خلوا من اى نص يتعارض مع القرار القديم فى خصوص اعانة غلاء المعيشة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٥ ــ طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٠ ــ تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام ــ كيفيته ــ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ انتقال العامل ــ اثره ــ وقف المعتد لا انفساخه ــ تستنفه على اعتبار شغله للوظيفة التى كان سيصل اليها لو ظل فى العمل دون أن يعتقل ــ خطأ فى القانون .

مناد نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ان تسوية حالات العاملين لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل

وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم اى فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما اذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة اعلى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يكن شاغلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وظيفة من الفئة المالية السابعة بسبب كونه معتقلا فى هذا التاريخ بما لا يمنحه حقا فى التسكين فى تلك الفئة ،وكان لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على نصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو للقياس على حالات الاستدعاء أو الاستبقاء فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات كما لو كان يؤدى عملا ؛ اذ هى استثناء من القواعد العامة فى القانون المدنى التى تعتبر تجنيد العامل سببا مؤديا لانفساخ عقد عمله من تلقاء نفسه ، على خلاف حالة اعتقال العامل التى تؤدى الى وقف عقده لا انفساخه ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده (العامل) فى التسكين على الفئة السابعة بمقولة ان اعتقاله لا يحول دون اعتباره شاغلا الوظيفة من الفئة المذكورة فى تاريخ التسكين التى كان سيصل اليها فعلا لو ظل فى العمل دون أن يعتقل - كالمستدعى او المستبقى بالقوات المسلحة واسوة بزملائه المقارن بهم - يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٦ — طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ ق)

٩٤١ — ترقية العاملين بشركات القطاع العام — اساسها — الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس ادارة كل شركة — عدم اتمامها الا لوظيفة خالية — ضرورة توافر شروط شغلها لمن يرشح للترقية اليها .

مفاد نص المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بصدار نظام العاملين بالقطاع العام — الذى يحكم واقعة الدعوى — أن ترقية العاملين

فى شركات القطاع العام انما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس ادارة كل شركة ، ولا تتم الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية اليها اشتراطات شغلها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٣/١/٣١ ومنحه الآثار المترتبة على ذلك بمقولة أن امتيازه فى عمله ثابت وليس ثمة مبرر لتخطيه فى الترقية الى هذه الفئة ، دون الاحاطة بما وضعه مجلس ادارة الشركة الطاعنة من ضوابط ومعايير للترقية الى الفئة الرابعة المشار اليها او استظهار مدى توافر الشروط اللازمة لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعون ضده ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق)

٩٤٢ — العاملون بشركات القطاع العام — علاقتهم بها تعاقدية — اختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتهم .

ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات . كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام . ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لقانون العمل او لنظام العاملين المشار اليه . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة فى تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة عنهم يكون نهائيا . اذ أن نص هذه المادة انما ينظم فقط سبيل التظلم امام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء بشأنها الى القضاء .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق)

٩٤٣ ــ يستحق العامل اول مربوط الفئة التى تم تسكينه عليها ولكن ذلك مشروط بان يكون تسكينه قد وقع صحيحا باستيفائه مدة الخبرة اللازمة لهـــذه الفئـــة .

مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩٦٢/٣٥٤٦ وعلى ما استقر عليه قضـــاء هـــذه المحكمـــة ــ انه اذا تم تسوية حالة عامل على فئـــة مالية لم يستوفى مدة الخبـــرة اللازمة لها فانه لا يكون مستحقا اول مربوطهـــــا ، واذ كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة اقامت دفاعها امام محـــكمة الدرجة الثانية على أن المطعون ضده لم يستوفى مدة الخبرة اللازمة للتســكين على الفئة الثالثة التى قيد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه ــ بما اقام قضـــاءه عليه من ان مجرد تسكين العامل على فئة مالية يجعله مستحقا بداية مربوطها ــ قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير بـــه وجه الراى فى الدعوى فانه يكون فضلا عن قصوره معيبا بالخطأ فى تطبيـــق القـــــانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٢ ــ طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٤٤ ــ عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بجداول التوصيف المعتمدة ــ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

اذ كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعـــة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهـــورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تسرى على المؤسسات العامة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لســـنة ١٩٦٣ اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمـــه النقض ــ فرضنا على هذه الشركات ان تقوم بوصف وظائفها وتحـــديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقويمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسســـسة وان تعادل وظائفهـــا بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وان تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ،

ومكان مؤدى ذلك أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة فى جداول التوصيف المعتمدة وفقا لتلك اللائحة وان التسوية لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم — اى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ — وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها اما اذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فانه ينقل الى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها .

(نقض ٢٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٥ — التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند تسوية حالة العامل — امر جوازى للشركة — لا محل لاعمال مبدأ المساواة للخروج على القاعدة المقررة بنص صريح .

التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى تلك التسوية امر جوازى للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم او بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام فى التسويات الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ٢٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٦ — اعادة تقييم مستوى شركات القطاع العام — سريان الآثار المترتبة على ذلك ابتداء من اول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء له — عدم امتداد هذا الحكم الى حالة اعادة تقييم وظائف هذه الشركات — اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ .

جرى نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ بالآتى « ... ويجوز اعادة

تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها او استحداث وظائف جديدة وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة المختصة واعتماد الوزير المختص ، ويكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء او الوزير المختص ، كما يجوز اعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها او بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى ابتداء من اول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء » ، وكان البين من هذه المادة أن حكم الفقرة الأخيرة منها — بشأن تحديد اول السنة المالية لاعتماد مجلس الوزراء كتاريخ لسريان الآثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى — لا ينطبق الا فى حالة اعادة تقييم مستوى الشركات ولا يمتد اثر تلك الفقرة الى حالة اعادة تقييم وظائف الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر ، اذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على ان الأثر المترتب على اعادة تقييم الوظائف لا يسرى الا من السنة التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٧ — العاملون بشركات القطاع العام — عملهم بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى — منحهم مقابلا لهذا العمل — عدم اندماجه ضمن عناصر الاجر عند تسوية حالتهم — اثره — احقيتهم فى تقاضى هذا المقابل مضافا لاجورهم بعد التسوية .

اذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهم يعملون بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى . وقد جرت الشركة الطاعنة على منحهم مقابلا لهذا العمل بعادل أجر ساعتين ، ويعد الأجر بهذه المثابة بدلا يواجه ظروف العمل ليلا . وكان تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام وتسوية حالاتهم تتم وفقا

لنص المادتين ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات الماضية، فلا يندرج ضمن هذه العناصر البدل الذى كان المطعون ضدهم يتقاضونه لمواجهة ظروف العمل ليلا . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان البدلات التى كانت تمنح للعاملين قبل صدور القرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لعدم النص صراحة على الغائها ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم لمقابل العمل الليلى بما يعادل اجر ساعتين مضافا الى اجورهم التى حددتها القرارات الصادرة بتسوية حالاتهم عند التعادل لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٠ — طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٨ — يجب ان يتم التعادل على الاختصاص والمسئوليات للوظيفة بغير نظر لشاغل الوظيفة اى ان الوصف يكون للوظيفة وليس للموظف .

ان تسوية حالات هؤلاء العاملين لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل ، وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التبويب ، فلا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المبينة بالجدول الذى وضعته الشركة والذى يتض من العمل الاساسى الذى يقوم به شاغل الوظيفة وطبيعته وتحديد واجباته ومسئولياته . وانه عند معادلة الوظائف بالشركة بالوظائف التى توضح فى ذلك الجدول يجب ان يتم التعادل على الاختصاص والمسئوليات لكل من الوظيفتين بغير

نظر لشاغل الوظيفة أى أن الوصف يكون للوظيفة وليس للموظف فيوضع الموظف حسب الوظيفة التى يشغلها فعلا وقت التعادل فى الدرجة الخاصة بهذه الوظيفة فى الجدول، وهو ما لا يدع مجالا لأعمال قاعدة المساواة للخروج عنك عن الأصل المقرر بنصوص صريحة .

(نقض ٣١/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق)

عمليـــات البنـــوك

٩٤٩ ــ خطاب الضمان ــ التزام البنك خلال الأجل بســـداد قيمته للمستفيد بمجرد طلبه دون حاجة لموافقة العميل ــ وجـوب الحصـول على موافقته قبل مد الأجل .

من المقرر انه وان كان البنك ــ مصـدر خطـاب الضـمان ــ يلتزم بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريان اجـله دون حاجة الى الحصول على موافقة العميل ، الا انه لا يسوغ للبنك مد اجل خطـاب الضمان الا بموافقة العميل .

(نقض ١٩٨٠/٢/١١ ــ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

٩٥٠ ــ خطاب ضمان ــ ماهيته ــ علاقة البنك بالمستفيد .

انه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ اذا ما اصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عميله ، فان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضـاها حتى اذا ما طولب بالوفاء فى اثناء سريان اجل الضمان وتحققت الشروط وقـدمت اليه المستندات المحددة فى الخطاب ، وجب عليه الدفع فورا ، بحيث لا يلتزم الا فى حدود تلك الشروط او يعتد بغير هذه المستندات . وفى ذات الوقت ليس له ان يستقل ــ دون موافقة عميله ــ بمد اجل خطاب الضمان عن الأجـل المؤقت فيه والمتفق على تحديده مقدما ويسقط التزام البنك اذا لم تصل اليه مطالبة المستفيد بالدفع ، قبل حلول نهاية ذلك الأجل .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ــ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٩ ق)

فضـــــالة

٩٥١ ــ يتعين ان يكون الفضولى غير ملتزم بالعمـــل الذى اداه وغير منهى عنه سواء من رب العمل او بحكم القانون ومن ثم لا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه رب العمل على اساس قواعد الفضالة وان كان يجوز اسناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها .

ان النص فى المـــادة ١٨٨ من القـــانون المـــدنى على أن « الفضـــالة هى ان يتولى شخص عن قصـــد القيام بشأن عاجل لحســـاب شـــخص آخر دون ان يكون ملزما بذلك » يدل على انه يتعين ان يكون الفضـــولى غير ملزم بالعمل وغير منهى عنه سواء من رب العمل أو بحكم القانون ومن ثم فلا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه من رب العمل على اساس قواعد الفضاله ، وان كان يجوز اسناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها ، لمـــا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة ــ والتى يجرى النقـــل على نفقتها ــ قـــد نهت مورث المطعون ضدهما عن دفع فرق النقل المقضى به ، فان ذلك الحكم وقد قضى بالزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما الفرق فى اجر النقل استنادا الى قواعد الفضالة يكون قد اخطأ فى تطبيق القـــانون بمـــا يســـتوجب نقضـــه فى هذا الصـــدد .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ــ طعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

فـــــوائد

٩٥٢ ـــ تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود يكون مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير وتخضـــع لذلك الرسوم الجمركيـــة اذا انصبت المنازعة على اساس الاستحقاق وليس على اساس المقدار .

ان نص المادة ٢٢٦ من القـــانون المدنى ـــ وعلى ما جـــرى به قضـــاء محكمة النقض ـــ ان الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، بمعنى ان يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء ســـلطة فى التقدير لما كان ذلك وكان الدين محل المنازعة عبارة عن الرســـوم الجمركية المستحقة على استيراد المطعون ضده الثانى للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى بالتطبيق لاحكام قانون الجمـــارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ وكانت تلك الرســـوم عبارة عن مبلغ معلوم المقدار وقت طلبهـــا بعد ان تحـــددت نسبتها واســـس تقديرها بمقتضى التعريفة الجمركية الصادرة تنفيذا للمادة الســـادسة من ذلك القانون بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وليس فى شـــأن المنـــازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم دون مقدارها ما يصـــح معـــه القول بانها غير معلومة وقت الطلب ، ولمـــا كانت الأوراق قـــد خلت مـــن منازعة المطعون ضـــدهما فى مقدار الرســـوم المطالب بهـــا وبالتـــالى فان الفوائد القانونـــية المستحقة بشأنها تسرى طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها كما قضى بحق الحكم الابتدائى .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق)

قانـــــون

اولا ـ سريان القـانون فى الزمان

ثانيا ـ مسـائل متنـوعة

اولا ـ سريان القانون فى الزمان

٩٥٣ ـ وجوب نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه ـ م ٨٥ منه ـ عـدم سريان هذه القاعدة على الاحكام الموضوعية الواردة بالقانون المذكور .

تنص المادة « ٨٥ » من القـانون الحالى رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ على ان « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السـارية قبـل نفاذه » وهذا يفيد اسـتمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنـازعات التى رفعت بهـا دعـاوى قبـل نفاذ القانون الحالى ، لان النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبـل ذلك لا ينصرف الى الاحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور ، وهو ما افصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .
(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ـ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٥٤ ـ دعوى المؤجر فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باخلاء المستاجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة التى يمارس فيها مهنة او حـرفة ـ صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثنـاء نظر الاستئناف ، وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى .

اجازت المادة ١/٢٣ من القانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ للمـؤجر ان

يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه ، أو تركه للغير بأى وجـــه من الوجوه ، بغير اذن كتـــابى صريح مـــن المالك ، واستنادا لهذا النص رفعت المطعون ضدها الأولى ـــ المؤجـــرة ـــ الدعوى طالبة اخلاء المطعون عليه الثانى ـــ المستأجر الأصلى والطاعن ـــ المستأجر من الباطن ـــ من العين التى استأجرها أولهما لممارسة مهنته لتنازله عن جزء منها لثانيهما ، فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٠/ب منه على اجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا اذا كان مزاولا لمهنـــة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة واجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة،واو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته. واذ كان هذا النص آمرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتـــع به المطعون عليها الأولى طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخولها الحـــق فى الاخلاء قد ادركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـــ قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعـــلا بصدور حكم نهائى فيه ـــفانه ينطبق عليهـــا بما مؤداه عدم جـــواز الحكم بالاخلاء ، طالما كانت المهنة التى يزاولها المطعون عليه الثانى بالعين المؤجرة ، وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وقد تنازل عن جزء منها لصاحب مهنة أخرى هو الطاعن ليمارس فيها الطب .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٥٥ ـــ المراكز القانونية الانفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم ـــ خضوعها له فى آثارها وانقضائها ـــ القواعد الآمرة فى القانون الجـــديد ـــ وجوب اعمالها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها وما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها .

الأصل ان القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها او فى انتاجها آثارها ، او فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق

سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله — باعتباره أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن — فى نشوئها او فى آثارها ، أو فى انقضائها ، الا أن هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٥٦ — القانون الجديد المعدل للمواعيد — عدم سريانه على المواعيد التى بدأت قبل العمل به — م ١ مرافعات — قصر ذلك على القانون المعدل للميعاد فقط — القوانين التى تستحدث اجراءات او آثار جديدة عند فوات الميعاد او عند احترامه — وجوب اعمالها بأثر فورى .

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية فى مادته الاولى على ان « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها،ويستثنى من ذلك ١ — ... ... ٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . ٣ — ... ... » وكان المقصود بالقوانين المعدلة للمواعيد ، التى نص على استثنائها من أثر سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها . تلك التى تعدل الميعاد فقط دون القوانين التى تستحدث اجراءات او آثارا جديدة عند فوات الميعاد او عند احترامه .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٠ — طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٧ ق)

١٥٧ ـ اخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات من خلال القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ اعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون ـ صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ وجوب اعمال ما استحدثه من اجراءات ومواعيد بأثر فورى على ما لم يتم من اجراءات .

قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ استحدث اجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن « يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة . . . وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة . بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار . وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ . . . » وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على أن « ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرارا من الوزير المختص . وعلى اصحاب الأعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية . . . . . ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه » فان هذه الاجراءات الجديدة التى استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ـ والتى لم تبدأ مواعيدها الا فى ظله ـ هى التى تسرى على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق)

٩٥٨ ــ اعادة تقسيم فئات العاملين بشركات القطاع العام من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ العاملون بالفئات من الثامنة الى الحادية عشرة ــ نظلهم الى المستوى الثالث ــ عدم سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة ــ البحث عن حكمة التشريع ــ غير جائز .

قسم القرار الجمهورى رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة العاملين بالقطاع العام الوظائف الى فئات أدناها الفئة الثانية عشر ثم أعيد تقسيم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على ان « يضع مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على ان « يكون لكل مؤسسة او وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على ان « ينقل الى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق احكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل الى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة الى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة الى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ــ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ ق)

٩٥٩ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر المتأجر تنازله عن جزء من العين المؤجرة للغير ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف ــ وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .

نص المادة ٤٠ (ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص آمر

وأذ كانت آثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به المطعون ضدهم الاربعة الأول ــ المؤجرون ــ طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يخولهم الحق فى الاخلاء عملا بالمادة ٢٣ (ب) منه قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ قبل أن تحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ــ فانه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء طالما كانت الحرفة التى يزاولها الطاعنة ــ المستأجرة الأصلية ــ بالعين المؤجرة وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة او مضرة بالصحة وقد أجرت جزء منها للمطعون عليه الأخير ليمارس فيها ذات النشاط .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٠ ــ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين بشركات القطاع العام ــ نطاق سريانها من حيث الزمان .

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما لها من اثر مباشر تبدأ ولايتها من يوم نفاذها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فتسرى احكامها على المراكز القانونية الناشئة فى ظلها وتلك التى بدأ تكوينها او انقضاؤها قبل سريانها ولم يتم هذا التكوين او الانقضاء الا فى ظلها وعلى الآثار المترتبة على مركز قانونى سابق ابتداء من تاريخ نفاذها .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٥ ــ طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٦١ ــ خضوع العقد كاصل للقانون الذى ابرم فى ظله ــ الاستثناء ــ صدور قانون جديد يتضمن احكاما متعلقة بالنظام العام ــ وجوب اعمالها على العقود السارية وقت العمل به باثر فورى .

الأصل أن العقود ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تخضع للقانون الذى ابرم فى ظله ، الا انه اذا صدر بعد ذلك قانون تضمن احكاما

متعلقا بالنظام العام فانها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك ، مما مفاده انه اذا استحدث القانون الجديد احكاما من هذا القبيل فانها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتبت بعد نفاذ ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية تمت قبل ذلك .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ــ طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٢ ــ احكام القانون المتعلق بالنظام العام تحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه طبقا للاثر الفورى المباشر .

ان كان الأصل ان احكام القانون لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه اثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك ، الا انه متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام فانه ــ دون حاجة الى نص خاص ــ يحكم الاثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقا للاثر الفورى المباشر لهذا التشريع . ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ متعلقا بالنظام العام فانه يسرى على العقود السابقة بالنسبة لما يستجد من اثارها من وقت نفاذه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٨ ــ طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٧ ق)

٩٦٣ ــ فى خصوص سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان يسرى القانون الجديد بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او ما لم يكن قد تم من اجراءات وان كل اجراء تم صحيحا فى ظل القانون القديم يبقى صحيحا فى ظل القانون الجديد حتى ولو كان هذا القانون الأخير يعتبره باطلا .

ان النص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على انه « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها » وفى الثانية من القانون المذكور على انه

« كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك » مفاده فى خصوص سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان — أن القانون الجديد يسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من اجراءات ؛ وان كل اجراء تم صحيحا فى ظل القانون القديم يبقى صحيحا فى ظل القانون الجديد حتى ولو كان هذا القانون الأخير يعتبره باطلا . لما كان ذلك ، وكان مقتضى عدم رجعية القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٨/٢٦ انه لا يسرى الا على الوقائع التاليـة له ؛ ومن ثم فانه اذا تحقق موجب اعمـال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها به فلا يسرى التعديل الجديد على احكام الجزاء المقرر بالنص المذكور . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان صحيفة الاستئناف قد اودعت قلم الكتـاب بتـاريخ ١٩٧٥/٧/٧ فانها تكون خاضعة لأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبـل تعديلها . وهى لا تحفل فى صدد توقيـع الجزاء المنصـوص عليهـا فيهـا بالأسباب التى ادت الى عدم تمام الاعـلان فى الميعـاد المقرر . وتوجب على المحكمة ان تقضى بالجزاء متى تمسك به صاحب الشأن . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ — طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٧ ق)

٩٦٤ — القواعد الآمرة بالقانون الجديد — وجوب تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية والآثار التى تحققت فى ظله طالما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى النزاع .

المقرر — فى قضاء محكمة النقض — ان الأصل ان القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه . سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها . او فى انقضائها وهو لا يسرى على الماضى . فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد ؛ تخضع للقانون الجديد الذى حصلت فى ظله ؛ اما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان . فان القانون يحكم العنـاصر والآثار

التى تحقق فى ظله ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله — باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها ، الا أن هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية السابقة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٥ — الأثر المباشر للقانون — ايجار الأماكن — اخلاء — القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان ما تنظمه قوانين ايجار الأماكن من احكام خاصة بالاخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام ؛ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٣٣ جـ سالفة البيان — قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من جواز الاخلاء — اذا استعمل المستأجر المكان أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة أو المتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر او استعماله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها — فان هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حق المؤجر فى طلب الاخلاء وفقا لحكم المادة ٢٣ جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الاستعمال المحظور على المستأجر بل يشترط ان يترتب عنه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى الضرر امتنع الحكم بالاخلاء واذ نصت المادة

٤١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة على هذا الحكم في حالة مخالفة المستأجر لطريقة استعمال العين المؤجرة مما قد يوحي في ظاهره بانتفاء هذا الشرط في حالة مخالفة الغرض من الاستعمال باعتبار أن شرط الضرر حسبما ورد في النص قد اقترن بمخالفة شروط الايجار المعقولة دون مخالفة الغرض من الاستعمال الا ان ذلك مردود بأن المستفاد من مناقشات مجلس الشعب في شأن هذه الفترة ان واضعي النص اعتبروا ان توافر الضرر شرطا للحكم بالاخلاء في الحالتين المنصوص عليهما لوحدة العلة بينهما وهي حماية المستأجر من عنت المالك وباعتبار ان طلب الاخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوي على تعسف في استعمال الحق فضلا عن ان النص في المادة ٥٨٠ من القانون المدني من انه « لا يجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر » يدل على ان المحظور هو الاستعمال او التغيير الذي ينشأ عنه ضرر للمؤجر . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بانتفاء الضرر من المؤجر من تغيير الاستعمال ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن مجرد تغيير استعمال العين المؤجرة يسوغ القضاء بالاخلاء وحجب نفسه بذلك عن الرد على دفاع الطاعن بأن ضررا لم يلحق الشركة المطعون عليها من جراء ذلك التغيير .وكان ما انتهى اليه الحكم يتجافى ومقصود الشارع من المادة ٣١ سالفة الذكر ؛ فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ ق)

٩٦٦ ــ القوانين الامرة ومنها قوانين ايجار الاماكن تطبق بأثر فوري على المراكز القانونية التي تدركها قبل أن تستقر فعلا بصدور حكم نهائي في هذه الأنزعة ويجوز الاستناد اليها لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القانون يسري بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تكون بعد نفاذه ، سواء في نشأتها او في انتاجها آثارها ، او في انقضائها وهو لا يسري على الماضي ؛ فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت قبل تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد

كالميراث تخضع للقانون الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى خلال فترة تمتد فى الزمان ؛ فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله — باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن — فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها ؛ الا ان هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة مفروشة اذا انتهت مدة الايجار فقد رفع المطعون ضده الدعوى الابتدائية رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٧٥ الاسكندرية طالبا اخلاء الطاعن من العين التى يستأجرها مفروشة فنازعه الطاعن فى انتهاء العقد ، فقضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٦ منه على انه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها » ؛ واذ كان هذا النص آمرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخوله حق الاخلاء قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ، فانه ينطبق عليها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد استأجر عين النزاع مفروشة من مالكها واستقر بها خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يعترض على ذلك بأن عقد ايجار

الطاعن قد انتهى قبل اقامة الدعوى الابتدائية مما لا يجوز بعثه من جديد ، ذلك أن نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح — وعلى ما افصحت عنه مناقشات مجلس الشعب فى انه يعتبر امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المادة ولو انتهى العقد حتى لا يتعرض المستأجر للطرد — طالما انه لم يكن قد استقر المركز القانونى للخصوم بصدور حكم نهائى فى النزاع — اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالاخلاء ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٠ ق)

ثانيا — مسائل متنوعة

٩٦٧ — الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — وجوب نظرها طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه — م ٨٥ منه — عدم سريان هذه القاعدة على الأحكام الموضوعية .

نصت المادة ٨٥ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » وهذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى ، لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك لا ينصرف الى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور وهو ما افصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٨ ــ تعارض التشريع مع احكام الدستور ــ وجوب التزام هـــذه الأحكام واهدار ما عداها ــ ورود نص بالدستور صالح بذاته للاعمـال دون حاجة الى سن تشريع ادنى ــ وجوب اعماله .

الدستور هو القانون الوضـــعى الرسمى صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، والتشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة او يدل عليه ضمنا والغاء التشريع لا يكون الا بتشريع لاحق مماثل له او اقوى منه فاذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سبق تشريع ادنى لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد فسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

(نقض ١٣/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٩٦٩ ــ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها ــ عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية ــ القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى ــ بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .

النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على انه « ينشر بالجريدة الرســمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدســـتورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار ، وهى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص باصدار قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا على انه « تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دســـتورية القوانين وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء مفـــاد ان نشر تلك الأحكام تصد به علم الكافة بها وان هذا العلم يفترض بمجرد حصول هـــذا النشر وانه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملـــزمة

لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ — بشأن عدم جواز نظر كافة الجهات القضائية لدعاوى التعويض المشار اليها بالنص — قد نشر فى ١٩٧٤/٥/١٩ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية ١ لسنة ١٧ فان دعوى المطعون ضدهما بالتعويض وقد رفعت فى ١٩٧٧/٢/١٧ تكون قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ويكون لمحكمة النقض — على ما جرت عليه أحكامها — أن تصحح ما أورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانونى خاطىء عندما قرر أن مدة التقادم الثلاثى تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

٩٧٠ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية — وجوب الرجوع فى شأنها الى قانون المرافعات وما ورد بالكتاب الرابع منه .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أنه « يتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او المجالس الملية عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الاخرى المكملة لها » يدل على أن الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ظل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — خاضعة للائحة ترتيب المحاكم الشرعية و القوانين الأخرى المكملة لها ، وان خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى

المذكورة ، فعندئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه واذ كانت القواعد المقررة بالمواد ٨٢ الى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة باجراءات سماع الدعوى ومنها ما تستوجبه المادة ٨٤ من علنية المرافعة الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا : قد الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الاشارة ، فانه يتعين الرجوع بصدد هذه الاجراءات الى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ ـ طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

قـــرار اداري

٩٧١ ــ للمحاكم التحقق من قيام القرار الإداري بمقـومـاته القانونية ــ تطبيقها له وفقا لظاهر نصوصه على النزاع المطروح ــ لا يعد تعرضا للقرار بالتـــــاويل .

القانون لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميـزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل او تاويل ، وينبنى على ذلك ان للمحاكم العادية ان تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبـدا الفصل بين السلطات وحماية الافراد وحقوقهم ، وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الادارى بمقوماته القانونية والتعرف على محتواه فان ظهر لها سلامة مصدوره غير مشوب بعيب ينجدر به الى درجة العدم كان عليها ان تعمل تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ما وصف له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتاويل .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ ــ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٢ ــ اعارة القضاة متروك للجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة ــ التزامها فى القرار المطعون فيه قاعدة بألا يزيد سن المعار عن السـادسة والخمسـين ــ لا خطـا .

مؤدى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يـدل على ان اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة .. ولما كانت وزارة العدل بموافقـة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد التزمت فيمن أعيروا بقرار رئيس مجلس

الوزراء الصادر في ١٩٧٩/٣/١٢ الا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين وذلك حتى لا يبلغ سن التقاعد خلال مدة السنوات التي جرى العمل على ان تمتد اليها الاعارة ، وكان لهذا القيد ما يسوغه من نص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب عند الترشيح للاعارة قد جاوز تلك السن ، فان ذلك القرار اذ اغفل اعارته لا يكون مخالفا للقانون او مشوبا باساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٦ ـ طعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٣ ـ اختصاص محكمة النقض بالفصل في طلب التعويض عن القرارات الادارية ـ مناطه ـ طلب التعويض عن اغفال الجهة الادارية تعيين الطالب في النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه في وقت لاحق ـ عدم اختصاص المحكمة بنظره .

مفاد النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان طلبات التعويض التي تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هي الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القرارات الادارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الادارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء او النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هي تلك التي تتعلق بصفاتهم هذه اثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على التحاقهم بها ، لما كان ذلك وكان القرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ ـ فيما تضمنه من اغفال تعيين الطالب في النيابة ـ والذي يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ ـ طعن رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٤ ـ القرار الادارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة ـ الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعـــاد ـ لا محل له ـ علة ذلك .

الادعاء بأن قرار تخطى الطالب فى الإعارة أصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد وبالتالى فلا يجوز له استنادا الى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار ان يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما ان القرار الضمنى المطعون فيه والصادر بتخطى الطالب فى الاعارة هـو مما يستعصى بطبيعتـه على الالغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

قضـــاء مســـتعجل

٩٧٥ ـ الأصل ان الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى ـ الاستثناء ـ عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .

الأصل فى الأحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الامر المقضى الا ان هذا لا يعنى جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ؛ متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينهـا لم يطـرأ عليهـا تغيير .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٦ ـ القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم باخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع ـ قضاء الحكم المطعون فيه ـ فى مادة مستعجلة ـ باخلاء المحافظ بصفته استنادا الى ان قرار الاستيلاء معدوم ـ مخالفته لحجية الحكم السابق ـ أثره .

اذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... مستأنف مستعجل القاهرة ـ الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم الموضوعى باخلاء المستأجر ـ انه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول قرار المحافظ بصفته بالاستيلاء على عين النزاع ؛ وانتهى الى انه يعد سندا جديدا لوضع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لا تؤدى الى انعدامه لأنها لا تفقده ركنا من الأركان اللازمة لانعقاده ، فان الحكم المطعون فيه ـ الذى قضى فى مادة مستعجلة باخلاء المحافظ بصفته من العين ـ اذ اقام قضاءه على ان قرار المحافظ سالف البيان معدوم لا يرتب اى اثر قانونى . حالة أن الثابت من مدونات الحكمين ان مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق

فهى بعينها لم يطرأ عليها تغيير . لما كان ذلك ، وكان الأساس المشترك فى الدعويين هو قرار المحافظ المشار اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق ونافضه مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٧ — عقود ايجار الأماكن — تضمينها الشرط الصريح الفاسخ — اعتباره باطلا ولا يعمل به فى شأن تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة — اعماله امام القضاء المستعجل — مناطه — توافر شروط المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ علة ذلك .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله . واذ كان النص فى المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر «اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف ، أو باعلان على يد محضر ، على أن لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد منسوخا واخلاءه . الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص . ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه .

واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف البيان سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء

الموضوعى او المستعجل اذ ان الشرط الصريح لا يتحقق الا بتحقق مقتضاه فان كان المقتضى هو التاخير فى سداد الاجرة تعين ان يكون بالمعنى الذى وضعه الشارع والسابق ايضاحه .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٨ ــ الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة لا حجية لها امام محكمة الموضوع .

الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة هى احكام وقتية لا حجية لها فيما فصلت فيه امام محكمة الموضوع ؛ لما كان ذلك فان حصول الطاعن على حكم من القضاء المستعجل باجراء الترميمات المتنازع بشأنها لا يقيد محكمة الموضوع فيما خلصت اليه فى حدود سلطتها التقديرية من ان هذه الترميمات تأجيرية يلتزم بها الطاعن بصفته مستأجرا .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٦ ق)

٩٧٩ ــ مدى حجية الاحكام المستعجلة امام محكمة الموضوع .

انه وان كانت الاحكام المستعجلة وقتية لا تمس اصل الحق فلا تحوز حجية امام محكمة الموضوع التى تفصل فى اساس الحق المتنازع عليه وبالتالى فانها لا تتقيد بما انتهى اليه قاضى الامور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الاوراق ، الا انه لما كان الطاعنون قد تمسكوا امام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطالب فيها المطعون ضده الاول بالزام وارثى المؤجر ــ الطاعنين الاولين ــ بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة بان عقد الايجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل الاسماعيلية القاضى بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه عن الوفاء بالاجرة المستحقة عن المدة من ابريل سنة ١٩٦٦ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٨ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء

المدة المقررة قانونا وهو دفاع يقوم على توافر موجب انفساخ العقد يسند الدعوى بتحقق الشرط الصريح الفاسخ كما ينطوى على دفع بعدم التنفيذ ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بمقولة أن الطاعنين لم يتمسكوا بفسخ عقد الايجار لعدم الوفاء بالأجرة أو بالدفع بعدم التنفيذ يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ٤/٦/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٩ ق)

قضـــــاة

أولا ــ تعيين القضاة وأعضاء النيابة .

ثانيا ــ اعارة القضاة ونقلهم

ثالثا ــ ترقيـــة القضـــاة

رابعا ــ اســـتقالة القضـــاة

خامسا ــ مخاصمة القضاة وردهم وتنحيتهم

سادسا ــ مســـائل منـــوعة

اولا ــ تعيين القضاة وأعضاء النيـــابة

٩٨٠ ــ وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف ــ عدم وجوب التعيين فيها من بين رجل القضاء والنيابة ــ طعن الطالب بشأن اعادة تعيين مستشارين سابقين له فى الاقدمية بدرجة نائب رئيس استئناف ــ لا محل له .

نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد من ٣٩ الى ٤٣ على شرط التعيين فى وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم من الفئتين « ب » و « أ » والمستشارين بمحاكم الاستئناف والمستشارين بمحكمة النقض . ولم يقصر التعيين فى هذه الوظائف على من يرقى اليها من الوظيفة الأدنى وانما اجاز أن يعين فيها رأسا من توافرت فيه شروط شغلها ، ونص فى المادة ٤٤ على أن يعين رئيس محكمة النقض من بين نواب هذه المحكمة ؛ وفى المـــادة ١/١١٩ على أن يكون تعيين النائب العام أو المحامى العـــام الأول من بين مستشارى محكمة الاستئناف او من فى درجاتهم من رجال القضاء ؛ مما مفاده أن القانون جعل الأصل فى شغل الوظائف القضائية ان يكون اما بالترقية من وظيفة أدنى او بالتعيين فيها رأسا من خارج الكادر القضائى ؛ ولم يستثن من

هذا الأصل الاحالات للتعيين فى الوظائف المحددة بالمادتين ٤٤ ، ١/١١٩ المشار اليهما . ولما كانت وظيفة نائب رئيس محكمة استئنافه ليست من الوظائف التى حتم المشرع ان يكون التعيين فيها من بين رجال القضاء أو النيابة ، وكان الثابت بالأوراق أن المستشارين الثلاثة الذين شملهم القرار الجمهورى المطعون فيه بالتعيين فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف كانوا قبل استقالتهم يسبقون الطالب فى الأقدمية فى وظيفة مستشار ، فان النعى على هذا القرار بمخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة يكون على غير اساس .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق)

٩٨١ — تعيين وكيل النيابة الادارية وكيلا للنائب العام — تحديد اقدميته بعد زملائه الذين كان يسبقهم فيها — لا خطأ — طالما سبقوه فى التعيين فى النيابة العامة .

اذ كان الثابت ان الأساتذة .. .. .. ، .. .. .. ، .. .. قد عينوا فى وظيفة وكيل نيابة ادارية فى ذات تاريخ تعيين الطالب فى الوظيفة المذكورة فان تحديد اقدميته بعد زملائه المذكورين — عند تعيينه فى سلك القضاء — لا يكون مخالفا لنص المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية طالما انهم سبقوا الطالب فى التعيين فى النيابة العامة .

(نقض ٢٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٩٨٢ — تحديد اقدمية اعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم — العبرة فيه بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات — لا اعتداد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى .

نصت المادة ١٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على

ان « تحدد اقدمية اعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، على الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى القضاء او النيابة العامة » . ويستفاد من هذا النص ان العبرة فى تحديد اقدمية هؤلاء الاعضاء عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، ومن ثم فلا يعتد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الادنى ، ولا محل للتمدى بنص المادة ٤٢ من القانون والذى يجيز تعيين اعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية فى وظائف القضاء او النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ؛ اذ لا شأن لهذا النص بتحديد اقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم . ولما كان الطالب قد عين فى وظيفة وكيل نيابة بعد ان كان يشغل وظيفة وكيل نيابة ادارية فان طلبه الأصلى بتحديد اقدميته من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة ادارية يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٦ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٩٨٢ — تعيين المحامين فى وظائف القضاة — شرطه — م ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

الفقرة هـ من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبقة على واقعة الطلب . اذ بينت شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الابتدائية موصفتهم بانهم المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف اربع سنوات متوالية بشرط ان يكون مارسوا المحاماة فعلا او اى عمل يعتبر نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات قد وضعت ضابطا منظما بهدف التحقق من توافر صلاحية من يعين من المحامين فى وظيفة قاض من واقع ممارسته لمهنة المحاماة . هذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين (الاول) اشتغاله بالمحاماة امام محاكم الاستئناف اربع سنوات متوالية . (والثانى) ان يكون قد مارس المحاماة فعلا او العمل النظير

مدة تسع سنوات ، بحيث اذا تخلف أحدهما انتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٢ ـ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق)

٩٨٤ ـ تعيين المحامين فى وظائف القضاء ـ وجوب أن تكون مدة اشتغالهم الفعلية بالمحاماة اللازمة للتعيين متصلة ـ عمل الطالب فى وظيفة مأمور ضرائب ـ قاطعة لشرط اتصال المدة ـ لا يغير من ذلك اعتبار هذا العمل نظيرا للعمل القضائى .

مقتضى شرط الاشتغال بالمحاماة فى وظيفة قاض ـ أن تكون مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف متصلة . واذ كانت المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة ـ عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، فان مدة عمل الطالب بوظيفة مأمور ضرائب تكون قاطعة لشرط التوالى فى مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف والذى استلزمه القانون فيمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض . ولا يغير من ذلك اعتبار عمل مأمور الضرائب نظيرا للعمل القضائى ما دام انه ليس عملا بالمحاماة ولا يعد بالتالى استمرار للاشتغال بها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٢ ـ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق)

٩٨٥ ـ تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية فى وظيفة ادنى ـ امر جوازى لجهة الادارة ـ رئيس المحكمة السابق الذى لم يقض ثلاث سنوات فى وظيفته ـ عدم جواز تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة « أ » ـ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعيين من استوفى شروط الصلاحية

لوظيفة قضائية معينة فمن هذه الوظيفة ، أمر جوازى متروك لجهـــة الادارة تمارسه فى حدود سلطتها التقديرية ، ولا عليها ان هى عينت من استوفى تلك الشروط فى وظيفة ادنى تحقيقا للصالح العام ، واذ كان الطـــالب — ومن ناحية اخرى — لم يقض قبل استقالته فى وظيفة رئيس محكمة ثلاث سنوات وهو ما اشرطته المادة ٤١ ثالثا (أ) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى رؤساء المحاكم الســـابقين لتعيينهم فى وظيفة رئيس محكمـــة فئة (أ) ، فان قرار تعيين الطالب رئيسا بالمحكمة فئة (ب) وجعله اقدم الرؤساء فى هذه الوظيفة لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٨٦ — قرار تعيين الطالب فى وظيفة قضائية — تحقق اثره فور صدوره طالما لم يسند التعيين لتاريخ آخر — ارجاء تنفيذ التعيين بقرار لاحق — لا اثر له — وجوب ترشيح الطالب للترقية متى حل دوره بعد صدور قرار التعيين .

المعول عليه فى بدء العلاقة والوظيفة بكافة آثارها — عدا اســـتحقاق المرتب — بين القاضى ووزارة العدل هو بالقرار الصـــادر بالتعيين ، فمتى صدر هذا القرار منجزا ممن يملك اصداره ، فانه يحدث اثره بتعيين القاضى فى وظيفته فور صدوره . ولما كان القرار الجمهورى قد صدر فى ٢٤/٦/١٩٧٩ بتعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة فئة « ب » دون اسناد التعيين الى تاريخ لاحق ، فانه لا يؤثر على المركز القانونى الذى اكتسبه الطالب صـــدور قرار من وزير العدل بارجاء تنفيذ التعيين حتى ١/١١/١٩٧٩ ، ومن ثم لم يكن يجوز لوزارة العدل عند اصدار الحركة القضائية فى ٢٥/٩/١٩٧٩ ان تستبعد الطالب من مجال الترشيح للترقية الى درجة رئيس محكمة فئة « أ » التى حل دوره للترقية اليها وفق اقدميته .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق)

ثانيا ــ اعارة القضـــاة ونقلهـــم

٩٨٧ ــ اعارة القضاة متروك للجهة الادارية في حدود المصلحة العامة ــ التزامها في القرار المطعون فيه قاعدة بالا يزيد سن المعار عن السادســة والخمسين ــ لا خطـــا .

مؤدى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل على ان اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدوليـــة متروك لجهة الادارة تمارسه في حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العـــدل بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية قد التزمت فيمن اعيروا بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٩/٣/١٢ الا يزيد سن المعار عن الســـادسة والخمسين وذلك حتى لا يبلغ سن التقاعد خلال مدة السنوات التي جـــرى العمل على أن تمتد اليها الاعارة ؛ وكان لهذا القيد ما يسوغه من نص المـــادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛ وكان الطالب عنـــد الترشيح للاعارة قد جاوز تلك السن . فان ذلك القرار اذ اغفل اعارته لا يكون مخالفا للقانون او مشوبا باساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٦ ــ طعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٨٨ ــ تخطي الطالب في الاعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التي وضعتها وزارة العدل عدم ادعائها بوجود اى مسوغ للتخطي ــ اثره ــ اعتبار القرار مشوبا باساءة استعمال السلطة .

اذ يدل النص في المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ــ المنطبق على واقعة الطلب ــ على أنه تجوز اعارة القضاة .. .. الى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى (المجلس الأعلى للهيئات القضائية) وبعد اخذ راي الجمعية العمومية التابع لها القاضي وان دل على ان اعارة القضاة التي

الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، الا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للاعارة ، وجب عليها التزامها ، ولا يحل لها مخالفتها الا لمسوغ مقبول . ولما كان الثابت بالأوراق ان وزارة العدل ، وبموافقة المجلس الأعلى للهيئات اذ اجرت اختيار القضاة الذين اعيروا الى ليبيا فى سنة ١٩٧٠ بالقرار المطلوب التعويض عنه اتبعت قاعدة مقتضاها الالتزام بالأقدمية وبشرط أن تكون كفاية القاضى قد قدرت فى آخر تقريرين بدرجة فوق المتوسط وكان الثابت من ملف الطالب أنه استوفى هذا الشرط ، وكانت الوزارة قد تخطته فى الاعارة الى من يليه ولم تدع وجود اى مسوغ لهذا التخطى فان قرارها يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة ، ولا يشفع للوزارة وما ابدته من أن التقرير الثانى عن عمل الطالب لم يودع ملفه الا بعد اعداد حركة الاعارة ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على التقرير المشار اليه أن درجة كفاية الطالب قد تم تقريرها فى ١٩٧٠/١/١٢ وقبل اعداد حركة الاعارة ، فليس للوزارة أن تهدر هذا التقرير او أن تؤخر ايداعه بملف الطالب وتمنع بذلك تحقيق اثره .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٩٨٩ ـ الغاء قرار نقل الطالب الى وظيفة غير قضائية ـ اثره ـ وجوب تقدير اهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل النقل ـ ولو حصل على تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط ـ علة ذلك .

الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بالغاء قرار مجلس التأديب الصادر بنقل الطالب الى وظيفة غير قضائية ، مقتضاه ولازمه ان يعاد للطالب مركزه القانونى (رئيس محكمة ا) بالأقدمية التى كان عليها قبل صدور قرار المجلس . ولما كان الأصل ان اهلية القاضى تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية ؛ وكان الطالب قد انتهى عن عمله تنفيذا للقرار الصادر بنقله الى وظيفة غير قضائية ، ولم يكن له عمل قضائى يمكن التفتيش عليه منذ تاريخ تنفيذ هذا القرار حتى تاريخ اعادته الى عمله ؛ فانه يتعين تقدير أهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل تنفيذ نقله الى وظيفة غير

قضائية والتى حصل عليها فى تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط ابان عمله رئيسا بالمحكمة (أ) خصوصا وان التقرير السابق عليه مباشرة كان بـذات التقـــدير .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٢ ــ طعن رقم ١٤/٣٥ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٠ ــ اعارة القضاة ــ متروك لجهة الادارة فى حـدود المصـلحة العامة ــ عدم موافقة وزارة العدل على اعارة الطالب لسبق اعارته وعمله بالخارج بعد استقالته ولعدم تناسب مدة عمله ــ بعد اعادة تعيينه ــ مـع مدة عمله بالخارج ــ لا خطأ .

المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه « يجوز اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ راى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » . واذ لم يورد هذا القانون قواعد لاعارة القضاة الى الحكومات الاجنبية او الهيئات الدولية فان الأمر فى ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ــ يكون متروكا لجهة الادارة تمارســـه فى حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العدل قد رأت لاعتبـارات قدرتهـا وتتصل بالصالح العام عدم الموافقة على اعارة الطالب للعمل بديوان الموظفين بحكومة البحرين ، لسبق اعارته للعمل بدولة الكويت لمدة ثلاث سنوات ، ولما استقال من القضاء عمل بليبيا مدة سنتين ، وبعد اعادة تعيينـه بالقضاء لم يعمل به مدة تتناسب مع مدة عمله بالخارج ، فانها لا تكون قد خالفت القانون او اساءت استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ ــ طعن رقم ١٧ لسنة ٥٠ ق)

ثالثا ـ ترقيـة القضـــاة

٩٩١ ـ تخطى الطالب فى الترقية دون اخطاره ـ وجوب الغاء القرار المطعون فيه ـ اثره ـ استعادة الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهليتـه ـ عدم احقيته للترقية بمجرد هذا الالغاء .

قصد المشرع بالمواد ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ من قانون السلطة القضائية رقـم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير اهليتـه للترقي تقديرا منزها من العيوب ، وذلك باخطار القاضى بسبب تخطيه واعطائه حـق التظلم وسماع اقواله واعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية . واذ كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات ، وتخطت الطالب فى الترقية دون اخطـاره ولم تمكنه بذلك من استعمال حقه فى التظلم ، فانها تكون قد خالفت القانون ، ويتعين لذلك الغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية الى درجة رئيس محكمة فئة (أ) لما شابه من عيب شكلى . ولا يترتب على هـذا الالغاء بذاته احقية الطالب فى الترقية الى الدرجة المذكورة ، وانما تستعيد به الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى كما يوجب عليها اتباع الاجـراءات التى نص عليها القانون اذا رات وجهـــا للتخطى .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٢ ـ تخطى الطالب فى الترقية دون اخطاره ـ اثره ـ وجوب الغاء القرار المطعون فيه واستعادة الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهليته .

مفاد المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ان المشرع قصد ان يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير اهليته للترقى تقديرا مبرءا من العيوب . وذلك باخطار القاضى بسبب تخطيه واعطائه حق التظلم وسماع اقواله واعتراضاته قبل تخطيـه

فى الترقية . ولما كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون اخطاره ، ولم تمكنه بذلك من استعمال حقه فى التظلم ، فانها تكون قد خالفت القانون . ويتعين لذلك الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة مستشار لما شابه من عيب شكلى ، ولا يترتب على هذا الالغاء بذاته احقية الطالب فى الترقية الى الوظيفة المذكورة ، وانما تستعيد الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، كما يوجب عليها اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون اذا رأت وجها للتخطى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٩ ق)

رابعا — استقالة القضاة

٩٩٣ — انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما عقب اجازة او اعارة او ندب — اعتباره استقالة ضمنية — عدم وجوب اخطاره بالعودة للعمل — مد جهة الادارة للاعارة متروك لها فى حدود المصلحة العامة .

النص فى المادة ٧٧ فقرة ٣ و ٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — على ان خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم الجزاء ، اذا انقطع عن عمله مدة تستطيل الى الثلاثين يوما كاملة ولو كان هذا الانقطاع عقب اجازة او اعارة او ندب ، فعدم عودة القاضى الى عمله بعد مدة اعارته ، شأنه فى ذلك شأن الانقطاع عن العمل بدون اذن ، يقيم قرينة ترك العمل للاستقالة ، ولا ترتفع هذه القرينة الا اذا انتفى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه اعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الاعلى للهيئات القضائية . اذ كان ذلك وكانت المادة ٧٧ المشار اليها لم تشترط اخطار القاضى بالعودة الى العمل قبل اعتبار خدمته منتهية . وكان مد اعارة القضاة للحكومات الأجنبية متروكا لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . وكان الطالب قد انقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوما متصلة بعد انتهاء اعارته الى المملكة العربية

السعودية وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القاضى عامدا اعباء الوظيفة المسندة اليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة (أ) سالفة الذكر ، فان القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب اساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٩٤ — استقالة القاضى — لا يسقط بها حقه فى المطالبة برواتبه المستحق له عن فترة عمله .

اذ كانت استقالة القاضى يترتب عليها قطع صلته الوظيفية الا ان هذه الاستقالة لا يسقط بها حقه فى المطالبة بالمرتب المستحق له عن مدة عمله .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

٩٩٥ — منح القاضى اجازة بدون مرتب — رخصة للادارة — انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب اجازة او اعارة او ندب — اعتباره استقالة ضمنية فى حكم الجزاء — انتفاء هذه القرينة — شرطه .

النص فى المادة ٨٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على انه لا يرخص للقضاة فى اجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى اجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة . وفى المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها يدل على ان منح القاضى اجازة بدون مرتب ليس حقا له يتعين اجابته اليه متى طلبه ، وان منح هذه الاجازة فى الحالات

المذكورة هو رخصة للادارة لها ان تمنحها الموظف او تمنعها عنه ، اذ كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٣/٧٧ ، ٤ من قانون السلطة القضائية ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ ان خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم الجزاء اذا انقطع عن عمله لمدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة اجازته او اعادته او ندبه لغير عمله ، ولا تسقط هذه القرينة لمجرد تقديم طلب للحصول على اجازة وانما ترتفع اذا انتهى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية فاذا لم يعد القاضى او عاد وقدم اعذارا تبين عدم جديتها اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل . ولما كان الثابت بالأوراق ان مدة اعارة الطالب انتهت فى ... ... ولم يعد الى عمله رغم عدم الموافقة على تجديد اعارته او منحه اجازة واستمر ملتحقا بالعمل فى دولة قطر ، وكان مثل هذا التخلف الذى يهجر فيه القاضى متعمدا أعباء الوظيفة المسندة اليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر ، فان القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون ولم يثبت انه قصد به غير المصلحة العامة لا يكون مخالفا للقانون او معيبا باساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٢ ـــ طعن رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق)

خامسا ـــ مخاصمة القضاة وردهم وتنحيتهم

٩٩٦ ـــ عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات اثناء عمله ـــ الاستثناء ـــ مسئوليته اذا انحرف عن واجبات وظيفته او أساء استعمالها ـــ احوال مساءلته عن التضمينات ـــ ورودها على سبيل الحصر .

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات اثناء عمله لانه يستعمل فى ذلك حقا خوله القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع راى ان يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته واساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على احوال معينة

اوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فانه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه ابان عمله الا فى هذه الأحوال .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٩٩٧ ــ احوال مخاصمة القضاة ــ م ٤٩٤ مرافعات ــ الغش والخطأ الجسيم ــ ماهية كل منهما تقدير جسامة الخطأ ــ من سلطة محكمة الموضوع .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاة اذا وقع منهم غش او خطأ مهنى جسيم فانه يقصد بالغش انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف وذلك اما ايثارا لاحد الخصوم او نكاية فى خصم او تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى . اما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليسقط اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى او لاهماله فى عمله اهمالا مفرطا ، ويستوى ان يتعلق بالمبادىء القانونية او بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٩٩٨ ــ اشتراك احد القضاة فى المداولة دون سماعه المرافعة أو عدم اثبات تخلف احدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله ــ اثره بطلان الحكم ــ عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته ــ القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .

النص فى المواد ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على

أنه اذا اشترك أحد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى، او اذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه ، وأن غيره حل محله وقت النطق به فان الأمر المترتب على هذا السوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان ، بيد أن المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات ، بينما النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا القانون تشترط لجواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها ، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر مسئولية القاضى عن التعويض فى حالة عدم ايداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره ، لأن تقرير مسئولية القاضى عن اهماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق).

٩٩٩ ـ القضاء بأن قصور الحكم فى أسبابه أو خطئه فى تفسير العقد لا يرقى الى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم ـ منازعة الطاعن بشأن مدى جسامة الخطأ ـ مجادلة موضوعية ـ تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار اليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فان النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون

هذه يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر منها رقابة محكمة النقض .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

١٠٠٠ ـ تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه مرده الى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ـ لا جناح على محكمة الموضوع اذا مضت فى نظر الدعوى بعد اذ لم يقم فى حقها سبب من اسباب الصلاحية ولم يتخذ الطاعن اجراءات الرد فى مواجهة احد اعضائها او يستشعر احدهم حرجا فى نظرها .

النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد باسبابه صحيحة على طلب تنحى الدائرة التى كانت تنظر دعوى المخاصمة لكونها قد ابدت رأيها فيها بعدم قبول المخاصمة قبل انتهاء اجراءات المرافعة على ما يبين من رول جلسة ٧٧/٦/٧ الخاص بالسيد رئيسها بما يعيبه بالقصور فى التسبيب علاوة على الخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه . هذا النعى من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم اذ الجوهرى ان يكون القاضى قد كشف عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، والبين من الصورة الرسمية لرول السيد رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه انه دون به عبارة « عدم جواز قبول المخاصمة » مقررا عدم جواز تعلق أوجه المخاصمة بالنزاع وعدم قبول المخاصمة وبجوارها عبارة « الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/١١ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى يومين » واذ تقدم المطعون ضدهما الأولين بمذكرة دفعا فيها بعدم جواز قبول المخاصمة فان ما ورد بالمحرر سالف البيان ان كشف عن تلخيصه لما اثاره المطعون ضدهما المذكورين من دفوع فانه لا يكشف على نحو جازم عن رأى رئيس الدائرة فيها أن قبولا وان رفضا قبل انتهاء اجراءات المرافعة . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتخذ

الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شـــأن رد القضاة ، وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده الى ما يعتمل فى ضميره وما يســـتشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ومن ثم فلا جناح على محكمة الموضوع اذا مضت فى نظر الدعوى بعد اذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ الطاعن اجراءات الرد فى مواجهة أحد اعضائها أو يستشعر احدهم حرجا فى نظرها ، ويكون النعى فى وجهه الأول منعدم الأســـاس القانونى وهو بهذا الوصف لا يعد من قبيل أوجه الدفاع الجوهرية ولا تلتزم المحـــكمة بالـــرد عليـــه .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ ـــ طعن رقم ١٢٩٨ س ٤٧ ق)

١٠٠١ ـــ قضاة ـــ مسئولية القضاة ـــ لا يجوز مســـاءلة القـــاضى عن التصرفات التى تصـــدر منه ابان عمله الا فى الأحوال التى أوردها القـــانون على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات ـــ المقصود بالخطـــأ المهنى الجسيم الذى يرتكبه القاضى والذى يجيز مخاصمته ـــ تقدير مبلغ جســـامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية ـــ مثال .

ان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى اثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له ســـلطة التقـــدير فيه ولكن المشرع رأى ان يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته واساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحـــوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات . والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ومن ثم فانه لا يجوز مقاضـــاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه ابان عمله الا فى هـــذه الأحوال . واذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعـــات يجيـــز مخاصمة القضاة اذا وقع منهم فى عملهم خطأ مهنى جسيم فانه يتصـــد بـــه

الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح مما كان ليستقيم اليه لو أنه قام بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالا مفرطا ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى . وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع . واذا كان من حقها عملا بالمادة ٤٩ من قانون المرافعات ان تبحث مدى تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها فان هذا لا يتاتى لها الا باستعراض ادلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قرر ان ما نسب الى المطعون ضده الاول لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما قد اقام قضاءه على قوله : « لما كان يبين مما سلف أن القاضى المخاصم المطعون ضده الأول — تغنى فى الدعويين ٤٢ و ١٣٣ لسنة ٧٦ بحبس المخاصم — الطاعن — ثلاثين يوما لامتناعه عن اداء متجمد النفقة المقررة بالحكمين رقمى ١٠٤ لسنة ٧٤ ، ١٣٥ لسنة ٧٥ وغيرهما . واستدل على نهائية هذين الحكمين بالشهادات الدالة على عدم حصول طعن فيهما وكان لما قرره من ذلك يستند من الأوراق فانه لا يكون قد اتى خطأ مهنيا جسيما » .

وحيث انه لا يغض عن هذا النظر أنه لم يعرض للادلاء بتزوير محضر اعلان الحكم رقم ١٠٤ لسنة ٧٤ ذلك أنه وان كان الأحجى أن يعرض لهذا الطعن وأن يرد عليه الا أن اغفاله لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما وأن الشهادات المقدمة تفيد نهائية هذين الحكمين ، كذلك لا يغير من هذا النظر انه حصلت معارضة فى هذين الحكمين ... ذلك ان الحكمين قد صارا نهائيين بعد رفض المعارضة فيهما وعدم حصول استئناف عنهما قبل صدور الحكمين بالحبس فى ١٩/٣/٧٧ ، ١٦/٤/٧٧ كذلك فانه بفرض ان القاضى المخاصم نسى التوقيع على نسخة الحكم الأصلية فان هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ المهنى الجسيم وان كانت أوراق الدعوى تفيد انه وقع الحكم وحرر مسودته . يدل على ذلك انه حجز الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ للحكم ونطق به بالجلسة المحددة

للقضاء به . وإذ كانت هذه الاعتبارات التى ساقها الحكم تكفى لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع من تقدير مدى جسامة الخطأ تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بالوجهين أنفى البيان على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ — طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٤٧ ق)

سادسا — مسائل متنوعة

١٠٠٢ — المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية — عدم اقتصار ولايته على العمل الادارى — امتدادها الى ولاية القضاء — رئاسته احدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية — لا بطلان .

النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن « ... وتؤلف كل محكمة — ابتدائية — من عدد كاف من الرؤساء والقضاة وينتدب لرئاستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية ... ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ... وتصدر الاحكام من ثلاثة اعضاء ... » ، يدل على ان المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ، بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها . ولو اراد المشرع غير ذلك ، لما نص على أن يرأس الدائرة رئيس المحكمة أو احد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور من ان المادة ٩ من القانون قد اسبغت على المستشار الذى يرأس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يرأسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد استئنافيا — قد صدر من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس

المحكمة واحد الرؤساء واحد القضاة بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطلان لذلك يكون غير سديد .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

١٠٠٣ ــ وظائف رؤساء محاكم الاستئناف الخالية لبلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ــ عدم قيام وزارة العدل بشغلها ــ لا يعد اساءة لاستعمال السلطة ــ طالما لم تهدف لغير الصالح العام .

جهة الادارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى ادارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رات لاعتبارات تدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على انها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ؛ فانها لا تكون قد اساءت استعمال السلطة فى شىء .

(نقض ٣/٦/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٠٤ ــ اصابة القاضى بأحد الأمراض الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ــ وجوب منحه اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية ــ استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ــ انتهاء خدمته فى أثناء الاجازة ــ غير جائز أثر ذلك .

مفاد المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائيه رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٦٣ وجوب منح القاضى الذى يصاب بأحد الأمراض المذكورة فى المادة الأخيرة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من

العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، فلا يجوز انهاء خدمته طالما بقى فى هذه الاجازة اما ما تنص عليه المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية من حق وزير العدل فى طلب احالة القاضى الى المعاش اذا ظهر فى اى وقت انه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فانه لا مجال لاعماله ما بقى القاضى معاملا بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٩ ق)

كفـــــالة

١٠٠٥ ـ شركة ـ كفالة ـ يجوز لدائن الشريك أن ينفذ على الارباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة ـ يجوز أن يضمن مدير الشركة ان يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح ولا يعتبر ذلك تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة .

لما كان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان للشركة وجود مستقل عن الشركاء فيها ؛ فتخرج حصة الشريك عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حصة فى نسبة معينة من الارباح او نصيب فى راس مال الشركة عند التصفية ، فانه يجوز لدائن الشريك ان ينفذ على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة ؛ وبالتالى يجوز ان يضمن مدير الشركة أن يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح دون ان يمس هذا الالتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة شأنه شأن اداء حصة كل شريك فى الأرباح ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان المطعون عليه الثانى بصفته مديرا وممثلا للفندق لم يلتزم ككفيل متضامن فى مال الشركة بل انصب التزامه على الوفاء بدين فى ذمة المطعون عليها الثانية مما تستحقه قبل الشركة من أرباح ، ويحق لدائنها ان ينفذ عليها وبالتالى تعتبر من اعمال الادارة وليست تبرعا ؛ فانه يكون قد التزم الصحيح فى القانون . واذ خلص الحكم الى هذه النتيجة ؛ فانه لا يكون قد تناقض مع اعتبارها كفالة تضامنية مشروطة بوجود استحقاق للمطعون عليها الثانية فى أرباح شركة الفندق .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

١٠٠٦ ـ التزام الكفيل ـ متضامنا أو غير متضامن ـ التزام تابع لالتزام المدين الأصلى .

التزام الكفيل ـ متضامنا او غير متضامن ـ يعتبر التزاما تبعا لالتزام

المدين الأصلى ، فلا يسوغ النظر فى اعمال احكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

١٠٠٧ — الكفالة القانونية — احكامها .

لما كان مؤدى نص المادة ٧٩٥ من القانون المدنى انه فى الكفالة القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فان الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين ، والكفيل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا لنصوص القانون ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل ؛ فان هذا الكفيل القانونى يكون متضامنا مع المدين ، لما كان ذلك وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٦ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٦ عدد ٣٦ مكرر ج على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ١٩٥٤/٦/٤ وبذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، واذ نصت تلك الاتفاقية فى المواد ١٠ ، ٣/١٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ على ان تجديد ترخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص الأمر الذى مفاده ان طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل اسمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة والزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه فى المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على اعادة تصدير المركبات او الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ اخطارها بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت والا التزمت بايداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب ادائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الايداع نهائيا بعد سنة من تاريخه ؛ لما كان ذلك فان هذا الضمان الذى قدمه المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها

نصوص الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنة ومن ثم يكون المطعون ضده الأول كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٥٩ مدنى وهذا النعى وان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع الا انه متعلق بسبب قانونى مصدره نصوص تلك الاتفاقية وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على المحكمة ومن ثم يجوز للطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن كفالة المطعون ضده الأول والثانى هى كفالة بسيطة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا الوجه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ــ طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق)

١٠٠٨ ــ خطاب الضمان ــ صدور خطاب ضمان من البنك لكفالة عميله ــ علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ــ ليس للبنك ان يستقل دون موافقة عميله ، بمد اجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما .

انه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ اذا ما اصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عميله ، فان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى اذا ما طولب بالوفاء فى اثناء سريان اجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت اليه المستندات المحددة فى الخطاب ، وجب عليه الدفع فورا ، بحيث لا يلتزم الا فى حدود تلك الشروط او يعتد بغير هذه المستندات . وفى ذات الوقت ليس له أن يستقل ــ دون موافقة عميله ــ بمد اجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما ويسقط التزام البنك اذا لم تصل اليه مطالبة المستفيد بالدفع ، قبل حلول نهاية ذلك الأجل .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ــ طعن رقم ١٣٤٢ س ٤٩ ق)

مؤسسات عامة

١٠٠٩ ــ البنك الأهلى المصرى ظل مؤسسة عامة حتى ١٩٦٥/٤/٢٠ الى ان تحول الى شركة مساهمة عربية بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فتسرى على العاملين به احكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على ان يعتبر البنك الأهلى المصرى ــ المطعون ضده ــ مؤسسة عامة ، وظل المصرف على هذا الوضع الى ان صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ ــ والذى يسرى من ١٩٦٥/٤/٢٠ بتحويله الى شركة مساهمة عربية ، وكانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ــ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٣/٥/٩ قد نصت على ان « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة » فان مقتضى ذلك ان احكام هذه اللائحة تسرى من ذلك التاريخ على العاملين بالبنك المطعون ضده باعتباره مؤسسة عامة وقتئذ .

(نقض ١٩٨٠/٤/٥ ــ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٤ ق)

١٠١٠ ــ اختصاص الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

ان اختصاص الادارة القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها امام المحاكم لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص

عليها بالمادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . ولما كان ذلك وكانت ادارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار اليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فان هذه الادارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٨١ س ٤٩ ق)

١٠١١ — مؤسسات عامة — القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ — الغاء المؤسسة العامة يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية وايلولة حقوقها والتزاماتها الى الجهة التى يحددها القانون مثال — شركة مريوط الزراعية لا تعتبر خلفا للمؤسسة المصرية العامة لاستزراع الاراضى — اساس ذلك .

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قد جرى نصها على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها تدريجا خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .... ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية اعمالها ، وتحديد الجهات التى تؤول اليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أن « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون .... وتستمر هذه المؤسسة فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة

اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور ويتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركة عامة أو ادماج نشاطها فى شركة قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بانشاء هيئة عامة تحل محلها او بآيلولة اختصاصها الى جهة أخرى » واذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وتضمن الكشف المرفق بـه بيان المؤسسات المذكورة وليس من بينها المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المستصلحة ، وقضى قرار وزير الزراعة رقم ٢٦٧٣ لسنة ١٩٧٧ بأن تؤول كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى « الملغاة » فى ١٩٧٥/١٢/٣١ الى وزارة المالية ؛ مما مفاده أن المشرع فرق بين نوعين من المؤسسات العامة ؛ فالغى تلك التى لا تمارس نشاطا بذاتها وعهد الى رئيس مجلس الوزراء اصدار قرار بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها لتستمر المدة المنصوص عليها فى القانون على النحو الذى أوضحته أحكامه ؛ أما المؤسسات الملغاة فقد ناط بالوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتصفية اعمالها وتحديد الجهات التى تؤول اليها ما لها من حقوق وما عليهـا من التزامات ، لما كان ذلك وكان الغاء المؤسسة العامة يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية وايلولة حقوقها والتزاماتها الى الجهة التى يحددها القانون ؛ وكانت كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الاراضى الملغاة قد آلت الى وزارة المالية على نحو ما سلف بيانه — وكانت الشركة الطاعنة قد اسست بمقتضى قرار من وزير الزراعة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٦ ولها شخصية معنوية منبتة الصلة بالمؤسسة الملغاة ؛ لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، على سند من القول بأن « المؤسسة العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قد الغيت بالقانون ١١١ لسنة

١٩٧٥ وحلت محلها شركة مريوط الزراعية (الطاعنة) ولا توجد شركة أخرى حلت محل المؤسسة الملغاة ، فان الشركة المستأنفة تعتبر خلفا للمؤسسة وتحل محلها فى كافة الحقوق والالتزامات » فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ٢٥/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٦٢ سنة ٤٩ ق)

محـــــاماه

١٠١٢ ــ قبول المحامى الوكالة فى دعوى او شكوى مقدمة ضد زميـل له قبل الحصول على اذن النقابة ــ لا بطلان ــ جواز مساءلته تاديبيـــا ــ فى ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

اذ نصت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ على انه « لا يحق للمحـــامى أن يقبـــل الوكالة فى دعوى او شـــكوى مقدمة ضد زميله قبـــل الحصول على اذن من مجلس النقابة الفرعية » دون ان يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت على ان عدم الحصول على الاذن ، وان كان يعرض المحامى للمحاكمة التاديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذلك القـــانون ، لان واجب الحصول على الاذن انما يقع على عاتق المحامى دون موكله ، الا انه لا يبطل عمله ، فلا يعد عيبا جوهريا يمس الطعن او يعيبه .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

١٠١٣ ــ المحامون من القضاة السابقين ــ جواز ان يكون احدهم وكيلا عن احد طرفى نزاع سبق ان نظره قاضيا .

ان المشرع لم يحظر بأى نص قانونى على من يعمل بالمحـــاماة من القضاة السابقين أن يكون وكيلا عن احد طرفى نزاع لمجرد انه كان قبـــلا من القضاة الذين نظروا هذا النزاع .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١٠١٤ ــ توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن ــ عدم وجوب اثبات درجة قيده بجدول المحامين او رقم توكيله .

ينبغى ان يوقع صحيفة الطعن محام مقبول امام محكمة النقض وان يودع

سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، واذ كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم اثبات درجة قيد المحامى بجدول المحامين أو رقم توكيله بالصحيفة ، وكان البين من صحيفة الطعن انها موقعة من الأستاذ ... ... المحامى المقبول امام محكمة النقض ، الذي اودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فان الدفع يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق)

١٠١٥ — وجوب حصول المحامى على اذن من مجلس النقابة الفرعية قبل رفع الدعوى ضد زميل له — م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ — سريان هذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه او وكيلا عن غيره .

تنص المادة ١٣٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٨/١١/١٣ على انه « لا حق للمحامى ان يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على اذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الاذن من رئيس المجلس . واذا لم يصدر الاذن فى الدعاوى المدنية خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كان للمحامى ان يتخذ ما يراه من اجراءات قضائية مباشرة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة — اخذا بظاهر هذا النص واعمالا لحكمته من قيام نقابة المحامين على حسن العلاقة بين اعضائها — على ان الخطاب فيه موجه الى المحامى الشاكى او متخذا الاجراء سواء عمل لصالح نفسه او وكيلا عن غيره .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٠١٦ — الاستئناف المرفوع ضد احد المحامين — عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستانف عن توكيل محام او لم يصدر الاذن من مجلس النقابة لمحامى المستانف برفعه — لا محل لاشتراط التقدم بطلب الاذن بالفعل .

المادة ٨٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه بفقراتها

أ ، ٢ ، ٣ ، ٤ هو تحقيق لما رآه الشارع من وجوب ان يستعين المتقاضون في الهام من منازعاتهم أمام المحاكم بمختلف طبقاتها ودرجاتها بالمحامين المقررين لديها حتى تنجو الخصومة من المهاترة وينتفي اللدد فيها . ومنبه وجوب تقديم صحف الاستئناف موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمام محكمته وقد نصت في فقرتها الخامسة والأخيرة على البطلان جزاء لمخالفة احكامها ، وهذا الجزاء تبدو قسوته اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يكن رافعها لسبب أو لآخر قد تمكن من توكيل محام او كان من وكله من المحامين لم يصدر له من النقابة الفرعية لسبب او لآخر الاذن المنوه عنه في المادة ١٣٣ بما حدا الشارع الى ان يرد للمتقاضين حقهم الأصيل في ان يباشروا منازعاتهم بأنفسهم اذا كانت مرددة بينهم وبين أحد المحامين ، وفي هذا تقول الفقرة المذكورة بعد أن رتبت جزاء البطلان على مخالفة أحكام الفقرات الأربعة السابقة عليها انه « ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الفرعية الاذن المنوه عنه في المادة ١٣٣ » . فاعفتهم من قيد الاستعانة بالمحامين ، وليس بصحيح في القانون القول بأن هذا الاعفاء مقيد بشرط ان يكون وكيل المدعى في دعوى مرفوعة ضد محام قد تقدم بطلب للحصول على اذن من فيما نصت عليه المادة ١٣٣ — من جواز ان يتخذ المحامي ما يراه من اجراءات قضائية مباشرة اذا لم يصدر الاذن في الدعاوى المدنية خلال اسبوعين من تاريخ طلبه — كل الغناء ولبدا النص على الاعفاء لغوا لا طائل تحته ولا فائدة منه .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٠١٧ — علاقة الخصوم بوكلائهم — عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز للمحكمة ان تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، والمطعون ضده

الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضدهم الأول في التوقيع نيابة عنه على صحيفة الاستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة فاستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية وجاء استخلاصها سائغا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها بحيث يعد النعى عليه جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٠١٨ ــ تكييف العقد المبرم بين الخصوم والمحامي بانه عقد وكالة ــ قيامه باعمال مادية تابعة للعمل القانوني الذى باشره لصالحهم ــ لا يغير من صفته كوكيل عنهم .

المناط فى تكييف العقود واعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصه ومؤدى اليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الاربعة الأول بأنها علاقة وكالة مستندا الى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من ان الطاعن وهو محام اتفق مع المطعون ضدهم الاربعة الأول على ان يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة رقم ... ... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم اقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى والى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة واستئنافه للحكم الصادر فيها قبلهم بصفته وكيلا عنهم ، واقامته الدعوى المدنية رقم ... ... باسمهم واستئنافه للحكم الصادر فيها ، وكانت هذه الاعمال تغلب فيها صفته كوكيل وان استتبعت القيام بأعمال مادية فهذه تعتبر تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم فانه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلا عنهم .

نقض ٦/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق .

١٠١٩ ــ اتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة خضوعها لتقدير القاضى ــ جواز تخفيض المحكمة لها ــ م ٧٠٩ مدنى .

تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن « ١ ــ الوكالة بغير أجر ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل . ٢ ــ فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » ، وكان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو اتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة ، فانه ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعد أجر وكيل ويخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها ان هى خفضته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٠٢٠ ــ وجوب اثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه ــ خلو الأوراق من دليل اثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى انكر وكالته ــ اغفال اعلانه بقرار اعادة الدعوى للمرافعة ــ اثره ــ بطلان الحكم .

النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل ــ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ــ على أنه يتعين على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان : أولهما ــ أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل الذى يمثله بها ، وثانيهما ــ أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى اذا كان خاصا والاقتصار على اثبات رقمه وتاريخه والجهة الصادر لها بمحضر الجلسة ان كان عاما . واذ كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية فى ملف الطعن خلوها مما يدل على اثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى انكر وكالته عنه . وكانت المحكمة بعد ان حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها ١٩٧٦/٤/٢٤ انابة فلم يحضر الطاعن بتلك الجلسة أو أية جلسة تالية الى ان صدر

الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ انه يحضر عن الطاعن من محام آخر ما دام انه لم يثبت وكالة الاخير عنه ، تلك الوكالة التي جحدها الطاعن .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

١٠٢١ ـ تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر وفقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المحاماة شرط اجابته ان يكون المحامى قد تنازل عن التوكيل فعلا .

ان النص فى المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على انه « لا يجوز للمحامى ان يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ويجب عليه ان يخطر موكله ... بتنازله وان يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الاقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل » ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر » يدل على ان المشرع لم يقصد من هذا النص سوى تمكين الخصم من ابداء دفاعه اذا تنازل محاميه فعلا عن التوكيل لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان محامى الطاعن لم يتنازل عن التوكيل وانما طلب اجلا للتنازل عنه ، فان تعييه بوجوب تأجيل الدعوى اعمالا للنص سالف البيان . يكون ولا وجه له .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٥ ق)

١٠٢٢ ـ اختصاص الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

ان اختصاص الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات

هنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، ولما كان ذلك وكانت ادارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار اليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فان هذه الادارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية ..

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق)

محكمـــة الموضـــوع

١٠٢٣ ـــ صفة التهجير المتنازل له عن الايجار ـــ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ ـــ جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ـــ لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته أو اشارته او دلالتـــه او اقتضائه ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل على اى وجه من أوجه الاستدلال المذكورة على ان المشرع قصد تقييد اثبـات صفة التهجير بطريق معين ، مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع ان تســـتخلص توافرها مما تقتنع به من ادلة الدعوى ، ولا سلطان عليها في ذلك طالما اقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ـــ طعن رقم ٧٩٩ سن ٤٥ ق)

١٠٢٤ ـــ تقدير الضرورة والخطر في النزاع الموجب لفرض الحراسة ـــ من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تقدير ضرورة الداعية للحراســـة أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محـــكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ـــ طعن رقم ١٤٢٥ سن ٤٧ ق)

١٠٢٥ ـــ علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض ـــ شرطه ـــ مثل بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة .

ان كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو ـــ وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا ان ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية الى ما انتهت اليه . واذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وأنه وقت نزول الصبى الى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف الى غرفة الماكينات ، وان طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود . ولما كانت تلك الأخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه ان الصبى قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبى ، ما كنت تمكنه اصلا من النزول الى الماء ، اذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٧٤ لسنة ٤١ ق)

١٠٢٦ — اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى اطلاقاتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى اطلاقاتها وبالتالى فهى ليست ملزمة باجابة طلب الاعادة او الاشارة اليه فى حكمها طالما انها مكنت طالبه من ابداء دفاعه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق)

١٠٢٧ — تقدير قيام التحايل بقصد اسقاط حق الشفيع — من مسائل قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

تقدير قيام التحايل لاسقاط حق الشفعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ — طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق .

١٠٢٨ ـ طلاق الغضبان فى الفقه الحنفى ـ عدم وقوعه اذا افقده الغضب الارادة والادراك الصحيحين ـ تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ـ عدم وجود معيار للمدة التى يستغرقها الغضب .

المقرر فى فقه الحنفية الواجب به وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ان طلاق الغضبان لا يقع اذا بلغ به الغضب مبلغا لا يدرى معه ما يقول أو يفعل او وصل به الى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الاضطراب فى اقواله أو افعاله وذلك لافتقاده الارادة والادراك الصحيحين ، ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ، وكان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى المدة التى يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق)

١٠٢٩ ـ التنازل الضمنى عن الحق ـ تقدير ادلته ـ من سلطة محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة على قيام احد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد ، هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

١٠٣٠ ـ ايجار اماكن ـ اذا لم يظهر فى عقد الايجار الملحقات التى يشملها العقد تعين على المحكمة تحديد هذه الملحقات باعتبارها مسألة تتعلق بتفسير العقد توصلا الى مقصود المتعاقدين طبقا للغرض الذى قصد من الايجار وطريقة تنفيذ الايجار فى الماضى ومطاوعة لطبيعة الأشياء بالاضافة الى العرف الجارى .

ان مفاد المادة ٥٦٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة ان التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون الا بتسليمها وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بها انتفاعا كاملا دون حائل ، ومؤدى المادتين ٤٣٢ ، ٥٦٦ من ذات القانون انه يتعين بملحقات العين المؤجرة كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمالها ، طبقا للغرض الذى ـ قصد من الايجار ، وطريقة تنفيذ الايجار فى الماضى اذا كان قد بدىء فى تنفيذه ، ومطاوعة لطبيعة الأشياء ، بالاضافة الى العرف الجارى ، طالما لم يبين العاقدان الملحقات التى ـ يشملها الايجار وهذا التحديد يترك لتقدير محكمة الموضوع ، باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد وبما لها من سلطة فى تفسيره توصلا الى مقصود العاقدين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٥ ق)

١٠٢١ ـ تكييف الدعوى ـ من سلطة محكمة الموضوع ـ وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى ـ الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع ـ الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها الا انها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، واذ كانت الدعوى قد اقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه فان لازم ذلك ان تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده . وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليهما تغيير او تعديل من الطاعن اثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات ، وليس صحيحا فى القانون ما يقول به الطاعن من ان القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد امران متلازمان ذلك ان المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل الملكية ، فيكون فى معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد الى

المشترى ،ولذا فان الحكم به يكون متناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا اذ خلص الى تخطئة الحكم الابتدائى بمخالفة القانون للقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت ان مطلب الدعوى انحصر فى الحكم بصحة عقد البيع لانفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته الى المستاء مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها اليه ، فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ — طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

١٠٣٢ — طلب اخلاء المستاجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المتفق عليها وضارة بالمؤجرة — تقدير ذلك — من سلطة محكمة الموضوع — شرطه — ان يكون استخلاصها سائغا .

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن مناط حق المؤجر فى انهاء عقد الايجار فى هذه الحالة هو اخلال المستاجر بالتزامه المعقول للايجار ويضر بمصلحة يكفلها العقد والقانون للمؤجر ؛ هذا ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير مدى ما تنطوى عليه طريقة استعمال المستاجر للعين المؤجرة من اساءة تضر بالمؤجر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة النقض الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لذلك مستمدا من واقع صحيح يؤدى اليه فى منطق سائغ .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٣٣ — الموطن — ماهيته — تقدير توافر عنصرى الاعتياد والاستيطان بمحل الاقامة — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع — مجرد اعلان الخصم فى مكان معين — لا ينهض دليلا على اتخاذه موطنا له .

الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستيطان

وأن تقدير توافر هذين العنصرين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولما كان ما تمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة اعلان دعواه الى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد اعلان الصحيفة فى المكان الذى اورده فيها لا ينهض حجة على اتخاذه موطنا لها وتوافر الاعتياد والاستيطان .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق)

١٠٣٤ — تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة — تقدير مبرره وقبوله — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع — الادعاء بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

تقدير المبرر وقبوله — فى تأخر المستأجر فى سداد الأجرة او امتناعه عن سدادها — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كان الطاعن لم يودع سند الطعن ما يبين منه انه تمسك امامها بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة تبرر تأخره فى سدادها . فانه لا يجوز له اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق)

١٠٣٥ — شرطا توافر القوة القاهرة — عدم امكان توقع الحادث واستحالة دفعه — استقلال محكمة الموضوع بتحصيله .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

١٠٣٦ ـ اعادة الدعوى للمرافعة ـ أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع .

اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فان اعراض الحكم عما تدم بعد اقفال باب المرافعة الشفوية والكتابية فى الدعوى ، يكون موافقا للقانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

١٠٣٧ ـ اليمين الحاسمة ملك للخصم ـ التزام القاضى باجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف فى طلبها ، استقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الاثبات على انه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر وللقاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها الا اذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شانها ان تؤدى اليه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ ـ طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

١٠٣٨ ـ اخلاء الشخص المحتجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد ـ شرطه ـ عدم وجود مقتضى ـ تقدير ذلك ـ من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

اذا كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حظرت على الشخص الاحتفاظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد

قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون ان تضع المعايير المحددة له ، فان امر تقدير المقتضى لحجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته الى اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه فى قضائه .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

١٠٣٩ — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

راى الخبراء غير مقيد للمحكمة وتقاريرهم لا تعدو ان تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يودع ملف الطعن صورة رسمية من تقرير الخبير الذى يستند اليه فى نعيه او صور المستندات التى ارتكن اليها فى اسباب تعاقده مع الاندية سالفة الذكر ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان (واقع الحال فى الدعوى ان المستأنف (الطاعن) لم يقدم اى دليل على انه قد تعاقد مع اى من اندية اليونان وايطاليا وكل ما ذكره فى هذا المجال هو مجرد الاتصال ببعض اندية اليونان دون ان يقدم ما يدل على حقيقة اتصاله بها وما اذا كانت قد تحملت من جانبها اقامة مباريات مع الناديين الاهلى والزمالك) وكان ما خلص اليه الحكم انما هو فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويكفى لحمل قضائها وجاء النعى عليه مجردا عن الدليل ، ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير اساس .

(نقض ٢٥/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٧ ق)

١٠٤٠ — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

المقرر — وعلى ما جرى به نضاء هذه المحكمة — ان لقاضى الموضوع

سلطة بحث ما يقدم له من الدلائل والمستندات وترجيح ما يطمئن اليه منهـا ولى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ما استظهره من أن حيازة عين النزاع قد انتقلت الى المطعون عليها خلفا لزوجها المستأجر السابق وان الطاعن أقر بالاستيلاء عنوه وغصبا على عين النزاع فى الخطاب الموجه منه الى الشركة صاحبة العقار والمؤجرة لمورث المطعون عليها والذى قرر فيه انه وضع يده عليها اعتبارا من ١٩٧٤/٩/١ وان ما تأشر به فى عجز هذا الخطاب لا يفيد أن الشركة المؤجرة قد سمحت للطاعن بوضع يده على العين بل على العكس يعتبر انها مؤجرة لمورث المطعون عليها ، ورتب على ذلك توافر شروط دعوى استرداد الحيازة، وكان هذا الذى استخلصه الحكم له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٠٤١ ــ ايراد محكمة الموضوع اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به او لنفيه ــ وجوب ان تكون اسبابا سائغة ــ خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

ان المقرر ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ما عداه باعتبارها صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها فى الدعوى من أدلة وفى فهم ما يكون فيها من قرائن ؛ الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لما تقتنع به سائغا وان تكون الأسباب التى أوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ؛ مما مفاده انه اذا أوردت المحكمة اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به أو لنفيه ؛ فان هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة

النقض التى لهـــا ان تقضى بنقض الحـــكم اذا كان اســـتخلاصه غير ســـائغ لابتنائه على ادلة او قرائن ليس من شأنها ان تؤدى اليه عقلا او كان مبنيـــا على جملة ادلة مجتمعة بحيث لا يعرف ايها كان اساسا جوهريا له ثم تبـــين فســـاد احدهما بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

١٠٤٢ ــ المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى ــ مقوماته ــ بيع المتجر ــ شرطه ــ وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المتاجر الاصـلى البائع ــ وجوب ان تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشـمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسـمعة التجارية والحـق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقـوق الملكية الادبية والفنيـة والصـناعية ومقومات مادية اهمها المهمات كآلات المصنع والاثاث التجارى والسـلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق على ذلك ويتحتم حتى يقوم بيع المتجـر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسـمعة التجـارية دون باقى المقـومات المعنوية مما مؤداه انه يجب ان يمارس المشترى ذات النشـاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصـال بالعملاء والسمعة التجارية واذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفاع بالمحل ، شريطة ان تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ــ طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

١٠٤٣ ــ عقد بيع المتجر ــ لا تشترط الكتابة لانعقاده او اثباته ــ عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد ــ استلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا اثر له على قيام العقد .

لا يشترط لانعقاد عقد بيع المتجر او اثباته ان يكتب او ان يشـهر لانه عقد رضائى يتم بارادة طرفيه كما لا يشترط فيـه ان يبين فيه مشـتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة ، وما استلزمه القانون رقم ١١

لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه في امتياز البائع ويحقه فى الفسخ ولا اثر له على قيام العقد .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

١٠٤٤ — بيع المستاجر للمتجر أو المصنع — وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله البائع وقت البيع — م ٥٩٤ مدنى المحل المستغل فى نشاط حرفى لا يعد محلا تجاريا — عدم سريان حكم النص المذكور ولو وجد فى المحل بعض الأدوات والبضائع .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انه « اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع او متجر واتضحت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار » ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان المشرع اجاز التجاوز عن الشرط المانع واباح للمستاجر التنازل عن الايجار على خلافه متى كان الشىء المؤجر عقارا مملوكا لشخص وانشأ فيه المستاجر محلا تجاريا سواء كان متجرا او مصنعا بشرط ان تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت وتمام بيع المتجر او المصنع ، مما مفاده انه يجب لاعتبار المحل تجاريا فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة الذكر ان يكون مستغلا فى نشاط تجارى توابعه الاشتغال باعمال واغراض تجارية ، فاذا كان غير ذلك بان انتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فانه يخرج عن مجال اعمال تلك المادة ، ومؤدى هذا انه اذا كان المحل مستغلا فى نشاط حرفى توابعه الاعتماد وبصفة رئيسية على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية ، فانه لايعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — محلا تجاريا ، ذلك ان الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى سواء باشره بنفسه او بمعاونة الغير اساسا لنشاطه ومصدرا لرزقه ، لا تكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطه بالصفة

التجارية ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاوله فيه محلا تجاريا حتى لو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع أو كان له عملاء ، وبالتالى فلا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٥ ــ تكييف بيع المستأجر للجدك بوروده على محل تجارى خضوعه لرقابة محكمة النقض ــ لا عبرة بالوصف الوارد فى العقد .

العبرة فى تكييف بيع المستأجر للجدك هى بكونه واردا على محل تجارى بالمعنى والشروط التى أوردتها المادة سالفة الذكر دون التعويل على الوصف المعطى له بالعقد ، وكان المقرر ان هذا التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض التى يكون لها ان تراقب مدى صحة ما استخلصته محكمة الموضوع فى هذا الصدد من وجود او عدم وجود المحل التجارى ؛ اذ يتوقف على هذا التكييف تطبيق قواعد بيع المحل التجارى فى الحالة الأولى والقواعد العامة فى القانون المدنى وما يتصل به من قوانين تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين فى الحالة الثانية .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٦ ــ استغلال المستأجر للمحل المؤجر له فى نشاط الحياكة أثره ــ اعتبار المستأجر حرفيا وليس تاجرا ــ عدم سريان حكم المادة ٥٩٤ مدنى على تنازله عن العين للغير .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المناط فى جواز اثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى لدى محكمة النقض لأول مرة ان تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بعقد البيع موضوع التداعى والذى أورد الحكم المطعون مؤداه واستند اليه

فى خصائه ، أن المحل الوارد به مؤجرا أصلا بغرض استغلاله فى نشـــاط الحياكة (... ... ...) وأنه كان مستغلا عملا فى هذه الحرفة وأنه لا يحمل اسما ولا عنوانا تجاريا وان التصرف الصادر عنه لا يشـــمل سوى المنقولات الموجودة فيه والمبينة به وكذا حق الايجار ، مما مفاده ان المحـــل مخصص لاستغلاله فى النشاط الحرفى ومن ثم فان مستأجره ـــ المطعـــون عليه الثانى ـــ لا يعتبر تاجرا بل حرفيا وان المحل موضوع التصرف لا يعتبر بذلك محلا تجاريا وبالتالى لا ينصرف اليه حكم البيع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ولا يعدو التصرف الحاصـــل عنه ـــ من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول ـــ أن يكون مجرد تنازل عن حق ايجار المـــكان .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٧ ـــ اجازة بيع مستاجر المصنع او المتجر بالجدك ـــ م ٥٩٤ مدنى ـــ استثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع او المتجر فى المكان المؤجر .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المـــدنى من انه « اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصـــــنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع او المتجر جـــاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » انما هو استثناء من الأصل المقرر وهو التزام المستاجر باحترام عقد الايجار فيما نص عليه من حظـــر التنازل عن الايجار ، اقتضاه حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى فى حالة اضطرار صاحبه الى التوقف عنه ، ويشترط لتطبيقه أن يكون المـــكان المؤجر ـــ معدا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجـــارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواه من الأماكن التى لا يمارس فيها هـــذا

النوع من النشاط ومن المقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليـــه .

(نقض ٣٠/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٨ ــ أسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة ــ شرطه ــ استخدامه عمالا أو آلات يضارب على عملهم او انتاج هذه الآلات ، انتفاء صفة المضاربة ــ اثره ــ عدم اعتبار المكان المؤجر له متجرا .

يشترط لاسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا أو آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال او انتاج تلك الآلات ؛ أما اذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده ، انتفت صفة المضاربة ويصبح من الحرفيين ولا يعتبر انه قد انشأ متجرا بالمكان المؤجر ، اذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم فى شخصيته وخبرته ؛ بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلا عن شخص مالكه .

(نقض ٣٠/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٩ ــ من شروط أعتبار بيع المتجر جدكا عدم تغيير نوع النشاط فاذا ثبت تغيير استعمال المحل منذ بدء شرائه من مطعم الى محل خردوات لا تتوافر شروط بيـــع الجـــدك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنـــوية منها حق الاتصـــال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكيـــة الأدبية والفنية والصناعية ومقومات مادية واهمها المهمـــات كآلات المصـــنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق على ذلك ، ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حـــق الاتصال بالعملاء والســـمعة التجارية مما مؤداه انه يجب أن يمارس المشترى ذات النشـــاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصـــال بالعملاء والسمعة التجارية ، واذا خلا عقـــد البيع من بيان العنـــاصر التى

يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية ما يلزم الانتفاع بالمحل ، شريطة ان تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه على قوله « وحيث ان الثابت بالأوراق ان المستانف عليه الأول (المطعون عليه الثاني) أستاجر المحل ... لاستعماله كمقهى ثم تحول هذا الاستعمال بإرضاء المؤجر الى استعماله كمطعم بوفيه اكل سمى بمقصد البيغ ... بمطعم المهد الجديد ... وكان الثابت من اقوال شاهدى الاثبات ... ان المستانف عليه الثالث (الطاعن) قد حوله الى محل بيع خردوات ومسليات تأيدت اقوالهم بالصورة الفوتوغرافية للمشترى داخل المحل بعد حصول البيع ... مما يبين منه انه قد تغير نوع الاستعمال وان المشترى يزاول نشاطا لا يمت باى صلة للنشاط السابق ومن ثم لا تتوافر فى هذه الحالة شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ — طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٥ ق)

المسئولية

اولا ـ اركان المسئولية

ثانيا ـ جزاء المسئولية

ثالثا ـ مسائل منوعة

اولا ـ اركان المسئولية

١٠٥٠ ـ تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا ـ وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ ـ تحمله مخاطر التنفيذ عند الغاء الحكم المنفذ به .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض ـ ان تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده ـ اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد حصه للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة شىء المحكوم فيه . فاذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو سم انه معرض للغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته . فيتحمل مخاطره اذا ما الغى الحكم ، فان الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ ليس من شأنه ـ وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه ـ ان يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه . بل له ان يتريث حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق

١٠٥١ ـ التزام صاحب الفندق بالمحافظه على سلامه نزلائه ـ الوفاء بذل عناية كفاية اثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لاثبات الخطأ ـ نفى مسئوليته باثبات انه بذل عناية الشخص العادى فى تنفيذ التزامه .

[illegible] قضاءه على اساس [illegible]

مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدهم ابان جلوسه في حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل في اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها التي تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ويكفي الدائن فيه اثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به اثبات انه قد بذل عناية الشخص العادي في شأنه ثم بين ان الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية في اتخاذ اجراءات الاحتياط المتعارف عليها واهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأي شخص أن يدخل اليه وان يخرج منه دون أن يشعر به أحد فأصبح النزيل سهل المنال . كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثتهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التي تكفل امن النزيل وقدما الدليل عليه مما ثبت في الأوراق من انه كان ينفرد بغرفة في الدور الرابع وجد بابها سليما وله مفتاح يمكن استعماله من الداخل ، لا ينفي عنها انها قصرت في بذل العناية اللازمة ، فانتفت الحاجة الى تكليف المطعون ضدهم باثبات الخطأ العقدي من قبل صاحبة الفندق كما انتفت الحاجة الى تكليف الطاعنين بنفيه بعدما اكتفت المحكمة بما قام في الدعوى من عناصر وقدم فيها من أدلة ، فان الحكم لا يكون قد ناقض نفسه في طبيعة التزام صاحبة الفندق اذ كيفه بانه التزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الاثبات اذ عالج عبء اثبات الخطأ العقدي ونفيه على اساس من طبيعة الالتزام الذي اخل به المدين فيه ، ويكون قد صادف في الأمرين صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق)

١٠٥٢ — لا جناح على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا ، انتفاء المسئولية عما ينشأ من ضرر لانتفاء الخطأ .

الأصل حسبما تقضي به المادة الرابعة من القانون المدني ، أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وانه لا خطأ

فى استعمال صاحب الحق فى جلب المنفعة المشروعة التى يبيحها له هذا الحق . وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة الخامسة من القانون المدنى حالاته بقولها « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير . (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة » وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير اخلاقى لالحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور انه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو ايجابى بتعمد السعى الى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ، أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب عما سواه مما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى . وكان من المقرر ان معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا اذ لا تنبع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العدالة القائمة على اقرار التوازن بين الحق والواجب .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٠٨ س ٤٥ ق)

١٠٥٣ — علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض — شرطه — مثال بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة .

ان كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض . الا أن ذلك مشروط بأن تورد

الأسباب السائغة المؤدية الى ما انتهت اليه . واذ يتضح ان محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وانه وقت نزول الصبى الى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف الى غرفة الماكينات ، وان طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود . ولما كانت تلك الأخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه ان الصبى قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبى ، ما كانت تمكنه اصلا من النزول الى الماء ، اذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٧٤ لسنة ٤١ ق)

١٠٥٤ — تكييف الفعل بانه خطأ من عدمه — خضوعه لرقابة محكمة النقض — استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية — من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى الا ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد الى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها اثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٧ ق)

١٠٥٥ ــ مسئولية حارس الأشياء ــ مسئولية تقصيرية ــ افتراض مسئولية الحارس ــ قاصر على المسئولية المدنية ــ علة ذلك .

ان مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدنى هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشيء فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشيء فانه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار اليها من قابلية افتراضها لاثبات العكس متى اثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ــ طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٥٦ ــ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم علاقة التبعية فيها بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كان مصدر هذه الولاية علاقة عقدية مباشرة او غيرها كعمال مقاولى الباطن اذا كانوا يعملون تحت امرة الشركة المذكورة واشرافها .

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الادارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة اداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية او غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته

استعمالها ، ومن ثم فان قوام علاقة المتبوع بالتابع تقوم على ما للتابع من سلطة فعلية فى توجيه ورقابة المتبوع ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ — طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ ق)

١٠٥٧ — مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطأ مفترض من الجانب الحارس وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس — تنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض والضرر .

ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على أساس مسئولية حارس البناء اخذا بالمادة ١٧٧ من القانون المدنى ، ولما كانت هذه المسئولية تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطأ مفترض فى جانب الحارس باهمال صيانة البناء او التجديد او الاصلاح ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة او التجديد او الاصلاح وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء او عيب فيه وانما يرجع الى القوة القاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه ، وكان المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره ؛ فالحراسة تتكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالايجارة او الحيازة للمستأجر — مالم يقصد الاتفاق بغير ذلك — اذ ان المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ؛ ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار ان تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار واحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر المطعون عليها الثالثة ، وكان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر باخطار المؤجرة لتقيام باجراء

اعمـــال الصيانة لا يسرى على احوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـــذا نظر فان النعى بهـــذه الاســـباب يكون على غير اســـــاس .

(نقض ٢/١٠/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

١٠٥٨ ـ التامين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لنص المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ هو تامين اجبارى الغرض منه حمـــاية المضرور ـ نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها .

ان التامين الذى يعقده مالك السيارة اعمـــالا لحكم المـــادة ١١ مـــن القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ـ المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ـ ليس تامينا اختياريا يعقده المالك بقصد تامين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه او عن خطأ من يسئل عن عملهم ، ولكنه تامين اجبـــارى فرضه المشرع على من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هـــذا التعويض واذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبـــارى من المســـئولية المدنية الناشـــئة عن حوادث السيارة ، ومن الحـــكمة التى استهدفها المشرع باصدار هذا القانون وقانون المرور المشار اليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ـ ان نطاق المســـئولية التى يلزم المـــؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده او من يسئل عن عملهم ، وانما تمتد الى تغطية مسئولية اى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة ان يرجع على شركة التامين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من الحـــادث ، فانه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن ان يـــكون مالك الســـيارة مختصما فيها ، ولا ان يستصـــدر المضرور اولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر . واذ كان المضرور ـ بتقرير الدعوى المباشرة له

قبل المؤمن قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامن طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، واذا استوفى حقه من احدهما برئت ذمة الآخر واذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول .
(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤١١ س ٤٧ ق)

ثانيا — جـــزاء المســـئولية

١٠٥٩ — التعويض عن الضرر المادى — مناطه — وجوب أن يـــكون الضرر قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا — لا يكفى مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يقع بالفعل او بان يكون وقوعه فى المســـتقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض .
(نقض ١٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٣٤ س ٤٧ ق)

١٠٦٠ — البلاغ الكاذب — مساءلة المبلغ عن التعويض — عدم تحققها اذا قامت لديه شبهات تبرر اعتقاده بصحة ما نسبه للمبلغ ضده .

يكفى لعدم مساءلة من ابلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى ابلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسبه اليـــــه .

(نقض ١١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق)

١٠٦١ ــ التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر ــ شرطه ــ ثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر وان فرصة الاستمرار كانت محققة .

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من ان مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وان معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ ــ طعن رقم ٥٠٧ ، ١٢٥٤ لسنة ٤٨ ق)

١٠٦٢ ــ الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى ــ استنادا الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير ــ اثره ــ عدم جواز اقامة المضرور دعواه بالتعويض امام القضاء المدنى قبل الهيئة على اساس المسئولية الشيئية .

اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الاتهام فى قضية الحنحة قد وجه الى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والاصابة الخطأ بوصف انهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم ... وهو اتهام يقوم على الاخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون

ضدها ـ هيئة التامين الصحى ـ كشخص معنوى عنه الا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمساعد المستشفى من اتهام وفى الدعوى المدنية التى اقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية . واذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المتناول الذى عهد اليه اصلاح المصعد فان حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة الطاعن ضدها لمطالبتها بالتعويض واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ـ طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٦٢ ـ دعوى العامل المصاب بالتعويض عن اصابة العمل قبل رب العمل جواز استناده الى المسئولية التقصيرية اذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما ـ م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

تنص فى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام قانون آخر ولا يجوز له ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على ان مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى اراد فيها المشرع ان يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعد تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى احكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فانه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فانه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعية .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـ طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق)

١٠٦٤ ــ تعويض ــ الخطأ الموجب المسئولية ــ تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع لقضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه احال على اسباب حكم محكمة اول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة ان ارتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى ومألوف اذ انه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وانما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع ان يعلم بأن الشرفة خربة وان مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها مما يكون معه النعى جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ ــ طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

ثالثا ــ مسائل متنوعة

١٠٦٥ ــ السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة ــ خروجها عن نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى واحكام التصادم البحرى بمعاهدة بروكسل ــ مؤداه ــ عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المذكور على التصادم بين سفينة حربية واخرى تجارية ــ وجوب تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى .

ان قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وان لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها احكامه الا انه يستفاد من نصوص ذلك القانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن انه يقصد بالسفينة كل

منشأة عامة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، وإذ كانت السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتمارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل وحقوق الامتياز والرهون البحرية وعقدي النقل والتأمين البحريين ، والحجز على السفينة وغير ذلك ، فان تلك السفن تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون . وقد أكدت هذا نظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالتصادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق احكام التصادم البحرى على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالأوراق والذى لم ينازع فيه الطرفان ان حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية وسفينة تجارية لبنانية فى المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية فان هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحرى ولا تسرى فى شأنه الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المشار اليه . ومن ثم فان دعوى التعويض عنه انما تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٤ — طعن رقم ١٠٣٤ س ٤٨ ق)

١٠٦٦ — التأمين الاجبارى من حوادث سيارات النقل — سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة — عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .

اذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على ان «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا

لكان تؤديها لمصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيمـــا يخص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق « القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور » قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » ســيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجـواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما الى جوار القائد فى مقعد « الكابينة » وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصـــف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التأمين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ـــ طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق)

١٠٦٧ ـــ مسئولية الادارة عن القرارات الادارية ـــ مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع ـــ سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقـادم العادى دون التقادم الثلاثى .

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على ســقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ؛ هو نص اســتثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم . وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر اخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك . وكانت علاقة رجل القضاء او النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون . وكانت مســئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمـل غير المشروع وانما تنسب الى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست اعمالا مادية ولا تستطيع مساءلة الادارة عنهـا عن طريق التعويض الا بالتقادم العادى . ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ ـــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

ملكيـــــة

١٠٦٨ ــ ثبوت الملكية بالميراث او وضع اليد ــ جواز الاثبات فيها بكافة طرق الاثبات ــ لا تثريب على المحكمة ان هى استندت فى قضائها الى شهود سمعهم الخبير دون حلف اليمين .

الملكية بالميراث من الوقائع المادية ، وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز اثبات ايهما بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق اجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

١٠٦٩ ــ الحكم المقرر لحق الملكية ــ عدم سقوطه بالتقادم ــ اعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذ ــ عدم جواز اطراحه الا اذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ومن ثم فان الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج اثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز اطراحه الا اذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(نقض ٢٤/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق)

١٠٧٠ ــ حجية الحكم ــ اثرها ــ ادعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من تاريخ صدور الحكم بتثبيت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة وان التقادم انقطع بإقامة تلك الدعوى ، اطراح المحكمة لهذا الادعاء ــ لا خطأ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر

المنتهي فانه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة الى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها في الدعوى الأولى او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . واذ يبين من الحكم المطعون فيه انه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استنادا الى ان حجية الحكم الصادر في الدعوى ... ... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الادعاء باكتساب الملكية قبل صدور الحكم المذكور في ١٨/١/١٩٦٠ ؛ وان التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وان مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذي منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها . بالتقادم ؛ فان النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق)

١٠٧١ — قسمة العقار الشائع — حجة على المتقاسمين ولو لم يسجل العقد — عدم جواز الاحتجاج بها على الغير الا بعد تسجيلها .

مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ في شأن تنظيم الشهر العقاري انه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصيبه دون غيره من اجزاء العقار المقسم ، وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة .

(نقض ٢٢/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٢ ـ القسمة العقارية الرضائية ـ ليست حجة على الغير ـ المقصود بالغير ـ المشترى من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة ـ لا يعد من الغير .

الغير فى حكم المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا لو سبق الى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة ومن ثم فان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين وترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بمقتضى القسمة .
(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٣ ـ المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع ـ عدم أحقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما أن الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .

المشترى لجزء مفرز لم يقع فى نصيب البائع له ليس له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء طالما أن القسمة وان لم تسجل تعتبر حجة عليه .
(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٤ ـ اقامة منشآت على ارض غير مملوكة بأن اقامها من ماله الخاص ـ صيرورتها ملكا لصاحب الأرض بالالتصاق ـ شرطه ـ أن يتم البناء دون اتفاق سابق معه ـ المادة ٩٢٢ مدنى .

مفاد نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — ان المشرع وضع فى الفقرة الأولى قرينة لصالح الأرض هى أنه مالك لما فوقها وما تحتها واجازته فى الفقرة الثانية للاجنبى أن يثبت عكس القرينة فان اثبت انه اقام المنشآت من ماله ، ولكن بغير اتفاق مع المالك على مصيرها تملك المالك هذه المنشآت بالالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للاحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص وان اثبت انه خول من المالك فى اقامتها وتملكها باتفاق امتنع التحدى عندئذ بقواعد الالتصاق . ولما كان الثابت من الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن هذا الأخير حملها القضاء بتثبيت الملكية الى البناء على مجرد اقامة المبانى له من ماله على أرض لا يملكها غير كاشفين عن اتفاق مع مالكة الأرض مؤد ، مما يخالف قواعد الالتصاق فيما ترتبه من تملك مالك الأرض لما قام عليها من بناء لقاء تعويض المبانى الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٥ — ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاه فى أرض الغير لدى أرض الجار — الحيازة المستندة الى حق استعمال المسقاة — حيازة تنتفى بواقية تملك أرض المسقاه مهما طال امدها — الاستثناء — تغيير سبب الحيازة .

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — الذى صدر استنادا اليه قرار وزارة الرى بانشاء المسقاة محل النزاع بانه « اذا رأى احد ملاك الأطيان انه يستحيل او يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا او صرفا كافيا الا بانشاء مسقاة او مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة او مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع اصحاب الأراضى ذوى الشأن فيرتفع شكواه لمفتش الرى ليأمر باجراء تحقيق فيها ... وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا باجابة الطلب او رفضه ... » . مفاده أن الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاة فى أرض الغير ليجرى بها المياه توصلا لاستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدنى ؛ وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة

فى الرى ركونا الى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير اسباب الملكية مما تنتقل معه نية تملك أرض المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها الا اذا حصل تغيير فى سببها .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٧٦ — تغيير سبب الحيازة الوقتية — كيفيته — م ٢/٩٧٢ مدنى .

تغيير سبب الحيازة لا يكون — وعلى ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى وما جرى به قضاء هذه المحكمة — الا باحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو انه المالك لها أو ان يجاريه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية او غير قضائية تدل على انه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٧٧ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة — تمسك المشترى بعدم ملكية البائع لما بيع مفرزا — لا محل له — علة ذلك — م ٢/٨٢٦ مدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على انه « اذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة » ومتى تقرر ذلك فان الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه او ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه

عند القسمة ، فان وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن ، وان لم يتم انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع الى الجزء المفرز الذى يؤول الى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد ان يبيع لابنه مفرزا او شائعا وان يبيع ابنـــه بدوره الى الطاعن مثل ذلك ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه — بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة مفرزة — يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

١٠٧٨ — ملكية المنقول المعين بذاته — انتقالها للمشترى بمجرد التعاقد — تصرف البائع بالبيع مرة ثانية لمشتر آخر تسلم المبيع وهو حسن النية — انتقال الملكية اليه دون المشترى الأول بالحيازة وليس بالعقد .

المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى ان ملكية المنقـــول المعين بذاته تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه اليه ؛ مما مؤداه وعلى نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٩٣٢ انه اذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة اخرى الى مشر ثان فان الملكية تبقى مع هذا للمشترى الأول الا ان يكون البائع قد قام بتسليم المنقول الى المشترى الثانى ، وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول الى المشترى الأول ، فان الملكية تنتقل فى هذه الحالة الى المشترى الثانى لا عن طريـــق التعاقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى ان المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة به الى المطعون عليه الأول على ان يتم تسليمها اليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليـــه الثانى ذاته الى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ انه باع اليها المنقولات عينهـــا واقر بقبض ثمنها وتام بتسليمها اليها . وان خلت الأوراق مما يدل على علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فانها تكون قـــد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٧٩ ــ يحق للمشترى أن يضم الى حيازته حيازة اسلافه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب.

ان الثابت من الأوراق ان الطاعن الأول تمسك أمام محكمة اول درجة بانه والبائع له والمالك الأصلى وضعوا اليد على العقار اكثر من خمسين عاما فاكتسبوا ملكيته بالتقادم المكسب وركن فى اثبات ذلك الى البينة فلم تعرض المحكمة لدفاعه فى حكمها ، واذ رده فى صحيفة الاستئناف اطرحه الحكم المطعون فيه بقوله انه دفاع مرسل لا يستند الى اساس سليم اذ ان العقار فى حيازة المطعون ضده الأول منذ ان سلمته له الحراسة العامة فى ١٩٧٢/١١/٥ فضلا عن عدم اكتمال وضع يد الطاعن الأول المدة الطويلة المكسبة للملكية من ١٩٥٢/٥/١٥ تاريخ عقد البيع الذى يستند اليه حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٥٨/٣/٢٣ وان المنازعات التى طرحت على القضاء فى الدعاوى ١٩٧٩ لسنة ١٩٥٣ مدنى بندر المنصورة ؛ ٢٢١ سنة ١٩٥٤ مدنى مستانف المنصورة وغيرهما مما اشير اليه فى صحيفة الدعوى تنبىء بان الحيازة لم تتسم بالهدوء والاستقرار والظهور فلا تكسب الملكية مما ارتأت معه المحكمة عدم اجابة الطاعن الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث مدة حيازة البائع للطاعن الأول وسلفه وقد تمسك بضمها لمدة حيازته ؛ وكان يجوز له باعتباره مشتريا وخلفا خاصا ان يضم الى حيازته حيازة اسلافه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب ؛ وكان من شأن دفاعه ان صح اكتساب البائع للبائع له ملكية العقار بالتقادم فى تاريخ سابق على عقدى البيع الصادرين للمطعون ضده الأول وعلى رفع الدعاوى التى استدل بها الحكم المطعون فيه على عدم استيفاء الحيازة لشروطها مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ــ طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٧ ق)

١٠٨٠ ـ حيازة النائب ـ انصراف اثرها للاصيل دون النائب .

حيازة النائب انما هى حيازة بالواسطة وفقا لنص المادة ١/١٥٩ من القانون المدنى فاثرها ينصرف الى الأصيل دون النائب .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٨١ ـ شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل ـ انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه الى الأصيل ـ اقامته بناء على العقار ـ عدم انتقال ملكية الأرض او البناء اليه الا بالتسجيل ـ بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولا فى اسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما ابرمته من عقد شراء الأرض وما اتخذته من اجراءات البناء عليها وان فى ذلك ما يكفى لاعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى اجراء اذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه الى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص لا ينطبق على واقع الدعوى اذ هو يصدق على حالة ما اذا تم تسجيل البيع الصادر للوكيل المغير اسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمة البائع وهى وان انتقلت الى الوكيل فى الظاهر الا أن انتقالها فى الحقيقة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية اليه ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم أن عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد انتقلت الى الزوجة الطاعنة التى ابرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار ويكون ما انصرف الى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل ، وهذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه ايضا تملك المطعون ضده الأول لما اقامه

على الأرض المبيعة من مبان ذلك أن حق القرار — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولا ينقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى الباني فان ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى الى التملك يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٨٢ — بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه ولا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة .

مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من اجزاء العقار المقسم وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة ، وان الغير فى حكم المادة المذكورة هو من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس انه ما زال مملوكا على الشيوع ، وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . اما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة اذ ان حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى اليها القسمة ، وذلك لما هو مقرر بالمادة ٣/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف اذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء بموجب عقد القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق التصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة وما يعادله ، القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من احد

المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واعتد بالقسمة النهائية المسجلة التى اجراها المطعون عليهما حسبما سلف البيان فى الرد على السبب الأول ، وقد اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ما تقدم وكان لا يعيب الحكم انه لم يورد كل حجج الطاعنة ويفندها طالما انه قد اقام قضاءه على ما يكفى لحمله ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير اساس .

(نقض ٩/١٢/١٩٨٠ - طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق)

١٠٨٣ ــ اجر مصفى التركة ــ جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته م ٨٨٠ مدنى ــ لا يمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير أجره ــ م ٩٥٠/٥ مرافعات .

أجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التى عينته أجرا على قيامه بمهمته ، وان ذلك لا يحجب اختصاص قاضى الأمور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والاجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها ، وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (مخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق)

١٠٨٤ ــ اقامة كل من الخصمين دعوى باثبات وراثته ــ القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع احالتها للتحقق لاثبات ان المدعى هو الوارث الوحيد ــ تأييده استئنافيا ــ قضاء غير منه للخصومة ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا ــ م ٢١٢ مرافعات .

اذ كان الين من الحكم المطعون فيه ان محكمة اول درجة أمرت بضم الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ كلى احوال شخصية الاسكندرية « نفس » الى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ كلى احوال شخصية الاسكندرية « نفس » ليصدر فيهما حكم واحد ، واذ كان المدعى فى كل يدعى وراثته للمتوفاة دون خصمه ، فتطلب فى احداهما يعتبر الوجه الآخر للطلب فى الأخرى ودفاع فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات فى احداها مؤديا بالضرورة لرفض الطلبات فى

الثانية ، ومن ثم فانهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما استقلالها وذاتيتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلى الاسكندرية قد أقيمت بطلب اثبات وراثة السيدة ... ... للمرحومة ... ... دون شريك لها فى التركة ، فقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وباحالة الدعوى للتحقيق لتثبت انها الوارثة الوحيدة لكل التركة ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه وان صدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ أحوال كلى الاسكندرية بعد أن فقدت استقلالها واندمجت فى الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلى الاسكندرية التى لا زال طلب اثبات وارثة المدعية فيها للمتوفاة دون شريك لها معروضا على محكمة الموضوع ولما تفصل فيه بعد ، فان الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهيا لكل الخصومة ، ويكون الطعن فيه مباشرة وقبل الفصل فى الطلب سالف البيان غير جائز عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ ـ طعن رقم ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق)

١٠٨٥ ـ انقضاء عدة الزوجة بالقروء ـ القول قولها بيمينها ـ مدة السنة التالية للطلاق ـ هو الحد الاقصى لادعائها عدم انقضاء عدتها فى دعوى الارث ـ م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم الا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الاخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك . ولما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه « لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق » يدل

على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حدا تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها ، وكان الثابت ان المطعون ضدها طلقت رجعيا من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة وأنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ – طعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق)

مواعيـــــد

١٠٨٦ ــ نقض ــ يجوز للطاعن اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن ما بين مدينته ومدينة القاهرة دون ان يحتج عليه بانه كان فى استطاعته ايداع صحيفة الطعن بمحكمة الاستئناف الكائنة بمدينته .

يجوز للطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تقيم بناحية ديسط مركز طلخا ، ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين وقد اختارت الطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

١٠٨٧ ــ الاشكال فى تنفيذ الحجز ــ اثره ــ وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الاشكال ــ بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كان لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .

يبقى أثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار حجز كأنه لم يكن الا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال . واذ صدر الحكم فى استئناف الاشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فان الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ؛ واذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات . فان الأجل لا يكتمل الا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، واذ كان الثابت من الأوراق ان المطعون عليه قد حدد لبيع

المحجوزات ١٦/٩/١٩٧٢ وتم له في ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٤٤ ق)

١٠٨٨ ـ المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتامينات الاجتماعية لا تنفتح الا من تاريخ اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك اى اجراء آخر .

الاجراء الذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣/١٩٦٤ هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك اى اجراء آخر ، بما مقتضاه انه ما لم يتم اخطار صاحب العمل اصلا بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فان ايا من هذه المواعيد لا ينفتح .

(نقض ٢٠/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ ق)

١٠٨٩ ـ اعتبار الدعوى كان لم تكن اذا لم يطلب الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد تنبيهها ـ اعتباره من مواعيد السقوط ـ وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة ـ السفر للخارج للعلاج لا يعد كذلك .

من المقرر ان اعتبار الدعوى كان لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها ـ وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات ـ هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعتد من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت القوة القاهرة ، اذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة مادية لا ارادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها

بمنعته من طلب السير في الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسبقاب مسافة الى ان السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للتقاضي ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التدبير عن ادراكه في تكليفه من يذوب عنه في طلب السير في الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء السقوط .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩٠ ــ القانون الجديد المعدل للمواعيد ــ عدم سريانه على المواعيد التي بدأت قبل العمل به ــ م ١ مرافعات ــ قصر ذلك على القانون المعدل للميعاد فقط ــ القوانين التي تستحدث اجراءات أو آثار جديدة عند فوات الميعاد أو عند احترامه ــ وجوب اعمالها باثر فوري .

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته الأولى على أن « تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها . ويستثنى من ذلك ١ ــ . . . . . ٢ ــ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . ٣ ــ . . . . . » وكان المقصود بالقوانين المعدلة للمواعيد ، التي نص على استثنائها من أثر سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، تلك التي تعدل الميعاد فقط دون القوانين التي تستحدث اجراءات أو آثار جديدة عند فوات الميعاد او عند احترامه .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩١ ــ تصحيح المدعى للدعوى بادخال صاحب الصفة الحقيقي فيها ــ لا اثر له الا اذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى ــ م ١١٥ مرافعات ــ اختصام الشفيع لباقي المشترين بعد الميعاد المحدد ــ اثره ــ سقوط حقه في الشفعة ولو سبق له اختصام الولي الشرعي عليهم في الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على انه « اذا رأت المحكمة ان

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس ، اجلت الدعوى لاعلان ذى صفة ... وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصفة فيها يجب الا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج اثره الا اذا تم خلال الميعاد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى احدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات باشخاصهن الا بعد الميعاد ، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ، فان النعى على الحكم يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

١٠٩٢ ــ ميعاد المسافة ــ وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن ــ قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف ــ اغفالها بحث ما اذا كانت المسافة بين موطن المستانف ومقر المحكمة توجب اضافة ميعاد مسافة ــ قصور .

المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب اضافة ميعاد مسافة ــ على الاساس المبين بها ــ الى الميعاد المعين فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستانف ومقر محكمة الاستئناف . واذ كان من شأن اضافة ميعاد المسافة الى الميعاد الأصلى للاستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الاحكام هى من النظام العام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا الى أنه رفع بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستانف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب اضافة ميعاد مسافة

باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف ، فان اغفال بحث هـــذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون .
(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩٢ ــ يعتبر الميعاد مرعيا بالنسبة لاعلان افراد القوات المسلحة اذا تم تسليم الاعلان للادارة القضائية المختصة فى الميعاد .

ان المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات اذ تنص على انه فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم الاعلان بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة « فقد افادت بذلك أن اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم مثلها مثل المحضر ولما كان الثابت بالأوراق ان صورة اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفة الاستئناف سلمت لنيابة المنصورة الكلية والتى سلمته بدورها للادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، وكان استلام هذه الادارة لها قبل انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ ايداع تلك الصحيفة بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١٩٧٢/١١/٢٦ فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على عدم تمام اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفته خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٤ ق)

١٠٩٤ ــ اضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى مناطق الحدود ــ المقصود بهذه المناطق هى تلك الواقعة بالقرب من الحدود السياسية لمصر و لاتربطها بالمدن الرئيسية وسائل مواصلات منتظمة ــ مدينة مرسى مطروح ــ لا تعد من مناطق الحدود .

ميعاد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنه فى مناطق الحدود خمسة

مطر يوما بصرف النظر عن بعد هذا الموطن بالكيلو مترات ، واذ خلت نصوص قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود فى نطاق تطبيقه فانه يتعين الاستهداء بقواعد القانون الدولى والحكمة التى تغياها المشرع من اضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدده ، وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هى المناطق النائية التى تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها ولا تربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة لما كان ذلك وكانت مدينة مرسى مطروح — التى يقيم بها الطاعن — هى عاصمة محافظة مطروح وتربطها ببقية المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فانها لا تعتبر من مناطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الاستفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٩٥ — اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى المعين فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء ما — شرطه .

مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات انه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء ما فانه يضاف الى الميعاد الأصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص — او ممثله — منه والمكان الذى يجب عليه الحضور فيه او القيام فيه بعمل اجرائى ما خلال هذا الميعاد . ويجب لاضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى مصر أن تكون المسافة السالف ذكرها خمسون كيلو مترا على الأقل بحيث يضاف يوم واحد عنها كما يزاد يوم على ما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق

١٠٩٦ ـ شفعة ـ يعتبر الميعاد مرعيا فى دعوى الشفعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم الكتاب حتى ولو تم اعلان المدعى عليهم بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى .

الأصل ان ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها . ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى الى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة الى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى او ترسم طريقا معينا لرفعها . اذ كان ذلك فان دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٦/٣ ـ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩٧ ـ يضاف ميعاد المسافة الى ميعاد الطعن بشرط ان تتأكد المحكمة من جدية محل اقامة الطاعن ولا يكفى ان يذكر فى صحيفة الطعن ان محل اقامته ببلد آخر بغية اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق فيه .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تقضى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٣ مرافعات ـ من تاريخ صدور الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ ، حسبما هو ثابت من نسخته الأصلية وملف الاستئناف الذى أمرت المحكمة بضمه ـ وطبقا لما هو وارد بصحيفة الطعن وطلب ايداعها ، مما لا محل معه للتحدى بما جاء بصورة الحكم المودعة ملف الطعن من أن تاريخ صدوره ١٩٧٥/١١/١٢ واذ لم تطعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٧٦/١/١١ ، بينما كان ميعاد الطعن قد انتهى يوم ١٩٧٦/١/١٠ الذى لم يصادف عطلة

رسمية ؛ فان الحق فى الطعن يكون قد سقط ، ولا يغير من ذلك ما ورد بصحيفة الطعن من أن الطاعنة تقيم بمدينة الاسكندرية ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين الاسكندرية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة ذلك ان الثابت أن الطاعنة حددت موطنها أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف فى مدينة القاهرة وثبت من حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ والحكم المطعون فيه والتوكيل الصادر من الطاعنة لمحاميها الذى رفع الطعن أنها تقيم بالقاهرة ، الأمر الذى يدل على ان موطنها بالقاهرة ، وان ما ورد بصحيفة الطعن من أنها تقيم بالاسكندرية ـ قصد به على غير سند ـ اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ـ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق)

موطـــــن

١٠٩٨ ــ اعلان ــ يصح للخصم أن يغير الموطن الذى يصح اعلانه فيه وان يبدل من موطنه الأصلى بشرط تنبيه خصمه بالغاء الموطن السابق .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات تنص على انه اذا الغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ــ ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه مما كان مقررا فى قانون المرافعات السابق على الموطن المختار وكان ما يتأدى اليه المفهوم المخالف من حكم هذه الفقرة الا يصح اعلان الخصم فى موطن اصلى سبق له اخبار خصمه بالغائه واذ كان يبين من صحيفة التعجيل ومن محاضر الجلسات والحكم المضمون فيه أن الطاعنة وهى وارثة المستأنف المنقطع سير الخصومة لوفاته قد تبدلت من موطنها الأصلى موطنا آخر نبهت اليه خصومها وحملت اليهم وصفه فيما أثبته وكيلها بمحضر الجلسة مما لم يكن يصح معه توجيه الاعلان اليها فى موطن سواه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ ــ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٠٩٩ ــ الأجنبى ــ سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا ــ الذى يباشر نشاطا تجاريا او حرفة فى مصر ــ المكان الذى يزاول فيه نشاطه ــ اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .

النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على ان المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة يعتبر موطنا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة . والنص فى المادة ٥٣/٢ د من ذلك القانون ، على ان الشركات التى يكون مركز ادارتها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى قانون الداخلى (فى موطنها) هو المكان الذى توجد فيه ... المصرية . والنص فى المادة ١٣/د من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركة ... جنسية التى لها فرع او وكيل فى جمهورية

مصر العربية تسلم لها الاعلانات الخاصة بها الى هذا الفرع او الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على انه اذا كان الموطن الاصلى لشخص — طبيعيا او اعتباريا — موجودا فى الخارج ولكنه يباشر نشاطا تجاريا او حرفة فى مصر ، اعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطنا له فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق)

١١٠٠ — الموطن — ماهيته — تقدير توافر عنصرى الاعتياد والاستيطان بمحل الاقامة — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع — مجرد اعلان الخصم فى مكان معين — لا ينهض دليلا على اتخاذه موطنا له .

الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستيطان وان تقدير توافر هذين العنصرين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع واما ما تمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة اعلان دعواه الى المطعون عليها الثالثة مردود بان مجرد اعلان الصحيفة فى المكان الذى أورده فيها لا ينهض حجة على اتخاذه موطنا لها وتوافر الاعتياد والاستيطان .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق)

١١٠١ — اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين — اثره — تغيير هذا الموطن — وجوب الافصاح عنه كتابة — اغفال ذلك — جواز الاعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الاعلان بذلك .

تنص المادة ٤٣ من القانون المدنى على انه « ١ — يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين ... ... ٣ — والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل » ؛ وتنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على انه « تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى

الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون » ، لما كان ذلك وكان قول الطاعن بأن اقامته فى الخارج تعد بمثابة اتفاق ضمنى على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الايجار مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من أنه « اذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » ، وبما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه اذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة والا صح الاعلان فى ذلك الموطن ولو ثبت تغييره فعلا وعلم طالب الاعلان بذلك ، لما كان ما تقدم ، فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٢ ـ اتخاذ الخصم موطنا مختارا له ـ وجوب اخطار خصمه عند الغائه والا صح اعلانه فيه ـ مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى ـ لا يعد دليلا على الغاء موطنه السابق مالم يخطر خصمه صراحة بهذا الالغاء ـ علة ذلك .

مؤدى نصوص المواد ١٠ و ١٢ و ٢ و ٦٣ مرافعات و ١٤٣ مدنى . يدل على انه وان كان الأصل ان يتم اعلان الأوراق القضائية فى الموطن الأصلى للخصم الا أن المشرع اجاز اعلانها فى الموطن المختار ان وجد ، اذ انه اجاز للخصوم فى الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن اليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، واوجب على المدعى أن يبين فى صحيفة دعواه موطنا مختارا فى البلد الكائن بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن أصلى فيها ، فاذا اتخذ الخصم موطنا مختارا ورأى الغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك والا صح اعلانه فيه ، ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى دليلا على الغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الالغاء اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون للخصم اكثر من موطن اصلى أو مختار .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ـ طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

١١٠٣ ـ بيان المدعى لموطنه المختار بصحيفة الدعوى دون الافصاح عن موطنه الاصلى ـ اثره ـ جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم فى هذا الموطن المختار ـ بيان موطن اصلى غير صحيح او ذكر بيان ناقص له ـ اعتباره فى حكم اغفال هذا البيان .

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات انه وان كان الاصل هو وجوب اعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده او فى موطنه الاصلى الا ان المشرع اجاز استثناء اعلان تلك الصحيفة فى الموطن المختار فى حالتين : أولاهما اذا كان المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار فى ورقة اعلان الحكم ، والثانية اذا كان المطعون ضده هو المدعى امام محكمة اول درجة ، ولم يكن قد افصح فى صحيفة دعواه موطنه الاصلى واقتصر على بيان موطن مختار له فلئن هذه الحالة يجوز اعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى فى موطنه المختار ، فقد رأى المشرع الا يكلف الطاعن فى هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الاصلى للمطعون ضده حتى لا تفوته المواعيد المقررة للطعن واجراءاته ويعتبد فى حكم عدم بيان الموطن الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح او ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته او الاهتداء اليه اذ البيان الخاطىء او الناقص للموطن الأصلى يستوى فى اثره مع اغفال هذا البيان .

(نقض ١٢/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٨ ق)

١١٠٤ ـ الموطن الأصلى طبقا لفقه الشريعة الاسلامية ـ ماهيته .

الموطن الاصلى طبقا للرأى السائد فى فقه الشريعة الاسلامية هو ـ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ـ موطن الشخص فى بلدته او فى بلدة اخرى اتخذها دارا تتوطن فيها مع أهله وولده وليس فى قصده لارتحال عنها ، وان هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكنى ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ان « محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة » . فلم يفرق

بين الموطن وبين محل الاقامة العادى وجعل المعول عليه فى تعيينه ، الاقامة فيه بصفة مستمرة ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متفاوتة أو متباعدة. وتقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه لها سائغا .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق)

موظفـــــــون

١١٠٥ ــ المستخدمون الذين كانوا معينين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وتركوا الخدمة فى هذه الجهات يجوز تعيينهم فى شركات القطاع العام قبل مضى سنتين من تركهم الخدمة بشرط ألا تزيد أجورهم على ١٠٪ من مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها ويلزم لتجاوز هذه النسبة بالزيادة صدور قرار جمهورى بها .

المستخدمون الذين كانوا معينين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وتركوا الخدمة فى هذه الجهات قبل مضى سنتين من تعيينهم الجديد ، يجوز لشركات القطاع العام تعيينهم بشرط ألا تزيد أجورهم على ١٠٪ من مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها اذا ما تم تعيينهم خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ، بشرط صدور قرار من رئيس الجمهورية اذا ما رؤى تجاوز هذه النسبة بالزيادة .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٤ ق)

١١٠٦ ــ التصريح للطالب بإجازة دراسية بمرتب لمدة محددة عام ــ التزام جهة الادارة عند مد الاجازة لمدة اخرى ان تمنحه مرتبا خلالها . لا محل للقياس على حالات اخرى منحت فيها الاجازة بمرتب طالما لم يدع الطالب انهـا تماثل حالته من جميع الوجوه .

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثـــات والاجازات الدراسية والمنح حدد فى بابه الثالث الأغراض التى يجوز منح الاجازة الدراسية لتحقيقها وبين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بها وقواعد منحها بمرتب وبغير مرتب ، ولم يورد نصا يلزم جهة الادارة عند الموافقـة على مـد الاجازة لمدة اخرى أن تمنحه مرتبا عن هذه المدة والأمر فى ذلك متروك لسلطتها التقديرية . ولما كانت وزارة العـدل قد رخصت للطـالب بإجازة دراســية

بمرتب للحصول على درجة علمية معينة (الماجستير) ، ومنحت له الاجازة بنفس الشروط حتى تمكن من الحصول عليها بالفعل ، ولما اراد الحصول على درجة علمية اعلى (الدكتوراه) انتظم فى الدراسة التى تؤهله لها ، واذ لم تصله موافقة جهة عمله على مد الاجازة بمرتب تقدم بطلب للحصول على الاجازة بغير مرتب فاجابته الوزارة الى هذا الطلب بمطبقة القاعدة التى يقول الطالب انها الزمت نفسها بها ابان ذلك الوقت ، ومقتضاها عدم الترخيص بالاجازة الدراسية بمرتب ، وكان الطالب لم ينع على جهة الادارة بأن الحالات التى منحت فيها الاجازة بمرتب بعد ذلك او التى عدلت فيها القرار بجعل الاجازة بمرتب تماثل حالته من جميع الوجوه وبخاصة من ناحية الرغبة فى الحصول على درجة علمية اعلى . فان القرارات الصادرة بمد اجازة الطالب بغير مرتب لا تكون مشوبة بمخالفة القانون او باساءة استعمال السلطة .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٧ ـ تعيين العاملين بالحراسة العامة على امـوال الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات التابعة لها عملا بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ تحتسب مدة عملهم بالحراسة فقط ولا تحتسب مدة الخبرة .

لا يجوز تسوية حالة العاملين المشار اليهم بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ على فئة وظيفية لم يستوفوا شروط شغلها المحددة بجداول الشركة المعتمدة ومنها شرط مدة الخبرة والذى نص المشرع على انها مدة عملهم بالحراسة وكذلك المدة التى يقضونها بالمؤسسة او الشركة بعد تعيينهم بالكفاءة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده للفئة المالية الرابعة على اساس ان مدة خبرته بلغت ١٠ يوم ١٠ شهر ٢٢ سنة محتسبا مدد خبرته السابقة على عمله بالحراسة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ٤/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٥ ق)

نظـــام عـــلم

١١٠٨ ــ العاملون بالزراعة ــ عـدم سريان أحكام قانون التأمينـات الاجتماعية عليهم ــ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ تعلق أحكامه بالنظام العام ــ قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها ــ لا تكسب العامل حقا فى المعـاش .

استثنت المادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ صراحة مـن سريان احكامه العاملين فى الزراعة ولما كانت أحكام القانون فى هذا الخصوص من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يعتد بقبول هيئة التأمينـات لاشتراكات عامل غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبـول اى حق فى التمتع بأحكامه ، ذلك أن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤه القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوجود نظام التأمين الاختيارى تقوم به الهيئة تأسيسا على قبولها لاشتراكات المطعون ضده الاول وهو من عمال الزراعة واجاز له الحق فى المعاش وفقا لأحكام القانون المذكور فانه يكون قـد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(نقض ٢/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٩ ــ احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ تعلقها بالنظام العام ــ عدم جواز تحلل هيئة التأمينات او أصحاب الأعمـال او العمال من احكامه .

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعيـة مجبـرة بالـوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة (مادة ١١٣ من القـانون) وكان

التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون الزاميا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم (المادة ٤ من القانون) وبالبناء على ذلك فان أحكام القانون المذكور انما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بامكان تحلل اى من الهيئة العامة للتأمينات او أصحاب الأعمال او العمال الخاضعين لاحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٣ — طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق)

١١١٠ — المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم — خضوعها له فى آثارها وانقضائها — القواعد الآمرة فى القانون الجديد — وجوب اعمالها باثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها وما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها .

الأصل أن القانون يسرى باثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله — باعتباره انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن — فى نشوئها او فى آثارها ، او فى انقضائها الا أن هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

١١١١ ـ جواز الطعن فى الحكم من عدمه امر متعلق بالنظام العام ـ وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .

متى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام ، فانه يتعين على هذه المحكمة ان تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق الى نظر موضوع الطعن .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

١١١٢ ـ عقود ايجار الأماكن ـ حظر الاتفاق فيها على اجرة تزيد على الاجرة القانونية ـ جواز الاتفاق على اجرة اقل ـ تخفيض الأجرة التعاقدية اتفاقا بين الطرفين ـ وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى قوانين ايجار الأماكن على تحديد اجرتها بمبلغ معين مقرر لمصلحة المستأجر وهو فى نفس الوقت متعلق بالنظام العام بحيث يحظر الاتفاق على اجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون ولكن يجوز الاتفاق على اقل منها ؛ فالاتفاق على زيادتها عن الحد القانونى يقع باطلا بطلانا مطلقا لا يمتد به ويؤخذ بالأجرة القانونية لما كان ذلك . وكان البين من الأوراق أن الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها كانت اربعة جنيهات شهريا وقد اتفق الطاعن ـ المستأجر ـ والمطعون عليه ـ المؤجر ـ على تخفيضها الى مبلغ ٢ ج و ٤٠ م وتمسك الطاعن بذلك امام محكمة الموضوع وطلب تخفيضها الى مبلغ ١ ج و ٢٦٠ م ، وكان هذا التخفيض الاتفاقى ملزم للطرفين خلال مدة الايجار المتفق عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ حدد الأجرة الشهرية لعين النزاع بما يزيد عن تلك الأجرة المتفق عليها على اساس التزام الطرفين بالاجرة القانونية ، يكون قد اخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ ق)

١١١٣ ـ الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الايجار اصبح باطلا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لتعارضه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام هو نص المادة ٢٣ / ١ .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله ، واذ كان النص فى المادة ٢٣/١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ان للمؤجر أن يطلب اخلاء المستأجر ، اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف او باعلان على يد محضر على ان لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص . ولا يقع الفسخ ويحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف بيانه .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٩ ق)

١١١٤ ـ القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ـ ماهيتها .

القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها الى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم ان يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية ، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

١١١٥ ــ قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين ــ عدم جواز ان يكون الصيدلى مالكا أو شريكا فى اكثر من صيدليتين أو ان يكون موظفا حكوميا ــ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ــ احكام متعلقة بالنظام العام فرض المشرع لمخالفتها عقوبة جنائية .

النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه ان المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ؛ كما حظر النص ان يكون الصيدلى المالك موظفا حكوميا أو مالكا لأكثر من صيدليتين ؛ وذلك حتى يكون اشرافه الفنى حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظه على صحه الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ؛ وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة احكامه .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

١١١٦ ــ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة ــ غير متعلقة بالنظام العام ــ عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود ــ اعتباره تنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق القانونى .

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهاد ة الشهود ؛ فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١١١٧ ــ احكام القانون المتعلق بالنظام العام تحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه طبقا للاثر الفورى المباشر .

ان كان الأصل ان احكام القانون لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه اثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك ؛ الا انه متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام فانه ــ دون حاجة الى نص خاص يحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقا للاثر الفورى المباشر لهذا التشريع . ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ متعلقا بالنظام العام فانه يسرى على العقود السابقة بالنسبة لما يستجد من آثارها من وقت نفاذه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٨ ــ طعن رقم ١٣١٣ س ٤٧ ق)

١١١٨ ــ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار محليا بنظر الدعوى ، عدم تعلقه بالنظام العام ، وجوب الدفع به قبل ابداء الخصم دفاعه فى الموضوع .

ان جعل الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه انه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الأخير ؛ الا أن ذلك لا ينفى ان هذا الاختصاص ، اختصاص محلى ، لا تتعلق قواعده ــ عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته ــ بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ؛ أن المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص

بمحكمة القاهرة الابتدائية محلب بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ؛ فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٩٧ سنة ٤٥ ق)

١١١٩ ــ القواعد الآمرة بالقانون الجديد ــ وجوب تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية والآثار التى تحققت فى ظله طالما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى النزاع .

المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أن الأصل ان القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ؛ سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها ، أو فى انقضائها وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد . تخضع للقانون الجديد الذى حصلت فى ظله ؛ اما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمن ؛ فان القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله ؛ ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله ــ باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها او فى آثارها ؛ أو فى انقضائها ؛ الا ان هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة . فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٠ ــ التزام المحكمة بطلبات الخصوم ــ علو هذا الالتزام على اعتبارات النظام العام .

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه

ـــ المستأجر ـــ قد حدد طلباته فى الدعوى بتخفيض اجرة العين المؤجرة منه الى ٣١٠ قرشا شهريا فانه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن ـــ المؤجر ـــ بما لا يجيز للمحكمة الخروج عليها ايا كان مبلغ تعلق قواعد تحديد أجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النهج فى قضائه ـــ بتخفيض الأجرة الى مبلغ ١٧٦ قرشا ـــ بمقولة أن اعتبارات النظام تعلو على اعتبارات الحكم بما يطلبه او لا يطلبه الخصوم فانه يكون قد اخطأ .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢١ ـــ طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق)

١١٢١ ـــ قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام وعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك للمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود والا عد متنازلا عن هذا الدفع .

قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا عن حقه فى الاثبات بالبينة وارتضى حكم الاحالة الى التحقيق وتنفيذه باعلان شاهده وقد سمعت محكمة الموضوع هذا الشاهد ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا النعى غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ـــ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٢ ـــ يجوز للمالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى من الأجرة القانونية ذلك أن تحديد الحد الأقصى للاجرة شرع لحماية المستأجر فقط .

اعادة تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنة

المطعون فيه على تقدير أجرة وحدة او اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ذلك أن المشرع أوجب فى هذه الحالة استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات عند الحكم لمصلحة الطاعن ، اعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات واو لم تكن محلا لطعن من ذوى الشأن ؛ مما مؤداه أن المستأجر لا يضار بطعنه الا اذا كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الاجمالية على وحدات المبنى أو كان منصبا على تلك الأجرة وكان المالك قد طعن عليها ، ففى أى من هاتين الحالتين يعاد النظر فى تقدير الأجرة ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين اعمالا لنص المادة ١٣ آنفة البيان لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى نص المشرع — حماية للمستأجر — على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادتها واخفاء حقيقة مقدارها للتهرب من حكم القانون ؛ مما مؤداه انه يجوز للمالك ان يتعاقد على أجرة اقل من الحد الأقصى للاجرة القانونية .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٣ — قبول الحكم المخالف للنظام العام — قيمته .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذى ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص انما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى اتفاق فى شأنها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بمقولة أن ما قرره وكيلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى صدر فى الدعوى يعتبر قبولا للحكم يمنع من الطعن فيه وفقا للمادة ٢١١ مرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة فى الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٤ ـ القوانين الآمرة ومنها قوانين ايجار الأماكن تطبق بأثر فورى على المراكز القانونية التى تدركها قبل أن تستقر فعلا بصدور حكم نهائى فى هذه الأنزعة ويجوز الاستناد اليها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية .

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها او فى انتاجها آثارها ، او فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، اما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله ـ باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن ـ فى نشوئها او فى آثارها ، أو فى انقضائها ، الا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر أن يطلب اخلاء العين المؤجرة مفروشة اذا انتهت مدة الايجار فقد رفع المطعون ضد الدعوى الابتدائية رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٧٥ الاسكندرية طالبا اخلاء الطاعن من العين التى يستأجرها مفروشة فنازعه الطاعن فى انتهاء العقد ، فقضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٦ منه على انه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها » ، واذ كان هذا النص امرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخوله حق الاخلاء قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ، فانه ينطبق عليها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استأجر عين النزاع

بفروشة من مالكها واستقر بها خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يعترض على ذلك بأن عقد ايجار الطاعن قد انتهى قبل اقامة الدعوى الابتدائية مما لا يجوز بعثه من جديد ؛ ذلك ان نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح ـ وعلى ما افصحت عنه مناقشات مجلس الشعب ـ فى أنه يعتبر امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المادة ولو انتهى العقد حتى لا يتعرض المستأجر للطرد ـ طالما انه لم يكن قد استقر المركز القانونى للخصوم بصدور حكم نهائى فى النزاع ـ اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالاخلاء ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ـ طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٠ ق)

نقـــــــابات

١١٢٥ ــ دعوى النقابة ــ دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها ــ القرار الصادر من هيئة التحكيم في دعوى النقابة ــ لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .

اذا كانت دعوى النقابة ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، اذ هى تتصل بحق الجماعة ويناثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية اعضائها لا باعتبارها ناشئة وكلة عنهم ، ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا تكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم وبالتالى فليس من شأنه ان يكون سندا للحق المطالب به ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم واوجه دفاعهم جميعا وان ترد على كل منها استقلالا وحسبها ان تقيم قضاءها على ادلة سائغة كافية لحمله ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لاغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير اساس .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق)

١١٢٦ ــ الاتعاب المستحقة للمهندس النقابى عند عدم الاتفاق عليها ــ اختصاص مجلس النقابة بتقديرها ــ عدم التظلم فى الميعاد من قرار المجلس ــ اثره ــ اكتسابه قوة الأمر المقضى ــ لا يغير من ذلك ان تكون المنازعة حول سبب الالتزام .

مؤدى ما نصت عليه المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ، ان مجلس النقابة يختص دون غيره ــ فى حالة عدم الاتفاق المسبق كتابة على الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عن العمل الذي قام به ــ بنظر ما يثور بين عضو النقابة وصاحب

العمل من نزاع حول سبب الالتزام بالأتعاب أو تقديرها ؛ وان عليه اصدار قراره فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب والا جاز الالتجاء الى القضاء ، ويصدر بتنفيذ ذلك القرار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال ، ويحق لكل من المهندس وصاحب العمل أن يتظلم من قرار مجلس النقابة خلال العشرة ايام التالية لاعلانه به ؛ وذلك بتكليف خصمه بالحضور امام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ؛ فاذا فوت اى منهما ذلك الميعاد ؛ فان الأمر يضحى نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه لسمو قواعد الحجية على اية اعتبارات اخرى . وان كان ذلك ، وكان الثابت من اوراق الطعن أن الطاعنة فوتت ميعاد التظلم من الأمر وذيل بالصيغة التنفيذية واعلن اليها وغدا بذلك سندا تنفيذيا ، وكانت منازعة الطاعنة تدور حول سبب الالتزام ومدى استحقاق المطعون عليه الأول لتلك الأتعاب وهي اسباب سابقة على صدور الأمر ؛ فان النعي يكون على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

نقـــــض

اولا ـ اجـراءات الطـــعن

ثانيا ـ الخصـوم فى الطـــعن

ثالثا ـ المصـلحة فى الطـــعن

رابعا ـ نطـاق الطـــعن

خامسا ـ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

سادسا ـ أسـباب الطـــعن

سابعا ـ حـالات الطـــعن

ثامنا ـ اثـر الحـكم فى الطـــعن

تاسعا ـ مسـائل منـــوعة

اولا ـ اجـراءات الطـعن

١١٢٧ ـ ثبوت ان موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة ـ اختياره ابداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ـ اثره ـ وجوب اضافة ميعاد مسافة الى ميعـاد الطعـن .

يجوز للطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صـحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تقيم بناحية ديسـط مركز طلخـا ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين

وقد اختارت الطاعنة ان تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ان يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة ايام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات . واذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩ واودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٤/٦/١٠ فان الطعن يكون قد رفع فى حدود الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

١١٢٨ ــ اقامة طعن امام محكمة النقض بدعوى اغفالها الفصل فى بعض الطلبات ــ عدم ايداع الطاعن صورة من حكم النقض السابق وصورة من الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، اثره ــ بطلان الطعن ــ لا يغير من ذلك ان تكون الصورة الاخيرة مودعة بالطعن .

توجب المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن ان يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت ايداع الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله او الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد اعلنت . فان لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن ، واذ يبين من الأوراق ان الطاعن لم يراع ما اوجبته هذه المادة اذ لم يودع صورة من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن السابق ولا صورة من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف ، فان الطعن يكون باطلا سواء باعتباره طلبا فيما اغفلت محكمة النقض الحكم فيه او باعتباره طعنا جديدا . ولا يمنع من بطلان الطعن الجديد ان تكون صورة الحكم المطعون فيه قد أودعت فى الطعن السابق ، اذ لكل طعن كيانه واوضاعه .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ١٤٢١ س ٤٧ ق)

١١٢٩ ــ توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن ــ عدم وجوب اثبات درجة قيده بجدول المحامين او رقم توكيله .

ينبغى ان يوقع صحيفة الطعن محام مقبول امام محكمة النقض وان يودع سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، واذ كان ذلك . وكانت الفترة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم اثبات درجة قيد المحامى بجدول المحامين او رقم توكيله بالصحيفة . وكان البين من صحيفة الطعن انها موقعة من الأستاذ ... ... المحامى المقبول امام محكمة النقض . الذى اودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فان الدفع يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ ــ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق)

١١٣٠ ــ الخصومة لا تنعقد الا بين الأحياء ــ ثبوت ان احد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض ــ اثره ــ اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .

من المقرر أن الخصومة لا تنعقد الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فانها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب اثرا . وكان الثابت من ورقة اعلان المطعون ضده الاول بصحيفة الطعن انه قد توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ قبل رفع الطعن بالنقض فانه يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له معدومة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ ــ طعن رقم ١٠٥١ سنة ٤٥ ق)

١١٣١ ــ مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر ــ اعتباره موطنا لمالك السفينة ــ وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج ــ مثال فى الطعن بالنقض .

من المقرر ان لكل سفينة تباشر نشاطا تجاريا وكيلا ملاحيا

بنوب عن مالكها — سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا — فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذه الشركة موطنا لمالك السفينة تسلم اليه فيه الاعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك . وكان البين من الأوراق ان الشركة الطاعنة شركة ملاحية اجنبية تباشر بواسطة سفنها نشاطا تجاريا فى جمهورية مصر العربية وتتولى شركة القناة للتوكيلات الملاحية اعمال التوكيل الملاحى عنها فى كل ما يتعلق بهذا النشاط فمن ثم يعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لها فى مصر ، واذ اختصمت تلك الشركة فى هذا النزاع فى مواجهة وكيلها البحرى المذكور أمام محكمة اول درجة ثم أمام محكمة الاستئناف ، فان ميعاد المسافة الواجب اضافته الى ميعاد الطعن بالنقض الذى اقامته الطاعنة يحتسب من موطنها فى مصر .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق)

١١٣٢ — تقديم المحامى الذى رفع الطعن التوكيل الصادر اليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الآخرين — عدم تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية او التوكيل الصادر لها من الآخرين — اثره — عدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .

أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن فى الطعن بالنقض ان يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن واذ كان الثابت ان المحامى رافع الطعن عن الطاعنات قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا اليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانية والثالثة إلا انه لم يودع مع هذا التوكيل او يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر للطاعنة الأولى اثباتا لصفتها المذكورة ولا التوكيل الصادر لها من الطاعنتين الأخريتين لبيان ما اذا كان هذا التوكيل يجيز لها توكيل محامى للطعن بالنقض

لما كان ذلك ، فإن الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يضحى بالنسبة لمن هذا الطاعنة الأولى عن نفسها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١١٢٣ ــ اغفال بيان اسم الموظف الذى تسلم صحيفة الطعن بالنقض ــ لا يطلان ــ بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين ــ اغفال بيان موطنهم بالصحيفة ــ لا بطلان .

تجيز المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض والمحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، وبيان اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم اثباتها البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة واثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين ، وكان هذا الموطن معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملا بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطنا مختارا للطاعنين فى كل ما يتعلق بالطعن ، يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة . ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

١١٢٤ ــ الطعن فى الحكم ــ وجوب أن يكون الطاعن على قيد الحياة وقت رفع الطعن ــ ليس لمن كان يمثله صفة فى الطعن على الحكم بعد وفاته ــ اعتبار خصومة الطعن فى هذه الحالة معدومة ولا يصححها اجراء لاحق .

الطعن فى الحكم ــ وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ــ لا يجوز الا من المحكوم عليه ، وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن والا كانت الخصومة فى

الطعن معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها اجراء لاحق اذ العبرة في الخصومة انما هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فاذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن ، فانه لا يكون لمن كان يمثله ثمة صفة في الطعن في الحكم ، فاذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في القضية رقم ... المقدمة من الأستاذ ... ... المحامي الذي رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها .. انها كانت متوفاه قبل رفع الطعن ، فانه لا تكون له صفة في رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن ، ومن ثم يكون الطعن باطلا .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق)

١١٢٥ — عدم مراعاة ميعاد اعلان صحيفة الطعن بالنقض — لا بطلان — م ٣/٢٥٦ مرافعات .

تنص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات على انه « وعلى قلم المحضرين ان يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها اليه — من قلم كتاب محكمة النقض — ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن » . مما مفاده ان الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا ، بل مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان . لما كان ذلك ، وكان الفصل الخاص بالنقض في قانون المرافعات قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٤٠ في فصل الاستئناف يحيل الى المادة (٧٠) من قانون المرافعات ، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ ، فان الدفع يكون في غير محله .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

١١٣٦ ـ وجوب ايداع صورة من الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه واذا كان الطعن باطلا ـ اسباب الطعن غير المتعلقة بالسبب المحال بشأنها ـ لا محل لابطاله بالنسبة اليها ـ الطعن المتعلق بتلك الأسباب ـ وجوب ابطاله جزئيا .

اوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات ـ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ـ على الطاعن ان يودع قلم الكتاب ـ فى ذات وقت ايداع صحيفة الطعن ـ صورة من الحكم الابتدائى ، ان كان الحكم المطعون فيه قد احال اليه فى اسبابه ورتبت على مخالفتها بطلان الطعن . الا انه لما كانت علة هذا النص هى تمكين محكمة النقض من تفهم وجه النعى على الحكم المطعون فيه على نحو شامل خال من الجهالة ، فانه اذا ما كان الحكم المطعون فيه قد احاط بالواقعة محل النعى بما يتيح لمحكمة النقض اعمال رقابتها عليه فى حدود سبب النعى ، فان استلزام تقديم صورة من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون نافلة ، ذلك أن ايداع صورة الحكم الابتدائى ليس هدفا فى ذاته وانما هو وسيلة افترض القانون لزومها للفصل فى الطعن ، فاذا انتفى هذا الفرض بثبوت كفاية الحكم المطعون فيه وحده لتأييد الطعن ، انتفى هذا الفرض وزال الأثر الذى رتبه القانون عليه ، ومن ثم فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اذا تعددت اسباب الطعن وكان بعضها لا يحتاج الفصل فيه الى مطالعة الحكم الابتدائى خلافا لبعضها الآخر ، فانه لا وجه لابطال الطعن برمته ، اذ لا محل لمد اثر البطلان الجزئى على ما صح من الاجراءات ، الا اذا كان الجزء الباطل من الطعن يحول بين محكمة النقض وبين الفصل فى الجزء الصحيح منه ، او كانت اسباب الطعن تعتبر وحدة واحدة يتعذر تجزئتها ، لما كان ذلك وكان الطاعن ، وان لم يودع صورة من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، الا انه متى كان البين من مطالعة صحيفة الطعن انه قد اقيم على سببين ، انصرف اولهما والوجه الثالث من ثانيهما الى قضاء الحكم المطعون فيه فيما لم يحل فيه الى اسباب الحكم الأبتدائى ، بل اقتصرا على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما اورده من اسباب مستقلة عن الحكم الابتدائى ، بما يكفى معه الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن فى هذا الخصوص ، وكانت اوجه الطعن

التى ساقها الطاعن مما تقبل التجزئة ، ومن ثم فقد صحت اجراءات الطعن فى هذا الشق وحده ، ولما كان ما أورده الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى للطعن وتوامهما النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بما استخلصه من الأدلة المقدمة الى محكمة الموضوع ، انما هو موجه الى قضاء الحكم المطعون فيه فيما اخل بشأنه الى أسباب الحكم الابتدائى على نحو يتحتم معه الرجوع اليها للفصل فيهما . فانه يتعين ابطال الطعن جزئيا فى خصوصهما اعمالا لما نصت عليه المادة ٢٥٥ مرافعات سالفة البيان .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

١١٣٧ — اجراءات رفع الطعن بالنقض — بيانات صحيفة الطعن .

انه وان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا ان هذا التعديل الذى ادخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات وتعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر انما قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة « يرفع الطعن بصحيفة تودع ... » بدلا من عبارة « يرفع الطعن بتقرير يودع » منعا لكل لبس ، واذ كانت العبرة بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن ان هو أودع قلم الكتاب طلبا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله ، ولا يقدح فى ذلك خلو الطلب من تاريخ ايداعه ، لأنه ليس من البيانات التى اوجبتها المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ومن ثم لا يترتب على اغفاله بطلان الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق)

١١٣٨ ـ التوكيل الصادر الى المحامى الذى يرفع الطعن موقع على صحيفته والصادر من الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعنين الآخرين بموجب توكيلات ذكرت أرقامها دون تقديم تلك التوكيلات ـ الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة فى هذه الحالة يكون فى محله .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ان التوكيل المقدم صادر للمحامى من الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعنين آنفى الذكر دون صفته الشخصية كما انه لم يقدم توكيلات صادرة من باقى الطاعنين للطاعن الثانى . وحيث ان هذا الدفع فى محله ذلك انه لما كان يبين من الأوراق أن التوكيل المودع بملف الطعن لم يصدر من الطاعن الثانى عن نفسه الى المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بل صدر له من الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعنين آنفى الذكر بموجب توكيلات ذكرت أرقامها دون تقديم تلك التوكيلات للتعرف على حدود وكالة الطاعن الثانى عنهم وما اذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أولا تشمل هذا الاذن ، لما كان ذلك وكان المحامى لم يقدم عند نظر الطعن توكيلا من الطاعن الثانى عن نفسه وسندات الوكالة التى قيل بصدورها من باقى الطاعنين الى هذا الأخير ، فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون فى محله ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن .

(نقض ٤/١١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٤٠ س ٤٣ ق)

١١٣٩ ـ اجراءات الطعن بالنقض ـ واجب الخصوم ـ تقديم أدلة أوجه الطعن .

من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . واذ كانت الطاعنة لم تقدم الدليل على وجود تلك التحقيقات تحت بصر المحكمة الاستئنافية حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما تنعاه على الحكم

المطعون فيه ، فما خلت أوراق الطعن مما يفيد ذلك ، فان الواجب في هذا الخصوص — أيا كان وجه الرأى فيه — يصبح عاريا عن دليله غير مقبول .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ ق)

١١٤٠ — خلو بعض أسباب الطعن من ايضاح مواطن العيب في الحكم المطعون فيه يجعل النعى بتلك الأسباب مجهلا وغير مقبول ولكنه لا يؤثر على باقى أسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خلو بعض أسباب الطعن من ايضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يجعل النعى بتلك الأسباب مجهلا وغير مقبول ، ولكنه لا يؤثر على باقى أسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته ، اذ كان هذا وكان مبنى الدفع ان البعض فقط من اسباب الطعن مجهل فان ذلك — على فرض صحته — ليس من شأنه بطلان الطعن ، مما يكون معه الدفع بالبطلان على غير أساس .

نقض ١٨/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

١١٤١ — اجراءات الطعن بالنقض — وجوب تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون .

ان الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ لم تقدم الشركة الطاعنة رفق طعنها صورة رسمية من الحكم السابق صدوره بجلسة ١٩٧٥/١١/٢ بندب خبير ، والذى تضمن وقائع الدعوى ، وما قدمه الخصوم فيها من مستندات — والتى احال اليها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه — حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدهما لم يقدما دليلا على صفتهما

فى تمثيل المطعون ضدها بعد وفاة ممثلها القانونى ، فان قولها فى هـــذا الخصوص يصبح عاريا من دليله .

(نقض ٨/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

١١٤٢ ــ يبطل الطعن بالنقض اذا لم يودع الطاعن وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وتعتبر الصورة المودعة فى حكم المطابقة للاصل اذا كانت مطابقة حقا لأصل الحكم وموجبـــه للاطمئنان اليها بحيث اذا ثبت نقص فيها أو عدم مطابقتها للاصل فلا يصـــح التعويل عليهـــا .

لما كانت المـــادة ٢٥٥ من قانون المرافعـــات المعـــدلة بالقانون رقـــم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ــ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ــ توجب على الطاعن وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة ــ تقديم صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، او الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد اعلنت وان صورة الحكم المودعة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله اذا كانت مطابقة حقا لأصل الحكم ، وموجبة للاطمئنان اليها ، بحيث اذا ثبت نقصها او عدم مطابقتها لأصله ، فلا يصح التعويل عليهـــا ، وتعين الحكم ببطلان الطعن ، لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الايداع الذى حرره قلم كتاب هذه المحكمة عند ايداع صحيفة الطعن أن الطاعنين لم يودعا مـــع الصحيفة صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله او الصورة المعلنة وانما اودعا صـــورة من الصحيفة الأولى من صحائف الحكم المطعون فيه ومنطوقه جاءت خلوا من بيان وقائع الدعوى ودفاع الخصوم والأسباب التى قام عليها الحكم فانها لذلك لا تكون مطابقة للحكم ، ويكون الطعن باطلا .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٩ ق)

١١٤٣ ـ الأصل فى ايداع صحيفة الطعن بالنقض ان يتم بقلم كتاب محكمة النقض ويباح أن تودع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ـ اذا اتبع الطاعن الأصل تعين أن يزاد الميعاد المحدد لتقديمها بحسب المسافة التى بين المكان الذى يجب الانتقال منه ومدينة القاهرة طبقا لنص المادة ١٦ مرافعات ـ أساس ذلك .

ان النص فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على انه « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه » مؤداه ان الشارع جعل الاصل فى ايداع صحيفة الطعن بالنقض ان يتم بقلم كتاب هذه المحكمة . وانه اباح ايداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم دون التزوم بذلك ؛ فان اتبع الطاعن الأصل المقرر بايداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض تعين ان يزاد الميعاد لتقديمها يوما لكل مسافة قدرها خمسين كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه ومدينة القاهرة مقر محكمة النقض وكذلك يوما لما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلو مترا وبما لا يجاوز أربعة أيام عملا بالمادة ١٦ من قانون المرافعات واذ كان ذلك وكانت المسافة بين مدينة الزقازيق والقاهرة تزيد على الثمانين كيلو مترا فان ميعاد الطعن يزاد يومين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ . وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥ فانها تكون قد اودعت فى الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ـ طعن رقم ١٠٧٥ س ٤٧ ق)

١١٤٤ ـ طبقا لنص المادة ٢٥٥ مرافعات يجب على الطاعن بطريق النقض أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله الحكم ببطلان الطعن ولا يصحح ذلك ايداع صورة عرفية من ذلك الحكم .

ان المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣، توجب على الطاعن بطريق النقض ان يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة

صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد أعلنت ، وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله الحكم ببطلان الطعن ، ولا يغنى عنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقديم صورة عرفية من هذا الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الايداع الذى حرره قلم كتاب هذه المحكمة ، عند تقديم صحيفة الطعن ، ان الطاعن لم يودع معها صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله ، أو الصورة المعلنة ، وانما أودع صورة عرفية من ذلك الحكم فانه يتعين القضاء ببطلان الطعن .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا — الخصوم فى الطعن

١١٤٥ — اختصام الراسى عليه المزاد فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد — صدور الحكم بالبطلان — طعنه فيه بطريق النقض — اعتباره طعنا مرفوعا من ذى صفة .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما اصيلا أو ضامنا لخصم اصيل مدخلا فى الدعوى او متدخلا فيها . واذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين اصليين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفا ضدهما ومحكوما عليهما بالحكم المطعون فيه فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير اساس .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ — طعن ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١١٤٦ ـ الاختصام فى الطعن بالنقض ـ شرطه ـ عدم توجيه طلبات الخصم وقوفه موقفا سلبيا من الخصومة ودون ان يحكم له أو عليه بشيء ـ اثره ـ عدم جواز اختصامه فى الطعن .

المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع اى منهما الآخر فى طلباته . واذ كان المطعون ضده الثالث عشر قد اختصم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها دون أن توجه اليه طلبات وكان موقفه فى الخصومة سلبيا ولم تصدر منه منازعة او يثبت له ادعاء ولم يحكم له أو عليه بشيء فان اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ـ طعن ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١١٤٧ ـ ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن ـ اثره ـ وجوب اعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم ـ لا محل لاعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم ـ علة ذلك .

وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى اورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام والأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن الا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم اذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ، ولو كان غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ـ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١١٤٨ ــ الخصوم فى الطعن بالنقض .

لا يكفى لقبول الطعن مجرد ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته او نازعه خصمه فيما طلب ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الثانى طلب امام محكمة اول درجة عدم قبول الدعوى او سماعها ــ وهو طلب لصالح الطاعنين ــ ولم يستأنف الحكم الصادر منها ، ولم ينازع الطاعنين امام محكمة الاستئناف ولم يوجهوا هم او المطعون ضده الأول اليه طلبات فلا يكون للطاعنين مصلحة فى اختصامه امام هذه المحكمة مما يوجب عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ــ طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٧ ق)

١١٤٩ ــ متى كان المطعون ضده الثانى لم يختصم الا امام محكمة الاستئناف لتقديم ما لديه من مستندات ووقوفه موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء ما فانه لا يقبل اختصامه فى الطعن بالنقض .

لما كان يشترط فيمن يختصم فى الطعن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ فضلا عن كونه طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده الثانى لم يختصم الا امام محكمة الاستئناف لتقديم ما لديه من مستندات وانه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليه بشىء ما وكان الطاعن قد اسس طعنه على اسباب لا تعلق لها الا بالمطعون ضدها الأولى ، فانه لا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ ــ طعن رقم ٣٦ س ٣٩ ق)

١١٥٠ ــ المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن تكون للطـــاعن مصلحة فى اختصامه بأن تكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته ــ اختصام الطـاعن المطعون ضـدهم من الثالث حتى الأخير أمام محكمة الاستئناف دون أن يوجه اليهم طلبات ولم يحكم لهم او عليهم بشىء ــ اختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

ان المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن تكون لأى منهما طلبات قبل الآخر امام محكمة الموضـوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته ، واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قـد قضى على الطاعن بالتعويض للمطعون ضدهما الأول والثانية وحـــدهما ، وانصبت طلبات الطاعن فى الاستئناف على طلب الغاء هذا القضاء ، وقـد اختصم الطاعن المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير أمام محكمة الاستئناف دون أن يوجه اليهم طلبات ، وكان موقفهم فى الخصومة سلبيا ولم يصدر منهم منازعة او يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم او عليهم بشىء فان اختصـامهم فى الطعن ــ بالنقض ــ يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ــ طعن رقم ١٤١٥ س ٤٩ ق)

١١٥١ ــ لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره الا ان ذلك مشروط بأن يكون الطعن قد أقيم على أسباب لا تتعلق بمن اختصم فيه .

انه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صـــدر فيهـا الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون الطعن قد أقيم على أسباب لا تتعلق بمن اختصم فيه ، لمـا كان ذلك وكانت اسباب الطعن جميعها تدور حول ادعاء المطعون ضـدها باستئجار العين موضوع النزاع حتى تاريخ رسوها بالمزاد عليها الحكم

وكانت الدعوى مرفوعة اصلا من المطعون ضدّة الثانى بمنع التعرض له فى ذات العين وتمكينه من تصيبه فيها ، تأسيسا على انه شريك للمطعون ضدها الأولى بحق النصف فى ملكية الجدك بها ؛ وبالتالى يكون للطاعن مصلحة فى اختصامها .

(نقض ١٣/٢٧/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٠ ق)

ثالثا ـ المصلحة فى الطعن

١١٥٢ ـ خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كان لم يكن ـ الطعن فيه لهذا السبب ـ غير منتج طالما ان الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .

اذ كان نقض الحكم لا يحقق سوى مصلحة نظرية محضة لأن الطاعن استأنف الحكم بعدم جواز المعارضة ـ الصادر فى دعوى احوال شخصية ـ وهو حكم لا يجوز استئنافه بحيث اذا نقضت المحكمة الحكم ـ لقضائها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على خلاف القانون ـ واحالت القضية لمحكمة الاستئناف ، فان قضاءها فيه يكون بعدم جواز الاستئناف بما لا يفيد الطاعن ومن ثم يكون الطعن غير منتج .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤١ س ٤٧ ق)

١١٥٣ ـ المصلحة فى الطعن ـ ما هيتها .

ان اساس المصلحة فى الطعن يكون فى الضرر الذى يحمله الحكم فى مواجهة الطاعن سواء فى قضاء الحكم على الطاعن بشىء ما او برفض كل او بعض طلباته او فى عدم اخذ الحكم بدفاعه وذلك ايا كان مركز المحكوم عليه فى الدعوى سواء كان مدعيا او مدعى عليه او متدخلا او مدخلا بأى صفة كانت ، كما انه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون طرفا فى

الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وانما يجب أن يكون قد افاد من الوضع القانونى الناشىء عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة قد اختصما أمام محكمة أول درجة للحكم عليهما على سبيل التضامن والتضامم بالمبلغ المطالب به فحكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للطاعنة وباختصاص هيئات التحكيم وبرفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة الغاءه واختصمت المطعون ضدها الرابعة فى الاستئناف فقضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا وبنظر الدعوى وباختصاص هيئات التحكيم وذلك بالنسبة للطاعنة تأسيسا على انتفاء الارتباط بينها وبين المطعون ضدها الرابعة ، فان الطاعنة — ولم يقض لها الحكم المطعون فيه بطلباتها فى الاستئناف — تعد محكوما عليها بما يوفر لها المصلحة فى الطعن ، كما تعد المطعون ضدها الرابعة محكوما لها لتوافر مصلحتها فى الدفاع عما افادت من الحكم المطعون فيه مما يجيز للطاعنة اختصامها فى هذا الطعن الذى اقيم على أسباب تتعلق بها ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعينا رفضه .

(نقض ١٩٨٠/١/١٩ — طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ ق)

١١٥٤ — بطلان الاستئناف — تساويه فى النتيجة مع اعتباره كأن لم يكن — المصلحة النظرية الصرف لا تصلح سببا لنقض الحكم .

اذا كان مآل الاستئناف حتما هو البطلان ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع اعتباره كأن لم يكن ، فان مصلحة الطاعنة من طعنها تكون مصلحة نظرية صرفا ويكون النعى بالتالى غير منتج ولا جدوى منه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

١١٥٥ ـ قاعدة المصلحة مناط الدعوى كما تطبق فى الدعوى حال رفعها تطبق ايضا فى الاستئناف وفى النقض ومعيارها سواء كانت حالة أو محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها او قضى له ببعضها دون البعض الآخر ـ مثال .

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، و معيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ؛ فلا مصلحة فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ ـ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

رابعا ـ نطاق الطعن

١١٥٦ ـ الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة ـ النعى الموجه للحكم السابق عليه بقبول الاستئناف شكلا ـ اعتبار الطعن شاملا لهذا الحكم ـ م ٢٥٣ مرافعات .

انه ولئن كان هذا الطعن موجها الى الحكم الاخير الذى انهى الخصومة الا انه لما كان النعى متعلقا بالحكم الصادر فى ١٩٧٢/٤/٣ الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وبجوازه سابقا على حكم المطعون فيه والذى لم يكن يقبل الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فان الطعن يعتبر شاملا لذلك الحكم وذلك تطبيقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ مرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

١١٥٧ ــ الطعن الفرعى أمام محكمة النقض الذى كان جائزا بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد جائزا بموجب القوانين اللاحقة .

كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعيين حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اجازت الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمطعون ضده التمسك بالدفوع التى سبق له أن ابداها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، الا ان هذه الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى قد الغيت فى القوانين اللاحقة ولم يعد الطعن الفرعى جائزا ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة اول درجة انه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، فان تمسك المطعون ضده الثانى بانعدام مصلحة الطاعن لسقوط دعواه بالتقادم يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ ــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٦ ق)

١١٥٨ ــ حق المطعون عليه فى التمسك أمام محكمة النقض بالدفوع التى سبق ان رفضتها محكمة الموضوع ــ هو من قبيل الطعن الفرعى ــ عدم جواز قبوله .

اجاز القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ببعض حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمدعى عليه فى الطعن التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق ابداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، الا ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ قد الغى هذه الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى ، لما كان يترتب على هذا النوع من الطعن ــ وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية لهذا القانون ــ من صعوبات فى العمل بسبب توسيع نطاق الخصومة فيما رفع عنه الطعن . لما كان ذلك وكان المشرع فى قانون المرافعات الحالى لم يقنن هذه الرخصة بعد ان الغاها فانه يتعين نظر الطعن فى حدود اسبابه عملا بنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والالتفات عما يثيره المطعون عليه من دفاع سبق أن رفضته محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ــ طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٩ ق)

خامسا ــ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

١١٥٩ ــ الحكم الصادر على خلاف احكام سابقة جواز الطعن فيــــه المادتان ٢٢٢ و ٢٤٩ مرافعات ــ علة ذلك ــ منع التناقض بين الأحكام .

قوام قوة الأمر المقضى هو ما يفترضه القانون فى حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتــا لمفهومها بوصفها الفصل الحاسم بين الحق والباطل ، وكان القانون ــ سدا منه لكل ذريعة تؤدى الى قيام التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك ــ قد افسح مجال الطعن فيما يصدر من الأحــكام على خلاف احــكام سابقة ، فنص فى المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات على جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى واعتبر الحكم السابق مستأنفا فى هذه الحالة بقوة القانون ما لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، كما نص فى المادة ٢٤٩ منه على حق الخصوم فى أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى اى حكم انتهائى ــ ايا كانت المحكمة التى اصدرته ــ فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لمــا كان ما سلف فان فيه ما ينطق بحرص المشرع على توقى وقوع المحــاكم فى التناقض بين الأحكام ابتداء ، وعنايته البالغة بعلاج ما قد يقع بينها رغم ذلك من تناقض عن طريق فتح ابواب الطعن كافة دون تقيد بضوابطها الأصلية .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

١١٦٠ ـــ القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم باخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع ـــ قضاء الحكم المطعون فيه ـــ فى مادة مستعجلة ـــ باخلاء المحافظ بصفته استنادا الى أن قرار الاستيلاء معدوم ـــ مخالفته لحجية الحكم السابق ـــ أثره ـــ جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

اذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... مستأنف مستعجل القاهرة ـــ الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم الموضوعى باخلاء المستأجر بأنه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول قرار المحافظ بصفته بالاستيلاء على عين النزاع ، وانتهى الى أنه يعد سندا جديدا لوضع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لا تؤدى الى انعدامه لأنها لا تفقده ركنا من الأركان اللازمة لانعقاده ، فان الحكم المطعون فيه ـــ الذى قضى فى مادة مستعجلة باخلاء المحافظ بصفته من العين ـــ اذ أقام قضاءه على أن قرار المحافظ سالف البيان معدوم لا يرتب اى أثر قانونى . حالة ان الثابت من مدونات الحكمين ان مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير . لما كان ذلك ، وكان الأساس المشترك فى الدعويين هو قرار المحافظ المشار اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقضة مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـــ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٩ ق)

١١٦١ ـــ اختلاس التوقيع على بياض ـــ جريمة معاقب عليها ـــ عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة ـــ م ١١٥ من قانون الاثبات ـــ استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى هذه اليمين ـــ أثره ـــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على اجراء باطل .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على انه

« لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام » وهو معنى منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون ـ بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم ـ أن الشارع ـ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ـ قد أثر الفقه والقضاء على ما يقيد من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز اجراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يمينا حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات ـ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقه .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق)

١١٦٢ ـ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ـ جواز الطعن فيه بطريق النقض لأحد الأسباب المقررة قانونا ـ الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن حكم مرسى المزاد ـ لا محل له .

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فانه يجوز ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف

برفض الاستئناف وتأييد حكم ايقاع البيع وطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، فان الطعن فيه يكون جائزا .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٥٩ ، ٠ آه لسنة ٤٩ ق)

١١٦٣ ــ الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى ــ جواز الطعن فيه بطريق النقض ــ لا يغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة .

اذ كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد اجازت الطعن فى الحكم اذا صدر على خلاف حكم سابق ، فانه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، اذ هى أجدر بالاحترام ، وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

(نقض ٢١/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق)

١١٦٤ ــ الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدها لحاجتها الى خدمة النساء ــ مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف ــ جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

اذ كان يبين من الحكم السابق أن المطعون عليه اقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة اليه لبلوغها اقصى سن للحضانة وانها استغنت

من خدمة النساء فقضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى أنه ثبت من الكشوف الطبية أن الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا ارادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه الى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم . وانما استند الى مجرد اهدار الدليل الذى اقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت الى اصداره ، فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ — طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق)

سادسا — أسباب الطعن

١١٦٥ — أسباب الطعن بالنقض — وجوب بيانها بوضوح بما ينفى عنها الغموض والجهالة — م ٢٥٣ مرافعات .

المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا انما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد ساق النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق بعبارة مبهمة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن الأمور التى تثبت بالأوراق وجه مخالفة الحكم لها وموضع هذه المخالفة وأثرها فى قضائه فان النعى بهذا السبب يكون نعيا مجهلا غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

١١٦٦ ـ عدم بيان الطاعن الدفاع الجوهرى الذى اغفله الحكم المطعون فيه ـ نعى مجهل غير مقبول .

لا يعيب الحكم اغفاله مناقشة دفاع غير جوهرى ورد بمذكرة قدمها أحد الخصوم وهو ما يقتضى بيان الدفاع الذى أورده الطاعن ـ المتنازل لـه عن الايجار ـ بمذكرته ؛ وينعى على الحكم المطعون عليه عـدم الرد عليه بصحيفة الطعن حتى يتبين ما اذا كان دفاعا جوهريا من عدمه . واذ جاء النعى مجهلا فى هذا الخصوص فانه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـ طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق)

١١٦٧ ـ النعى بأن سكوت المؤجر فترة من الزمن عن طلبه اخلاء المستأجر لاجرائه تغييرا بالعين المؤجرة يعد اسقاطا لحقه فيه ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى او قانونى يخالطه واقع ـ لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع . وكان الطاعن لم يرفق بطعنه ما يثبت سبق اثارته امام تلك المحكمة أمر اعتبـار سكوت المطعون عليه عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء مدة من الزمن من قبيـل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق فى ذلك ، فان التمسك بهـذا الوجه من الدفاع أمام هذه المحكمة لأول مرة يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ـ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

١١٦٨ ـ النعى بصورية العقـد ـ عـدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمـة النقض .

اذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصورية عقد القسمة أو عقد البيع فانه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٢ ـ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

١١٦٩ ـ القضاء بان قصور الحكم فى اسبابه او خطئه فى تفسير العقد لا يرقى الى مرتبة الخطا المهنى الجسيم ـ منازعة الطاعن بشأن مدى جسامة الخطا ـ مجادلة موضوعية ـ تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ؛ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار اليه سواء ما تعلق منه بالقصور فى الأسباب او الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فان النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

١١٧٠ ـ منازعة المستأجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

اذ كان ما ينعاه الطاعنون ـ المستأجرون ـ على الحكم المطعون فيه من اعتداده بهذا الاتفاق رغم وروده ضمن الشروط المطبوعة بما لا يفيد قبولهم به ، ينطوى على دفاع خلت اوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

١١٧١ ـ النعى المتعلق بسبب يختلط فيه الواقع بالقانون ـ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ـ مثال بشأن ترقية عامل .

اذ كان يبين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى ان الشركة

الطاعنة لم تثر امام محكمة الموضوع دفاعها الوارد بسبب النعى كما انها لم تقدم فى طعنها الدليل الدليل على عرضه لدى تلك المحكمة ؛ ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى يستند الى المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أنه « لا يجوز الترقية الا لوظيفه خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة او الوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها » الا أن تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون اذ يستلزم تحقيق ما اذا كانت الوظيفة موضوع التداعى غير مدرجة بميزانية الشركة الطاعنة فانه لا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ — طعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق)

١١٧٢ — عدم تقديم الطاعنة ما يفيد التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وانها قدمتها فى الميعاد متضمنة الدفاع الذى تدعى اغفال الحكم الرد عليه — نعى عار عن الدليل .

اذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وانها قدمتها فى الميعاد وتضمنت الدفاع الذى يعيب على الحكم عدم الرد عليه مما يكون معه النعى عاريا عن دليله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

١١٧٣ — العامل المدرب باحدى شركات القطاع العام — التزامه بالتعويض — شرطه — الاستناد الى قاعدة الاثراء بلا سبب فى طلب التعويض — عدم جواز التحدى بهذا الواقع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يلزم العامل بالتعويض — وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الا اذا أخل

بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد انتهاء تدريبه ، كما أن الاستناد الى قاعدة الاثراء بلا سبب يتطلب اثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه ، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

١١٧٤ — صحيفة الطعن بالنقض — اقتصارها على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى الموضوع — عدم اشتمالها على نعى يتعلق بالاختصاص الولائى — اثره — عدم قبول اثارة النيابة العامة لمسألة الاختصاص — علة ذلك .

لئن كان يجوز للنيابة — ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها — أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، واذ كان الثابت أن صحيفة الطعن تقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع ولم تشتمل نعيا على ما قضى به فى شأن الاختصاص الولائى ، فان ما حكم به ضمنا عن هذا الاختصاص هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام ، ومن ثم فان ما اثارته النيابة من ان القضاء الادارى هو المختص ولائيا بنظر الدعوى يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ — طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق)

١١٧٥ — قبول مذكرات او اوراق من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض الا اذا كان من شأنه التأثير فى الحكم .

قبول مذكرات او اوراق من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر

عليها جزاؤه البطلان الا ان هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/١٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شـــانه التأثير فى الحكم واذ كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ما احتـــوته مذكرة الهيئـــة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له اثـــر فى الحـــكم المطعون فيه فان نعيه يكون قاصر البيان لمام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـــ طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

١١٧٦ ـــ النعى بخلو الملف الاستئنافى من نسخة الحكم الابتـــدائى ـــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ـــ اثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته اطلاعه على ذلك الحكم ـــ اعتبار النعى عاريا عن الدليل .

اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاســـتئناف بأن أوراق الدعوى المطروحة عليها خلو من نسخة الحكم الابتدائى فان ما يثيره من نعى بالبطلان فى هذا الصدد يكون قائما على امور واقعية لم يسبق عرضها على محكمـــة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به امام محكمة النقض ، واذ كان الاصـــل فى الاجراءات ان تكون قد روعيت وكان ما تضمنته الورقة المقدمة من الطاعن والتى تحمل افادة قلم كتاب محكمة الاستئناف قاصرة عن اثبات ان مفردات الدعوى طرحت على المحكمة وفصلت فيها دون ان تكون مشـــتملة على نسخة رسمية من الحكم الابتدائى ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق ، يكون غير مقبول لافتقاده الى الدليل الذى يدحض ما اثبت به من اطلاع المحكمة على ذلك الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ ـــ طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

١١٧٧ ـــ تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانه لاقامتـــه بالخارج ـــ عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة امام محكمة النقض لخـــلو بيانات الاعلان من غيابه واسم المخاطب معه .

من المقرر ـــ فى قضاء هذه المحكمة ـــ انه متى كان وجه النعى يقوم على

وإقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك ببطلان اعلانه لجلسة . . . . . امام محكمة الاستئناف لخلو بيانات الاعلان من اسم المخاطب معه وما يفيد غياب المعلن اليه ، وانما اقتصر على التمسك ببطلان الاعلان لاقامته خارج البلاد ، ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقـــــض .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ ــ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق)

١١٧٨ ــ حجية الأحكام جواز التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض ــ شرطه ان تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع ــ لا يكفى مجرد الاشارة فى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف الى صدور الحكم أو تقديم صورته الى محكمة النقض ــ النعى فى هذه الحالة ــ اعتباره سببا جديدا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ،الا ان ذلك مشروط بثبوت ان جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والالمام بها كانت مطروحة ومتوافرة لدى محكمة الموضوع ، وكان المقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا مما مفاده أن التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى ان يكون الحكم مقدما اليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلا لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ما تقدم ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكمين الجنائيين المشار اليهما بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمها اليها ، وكان لا يجدي في ذلك ما ورد بصورة المذكرة المقدمة من

الطاعنين لمحكمة الاستئناف بجلسة ... ... المحددة لاصدار الحكم من مجرد الاشارة الى صدور احد هذين الحكمين وتأييده استئنافيا ، كما لا يقبل منهم ان يتقدموا بعد ذلك برفق طعنهم الماثل بصورة من الحكم المذكور وشهادة بما تم فى الحكم الآخر وصورة غير رسمية ادعوا انها كانت مقدمة منهم للمحكمة الابتدائية ، لما كان ذلك ، وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، فانه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ ق ؛ ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٧٩ — اسباب الطعن بالنقض — ما يشترط فى بيانها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صحيفة الطعن يجب ان تشتمل على الأسباب التى بنى عليها بيانا دقيقا واضحا ينفى عنها الغموض والجهالة والا كان الطعن به غير مقبول . اذ لا يصح لمحكمة النقض ان تستخرج بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه . ولما كانت الطاعنة قد اوردت فى عبارة مبهمة بأن الحكم المطعون فيه قد طبق احكام بيع المحل التجارى دون احكام التأميم الواجبة التطبيق ولم يبين أوجه الخطأ التى وقع فيها الحكم نتيجة لذلك ، فان النعى عليه يكون غير مقبول ومردود فى وجهه الثانى فضلا من المقرر انه اذا بدا لاحد الخصوم الاعتراض على عمل الخبير فعليه ان يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فان فاته ذلك فعليه أن يثبت هذا الاعتراض لدى محكمة الموضوع ، فان فاته ذلك ايضا كان طعنه على ذلك امام محكمة النقض سببا جديدا وبالتالى يكون غير مقبول واذ لم تقدم الشركة الطاعنة ما يفيد منازعتها فى الصورة الفوتوغرافية لعقد الايجار المؤرخ ١٩٤٩/٨/٨ امام الخبير وكذا امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداء هذا السبب لأول مرة امام محكمة النقض ومردود فى وجهه الثالث بأنه اذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى وكذا الحكم المطعون فيه ان التسليم كان مطلوبا وقضت به المحكمة فلا يؤثر فيه ان يكون قد ورد فى منطوق الحكم مؤجلا اذ ان هذه المهلة وهى من سلطة المحكمة فى منح المدين اجلا

لتنفيذ الالتزام انما قصد بها رعاية مصلحة الطاعنة فيكون هذا النعى غير مقبول . اذ لا يتحقق به لها مصلحة فى ابدائه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٩ ق)

١١٨٠ ـ الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف أمام محكمة اول درجة والتى استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد ـ عدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف ـ اثره ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

انه ولئن كانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة أول درجة لجلسة ٢٣/٥/١٩٧٣ ـ والتى استبعدت لتقديمها بعد الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم ـ بالدفاع الوارد بوجه النعى ، غير انها لم تتمسك بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف ولم تقدم ما يدل على تمسكها به أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لأسبابه دون أن تضيف اليه اسبابا اخرى ، واذ كان ذلك ، فان ما تثيره بهذين السببين يعتبر سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

١١٨١ ـ لا يقبل أمام محكمة النقض النعى ببطلان الاعلان الموجه لحكم محكمة اول درجة اذا لم يكن محل نعى أمام محكمة الاستئناف .

أما عن النعى بأن العين تعتبر موطنا للطاعنة وان المحضر حين أعلنها بصحيفة افتتاح الدعوى اثبت أن المقيمة بالعين أخبرته باقامة المطلوب اعلانها بتونس ولم يثبت امتناع المخاطب معها عن استلام صورة الاعلان فغير مقبول لأنه موجه لحكم اول درجة ولم يكن محل نعى أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٩ ق)

١١٨٢ ــ عدم جواز التمسك باسباب طعن لم ترد بصحيفة الطعن بالنقض ــ الاستثناء ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام ــ مثال ــ في نقض بحري .

النص في المادة ٢٥٣/٣ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة باستثناء الأسباب المبنية على النظام العام » وكان ما تمسكت به الطاعنة في مذكرتها الشارحة من أن الضرر الذي لحق بالشحنة يرجع الى سبب اجنبي لا تسأل عنه طبقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدني يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة ذكره في صحيفة طعنها ، فانه لا يقبل منها التمسك به في مذكرتها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ ــ طعن رقم ١٢٢٧ و ١٢٣٥ س ٤٧ ق)

١١٨٣ ــ النعي الذي تلتزم محكمة النقض بالرد عليه ــ ما يشترط فيه .

ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ اوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن والا كان باطلا انما قصدت بهذا البيان ان تحدد اسباب الطعن وتعرفه تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه واثره في قضائه ومن ثم فان كل سبب يراد التحدي به يجب أن يكون مبينا بيانا دقيقا وان تقدم معه المستندات الدالة والا كان النعي به غير مقبول . لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها ، غير انه لم يفصح عن موضع هذه المخالفة من الحكم وكيفيتها واثرها في قضائه ، فان النعي يكون مجهلا غير جائز القبول .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣ ــ طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق)

١١٨٤ ــ الدفع بعدم الاختصاص القيمى ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ــ علة ذلك .

انه وان كان الاختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام الا انه لا يجوز ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ الدفع به لأول مرة امام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع ، هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى تام النزاع على امتداد العقد اليها ، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وباقى اوراق الطعن قد خلت مما يفيد ابداء الطاعنة امام محكمة الموضوع دفعا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فان النعى عليه بأنه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ ــ طعن رقم ٧٢ س ٤٥ ق)

١١٨٥ ــ عدم بيان ماهية الدفاع الذى اغفله الحكم المطعون فيه مع الاكتفاء بالاحالة الى المذكرة المقدمة امام محكمة الاستئناف وعدم رد الحكم على هذه المذكرة لا يعتبر قصورا فى التسبيب ــ خبير ــ سلطة محكمة الموضوع فى اجابة طلب ندب الخبير .

لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفه الطعن ماهية الدفاع الذى اغفله الحكم المطعون فيه وكان لا يغنى عن ذلك الاحالة الى مذكرته أمام محكمة الاستئناف ،، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة اصلا باجابة طلب ندب خبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وقضاؤها فيها دون اشارة اليه يعتبر قضاء ضمنيا برفضه ، فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ ــ طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦)

١١٨٦ ــ نقض ــ اسباب الطعن بالنقض ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ــ اذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير المحكمة للادلة وترجيح بينة على اخرى فانه لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض .

ان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بقوله ان وضع يده على العين كان استنادا الى العقد المؤرخ ١٩٦٧/٨/١٦ ، وانه لم يقدم ما يدل على سداد المبالغ المطالب بها فيتعين الزامه بها عن السنوات من ١٩٦٨ الى ١٩٧٤ مع الفوائد القانونية وانه لم ينازع فى ان وضع يده على العين كان استنادا الى العقد الصادر من الشركة المطعون عليها ، وقد انتفع بها من هذا التاريخ ولم يتعرض له احد فى ذلك الانتفاع ، وان ايجار ملك الغير صحيح طالما لم يحدث اى تعرض للمستأجر فى الانتفاع بالعين . ولا يتسع نطاق الخصومة المطروحة لبحث احقية الهيئة العامة لتعمير الصحارى فى بيع أرض النزاع المخصصة لمنفعة عامة للطاعن طالما ان بيعا باتا لم يتم ــ لما كان ذلك وكان هذا الذى قرره الحكم سائغا وله اصله الثابت فى الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من أوجه دفاع . فان ما يثيره بهذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للادلة وترجيح بينة على اخرى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ ــ طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦ .)

١١٨٧ ــ أسباب النقض ــ الأسباب الجديدة التى يخالطها واقع ــ عدم قبولها .

لما كان الثابت فى الأوراق ان الطاعنة طلبت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بعد حجز الدعوى للحكم فيها اثبات حصول البيع بالبينة والسمت طلبها على ان قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى اورد فى تقريره وجود تشابه فى بعض الحروف عند اجراء المضاهاة على التوقيع يكون فى تقديرها مبدأ ثبوت بالكتابة ، ورفضت محكمة الاستئناف

هذا الطلب واقامت قضاءها برفضه على تخلف اركان مبدأ الثبوت بالكتابة لسبق القضاء برد وبطلان الورقة التى تؤسس الطاعنة طلبها عليها . لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت الكتابة استنادا الى قيام مورث المطعون عليهما الأولى والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدى به امام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ — طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق)

١١٨٨ — دفاع يخالطه واقع — عدم تمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع بان المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة التى تربطها بها علاقة عقدية — عدم قبول هذا الدفاع امام محكمة النقض — اساس ذلك .

وحيث أن حاصل السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على اساس ان عناصر المسئولية التقصيرية تكتمل فى جانب الطاعنة فى حين ان المطعون عليها الثالثة تستأجر منها العمل والمضرور تابع لها ومن المقرر ان المسئولية عن الاضرار التى تصيب المستأجر او أحد تابعيه مسئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية . وحيث ان هذا النعى مردود ، وذلك بانه لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الاخيرة التى تربطها بها علاقة ايجارية وان مسئوليتها لذلك تكون عقدية وليست تقصيرية ، ومن ثم لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

١١٨٩ — تقديم مستند خلال فترة حجز القضية الابتدائية للحكم — بطلان — عدم جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض .

اذ كانت الطاعنة لم تقرر انها تمسكت امام محكمة الاستئناف بالبطلان

الناشىء من تقديم المطعون عليهم لمحكمة أول درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم صورة رسمية من العقد الذى يستندون اليه فى ثبوت ملكيتهم دون أن تعلن أو تتمكن من الاطلاع على ذلك المستند الذى أسس الحكم قضاءه عليه ولم تقدم ما يدل على تمسكها به فمن ثم لا يقبل منها اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١١ — طعن رقم ٨٧٥ سنة ٤٤ ق)

سابعا — حالات الطعن

١١٩٠ — مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال — حالات الطعن فيها بطريق النقض — ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ مرافعات — القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات يدل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — على أن المشرع حد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى ؛ لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القصر ، وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ — طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق)

١١٩١ — جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته — شرطه — م ٢٤٩ مرافعات .

تقصر المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها ، وما قررته

المادة ٢٤٩ من ذات القانون من اجازه الطعن بالنقض استثناء فى اى حكم انتهائى ـ أيا كانت المحكمة التى اصدرته ـ فصل فى نزاع سابق خلاف لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، يندرج ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفا للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ ـ طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق

ثامنا ـ أثر الحكم فى الطعن

١١٩٢ ـ نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل للتجزئة ـ وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الطعن المنضم .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان اجراءات البيع الجبرى فان نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ ـ طعن رقم ٣١٨ ، ٥٥١ س ٤٨ ق)

١١٩٣ ـ تصحيح محكمة النقض لما يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من اخطاء دون نقضه ـ شرطه ـ ان يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع .

نقض الحكم بسبب متعلق بقبول الدعوى ـ أثره ـ وجوب نقضه فيما قضى به فى الموضوع .

لمحكمة النقض تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من

اخطاء دون حاجه الى نقضه الا ان ذلك مشروط بأن يقتصر الخطأ على مايتعلق بالقانون دون الواقع التزاما بالحدود التى يقوم عليها عمل هذه المحكمة وذلك ما لم تر بعد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه ، فتفصل فيه عملا بنص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

١١٩٤ — تسقط حجية الأمر المقضى عن اى حكم يكون قد قضى بنقضه هو والأحكام التى كان أساسا لها أخذا بالمادة ٢٧١ مرافعات .

ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير التوقيع المنسوب للطاعنة على العقد ، على الأخذ بقوة الأمر المقضى للحكم رقم ٥٢٢٩ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة الذى قضى بصحة توقيعها عليه واصبح نهائيا بالقضاء بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع عنه . ولما كان الثابت من الأوراق ان الحكم الصادر فى هذا الاستئناف قد نقض فى الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق فانه يترتب على نقضه نقض الحكمين المطعون فيهما لأنه اساسى لهما ، أخذا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

نقض ١٩٨٠/١١/١٨ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

١١٩٥ — نقض الحكم الاستئنافى — اثره — عدم المساس بالحكم الابتدائى .

لما كان يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا زوال ذلك الحكم وعودة الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، فيعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى الذى يظل قائما بالرغم من نقض الحكم الاستئنافى القاضى بتأييده ، لما كان ذلك فان قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٩٦٨/٥/٦ لا يمس الحكم الابتدائى الذى يظل قائما ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم

المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٣/٥ أن هو أحال الى الحكم الأول ، ويكون النعى على كلا الحكمين بالبطلان على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ ـــ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق)

١١٩٦ ـــ ما يترتب على نقض الحكم بالنسبة لأعمال التنفيذ التى تكون قد تمت ـ اعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال .

اذ نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على انه « يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى اصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها » فقد دلت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره ؛ كما يترتب عليه الغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ؛ ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به ، وتلغى كذلك جميع اجراءات اعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ؛ ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى دون حاجة لاستصدار حكم جديد .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ـــ طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق)

تاسعا ـــ مسائل منوعة

١١٩٧ ـــ ترك الخصومة ـــ وجوب أن يكون خلوا من اى تحفظات تهدف الى التمسك بآثارها ـــ ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه ـــ اثره ـــ عدم قبول الترك .

من المقرر ـــ فى قضاء هذه المحكمة ـــ انه لا يجوز أن يكون ترك الخصومة مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خاليا من اية شروط تهدف

الى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه ابتدائيا ، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى — لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق — مما لا يجوز للمحكمة أن تتصدى له ، فان الترك لا يكون مقبولا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

١١٩٨ — أحكام محكمة النقض — عدم جواز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر او بغيره من طرق الطعن — الاستثناء — توافر حالة من حالات عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين اصدروا الحكم — م — ١٤٧ مرافعات .

انه وان كان التماس اعادة النظر يعتبر طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الحالات التى عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر الا أن النص فى المادة ٢٧٢ من القانون المشار اليه على انه لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن قد افاد بأن المشرع منع الطعن فى أحكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن عادية او غير عادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة . وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكدا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بقولها « لا تجوز المعارضة فى احكام محكمة النقض الغيابية ، ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر » . لما كان ذلك فان التماس اعادة النظر الذى اقامته الشركة الملتمسة فى الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٢ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤١ — طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ ق)

١١٩٩ ـــ تحرى العرف والتثبت من قيامه ـــ امر موضوعى ـــ لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض الا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده ، وهذا يقتضى التمسك به امامه . لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يثبت أن الطاعن قدم امام محكمة الموضوع ما يدل على ان العرف قد جرى فى مدينة الاسكندرية على اعتبار شهر أكتوبر من اشهر الصيف التى يباح فيها التأجير من الباطن ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ـــ طعن رقم ٤٩ لسنة ٥٠ ق)

نقـــل بحـــرى

١٢٠٠ ـ السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخـدمة عامة ـ خروجها عن نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى واحكام التصادم البحـرى بمعاهدة بروكسل ـ مؤداه ـ عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القـانون المذكور على التصادم بين سفينة حربية واخـرى تجارية ـ وجوب تطبيـق القواعد العامة فى القانون المدنى .

ان قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وان لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها احكامه الا انه يستفاد من نصوص ذلك القـانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن انه يقصد بالسفينة كل منشأة عامة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد : وان كانت السفينة الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض بطبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل وحقوق الامتيـاز والرهون البحرية وعقدى النقل والتأمين البحريين . والحجز على السفينه وغير ذلك . فان تلك السفينة تخرج عن نطاق تطبيق ذلك قانون . وقد اكدت هذا النظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصـــادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر ســنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول ينـــاير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقـد نصـت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق أحكام التصـادم البحرى على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالأوراق والذى لم ينازع فيه الطـرفان أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربيـــة مصرية وسفينة تجارية لبنانية فى المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية فان هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحـــرى ولا تسرى فى شأنه الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القـانون

المشار اليه . ومن ثم فان دعوى التعويض هذه انما تخضع للقواعد العامة في المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني .

(نقض ١٤/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣٤ س ٤٨ ق)

١٢٠١ — الحكم نهائيا بتاييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر في الرسالة — دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز — وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشأن وجود العجز .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة — انه اذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي بثبوت او نفي حق في دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فان الحكم يحوز الحجية في تلك المسألة بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن اى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفي تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم ؛ فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى في قضائه الى رفض دعوى الطاعنة بمطالبة الشركة ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز في الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التى اضفاها الحكم النهائى — الذى قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر في الرسالة — السابق صدوره في الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى اسكندرية على المسألة الأساسية . الواحدة في الدعويين وهى وجود أو نفي العجز في الرسالة موضوع التداعى .

(نقض ٢٧/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٣ ق)

١٢٠٢ ــ وفاء المرسل اليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز ــ الاستثناء ــ اتجاه ارادة المرسل اليه عند السداد الى الوفاء بها عن الناقل علة ذلك ــ للموفى طلب استرداد ما دفعه بغير حق .

التزام المرسل اليه بأداء الضريبة الجمركية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ قاصر على ما يستحق منها على البضائع التى يتم الافراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية الى داخل البلاد . فاذا أوفى المرسل اليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده ولا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة الا اذا اتجهت ارادة المرسل اليه عند السداد الى الوفاء بها عن الناقل ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير ــ وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدنى ــ لا يبرىء ذمة المدين منه الا اذا اتجهت ارادة الموفى له الى الوفاء بدين هذا الغير ؛ أما اذا ظن انه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفى المطالبة باسترداده اعمالا لقاعدة دفع غير المستحق واذ كانت الأوراق مما يدل على أن المرسل اليه قد اتجهت ارادته عند السداد الى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها ــ الناقلة ــ بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الرسالة ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر هذا الوفاء مبرئا لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ ــ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق

١٢٠٣ ــ تأجير السفينة بمشارطة ايجار موقوتة ــ للمستأجر اصدار سندات شحن لصالح الغير ــ مسئوليته عن تنفيذها باعتباره ناقلا ــ عدم انتفاء مسئولية مالك السفينة الا اذا كان الغير يعلم بتأجيرها ــ وجوب الرجوع فى ذلك الى سند الشحن .

انه وان كان يترتب على تأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة انتقال الادارة التجارية لتلك السفينة الى المستأجر فيحق له ان يصدر

بهذه الصفة سندات شحن لصالح الغير ويسأل عندئذ فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا ، الا ان مسئولية مالك السفينة مع ذلك لا تنتفى الا اذا كان الغير يعلم بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوتة ، ويرجع فى ذلك الى ما تضمنته سندات الشحن من بيانات باعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن فيها ، فاذا صدر سند الشحن من المستأجر وباسمه كان وحده دون مالك السفينة المؤجرة هو المسئول قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى السند ، اما اذا جاء سند الشحن خلوا مما يفيد تأجير السفينة بمشارطة موقوتة فان مالك السفينة يظل مسئولا فى مواجهة الغير عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بسند الشحن ويحق للمرسل اليه ان يرجع عليه بالتعويض عما لحق البضاعة المشحونة من نقص او تلف .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق)

١٢٠٤ ـ عقد النقل البحرى ـ عدم انقضائه الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه او نائبه ـ تسليم البضاعة الى مصلحة الجمارك ـ غير مبرىء لذمة الناقل قبل المرسل اليه ـ علة ذلك .

عقد النقل البحرى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا ينقضى ولا تنتهى مسئولية الناقل الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه أو نائبه ، ولا يغنى عن ذلك وصول البضاعة سليمة الى جهة الوصول أو تسليمها الى مصلحة الجمارك اذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل اليه فى استلام البضاعة وانما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة ومن ثم فلا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ولا تبرأ ذمة الناقل قبل المرسل اليه .

(نقض ١٧/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٥ ــ الاتفاق على اعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة قبل الشحن او بعد التفريغ ــ لا محل لاعمال شرط الاعفاء طالما خلت الأوراق مما يفيد حصول الضرر خلال هاتين الفترتين .

اذ كان سند الشحن موضوع التداعى وان نص فى بنده الثالث على اعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة فى الفترة السابقة على شحنها او اللاحقة على تفريغها الا انه وقد خلت اوراق الدعوى ــ بما فى ذلك تقرير الخبير فيها ــ مما يدل على حدوث الضرر قبل الشحن او بعد التفريغ فانه لا مجال لأعمال شرط الاعفاء من المسئولية سالف البيان .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٠٦ ــ الاتفاق على اعمال شرط « بارامونت » ــ وإداء ــ تطبيق معاهدة بروكسل ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن .

اذ كان الثابت بالبند الأول من سند الشحن انه قد تضمن الاتفاق على اعمال « شرط بارامونت » فان مفاد ذلك ان الطرفين قد ارتضيا تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٠٧ ــ هلاك البضاعة أو تلفها او نقصها ــ تعذر تحديد وقت حصوله ــ اثره ــ افتراض وقوعه اثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ ــ الزام الناقل بتعويض المرسل اليه ــ الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .

المستفاد من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ انه اذا هلكت البضاعة المشحونة او لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك ــ هل حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم اثناء الرحلة البحرية ــ فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة اى فى

الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ، ويكون الناقل مسئولا عن تعويض المرسل اليه عن هذا الضرر .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٠٨ ــ عدم اخطار المرسل اليه الناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل او وقت تسليمها ــ اعتباره قرينة على ان الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى السند ــ م ٦/٣ من معاهدة بروكسل ــ جواز اثبات عكس هذه القرينة .

مفاد نص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن انه اذا لم يوجه المرسل اليه اخطارا كتابيا الى الناقل او وكيله فى ميناء التفريغ قبل او فى وقت تسليم البضاعة المشحونة يخطره فيه بما اصابها من هلاك او تلف وبما هية هذا البلاك او التلف ، اذ جاء هذا الاخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فان استلام المرسل اليه للبضاعة يعتبر قرينة ــ الى أن يثبت العكس ــ على أن الناقل قد سلمه البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ، وكان الثابت بالأوراق أن الاخطار الذى أرسلته الطاعنة الى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ وقبل استلامها الشحنة بصفة نهائية لم تتضمن تحديدا للعجز أو التلف المدعى به بل اقتصر على تحفظ الطاعنة على ما قد يظهر من عجز أو تلف فى الشحنة عند استلامها النهائى ، كما خلت اوراق الدعوى مما يدل على حصول اخطار كتابى موضح للضرر على وجه التحديد عقب تسليم الشحنة بصفة نهائية فى ١٩٧٥/٦/٢٥ ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر استلام الطاعنة (المرسل اليها) للبضاعة قرينة ــ الى أن يثبت العكس ــ على أن المطعون ضدها (الناقلة) قد سلمتها البضاعة المشحونة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن بالتطبيق لنص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل سالفة البيان ، فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٠٩ ــ التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول ــ حق المرسل اليه فى الرجوع على الناقل او على الشاحن بالتعويض عن العجز او التلف اثناء الرحلة البحرية ــ رجوع المرسل اليه على الشاحن ــ حق الأخير فى الرجوع على الناقل .

اذا كانت الطاعنة ــ شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية ــ قد التزمت بموجب الاقرار المؤرخ ... ... بضمان سلامة وصول الشحنة الى ميناء الوصول فان المطعون ضده الأول (المشترى ــ المرسل اليه) يكون له الخيار فى الرجوع اما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) او على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز او تلف خلال الرحلة البحرية ، فاذا اختار مطالبة الطاعنة بالتعويض فان الأخيرة وشأنها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ ــ طعن رقم ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ س ٤٧ ق)

١٢١٠ ــ اذا قام المالك بتأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة انتفى مسئوليته اذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير او كان عليه ان يعلم به او اذا كان قد منح ائتمانه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر .

ان النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن اعمال ربانها والزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسييرها ، وان كان لا يواجه الا حالة المالك المجهز الا انه اذا قام المالك بتأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة لمدة زمنية ــ مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الادارة التجارية للسفينة الى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الادارة فان مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى الا اذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير او كان عليه ان يعلم به او اذا كان قد منح ائتمانه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ثبوت علمها بواقعة تأجير السفينة للغير بمشارطة ايجار زمنية استنادا الى انها ــ

اى الطاعنة ـــ باعتبارها من المشتغلين بالملاحة البحرية لا بد وان تكون قد اطلعت على اوراق السفينة ومن بينها مشارطة الايجار بالاضافة الى ما ثبت من مستندات الدعوى أن مستأجر السفينة ـــ وليس مالكها ـــ هو الذى سدد للطاعنة نفقات السفينة التى رفعت الدعوى للمطالبة بما لم تستوفه منها ، وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه ـــ وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية ـــ يقوم على استخلاص سائغ له اصله الثابت بالاوراق وكاف لحمل قضائه بتوافر ركن العلم بواقعة التأجير فان الحكم اذ قضى برفض دعوى الطاعنة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير اساس مما يتعين معه رفض الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٤ ـــ طعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٨ ق)

وديعة

١٢٢١ ـ مضبوطات ـ للمحكمة المدنية استخلاص حقيقة المضبوطات دون تقيد بقرار النيابة فلا تثريب على الحكم ان هو خلص الى ان المبلغ المضبوط على ذمة التحقيق ليس بذات المال المدعى الحصول عليه دون وجه حق ورتب على ذلك خروجه عن دائرة المضبوطات التى نظم قانون الاجراءات الجنائية كيفية التصرف فيها واعتبره وديعة يرجع فيها الى القانون المدنى .

الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن المبلغ المودع من المطعون عليه خزانة المحكمة لم يكن مضبوطا على ذمة التحقيق كما انه ليس بذات المال المدعى من الشركة الطاعنة بحصول المستأنف ـ المطعون عليه ـ عليه دون وجه حق من الطاعنة ـ ورتب على ذلك أنه يخرج عن دائرة المضبوطات التى نظم قانون الاجراءات الجنائية كيفية التصرف فيها واعتبره على ذمة الفصل فى النزاع الذى يقوم بينه وبين الشركة الطاعنة يرجع فيه الى القانون المدنى امام المحاكم المدنية ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ، ثم انزل عليه حكم القانون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ما انتهت اليه النيابة من ثبوت تهمة الاختلاس وحفظ التحقيق وصرفها المبلغ المودع للشركة الطاعنة على اعتبار ان الحجية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تثبت الا للاحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطة التحقيق ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ ق)

وصـــــــية

١٢١٢ ــ الموصى له بمال معين يعتبر خلفا خاصا ولا يأخذ حكم الوارث اما الموصى له بكل التركة فيعتبر خلفا عاما للموصى ويأخذ حكم الوارث فى كل ما يرتبه قانون ايجار الاماكن للوارث من حق الامتداد القانونى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا خلا قانون ايجار الاماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها الى احكام القانون المدنى حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت واصبح العقد ممتدا بقوة القانون الخاص واذ كان الواقع فى الدعوى اخذا من مدونات الحكم المطعون فيه انه أشير فى العقد المؤرخ ١٩٤٧/٥/٣٠ الى ان العين أجرت لاستعمالها مكتبا وسكنا ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حدثت وفاة المستأجرة فى ظل العمل به ــ حدد المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود ايجار المساكن دون سواها ، فلا يجوز تطبيق حكمه على ما عقد لغير هذا الغرض ، وانما ينطبق على تلك الاماكن المؤجرة لغير السكنى القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . لما كان ذلك ،وكانت المادة ١/٦٠١ من هذا القانون تقضى بأن موت المستأجر ليس من شأنه ان ينهى عقد الايجار ، وكان الغرض من ايجار العين موضوع الدعوى هو استعمالها مسكنا ومكتبا فان الاجارة لا تنتهى بوفاة المستأجرة بالنسبة للمكان المؤجر لغير السكن بل ينتقل الحق فيها الى ورثتها ، لما كان ما تقدم وكان البين من الاعلام الشرعى الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية دائرة الاحوال الشخصية لشئون الأجانب بتاريخ ١٩٧٣/١/٩ ان مارى جورج (المستأجرة توفيت فى ١٩٧٢/١٠/٨ وانحصر ارثها فى الطاعن دون سواه بموجب وصيتها المؤرخة ١٩٦٠/٣/١ ، وكان الموصى له بجميع التركة يعتبر خلفا عاما للموصى ويأخذ حكم الوارث بخلاف الموصى له بمال معين الذى يعتبر خلفا خاصا ولا يأخذ حكم الوارث ، فانه يحق للطاعن التمسك باستمرار عقد الايجار لصالحه فى المكان الذي كانت المستأجرة تمارس فيه

نشـاطها الاقتصادى معنى ثبات أنها استمرت فعلا فى مزاولة هذا النشاط حتى وفاتها ولم تحدث تعديلا فى استعمال العين وتقصره على المسكن وحدها واذ خالف الحكم هذا النظر ، وأقام قضاءه على ان الطاعن ليس من بين الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وان الوارث بالوصية لا يستفيد من حكم الامتداد المقرر لورثة المستأجر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه والاحالة .

(نقض ٢١/ ٥/ ١٩٨٠ — طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٩ ق)

وقـــــف

١٢١٣ ــ الوقف الخيرى ــ ماهيته ــ الوقف على جهة من جهات البر التى لا تنقطع ــ حبس الأعيان اللازمة لاقامة الأضرحة والانفاق عليها ــ هو وقف خـــيرى .

الوقف يعد خيريا اذا كان على جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، والعرف السائد بين المسلمين فى العصور المتأخرة جرى على اقامة الأضرحة اعلاء لشأن المعروفين من أهل التقوى والصلاح حتى يتأسى بهم الكافة ؛ ومن ثم فان حبس الأعيان اللازمة لاقامتها والانفاق عليها يعد وقفا خيريا لما ينطوى عليه من معنى التقرب الى الله تعالى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ ــ طعن رقم ٣ سنة ٤٩ ق)

١٢١٤ ــ النظارة على الوقف الخيرى بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل ــ لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ــ التزام من انتهت نظارته بتسليم اعيان الوقف لوزارة الأوقاف ــ اعتباره حارســـا عليها لحين تمام تسليمها .

نظم المشرع النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقوانين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . واوجب على ما انتهت نظارته على هذه الأوقاف ان يسلم اعيانها لوزارة الأوقاف مع اعتبارهم حراسا عليها لحين تمام تسليمها واذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صدر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٩٤٩/١/٣١ فان وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، واذ لم يدع أى من الطرفين تسلم الوزارة عين الوقف أو تنازلها عن النظارة للطاعن المذكور أو توكيلها اياه فى ادارة الوقف

طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها فان يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه أعيانه لهـــا .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣ س ٤٩ ق)

١٢١٥ ــ النظارة على الوقف الخيرى ــ اعتبار الناظر حارسا لحين تسليم الأعيان الى وزارة الأوقاف ــ ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ــ اثره ــ عدم جواز عزله قضاء او استبدال غيره به ــ وجه استمرار صفته لحين استلام وزارة الأوقاف للاعيان .

افترض التشريع الحراسة ــ فى جانب الناظر على الوقف الخيرى لحين تسليم الأعيان الى وزارة الأوقاف بقصد تحميل النظار على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق أموالها من اضرار نتيجة الاهمال او العبث خلال الفترة السابقة على التسليم وعلى ذلك فان صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله أو استبدال غيره به وانما تستمر حتى تتسلم وزارة الأوقاف اعيان الوقف ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى بعزله واقامة المطعون ضده ناظرا على الوقف لادارته يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣ س ٤٩ ق)

١٢١٦ ــ النظر على الوقف الخيرى لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

مؤدى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الثالثة من ذات القانون والمادتين ١ ، ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن المشرع أناط وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه

باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية الخيرات وحمايتها وتوجيه الريع الى المصارف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف من التقرب الى الله بالصدقة الجارية : فنص على أحقيتها فى النظر فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق)

١٢١٧ ـ اعتبار الوقف خيريا ـ شرطه ـ أن يكون مصرفه جهة بر لا تنقطع ـ اعتباره اسلاميا ـ شرطه ـ أن يكون مصرفه برا فى الشريعة الاسلامية ـ لا عبرة بديانة الواقف أو المستفيد .

لئن كان الوقف يعد خيريا اذا كان مصرفه جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، ويعد اسلاميا اذا اعتبر مصرفه برا فى شريعة الاسلام أيا كانت ديانة الواقف وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان الواقف شرط فى كتاب الوقف صرف مبلغ ٥٠٠ ج لمستشفى الأقباط الخيرى بالقاهرة لاذاعة الفقراء من المسلمين والنصارى ، ومبلغ ١٥٠ ج لجمعية التوفيق القبطية لتعليم الفقراء بمدارسها ، ١٠٠ ج لمدرسة الأقباط بمنفلوط لاعانة فقرائها ، ولملجأ الأيتام الخيرى بأسيوط لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جرى فى قضائه على أن هذه الجهات تعتبر جهات بر عام ، وتندرج ضمن المصارف الاسلامية ولا تدخل ضمن الجهات التى استثنتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ من أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ والتى لا تعتبر جهة بر اسلامية ، ورتب على ذلك ان وزارة الأوقاف هى صاحبة الحق فى النظر على الوقف على تلك الجهات الواردة بكتاب الوقف على ما سلف بيانه بغير نظر الى ديانة المستفيد من الصرف على جهات البر المذكورة ، وكان تفسيره فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق)

وكـــــالة

١٢١٨ ــ المحامون من القضاة السابقين ــ جواز ان يكون أحـدهم وكيلا عن احد طرفى نزاع سبق ان نظره قاضيا .

ان المشرع لم يحظر بأى نص قانونى على من يعمل بالمحاماة من القضاة السابقين أن يكون وكيلا عن احد طرفى نزاع لمجرد انه كان قبلا من القضاة الذين نظروا هذا النزاع .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١٢١٩ ــ صيرورة الوصى نائبا اتفاقيـا عن القاصر بعد بلوغه سـن الرشد ــ شرطه ــ ان يكون بلوغ القاصر اثناء سير الدعوى ــ لا محـل لاعمال هذه القاعدة متى كان القاصر بالغا من قبل رفع الدعوى .

صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا نتيجة اسـتمراره فى مباشرة الخصـومة بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه اثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة الى ذلك ، لا تكون الا اذا كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلا صـحيحا وقت رفعها ابتداء فى شخص الوصى عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك . ومن ثم لا تنسحب هذه القاعدة على من كان بالغا سن الرشد من قبل رفـع الدعوى وبالتالى لم يصح اختصامه بداءة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١٢٢٠ ــ علاقة الخصوم بوكلائهم ــ عدم جواز تصدى المحكمة لهـا طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز للمحكمة ان تتصدى لعـلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، والمطعون ضده

الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الاستئناف كما لم يجحد حضوره عنه امام المحكمة فاستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الاحوال قيام الوكالة الضمنية وجاء استخلاصها سائغا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها بحيث يعد النعى عليه جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته امام هذه المحكمة .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٢٢١ — تكييف العقد المبرم بين الخصوم والمحامى بانه عقد وكالة — قيامه باعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم — لا يغير من صفته كوكيل عنهم .

المناط فى تكييف العقود واعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى اليه وقائع الدعوى ومستنداتها ،واذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة الأول بأنها علاقة وكالة مستندا الى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من ان الطاعن وهو محام اتفق مع المطعون ضدهم الأربعة الأول على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة رقم ... ... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم إقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى والى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة واستئنافه للحكم الصادر بها ضدهم بصفته وكيلا عنهم ، واقامته الدعوى المدنية رقم ... ... باسمهم واستئنافه للحكم الصادر فيها ، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفته كوكيل وان استتبعت القيام باعمال مادية فهذه تعتبر تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم فانه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلا عنهم .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٢٢٢ ــ اتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة خضوعها لتقدير القاضى ــ جواز تخفيض المحكمة لها ــ م ٧٠٩ مدنى .

تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن « ١ ــ الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل . ٢ ــ فاذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » ، وكان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو اتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة ، فانه ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعد اجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها ان هى خفضته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق

١٢٢٣ ــ وجوب اثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه ــ خلو الأوراق من دليل اثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى انكر وكالته ــ اغفال اعلانه بقرار اعادة الدعوى للمرافعة ــ اثره ــ بطلان الحكم .

النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل ــ وعلى ما بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ــ على انه يتعين على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان اساسيان : أولهما ان يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة ، تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما ــ ان يثبت قبل المرافعة وعن من قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى اذا كان خاصا والاتفاق على اثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة أن كان ، واذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المصورتها الرسمية فى ملف الطعن انها خلت من دليل اثبات وكالة المحامى الطاعن الذى انكر وكالته عنه .وكانت المحكمة بعد ان حجزت الدعوى لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ دو

يعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها اعلانا له ولم يحضر الطاعن بتلك الجلسة او اية جلسة تالية الى ان صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ انه يحضر عن الطاعن عن محام آخر ما دام انه لم يثبت وكالة الاخير عنه : تلك الوكالة التي جحدها الطاعن .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ — طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

١٢٢٤ — تنازل وكيل المؤجرة عن اجرة العين — ثبوت انه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الايجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار واقامة بناء جديد — لا يعد تبرعا منه للمستأجر — جواز ان تكون الأجرة تقدمة اخرى غير النقود .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه استخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة — المؤجرة — لزوجها ومن الاقرار الصادر منه للمطعون عليه — المستأجر — ان ما تضمنه الاقرار من تنازل عن اجرة عين النزاع لحين اقامة البناء الجديد بدلا من العقار المطلوب هدمه ، كان بمقابل تمثل في تنازل المطعون عليه عن عقد استئجاره للشقة التي كان يشغلها بالعقار المذكور ليتمكن الوكيل من هدمه وبيع انقاضه واقامة بناء جديد يغل دخلا اكبر ، وكان هذا الذي استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة والاقرار وفي حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة في تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينة في ذلك بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، واذ كان من الجائز وفقا للمادة ٥٦١ من القانون المدني ان تكون الأجرة تقدمة اخرى غير النقود ، فان النعي بأن اقرار الوكيل تضمن تبرعا لا يملكه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

١٢٢٥ ــ التطليق للضرر ــ التفويض فى الصلح ــ مفاده ايضا التفويض برفضه ــ رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه ــ كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصــلاح بين الزوجين .

التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه . فان ذلك يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق)

١٢٢٦ ــ الوكيل المسخر ــ من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا ــ عدم انصراف أثر العقد للموكل فى هذه الحالة ــ الاستثناء ــ م ١٠٦ مدنى .

النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على انه « اذا لم يعلن المتعاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا ، فان أثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل او النائب » ينصرف الى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن ــ وقت ابرام العقد ــ انه يتعاقد بصفته نائبا ، ولذلك فان أثر العقد لا يضاف الى الموكل دائنا او مدينا ، ويستثنى من ذلك حالتان ، وهما ما اذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بأن الوكيل انما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما اذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل او مع الموكل وفى هاتين الحالتين اذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير ، كما يكون للغير أن يرجع عليه .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٢٧ ـ نفي الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد ـ اغفاله بحث انصراف اثر العقد للمؤجر اعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى ـ قصور .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الثابت بالشكوى الادارى المقدمة صورتها من الطاعن أنه يدعى انه استأجر من المطعون عليه الثانى الشقة محل النزاع ولم يثبت بالعقد انه صدر من المطعون عليه المذكور بصفته وكيلا عن مالكتى العقار ولا يكفى لقيام وكالته انه ابن لاحداهما ، واستند لهذا فى القضاء بطرد الطاعن .و كان هذا الذى أورده الحكم من نفى وكالة المطعون عليه الثانى لانها لم تذكر فى عقد الايجار ولان مجرد بنوته لاحدى المالكتين لا تتوافر بها الوكالة لا يكفى لحمل قضائه فى هذا الشأن لأن الوكيل يجوز أن يكون مسخرا فلا يكشف عن صفته فى العقود التى يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف اثرها للموكل فى الحالتين ـ وهما ما اذا كان الغير يعلم او من المفروض حتما أن يعلم بأن الوكيل انما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما اذا كان ينتفى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل او مع الموكل ـ المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى ، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا انه حجب نفسه عن بحث توافر شروط الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر ، بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٢٨ ـ رب الأسرة المستأجر للمسكن ـ اعتباره دون افراد اسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الايجار ـ عدم اعتباره نائبا عنهم ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

اثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام ولئن كان لعقد ايجار المساكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى افراد اسرته الا ان رب الأسرة المتعاقد يبقى دون افراد اسرته المقيمين معه هو الطرف

الأصيل فى العقد ، والنص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ على انه « مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه واولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ... ... يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين » يدل على ان المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين. ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لايراد هذا الحكم اذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن افراد اسرته .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق)

١٢٢٩ ــ الشخص الذى يعير اسمه ــ هو وكيل عمن اعاره ــ اعتبار وكالته مستترة ــ انصراف اثر تصرفه الموكل فى علاقته بالغير ــ شرطه ــ م ١٠٦ مدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن اعاره ، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا ؛ فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم الا فى أن وكالته مستترة فكان الشأن شأنه فى التظاهر مع انه فى الواقع شأن الموكل ، ويتبنى على ذلك ان الوكيل المستتر فى الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة عن عقد البيع الذى عقده بل تتصرف هذه الحقوق الى الأصيل ، اما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٠٦ من القانون المدنى أن اثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا فى حالتين هما : اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل او النائب .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٠ ـ الوكالة في بيع وشراء العقار ـ رضائية ـ لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة او مستترة .

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق ارادة الطرفين وانما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل ؛ واذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب ان يتوفر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فان الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى أيضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها ، وهذا الأمر يستوى سواء اكانت الوكالة ظاهرة سافرة ام وكالة مستترة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣١ ـ حيازة النائب ـ انصراف اثرها للاصيل دون النائب .

حيازة النائب انما هى حيازة بالواسطة ومقتضى نص المادة ١/٩٥١ من القانون المدنى فاثرها ينصرف الى الأصيل دون النائب .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٢ ـ شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل ـ انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه الى الأصيل ـ اقامته بناء على العقار ـ عدم انتقال ملكية الأرض او البناء اليه الا بالتسجيل ـ بقاء ملكية المنشئات للبائع بحكم الالتصاق .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولا فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما ابرمته

من عقد شراء الأرض وما اتخذته من اجراءات البناء عليهـــا وان فى ذلك ما يكفى لاعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى اجـراء اذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه الى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه فى هـذا الخصوص لا ينطبق على واقع الدعوى اذ هو يصدق على حالة ما اذا تـم تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمـة البائع وهى وان انتقلت الى الوكيل فى الظاهر الا ان انتقالها فى الحقيقـة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية اليه ، اذ كان الثـابت من مدونات الحكم ان عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكيـة المبيع قد انتقلت الى الزوجة الطاعنة التى ابرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار ويكون ما انصرف الى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل ، وهذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه ايضـا تملك المطعون ضده الأول لما أقامه على الأرض المبيعة من مبان ذلك ان حق القرار — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حق عينى من قبل الملكية فلا ينشأ ولا ينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل اما قبل تسجيل سند المشترى البانى فان ملكية المنشآت تكون للبائع بحـكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليهـا فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى الى التملك يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٣ ــ لا يقبل الطعن الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان منصفا بها والحكم الصادر ضد الوكيل يعتبر صادرا ضد الأصيل بصفته الشخصية مما يجيز للاصيل الطعن فى الحكم .

لما كان المقرر ان الطعن لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان منصفا بها ، وكان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الاولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالث بصفتيهما الشخصية وممثلة لهما فى الخصومة ، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية . واذ اقيم الطعن منهم بهذه الصفة ، فان الدفع بعدم القبول على الأساس الذى بنى عليه ، ويكون فى غير محله .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

١٢٣٤ ــ تمسك الطاعنة بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من ادلة وقرائن وعدم رد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى واستظهار قيام عناصر هذه الوكالة او الاجازة اللاحقة يعتبر قصورا فى التسبيب ــ اساس ذلك .

ان الثابت من مذكرة الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية اوراق الطعن انها تمسكت بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من ادلة وقرائن ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على اساس عدم ثبوت الوكالة وأن البنوة فى ذاتها لا تفيد دليلا على قيامها ودون أن يعنى بالرد على الدفاع الجوهرى الذى اثارته الطاعنة واستظهار قيام هذه الوكالة او الاجازة اللاحقة وبن شأن ذلك لو صح ان يتغير وجه الحكم فى الدعوى . مما يعيبه بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

(نقض ٢٠/١١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٨٨٧ س ٤٧ ق)

١٢٣٥ ــ فى الوكالة التبرعية يلتزم الموكل ان يؤدى للوكيل جميع المصروفات التى انفقها فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد وايا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه لأن التزام الوكيل التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق غاية فمسئوليته هى مسئولية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعى ولو كانت أقل من عنايته الشخصية بالمعيار الشخصى .

الموكل يلتزم بان يؤدى لوكيله وفقا للمادة ٧١٠ من القانون المدنى ــ جميع المصروفات التى انفقها فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، وايا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه ، لان التزامه التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق غاية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته التقديرية من عبارات الخطابات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه ان حدود الوكالة التبرعية ــ وفق ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول ــ اجراء تعديلات فى مبانى القصر وامداده بكافة التجهيزات والمفروشات والادوات والأجهزة ــ وجعل للمطعون عليه اثبات مقدار ما انفقه فى ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية باعتبار ان الانفاق واقعة مادية ، وانتهى الى أن الوكيل يسترد بموجب عقد الوكالة جميع المصروفات التى انفقها فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مهما كان حظه من النجاح طالما انه لم يرتكب خطأ يتسبب عنه زيادة فى هذه المصروفات ، وانزل هذه القواعد على كشوف الحساب المؤيدة بالمستندات التى قدمها المطعون عليه ، فلا تثريب عليه فى ذلك .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ــ طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٦ ــ وكالة ــ مسئولية الوكيل .

لما كانت المادة ٧٠٤ من القانون المدنى قد نصت على انه « اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى اعماله الخاصة دون أن يكلف فى ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد » ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى شأن الوكالة بين الطرفين قوله بانها « وكالة تبرعية أى غير مأجورة ، وفيها لا يكون الوكيل مسئولا الا عن بذل

عنايته فى شئون نفسه بالمعيار الشخصى اذا كانت هذه العناية هى دون عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعى ، فاذا كانت عنايته الشخصية هى أعلى من عناية الشخص المعتاد لم يكن مسئولا الا عن عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعى ، دون عنايته الشخصية بالمعيار الشخصى ، والسبب فى ذلك واضح ، فانه وكيل غير مأجور وهو متفضل بتبرعه . فلا يجوز ان يكون مسئولا الا عن ادنى العنايتين ، وقد افصح الحكم عن ان حدود الوكالة التبرعية هى اجراء تعديلات فى مبانى القصر وامداده بكافة التجهيزات والمفروشات والادوات والأجهزة التى تجعل منه قصرا عظيما وعنوانا للترف والبذخ ، ثم انتهى الى وجوب أن يدفع الموكل (الطاعن) للوكيل (المطعون عليه) جميع المصاريف والنفقات المشروعة التى استلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها ، بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

(نقض ٤/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٩ ق)

ملحـــــق

بالأحـــكام ذات المبـــادىء

التى قررتهـــا الدائرة المدنيـــة والتجـــارية

بمحـــكمة النقـــض خـــلال عـــام ١٩٧٩

التى لم تنشـــر بالموســـوعة الذهبيـــة

الإثبـــات

أولاً ـ عبء الإثبات

١٢٣٧ ـ الوفاء بالأجرة ـ عبء إثباته ـ وقوعه على عاتق المستأجر :

المقرر أن المستأجر هو المكلف بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة في ذمته ، ولا يسوغ قلب عبء الاثبات .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ ـ طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٣٨ ـ التنازل الصريح أو الضمني عن الحق ـ عبء اثباته ـ وقوعه على عاتق مدعيه ـ ادعاء المستأجر تنازل المؤجر عن حقه في اخلاء العين ـ التفات المحكمة عن هذا الدفاع ـ لا خطأ طالما لم يطلب المستأجر تمكينه من اثباته .

عبء اثبات التنازل صريحاً كان او ضمنيا يقع على عاتق مدعيه ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وابداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يكون تواميه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للاثبات أو واقعة طلب الخصم الى المحكمة تمكينه من اثباتها وفقا لتلك الضوابط واذ كان الطاعن وان تمسك في صحيفة استئنافه بأن علم المطعون عليه بتغيير استعمال العين المؤجرة من مسكن الى عيادة طبية وسكوته عن ذلك بضع سنين يعد تنازلا ضمنيا عن حقه في الاخلاء الا أنه لم يدلل على اتخاذ المؤجر موقفا لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التنازل كما لم يطلب تمكينه من اقامة الدليل على ذلك ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٢ ـ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

ثالثا ـ الادعـــاء بالتـــزوير :

١٢٣٩ ـ عدم سلوك الخصم سبيل الادعاء بالتزوير ـ التفات المحكمة عما اثاره من تزوير العقد ـ لا خطـــأ .

اذ كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المـواد من ٤٩ الى ٥١ من قانون الاثبات للادعاء بالتزوير ، ولم يحددا فى مذكرتهمـــا المقدمة لمحكمة الموضوع مواضع وكنه العبارات التى أضيفت ، حتى يتبين مدى انتاجيتها وتعلقها بالنزاع المعروض ، فان من حق محكمة الموضـــوع الالتفات عما أثاراه من تزوير العقد وتعتبره صحيحا ما دامت لم ير من ظروف الدعوى ومما للمادة ٢٨ من قانون الاثبات ما تنتهى الى تزويره .

(نقض ١٩٧٨/٥/٢ ـ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٤٠ ـ الاحتجاج بالمحرر فى دعوى ـ وجوب سلوك طريق الادعاء بالتزوير فيها ـ رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر فى الدعوى ـ اثره ـ عدم التزام الطاعن باعادة الادعاء بالتزوير فيها .

من المقرر وفقا لحكم المـادتين ٤٩ ، ٥٩ من قانون الاثبـات أن الادعاء بالتزوير على المحررات اما ان يكون بطلب عارض يبدى اثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر ـ وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى.ينظرها او بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة اذا لم يكن قد تم الاحتجاج بهذا المحرر وعلى ان يتبع فى الحالتين ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الادعاء والحكم فيه ممـــا مفاده أن لكل من الطريقين كيانه وشروطه التى يستقل بها فى مجال ابدائه مما يمتنع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد بمعنى انه اذا كان الاحتجاج بالمحرر قد تم فعلا فى دعوى مقامة استنادا اليه والتقرير به فى قلم الكتاب ، فما ان رفع دعوى التزوير الاصلية قبل الاحتجاج بالمحرر يكفى لقيام الادعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الاحتجاج التى ترفع بعد ذلك ودون حاجـــة الى اعادة ابدائه كطلب عارض فيهـــا .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ ـ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق)

ثالثا ـ الاقـــرار :

١٢٤١ ـ استجواب الخصوم ـ ماهيته ـ عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة احد الخصـــوم .

استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المردده فى الخصومة توصلا الى معـــرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صـــحة الادعاء بوفاة احد الخصوم . ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصـــم دليله . فانه لا تثريب على تلك المحـــكمة ان هى اعرضت عن طلب اســـتجواب الخصـــوم المتدخلين بغية التحقق من امر وفاتهم . واذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصـــومة فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل .

(نقض ١٥/١١/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق)

رابعـــا ـ شـــهادة الشـــهود :

١٢٤٢ ـ الأصل فى الشهادة ـ وجوب معاينة الشاهد للواقعة محل الشهادة بنفسه ـ الاستثناء قبول الشهادة بالتسامع فى احوال معينـــة ـ ليس من بينها الشهادة فى دعوى التطليق للضرر .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الأصل انه لا يجوز للشـــاهد ان يشهد بشىء لم يعاينه ويقطع بصحته يقينا ؛ اخذا بأن الشهادة مشـــتقة من المشاهدة وذلك فى غير الاحوال التى يصح فيها الشـــهادة بالتسامع ؛ وليس من بينها الشهادة فى التطليق للاضرار ؛ لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى اجرته محكمه اول درجة أن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها لم ير بنفسه اعتداء بـ... او بالضرب من الطـــاعن على المطعون عليها ؛ وأن اقواله فى امر الشقاق بين الزوجين مســـتقاة من سماعه بذلك . وكانت اقوال الشاهد بهذه [illegible] لا يمكن التعويل عليهـــا او

الاخذ بدلالتها . وخلت البينة فى خصوص التطليق للضرر وفق مذهب الحنفيه الواجب الاتباع من عدلين رجلين او رجل وامراتين ؛ فان نصاب الشهادة الشرعية يكون غير مكتمل ؛ واذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الاقوال فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٣ ـ رفض المحكمة سماع شهادة الوالد لوالده ـ للاخير طلب اتاحة الفرصة له لاستكمال نصاب الشهادة بشاهد آخر .

لا يسوغ القول بان استبعاد ـ المحكمة لشهادة ابن الطاعن لوالده ـ ينطوى على حرمان الطاعن من استكمال نصاب الشهادة طالما انه لم يقم الدليل على انه قد طلب من محكمة الموضوع وبطريقة جازمة اتاحة الفرصة له للاستعانة بآخر بدلا من ابنه الذى رفضت سماع شهادته . واذ كانت المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم الى مقتضيات دفاعهم فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٤ ـ عدم قبول شهادة الفرع للأصل وان علا أو الأصل للفرع وان سفل ـ لا يغير من ذلك أن تكون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية او المالية .

لئن كان من اوفى على السادسة عشرة من عمره يكون بالغا ، الا انه اذا كان يتعين انتفاء التهمة عن الشاهد وهو شرط لازم لترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فى الشهادة ، فلا تقبل شهادة الأولاد للوالدين وان علوا ، ولا شهادة الوالدين للاولاد وان سفلوا ، اعتبارا بان الولد بضعة من الوالد ؛

فون تفرقة بين كون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية او الخلافات المالية لتوافر التهمة في الحالين .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٥ ـ البلوغ كاف لصحة اداء الشهادة ـ اداء الصبى لا يصح وان كان عاقلا .

يكفى لصحة الأداء فى الشاهد البلوغ . فلا يصح اداء الصبى وان كان عاقلا ، اخذا بأن فى الشهادة معنى الولاية غير المشهود عليه ؛ لأن بها يلزم بالحق ويحكم عليه به ؛ والصبى لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من بـاب اولى .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٦ ـ الوقائع الواجب شمول حكم الاحالة للتحقيق عليها ـ م ٧١ ـ اثبات ـ نص الحكم على قيام الزوجية بالبينة رغم ثبوتها بعقد رسمى غير مجحود ـ لا عيب .

أوجبت المادة ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلا وقد هدفت الى ان تكون الوقائع معينة بالدقة وبالضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف باثباته ونفيه ، لأن الاثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ؛ ولما كان الواقع فى الدعوى ان المطعون عليها قصرت دعواها على طلب التطليق للضرر بسبب التعدى عليها بالسب والضرب ، وكان الثابت ان محكمة اول درجة احالت الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها انها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعى وانه دخل

بها وعاشرها معاشرة الازواج . وانه لا يزال فى عصمته وفى طاعته ؛ وانه بسىء معاملتها ويعتدى عليها بالسب والقذف والضرب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما . وحولت الطاعن النفى ؛ فانها تكون قد بينت الوقائع التى يجب أن ينحصر فيها التحقيق . وهى كلها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ؛ ولا يعيبها انها اوردت فى الوقائع المراد اثباتها قيام الزوجية بالبينة رغم ثبوتها بوثيقة رسمية غير مجحودة . واذ لا يعدو ذكرها فى الحكم وجوب ان تكون الزوجية قائمة وقت سماع الشهود والا أصبحت دعوى التطليق برمتها غير ذات موضوع ، ولا ينم هذا بمجرده عن عدم احاطة بموضوع الدعوى او تقصير فى تمحيص مستنداتها .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٧ — الاثبات بالبينة فيما يجب اثباته بالكتابة — فقد الدليل الكتابى لسبب أجنبى لا يد للخصم فيه — اثره — جواز الاثبات بالبينة — م ٦٢ اثبات .

النص فى المادة ٦٣ من قانون الاثبات على أنه « يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بدليل كتابى ... ... (ب) اذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه » يدل على ان المشرع استهدف مواجهة حالة ما اذا كانت القواعد المتعلقة باستلزام الحصول على الدليل الكتابى الكامل قد روعيت ، بيد أن الاثبات بالكتابة قد امتنع بسبب فقد هذا الدليل فيجوز عندئذ ان تحل شهادة الشهود محل الدليل الكتابى ، شريطة ان يكون هذا الفقد راجعا الى سبب لا يد للمدعى فيه ومؤدى هذا ان يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى او قوة قاهرة ، فتستبعد اذن صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل — ولو كان خطأ او اهمالا — بقطع السبيل الى التواطؤ مع الشهود .

(نقض ٧/٤/١٩٧٩ — طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق)

خامسا ــ حجية الأمــر المقضى :

١٢٤٨ ــ القضاء نهائيا بالزام المتعاقد بالتعويض مع الفوائد القانونيــة بواقع ٥٪ باعتبار ان المادة تجارية ــ عدم جواز المنازعة فى تجارية المعاملة او سعر الفائدة عند نظر المطالبة بباقى التعويض .

تحدد المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع ٥٪ ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الحكم الصادر من محكمة اول درجة قضى فى مادة تجارية بالزام الطاعنــة بان تدفع للمطعون ضده جزء من التعويض الذى طالب به وفائدته القانونية بواقع ٥٪ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وارتضته الطاعنة ولم تطعن فيه بطريق النقض، فان القضاء المشار اليه يكون قد حاز حجية بين الطرفين تمنع الطاعنــة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها وذلك عند نظر المطالبة بباقى التعــويض .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٦ ــ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١٢٤٩ ــ حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى ــ نطاقه ــ قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المحامى من الاتهام الموجه له بعدم التامين على عماله لعدم خضوعه لاحكام قانون التامينات ــ التزام المحكمة المدنية بحجيــة هذا الحكم ــ قضاؤها بعدم احقية هيئة التامينات فى المطالبة باشتراكات التامين على هــؤلاء العمــال ــ لا خطــأ .

مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصــلا لازما فى وقوع الفعــل المكون للاســاس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهــذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه

يمتنع على المحاكم المدنية ان تبحث حثيا ويتعين عليها أن تلتزمهـا فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، واقام قضاءه بذلك على ان ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده — محام — والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين موضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده . فان الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين — ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى انه يمتنع على الطاعنة ان تطالب المطعون ضده باشتراكات التأمين عن عماله وهى الاشتراكات التى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوت تهمة عدم سدادها فى حق المطعون ضده ، التزاما منه بحجية هذا الحكم ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ — طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٦ ق)

سادسا — تسبيب الأحكام :

١٢٥٠ — عدول المحكمة عما امرت به من اجراءات الاثبات لوجود اوراق فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها — عدم بيانها صراحة اسباب هذا العدول — لا خطأ — علة ذلك .

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان

حكم الانسأت لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة اولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات . ومن ثم يجوز للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات اذا ما حدث فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وان تطلب فى النص المشار اليه بيان اسباب العدول عن اجراء الاثبات فى محضر الجلسة . وبيان اسباب عدم الاخذ بنتيجة اجراء الاثبات — الذى تنفذ — فى اسباب الحكم ، الا انه لم يرتب جزاءا معينا على مخالفة ذلك : فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة الى تنفيذ حكم الاستجواب ، وكان هذا منها عدولا ضمنيا عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة او فى مدوناته عن اسباب هذا العدول .

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ — طعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق)

احوال شخصية

اولا — المسائل الخاصة بالمسلمين :

١٢٥١ — الحكم الصادر فى دعوى الطاعة ونشوز الزوجة — لا يحول دون نظر دعواها بالتطليق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر فى دعوى الطاعة ونشوز الزوجة ليس بما يمنع من نظر دعوى التطليق لاختلاف المناط فى كل .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٤ — طعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٢ ــ التطليق للضرر ــ م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ــ شرطه ــ عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ــ عدم وجوب مثول الزوجين بشخصيهما عند محاولة التوفيق .

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تشترط للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين جاءت خلوا من وجوب مثول الزوجين بشخصيهما امام المحكمة عند محاولة الاصلاح بينهما ، واذ كان البين من صورة محضر الجلسة امام محكمة الاستئناف ان المطعون عليها حضرت بشخصها ورفضت الصلح وحضر وكيل الطاعن ، كان ذلك كاف لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٤ ــ طعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٣ ــ انفاق الوالد على ولده ــ واجب مفروض عليه قانونا ــ عدم جواز المطالبة بالتعويض عن هذا الانفاق قبل من تسبب فى وفاة الابن .

الوالد ملتزم بحكم القانون بالانفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، لما كان ما انفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٦ ــ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق)

١٢٥٤ ــ طلب الزوجة التطليق للضرر من غيبة زوجها ــ شرطه ــ أن تكون غيبته فى بلد آخر لمدة ستة ميلادية فأكثر وبغير عذر مقبول تقدره المحكمة ــ وجوب اعذار القاضى للزوج للاقامة مع زوجته او نقلها اليه ــ مناطه .

مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ : ان المشرع اجاز للزوجة اذا غاب عنها زوجها سنة عدتها ٣٦٥ يوما فاكثر وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، ان تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ، والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر امرين : اولهما — ان تكون غيبة الزوج المدة المشار اليها في بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، أما اذا كانا يقطنان بلدا واحدا وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجرا لما يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون ، والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر امر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ، وخلو المشرع القاضى التطليق لهذا السبب من غير اعذار او ضرب اجل ان كان الزوج الغائب غير معلوم محل اقامته او معلوما ولا سبيل الى مراسلته ، اما ان امكن وصول الرسائل اليه فيحدد القاضى له اجلا يحضر فيه للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها ، وانه وان ضربت المذكرة الايضاحية للقانون الأمثال على العذر المقبول بأنه طلب العلم او التجارة او انقطاع المواصلات ، الا أن المناط فى اعتباره كذلك هو الا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظرا لظروفه نقل زوجته الى حيث يطلب العلم او يمارس التجارة ، وتقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا له أصله الثابت من الأوراق .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٣ — طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا — المسائل الخاصة بغير المسلمين :

١٢٥٥ — تغيير الطائفة او الملة — لا ينتج اثره الا بقبول طلب الانضمام واتمام المظاهر الرسمية للطائفة الجديدة — وجوب أن يكون لهذه الطائفة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة او الملة امر يتصل

بحرية العقيدة ، الا أنه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج اثره الا بعد الدخول فى الملة او الطائفة الجديدة التى يرغب الشخص فى الانتماء اليها بقبول طلب انضمامه اليها واتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة ، مما مقتضاه وجوب أن يكون للطائفة او الملة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة منها من حقها الموافقة على الانضمام والتحقق من جديته .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٦ — الشريعة الاسلامية — وجوب تطبيقها فى مسائل الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة او الطائفة — اتحادهما فى الملة والطائفة — وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .

مؤدى المادتان السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، ان ضابط الاسناد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية للمصريين هو الديانة ، بحيث تطبق الشريعة الاسلامية على كل المسلمين وغير المسلمين المختلفين فى الملة او الطائفة ، وتطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٧ — الشرائع الطائفية — المقصود بها — القواعد الدينية لمن يدينون بدين سماوى — تحديد ما اذا كان الانتماء لجماعة معينة يعتبر تغييرا فى العقيدة الدينية من عدمه — مرده — القانون الوضعى والشرائع الطائفية .

الشرائع الخاصة او الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين

سماوى . وهى تطبق فى مصر استنادا الى نظم قانونية تقوم على اساسها . فان الأصل ان هذه القواعد القانونية الوضعية بالاضافة الى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين وتبين ما اذا كان الانتماء الى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الاسلامية أم انه لا يفيده وان تغييرا لم يحصل .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ـ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٨ ـ الطائفة ـ ماهيتها ـ طائفة الانجيليين الوطنيين ـ اعتراف الدولة بها طائفة قائمة بذاتها .

يقصد بالطائفة ذلك الفريق من الناس الذين يجمعهم رباط مشترك من الجنس او اللغة او العادات تؤمن بدين معين وتعتنق مذهبا او ملة واحدة . وطائفة الانجيليين الوطنيين قد اعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ وتأكد بالارادة الخديوية السنية الصادر فى ١٨٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٥٣/٣/١ واطلق عليها فيه اسم طائفة الانجيليين الوطنيين .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ـ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٩ ـ طائفة الانجيليين الوطنيين ـ شمولها اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر ـ لا عبرة بتعدد شيعتهم وكنائسهم ـ الانتماء الى اى منها ـ لا يعد تغييرا للعقيدة الدينية .

مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ ، ان المشرع اعتبر ان اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت « بطائفة الإنجيليين الوطنيين » دون أن يكون

لعدد شيع وفرق وكنائس هؤلاء الأتباع اى اثر فى تنظيم شئونهم القانونية : فوحد الطائفة بضم اهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينذاك ، واجاز سلفا ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلهـا فى المجلس العمومى بنسبة عدد اتباعها وجعل من المجلس الملى الانجيلى العـام الهيئة ذات الاشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحى الدينية والادارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية ، يؤيد هذا النظر ما اوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سـالف الاشارة من أن « ... ... » مما مفاده ان اية كنيسة او شـيعة او فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن اعتبار الانضمام اليها بمجردها تغييرا للعقيدة الدينية طالما ان المشرع اعتد بطائفة الانجيليين الوطنية كوحدة واحدة ورسم وسيلة الانضمام اليها .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ـ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٦٠ ـ انضمام الزوج للكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة وهى احدى شيع المذهب البروتستانتى ـ لا يعد تغييرا للطائفة او الملة .

اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطـاعن اقام دعواه على سند من انه انضم الى طائفة الانجيليين ، وتبين أن انتماءه كان للكنيسـة الأسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية وهى احدى شيع المذهب البروتستانتى ، والتى لا تتبع طائفة الانجيليين الوطنيين وليس لها ادنى علاقة بها حسبما جاء بالشهادة الصادرة من المجلس الملى العام لهذه الطائفة والمقدمة من المطعون عليها امام محكمة الاستئناف ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الغـاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتصر نطاقه على اختصاص المجالس الملية بولاية القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون ان يمتد الى السلطات الممنوحة لرجال الدين والتى لا زالت باقية لها ، ومن بينها قبول طلبات الانضمام او رفضها او ابطالها ، وكان المجلس الملي لطائفة الانجيليين الوطنية بموجب المادة ٢٠ من الأمر العـالي

هو صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الانضمام الى الطائفة الواحدة بكافة شيعها وفرقها وكنائسها فان اقتصار الطاعن على الانتماء الى الكنيسة الاسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية ليس من شأنه فى التشريع القائم ان ينتج اى اثر قانونى فى صدد تغيير الطائفة أو الملة بما تخرجه عن وحدة طائفية الى اخرى تجيز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة وفق الشريعة الاسلامية .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ــ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٦١ ــ العجز الجنسى المبطل لعقد الزواج فى شريعة الاقباط الأرثوذكس ــ شرطه ــ شفاء الزوج منه ولو بعملية جراحية ــ لا يعد عجزا ــ تقدير ما اذا كان الزوج قد برىء منه ــ من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الأرثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على انه « لا يجوز الزواج اذا كان لدى احد طالبى الزواج مانع طبيعى او مرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاة » والنص فى المادة ٤١ من ذات المجموعة على انه « كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ... ... ، ٢٧ يعتبر باطلا ... » يفيد انه اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومتحققة وقت تمامه فانها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ، لاتصالها بامر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، بشرط ثبوت ان العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، فاذا برىء الشخص منه ولو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعا مبطلا لعقد الزواج ، وتقدير ما اذا كان العجز الجنسى قد برىء منه الشخص ام لا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ ــ طعن رقم ٣٣ لسنة ٤٨ ق)

ثالثا ـ المسائل الخاصة بالولاية على المال :

١٢٦٢ ـ حق الأب فى التصرف دون اذن المحكمة فى عقار القاصر او المحل التجارى او الأوراق المالية ـ شرطه ـ الا تتجاوز قيمة التصرف ٣٠٠ جنيه ـ بيع عقار القاصر ـ وجوب الاعتداد بقيمته وقت التصرف دون الثمن الوارد بالعقد .

النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على انه « لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية اذ زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه الا باذن المحكمة » يدل على أن العبرة عند تطبيق هذا النص بقيمة العقار وقت التصرف فيه . فان المحكمة بتقديرها تلك الأرض وقت بيعها سنة ١٩٦٣ بالثمن الذى اشتراها به الطاعن سنة ١٩٥٦ تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٢ ـ طعن رقم ٧١ لسنة ٤٥ ق)

اختصاص قضائى

١٢٦٣ ـ المنازعة فى الاختصاص الولائى لجهة القضاء العادى ـ جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ـ علة ذلك .

انه وان كانت الطاعنة لم يسبق لها التمسك ـ بأن المنازعة تدخل فى الاختصاص الولائى لجهة القضاء العادى ـ امام محكمة الموضوع الا انه وقد انطوى على منازعة فى اختصاص جهة القضاء العادى ولائيا ، فانه يعتبر متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٦ ـ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٦٤ ــ الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة ــ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ اختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتها المدنية والتجارية مع عملائها .

الجمعيات التعاونية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وقراراتها لا تعدو ان تكون تعبير عن ارادتها الخاصة ، ومن ثم فان منازعتها المدنية والتجارية مع عملائها تندرج تحت نطاق اختصاص جهة القضاء العادى ذات الولاية العامة طالما قد خلا قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ من نص يقيد هذا الأصل العام .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٦ ــ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٦٥ ــ عقد الايجار الخاضع لقانون ايجار الأماكن ــ الدعوى بطلب فسخه او امتداده بقوة القانون لمدة غير محددة ــ اعتبارها غير مقدرة القيمة ــ اختصاص المحكمة الابتدائية ــ بنظرها .

الدعوى التى يقيمها المؤجر بطلب فسخ عقد الايجار ويدور النزاع فيها حول امتداده تقدر قيمتها طبقا للمادة ٨/٢٧ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد اذا لم يكن قد نفذ او المدة الباقية متى تنفذ جزئيا فان امتد بقوة القانون الى مدة غير محددة فان المدة الباقية منه او التى يقوم النزاع على امتداده اليها تكون غير محددة ويكون المقابل النقدى عنها غير محدود ، ويضحى طلب فسخ العقد او امتداده طلب غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات وينعقد الاختصاص النوعى والقيمى بنظرها للمحكمة الابتدائية .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ ــ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق)

استئناف

اولاً : شكل الاستئناف :-

١٢٦٦ ـ المصلحة فى الطعن ـ كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك ـ استئناف المحكوم عليه مقبول ولو انتقل الحق موضوع الدعوى الى آخر ـ تدخل الأخير فى الاستئناف لا خطأ ـ لا يغير من ذلك حوالته حقه للغير بعد التدخل .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده ؛ وكان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد ، لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى قد قضى برفض دعوى المطعون عليه الأول ـ شركة التأمين بطلب اخلاء العين المؤجرة من الباطن ـ فانه يضحى سديدا ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من ان له صفة ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الاستئناف واستمراره فى مباشرته حتى يقضى فيه ، لا يغير من ذلك انتقال الحق الذى اقيمت به الدعوى الى آخر ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ان ملكية العقار الكائن به العين المؤجرة قد عادت الى المطعون عليهم من الثانى للخامس بعد صدور الحكم الابتدائى بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فانه يحق لهم التدخل فى الاستئناف منضمين الى المستأنف فى طلباته ؛ ولا تأثير لثبوت حوالتهم عقد الايجار الى المشترية للعقار فى تاريخ لاحق للتدخل ، طالما كانت مصلحتهم قائمة عند حصوله ، وطالما كان المحيل ضامنا الحق المحال للمحال اليه ، مما يقتضيه الدفاع عنه والابقاء عليه بالحالة التى كان عليها وقت الحوالة .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٦٧ ــ اثبات تاريخ الجلسة وبيان دائرة المحكمة على هامش صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه ــ لا بطلان .

يجب وفقا لنص المواد ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الاستئناف على البيانات الواردة بها ومنها بيان المحكمة المرفوع امامها الاستئناف ويثبت فيها قلم الكتاب تاريخ الجلسة المحددة لنظره وكذا فى صورها المتضمنة لذات البيانات ثم يقوم قلم الكتاب بتسليم اصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليه ، ولما كان الثابت من مطالعة أصل صحيفة الاستئناف المقدمة لقلم الكتاب ومنها الصورة المعلنة للمطعون ضده أنها اشتملت على كافة البيانات التى قررتها المواد السالفة بما فى ذلك بيان المحكمة المرفوع امامها الاستئناف وتحديد الدائرة المنظور امامها وتاريخ الجلسة المحددة لنظره اذ دون هذين البيانين الآخرين على هامش الصفحة الأولى من أصل الصحيفة والصورة المعلنة للمطعون ضده وذلك فى يوم تقديم الصحيفة ، تضمنت ايضا طلبات الشركة الطاعنة ، وكان لا يلزم قانونا أن يرد بيان تاريخ الجلسة فى نهاية الصحيفة فان صحيفة الاستئناف وصورتها المعلنة تكون بذاتها قد استوفت كافة البيانات الواجب اشتمال صحيفة الاستئناف عليها وفقا لنص المواد ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات وتكون بمنأى عن البطلان .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٦ ــ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٢ ق)

١٢٦٨ ــ دعوى العامل أمام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم بمبلغ جنيه واحد شهريا علاوة اجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار ــ طلب غير قابل لتقدير قيمته ــ جواز استئناف الحكم الصادر فيه ــ لا يغير من ذلك تعديل طلباته الى الحكم له بمبلغ ٥٩ جنيه الذى اظهره الخبير ــ علة ذلك .

طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٥٠٠ م شهريا باعتباره علاوة اجتماعية مستحقة له عن مولوده الأول فى ١٩٦٦/٣/٢٦ وبمبلغ مماثل ، علاوة

اجتماعية عن مولوده الثانى فى ١٩٦٩/١٢/١ وما يترتب على ذلك من آثار هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات . فتعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وبالتالى فان الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون . واذ كان من الثابت أن المطعون ضدها قد نازعت فى تقبل استحقاق الطاعن لمبلغ ٥٩ ج و ٥٤٩ م الذى اظهره الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة وطلبت رفض الدعوى تأسيسا على أن احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٩ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الغت ما كانت تنص عليه لائحتها الداخلية من منح علاوات اجتماعية فى احوال عينتها ؛ وكان مفاد نص المادة ٤ من قانون المرافعات أنه اذا كان المطلوب جزءا من الحق وكان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله فان طلبات الطاعن الأخيرة أمام محكمة أول درجة هى ايضا غير مقدرة القيمة وفقا لنص المادة ٤١ المشار اليها وبالتالى فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون — وعلى ما سبق بيانه — جائزا استئنافه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ — طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٤ ق)

١٢٦٩ — المنازعة بشأن تحديد قيمة استهلاك المياه ومدى التزام المستأجر بسدادها فى عقود ايجار الأماكن — غير قابلة لتقدير قيمتها — جواز استئناف الحكم الصادر فيها — علة ذلك .

عقود ايجار الأماكن المشار اليها تعتبر ممتدة تلقائيا لمدة غير محددة بحكم التشريعات الخاصة بايجار الأماكن التى منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار . وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تحديد قيمة استهلاك المياه وما اذا كان المطعون ضدهم يلتزمون بقيمة استهلاكهم الفعلى للمياه كما جاء بعقد الايجار تقدر قيمتها بقيمة الاستهلاك

الحاصل في الحدد المطالب عنها ، أو ان عقد الايجار تعدل في هذا الخصوص ، واتفق لاحق بحدد مقابل استهلاك المياه بمبلغ ثابت يضاف للأجرة اخذا بما تمسك به المطعون ضدهم . فتعتبر قيمتها غير محددة باعتبار ان هذا المبلغ يستحق طالما استمر عقد الايجار لمدة غير معلومة تلقائيا طبقا لأحكام قوانين ايجار الأماكن ، مما يجعل قيمة هذا الاتفاق غير قابلة للتقدير ، واذ كان الفصل في الدعوى يقتضي بحث قيام هذا الاتفاق ونفاذه من عدمه ، فان قيمتها تكون غير قابلة للتقدير ، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، طبقا للمادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون المرافعات وتكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ — طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق)

ثانيا — اجراءات الاستئناف :

١٢٧٠ — الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن استنادا الى ان صحيفته قد اعلنت بعد الميعاد القانونى — تمسك المستأنف عليه بجلسة تالية بذات الدفع استنادا الى بطلان اعلانه بالصحيفة — اثره — سقوط حقه فى التمسك بهذا السبب الأخير .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ، وكذلك الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن كل منهما مختلف فى جوهره عن الآخر وكلاهما من الدفوع الشكلية التى يتعين ابداؤها معا قبل التعرض للموضوع والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، كما انه بتعين وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ابداء جميع الوجوه التى بنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ولما كانت المطعون ضدها عندما ابدت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى اول جلسة حضرتها امام محكمة الاستئناف — قد اتامته على ان صحيفته اعلنت لها بعد الميعاد القانونى ثم عادت فى جلسة اخرى وتمسكت بذات الدفع مؤسسة اياه على

بطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف لأن المحضر لم يثبت غيابها عند مخاطبته لابنتها وقت اجراء الاعلان ولم تكن قد ابدت هذا الوجه من البطلان عند ابداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى الجلسة الأولى التى حضرتها فان حقها فى ابدائه يكون قد سقط ولا يكون هناك محل بعد ذلك للقضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان الاعلان واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ٢٥/٤/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا ــ آثار الاستئناف :

١٢٧١ ــ الحكم ابتدائيا بالزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض الضرر ــ استئناف المتبوع وحده ــ القضاء بالزامه بتعويض اقل مما قضى به ابتدائيا ــ لا يتضمن اساءة للمتبوع باستئنافه ــ علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف ان تذكر الأسباب التى من اجلها قضت بالغائه ، اما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب الا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى اسباب حكم محكمة اول درجة قائمة بالنسبة له ، واذ كان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه على اساس ان الاول مسئول عن الضرر الذى احدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع اثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بالزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فان مفاد ذلك ان الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة اول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة اول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده ، وتبقى اسبابه قائمة فى هذا الخصوص ، ومن بينها اقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره

مسئولا عن اعمال تابعه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه . وهو يقل عما قضى به عليه الحكم الابتدائى المستأنف ، فانه لا يكون قد اساء اليه باستئنافه .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ — طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق)

١٢٧٢ — الاستئناف الفرعى — ماهيته — زواله بزوال الاستئناف الأصلى — عدم وجوب ارتباط الاستئنافين فى موضوعهما .

الأصل انه يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الابتدائى ، وفوت على نفسه الطعن فيه ان يرفع قبل اقفال باب المرافعة استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ، باعتبار ان قبوله للحكم معلق على شرط ان يكون مقبولا من الطرف الآخر ، وان ذلك لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه ، وانما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن اى استئناف آخر .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ — طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ ق)

رابعا — نظر الإستئناف والحكم فيه :

١٢٧٣ — القضاء باعتبار المستأنف تاركا استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد القانونى — صحيح طالما تمسك الخصم بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع — لا يغير من ذلك الوقف القانونى مرة اخرى — قبل إنقضاء فى الدفع — مدة ١٨ شهرا اعمالا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦١ .

رخص المشرع للخصوم بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فى ان يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ

اقرار المحكمة بهذا الاتفاق ايا كان سببه وواجب تعجيلها خلال الثمانية ايام التالية لانقضاء هذه المدة ، ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ؛ لما كان ذلك وكانت الدعوى امام محكمة الاستئناف قد أوقفت فى ١٩٧٣/١١/١٥ لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين ولم يعجلها مورث الطاعن الا فى ١٩٧٤/٥/٢٩ وبعد انتهاء مدة الايقاف باكثر من ثمانية ايام ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار مورث الطاعن تاركا استئنافه بعد ان تمسكت المطعون ضدها بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع او ابداء دفع بعدم القبول ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا يؤثر فى ذلك ان تكون محكمة الاستئناف قد اوقفت الدعوى بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ مدة ثمانية عشر شهرا طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ لاعادة النظر فى النزاع بين مورث الطاعن والمطعون ضدها لانه متى كان الثابت ان اجراءات اعادة النظر لم تسفر عن اتفاق بين الطرفين ؛ فان الدعوى تعود بقوة القانون الى القضاء بحالتها التى كانت عليها قبل الوقف وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر بحيث يجوز — وعلى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون — لأى من طرفى الخصومة التمسك بسائر الدفوع التى تعيب الدعوى حتى تنتفى مظنة التنازل عن هذه الدفوع بالدخول فى مفاوضات الصلح ، كما لا يؤثر فى سلامة الحكم ان تكون المطعون ضدها قد دفعت بجلسة ١٩٧٦/٤/١٢ باعتبار الاستئناف كان لم يكن وفقا لنص المادة ٧٢ من قانون المرافعات طالما ان الثابت انها افصحت بصدر مذكرة دفاعها المقدمة بالجلسة ذاتها عن حقيقة مرماها من الدفع وهو اعتبار مورث الطاعن « المستأنف » تاركا استئنافه وفقا لنص المادة ١٢٨ مرافعات .

(نقض ١٩٧٩/٦/٥ — طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٧ ق)

اصـــــلاح زراعى

١٢٧٤ ــ التفسير التشريعى بالقرار ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من هيئة الاصلاح الزراعى ــ بشأن ما يعد أرضا زراعية ــ قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية ــ القضاء بانهاء العلاقة الايجارية باعتبار ان العين المؤجرة من الأراضى المعدة للبناء ــ استنادا الى هذا التفسير ــ خطأ .

قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبانهاء العلاقة الايجارية بين المطعون عليهن والطاعن عن قطعة الأرض السابق بيانها ، على سند من التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتبار ان تلك القطعة داخلة ضمن كردون مدينة دمنهور ، ورتب على ذلك اعتبارها من الأراضى المعدة للبناء فلا تخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى فى خصوص امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان القرار التفسيرى سالف الذكر لا ينصرف الا الى احكام قانون الاصلاح الزراعى المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية لمنع افلات شىء من اراضيها باجراء التقسيم بعد صدوره لاسباغ وصف الأراضى المعدة للبناء على الأجزاء الزائدة على ذلك الحد ، وهو كتفسير مقصور على القصد من وضعه ولا ينسحب الى غير الحالات التى صدر لمعالجتها مما يتعين معه فيها بحث حالة كل قطعة ارض على حدة للتعرف على وضعها الصحيح من حيث كونها أرضا زراعية او ارضا معدة للبنـــــاء .

(نقض ١٩٧٩/١/١٦ ــ طعن رقم ٣٢ لسنة ٤٧ ق)

١٢٧٥ ــ ديون مستأجر الأرض الزراعية المستحقة لأى دائن القائمة عند العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ ديونه المستحقة للمؤجر بعد العمل بالقانون المذكور ــ وجوب الاخطار عن الديون الأولى والتصديق على التوقيعات فى الثانية ــ اغفال ذلك ــ أثره .

النص فى المادة الثالثة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، وفى المادة الرابعة منه من قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها ، وفى المادة الخامسة من ذات القانون يدل على ان المشرع استهدف حماية مستأجر الأرض الزراعية من بعض الاستغلال التى كشف عنها تطبيق الحد الاقصى للأجرة ، فاضاف ضمانات جماعها التحقق من جدية الديون التى يلتزم بها المستأجر قبل المؤجر او غيره ، وقيامها على سبب مشروع ، مفرقا بين الديون القائمة عند العمل بالقانون ، فاتى بحكم وقتى اوجب بمقتضاه على كل من يدين مستأجر الأرض الزراعية — ايا كانت صفته — ان يخطر الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون ، والا ترتب على عدم الاخطار سقوط الدين ، وبين الديون التى تنشأ بعد العمل بالقانون المشار اليه فسن بصددها قاعدة عامة دائمة تقتصر على المؤجر ، ولا تنطبق كالحكم الوقتى على غيره من دائنى المستأجر ، تسرى على كل الديون التى تنشأ مستقبلا لأى مؤجر فى مواجهة المستأجر منه ، يلزم المؤجر بموجبها ان يصدق على توقيعات ذوى الشأن على كل سند يدين المستأجر من ناحية ، وقدرت جزاء صارما على اغفال التصديق هو بطلان الدين الذى يثبته المحرر ، وان يخطر من ناحية اخرى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه ولم يحدد جزاء معينا على اغفال الاخطار ، ولا تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق هذه الديون الا بعد اخطارها سواء عن طريق الجمعية التعاونية الزراعية حال الحكم الموقوت ، او بواسطة الدائن اذا استحق الدين بعد صدور القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ — طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٥ ق)

١٢٧٦ ــ تصرف المورث الى أفراد اسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على ٥٠ فدانا نفاذا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة ــ عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ــ تصرف المورث فى القدر غير الزائد ــ عدم محاجة مصلحة الضرائب به .

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها والفقرة الأولى من المادة الرابعة منه أن تصرف المالك الى افراد اسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على الخمسين فدانا ــ على الوجه المتقدم وفى هذا النطاق ــ هو امر ندب اليه الشارع لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأسر وتمييزا لهم عن غيرهم سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على احكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وافترضها طالما ان القانون هو الذى رخص فيه وندب اليه ، ويتأدى من ذلك أن التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا هو وحده الذى لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وبالتالى لا يخضع للضريبة الا ما جاوزه مما يدخل فى الخمسين فدانا فان تصرف المورث فيه يكون خارجا عن نطاق الرخصة المخولة له فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ؛ واذ كان هذا التصرف قد تم خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة ، فانه يخضع لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ومن ثم يخضع للضريبة اذ لا تحاج به مصلحة الضرائب حتى يثبت الورثة دفع المقابل بدعوى مستقلة امام المحكمة المختصة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد من عناصر التركة الخاضعة للضريبة اطيانا ضمن الخمسين فدانا المملوكة للمورث تصرف فيها بالبيع لزوجته خلال فترة الريبة ولم يقصر الاستبعاد على المساحة التى تجاوز الخمسين فدانا المصرح له بالاحتفاظ بها ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٣/١١/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ ق)

افـــــــلاس

١٢٧٧ ــ المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الافلاس من اجله ــ عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الافلاس من اجله دفاع يخالطه واقع واذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمـــة الموضوع فلا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ ــ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٧٨ ــ اشهار افلاس التاجر ــ لا يشترط تعدد الديون التجارية التى توقف عن سدادها ــ كفاية توقفه عن الوفاء بدين واحـــد متى كان ينبىء عن اضـــطراب مركزه المـــالى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يشترط لاشـــهار افلاس التاجر تعدد الديون التجارية التى يتوقف عن سدادها بل يكفى ثبوت توقفه عن الوفاء بدين واحد متى كان توقفه ينبىء عن اضطراب مركزه المالى .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ ــ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٧٩ ــ استخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير جدية المنازعة فيها ــ هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

اســـتخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التى تجيز شـــهر افلاس التاجر وتقدير مدى جدية المنازعة في الديون المطلوب شهر الافلاس

من اجلها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ ــ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨٠ ــ تنفيذ الحكم باشهار افلاس التاجر ــ الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه ــ اثره ــ اعادة صلاحية المفلس وبصفة مؤقتة فى ادارة أمواله والتقاضى بشأنها ــ حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها .

حكم اشهار الافلاس ينشىء حالة قانونية جديدة هى اعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة افلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن ادارة امواله او التصرف فيها وفقد اهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى حكم اشهار الافلاس الا انه اذا امرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة اسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم اشهار الافلاس المقضى بوقف تنفيذه بجميع آثاره وبن ثم يعود الى التاجر المفلس ــ وبصفة مؤقتة ــ صلاحية ادارة امواله والتقاضى فى شأنها الى أن يتقرر مصير حكم اشهار الافلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها بشأنه .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ ــ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨١ ــ الحكم باشهار الافلاس ــ اثره ــ غل يد المفلس عن ادارة أمواله او التصرف فيها ــ وفقد اهليته للتقاضى ــ حلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الأمور .

من المقرر ان حكم اشهار الافلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن ادارة

امواله او التصرف فيها وفقد اهليتـه فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى تلك الأمور وكيل الدائنين الذى عينته المحكمة فى حكم اشهار الافلاس .

(نقض ٢١/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨٢ ــ صدور التصرف من المفلس وكذا الحكم الصادر بشأنه بعد اشهار الافلاس ــ غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى ــ جواز رفعه دعوى مبتداة بذلك ــ لا محل لرفع التماس اعادة النظر فى الحكم ــ علة ذلك .

اذا ابرم المفلس تصرفا ماليا فى تاريخ لاحق لصدور حكم الافلاس واقيمت بشأن هذا التصرف دعوى ضد المفلس دون اختصام وكيل الدائنين فان التصرف والحكم الصادر فى شأنه لا يحاج بهما جماعة الدائنين ويكون لوكيلهم ان يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهة هذه الجماعة اما بطريق الدفع او الدعوى المبتداة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه ان المفلس قد تنازل للطاعن بتاريخ ١/٥/١٩٧٣ عن الشقة موضوع النزاع فى تاريخ لاحق لصدور الحكم باشهار الافلاس فى ٢٧/١/١٩٧٣ وان وكيل الدائنين لم يكن مختصما فى الدعوى التى اقيمت على المفلس وقضى فيها بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٤ باعتماد هذا التنازل واثبات قيام العلاقة الايجارية فيما بين المؤجرة الأصلية ــ المطعون ضدها الثانية ــ وبين الطاعن ــ المتنازل اليه ــ فان هذا التنازل والحكم الصادر على المفلس باعتماده لا يسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى بطلان هذا التصرف بالنسبة لوكيل الدائنين ــ المطعون ضده الأول وتسليمه الشقة موضوع التنازل فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ولا وجه لما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه كان يتعين على وكيل الدائنين ان يسلك سبيل الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الصادر على المفلس باعتماد تنازله عن الشقة موضوع النداعى اعمالا لنص المادة ٧/٢٤١ من قانون المرافعات ذلك ان جماعة الدائنين التى ينوب وكيل الدائنين عنها فى

الحفاظ على محلها لم تكن مختصمة أصلا فى تلك الدعوى ، ومن ثم فلا تحاج بالحكم الصادر فيها ولا يلزم وكيل الدائنين بالتماس اعادة النظر فيه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢١ — طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨٣ — دعوى الافلاس — تقرير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع — هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ — طعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق)

امـــــر اداء

١٢٨٤ — التجاء الدائن الى طريق استصدار أمر الأداء — شرطه — وجوب الا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه — مثال بشأن المطالبة بثمن اطارات رسا مزادها على المدين .

المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات ان طريق اوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سلوكه الا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار او منقولا معينا بنوعه ومقداره . والمقصود بكونه معين المقدار الا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه . واذ كان الثابت ان الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن اطارات رسا على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فان هذا الحق لا تتوافر فيه

الشروط المتقدمة التى يجب بحثها استصدار امر بادائه اذ هو غير مثبت بمقداره على سند كتابى يحمل توقيع الطاعن فضلا عن انه يثار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره . ومن ثم فلا تكون المطالبة به الا بطريق الدعوى العادية .

(نقض ١٩٧٩/١/١ — طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨٥ — وجوب امتناع القاضى عن اصدار امر الاداء متى تحقق من عدم توافر شروطه او رأى الا يجيب بعض الطلبات فيه .

مؤدى نص المادة ١/٨٥٤ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — المنطبقة على واقعة الدعوى . والمقابلة للمادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الحالى — ان المشرع اوجب على القاضى متى لم يتوافر شروط اصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة ، او رأى الا يجيب الطالب لبعض طلباته ان يمتنع عن اصداره ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/٣/٧ — طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق)

١٢٨٦ — نظر الدعوى بعد رفض اصدار امر الأداء — استقلال اجراءاتها عن اجراءات طلب الأمر — اعلان الخصم بأمر الرفض — لا يغنى عن وجوب اعلانه بوقائع الدعوى وادلتها واسانيدها .

اذا امتنع القاضى عن اصدار امر الاداء ، يحدد جلسة لنظر الدعوى امام المحكمة تتبع فيها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — القواعد والاجراءات العادية للدعوى المبتداة دون نظر الى اجراءات طلب امر الأداء التى انتهت بالرفض ، بحيث لا يكفى ان يكون اعلان الطالب خصمه مقصورا على تكليفه بالحضور امام المحكمة بالجلسة المحددة ، بل يتعين كذلك اعلانه بصورة من عريضة الطلب المشتملة على وقائع الدعوى وادلتها واسانيدها

وطلبات المدعى فيها عملا بالقاعدة الأصلية التى تقضى بها المادة ٦٣ من قانون المرافعـــات .

(نقض ١٩٧٩/٣/٧ ــ طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق)

١٢٨٧ ــ اختلاف عقد الايجار المرفق بعريضة أمر الأداء عما هو مبين بهـا ــ القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء رغم تقـديم المدعى للعقد الصـحيح ــ خطأ .

اذ كان الواقع فى الدعوى اخذا من مدونات الحكم المطعون فيـه أن عريضة اسـتصدار أمر الأداء تضمنت مطالبة الطاعنين بالأجرة المسـتحقة عليهما لجهة الوقف بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ ، وكانت محكمة اول درجة عند تحديد جلسة امامهـا بعد رفض الأمـر : اذ تبينت انه ارفق بعريضته عقدا آخر مؤرخ ١٩٤٦/١٢/١٧ مبرم بين ذات الخصمين فقد عمـد المطعون عليه الأول ــ المدعى ــ الى تقديم العقد المشار اليه بالعريضـة ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من ان سبيل امر الاداء لم يتبع رغم وجوبه بصدد العقد المطـالب بالأجرة المستحقة عنه والذى قدم مؤخرا ، قولا منها بأن عقدا آخـر مؤرخا ١٩٤٨/٣/١٢ هو الذى كان مرفقا بعريضة اسـتصدار الأمر ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من سلامة الاجراءات المتبعة طالما أعلن الطاعنـان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والأسانيد وقدم دليلها من عقد الايجـار الصحيح الذى تقوم المطالبة على اساسه ، وما رتبه على ذلك من الغاء قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى ، لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٧٩/٣/٧ ــ طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق)

أهليـــــة

١٢٨٨ ــ ابطال عقد البيع لنقص الأهلية ــ اثره ــ التزام ناقص الاهلية برد قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه ــ عدم التزامه برد ما اضاعه وانفقه فى غير مصلحته ــ الالتزام بالرد ــ أساسه ــ الاثراء بلا سبب .

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى على ان ناقص الاهلية لا يلزم ــ اذا ابطل العقد لنقص اهليته ــ أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ، بما يعنى ان الرد فى هذه الحالة لا يكون واجبا الا وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها انه اذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما الا بالقدر الذى أثرى به . بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المشترى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه فلا يلزم برد ما اضاعه او انفقه فى غير مصلحته .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٥ ــ طعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٦ ق)

١٢٨٩ ــ ابطال العقد لنقص الأهلية ــ عبء اثبات اثراء ناقص الأهليـــة ومداه ــ وقوعه على عاتق من يطلب الزامه برد ما دفع .

عبء الاثبات فى بيان ان ناقص الاهلية قد أثرى وفى تقدير مدى اثرائه يقع على الدافع الذى يطلب رد ما دفع ، فان عجز عن الاثبات كان ذلك موجبا فى ذاته لرفض طلبه .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٥ ــ طعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٦ ق)

١٢٩٠ ــ المحكوم عليه بعقوبة جنائية ــ حرمانه من ادارة أمـــواله ــ م ٤/٢٥ عقوبات ــ سريان ذلك على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٤/٢٥ عقوبات ، وعلى ما جرى به قضـــاء

هذه المحكمة . انه لا يمكن القول على وجه التعميم بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما ترتيب الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها الحرمان المنصوص عليه في المادة ٤/٢٥ من هذا القانون ، وان القاعدة في ذلك وفقا للمادة الثانية منه هي مراعاة احكام هذا الباب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم الواردة في القوانين الاخرى ما لم يرد في تلك القوانين نصوص باستثناء تطبيق احكام الكتاب المذكور ، وهذا الاستثناء قد يكون كليا اى مانعا من تطبيق جميع الأحكام او جزئيا اى مانعا من تطبيق بعضها مع سريان باقيها . ولما كان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتوقيع عقوبة السجن على الطاعن جاء بالتطبيق لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى يخضع طائفة من الأفراد المدنيين متى ارتكبوا جرائم معينة منها الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية الواردة بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له : وكان الحكم الصادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن من المحاكم العسكرية عملا بقانون المحاكم العسكرية آنف الذكر يستتبع وبطريق اللزوم وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينة بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات ، لا يغير من ذلك ان المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية عددت العقوبات التبعية التى تستتبع كل حكم منها يقضى بعقوبة الجناية وقصرتها على عقوبتين تبعيتين فقط هما الطرد او الفرغ من الخدمة في القوات العسكرية والحرمان من التحلى باى رتبة او نيشان وهما عقوبتان تندرجان ضمن العقوبات التبعية الواردة بالبندين (اولا) و (ثانيا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولم تذكر حرمان المحكوم عليه من ادارة اشغاله الخاصة باملاكه والمشار اليها بالبند (رابعا) منها ، لأن المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية تضمنت النص على مبدأ يتفق والسياسة العامة للتجريم بالنسبة لتحقيق أهداف العقوبة فنصت على وجوب تطبيق القانون الأشد اذا كان هناك قانون آخر يقضى بتجريم احد الأفعال المعاقب عليها بالقانون العسكري ، واستهدف المشرع من ذلك — وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية — التقاء التشريعات العسكرية

بالتشريعات العامة فى الدولة ؛ مما مفاده وجوب تطبيق العقوبة التبعية المشار اليها البند رابعا من المادة ٢٥ عقوبات ؛ باعتبارها تتضمن تشديدا للعقوبة وردت بقانون العقوبات .

(نقض ١٣/٦/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق)

ايجـــــار

أولا ــ اركان الايجـــار :

١٢٩١ ــ دعوى المستأجر من الباطن بتحديد الأجرة القانونية الحكم بعدم قبولها لاقامتها ضد المستأجر الأصلى دون المؤجر ــ خطأ .

تأييد الحكم المطعون فيه لقضاء محكمة اول درجة بشأن عدم قبول دعوى تحديد الأجرة ــ المقامة من المستأجر ــ من الباطن ــ بمقولة انها لا تقادم الا على المالك دون المستأجر الأصلى ينطوى على تقرير قانونى خاطىء.

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٢ ــ الأماكن المؤجرة مفروشة ــ لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته ــ العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقد ــ جواز اثبات التحايل بكافة طرق الاثبات .

يجوز اثبات التحايل على زيادة الأجرة بكافة طرق الاثبات ، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ومما تستنبطه منها من قرائن قضائية ، اذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين فى العقد بأنها مؤجرة مفروشة .

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٣ ـ الاماكن المؤجره من مالكها او مستاجرها مفروشة للغير ـ عدم خضوع اجرتها للتحديد القانونى ـ اعتبار المكان مفروشا ـ شرطه ـ ان تكون المنقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين .

الأصل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ عدم خضوع اجرة الاماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها للتحديد القانونى ، الا ان شرط ذلك الا يكون تأجيرها مفروشا صوريا بقصد التحايل على القانون والتخلص من قيود الأجرة ؛ فيلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة أن يثبت ان الاجارة شملت بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات او منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات او المنقولات على منفعة العين والا اعتبرت العين مؤجرة خالية وتسرى عليها احكام قانون ايجار الأماكن . ويسرى هذا المبدأ سواء كان المؤجر للمكان مفروشا هو المالك او المؤجر الأصلى أو كان هو المستأجر الأصلى واجر من باطنه العين التى يستأجرها الى الغير مفروشة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ـ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

ثانيا ـ آثار الايجار :

١٢٩٤ ـ حق المالك فى زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ـ مادة ٢٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ حكم خاص بتوسعة البناء ولا شأن له باخلاء العين المؤجرة او ملحقاتها ـ ما لم تفصل فيه محكمة اول درجة من طلبات ـ عدم جواز طرحه على محكمة الاستئناف .

النص فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الأجرة ان كان لذلك محل » انما يورد حكما خاصا بالتوسع فى البناء لا صلة له باخلاء العين

المؤجرة او ملحقاتها ، ولما كان الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التى عرضت على محكمة الدرجة الأولى الا ما فصلت فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان تمسك الطاعن بحقه فى الاضافة الى العين المؤجرة استنادا الى نص المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يعتبر طلبا جديدا غير مقبول فى الاستئناف لأن رغبة المالك فى توسعة أو تعلية المبنى لا تبرر اخراج المستأجر من العين المؤجرة وان الدعوى تختلف عن دعوى الطرد المبنى على الغصب محلا وسببا ونتيجة واستطرد الحكم الى انه اذا كان الطاعن قد عرض هذا الطلب على محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيه فلا يصح الالتجاء الى محكمة الاستئناف فى شأنه ؛ لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه تناقض يهدره .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٤ — طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ ق)

١٢٩٥ — قيمة استهلاك المياه — عدم التزام المستأجر بها فى العقد — التزام المستأجر بها طبقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — شرطه — قيام المؤجر بتركيب عداد خاص لكل وحدة سكنية .

اذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن عقد الايجار المبرم بين الطرفين خلو من التزام المستأجر بمقابل استهلاك المياه ، وكان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بأنه لا يحق مطالبته بمقابل هذا الاستهلاك استنادا الى ان المياه يغذيها عداد عام واحد للعقار كله ، وكان مفاد القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٤ الصادر من اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بألا يلتزم المستأجر بقيمة استهلاك المياه الا اذا نص على ذلك فى عقد الايجار ، وكان مفاد الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ انه بالنسبة للعقارات التى لا يلتزم فيها الشاغلون بقيمة استهلاك المياه فلا تقع على عاتقهم الا اذا قام المؤجر بتركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بكل وحدة سكنية وفى هذه الحالة يخفض الايجار الشهرى بمعدل معين ، فاذا احتسب الحكم المطعون فيه ضمن المبالغ المستحقة على الطاعن — المستأجر — والمتأخر فى سدادها

قيمة استهلاك المياه دون أن يمحص الدفاع الذى ساقه فى هذا الشأن او يرد عليه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ — طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٩٦ — دعوى المالك بالزام المستأجر بتمكينه من تعلية العقار المؤجر — شرط حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم .

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « يجوز لمالك زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك » يدل على ان المشرع اقتصر فى هذا النص على تقرير حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية بالاضافة أو التعلية وسكت عن تنظيم ممارسة هذا الحق الذى تكفل به القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى شأن تنظيم المبانى الذى كان قائما وقت صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى يستلزم الحصول على ترخيص قبل القيام بأعمال تعلية البناء وسعته ، ولما كان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى حل محل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان اثناء نظر الدعوى والذى ينطبق حكمه على انه « لا يجوز انشاء مبانى أو اقامة أعمال أو توسعتها أو تعليتها . . الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى . . . » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون ذاته على انه « لا يجوز الموافقة صراحة او ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى واساساته تسمح باحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة » وتقرير جزاء جنائى فى المادة ٢٥ منه على مخالفة الحظر الذى فرضته المادتان ٤ ، ٧ يدل على ان حق المالك فى التعلية . ايا كان سنده القانونى فيه مشروط بضرورة حصوله على ترخيص باجرائها من الجهة المختصة بشئون التنظيم بعد التحقق من ان الهيكل الانشائى

للمبنى واساساته تسمح باحمال هذه التعلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتمكين المطعون عليها الأولى من تعلية الدور الثانى فوق الأرضى رغم عدم حصولها على هذا الترخيص فانه يكون قد خالف القانون ؛ وعدم حصول المطعون عليها الأولى على ترخيص بتعلية المبنى يجعل دعواها غير مقبولة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٤ — طعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٩٧ — حق المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له للغير — م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — للمؤجر دون المستأجر من الباطن التمسك بعدم توافر شروط هذه المادة .

لا مصلحة للمستأجر من الباطن التحدى فى مواجهة المستأجر الأصلى بعدم توافر الشرائط التى تخول لهذا الأخير ان يؤجر من باطنه وفق المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، طالما ان المشرع اراد من سنها مجابهة المؤجر اذا ما رغب فى التمسك تجاهه بشرط الحظر ، فيكون له وحده عند تخلفها المطالبة باخلاء المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن على سواء ، ولا يتصور ان تقوم للمستأجر من الباطن مصلحة فى التذرع بهذه المادة الا اذا اراد المستأجر الأصلى اخلاءه قبل نهاية المدة المحددة فى العقد ودون أن تثبت عودته من الخارج وانهاء اقامته الموقوتة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٨ — المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج — حقه فى تأجير المكان للغير مرفوشا او غير مفروش — ولو تضمن العقد حظرا بالتأجير من الباطن — عودته من الخارج — وجوب اخطاره المستأجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل المدة المحددة بالعقد — تراخيه فى اخلائه — اثره — للمؤجر طلب اخلائهما من العين — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى

شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ان المشرع قرر مزية خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناء ان يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير اذن من المؤجر ولو تضمن عقد الايجار شرط الحظر ، ويتعين على المستأجر الأصلى ان يخطر المستأجر من باطنه بالاخلاء ولو قبل نهاية المدة المبينة اصلا بالعقد عند حلول موعد عودته من الخارج على أن يمنح المستأجر من الباطن اجلا مدته ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره ليقوم بالاخلاء ورد العين . واذا تراخى المستأجر الأصلى فى اخراج المستأجر من الباطن جاز للمؤجر أن يطلب من القضاء اخلاء العين المؤجرة من المستأجر الأصلى ومن المستأجر من الباطن ، اعتبارا بأن تقاعس الأول يفيد نزوله عن الانتفاع بالمكان المؤجر وبالتالى عن حقه فى الاجارة ، وحق الثانى موقوت بعودة الأول من الخارج ، شريطة الا يكون هناك اذن من المؤجر للمستأجر الأصلى بالتأجير من الباطن ، والا فتسرى القواعد العامة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ــ طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٩ ــ اخلاء المبنى مؤقتا للقيام بأعمال الترميم ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ حق المستأجر فى العودة الى شغل العين المؤجرة له بمجرد انتهاء أعمال الصيانة .

النص فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « اذا اقتضت اعمال الترميم أو الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ، ولا يجوز للمالك ان يغير فى معالم العين ، كل ذلك مالم يبد المستأجر رغبته فى انتهاء العقد » يدل على ان مؤدى الاخلاء المؤقت ان يظل شاغل العين محتفظا بها ، وانه يحق له العودة الى شغلها بمجرد انتهاء اعمال

الصيانة والترميم . وانه لا يجوز للمالك فى فترة الاخلاء المؤقت القيام بأى تغيير فى معالم العين اضرارا لشاغلها .

(نقض ١٢/٥/١٩٧٩ ـ طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٨ ق)

ثالثا ـ التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن :

١٣٠٠ ـ وفاة مستأجر المسكن او تركه له ـ امتداد العقد لصالح زوجه او أولاده او والديه المقيمين معه اقامة مستقرة ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى او التارك مستأجرا اصليا او من امتد العقد قانونا لصالحه ـ مثال بشأن زوج ابنة المستأجر الأصلى .

النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، على انه «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه او أولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى تاريخ الوفاة او الترك ...» يدل على ان المشرع افاد من مزية الامتداد القانونى لعقد الايجار زوجة المستأجر وأولاده ووالديه المقيمين معه اقامة مستقرة حال وفاته او تركه المسكن ، دون تحديد لمدة الاقامة . ولما كان النص جاء مطلقا غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فان هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى او التارك هو من ابرم عقد الايجار ابتداء مع المالك ، او من امتد العقد قانونا لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى او تركه العين ، يؤيد هذا النظر ان المادة ذاتها فى نهاية فقرتها الأولى الزمت المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن كان يقيم مع المستأجر طالما توافرت فيه الشرائط التى يستوجبها تأكيدا لحقهم فى البقاء بالعين حدا من استفحال ازمة الاسكان . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ان زوجة الطاعن كانت تقيم مع والدها المستأجر الأصلى حتى وفاته ، وان الطاعن اقام مع زوجته حتى مغادرتها البلاد ، فانه

يفقد صاحب حق أصيل فى البقاء بالشقة بالتطبيق لحكم المادة ٢١ آنفة الذكر .

(نقض ٢١/٣/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٨ ق)

١٣٠١ ـ زوجة المستأجر وأولاده ووالديه المقيمون معه بالعين المؤجرة ـ عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين ـ حقهم فى البقاء فى العين بعد وفاة المستأجر او تركه لها ـ مادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ لا يعنى اعتبارهم مستأجرين أصليين .

اذ كان تفسير الحكم المطعون فيه لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تقضى بأنه « لا ينقضى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه او اولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ... ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم » بأن المستأجر يعتبر « كفيلا » عن أفراد اسرته فى تحرير عقد الايجار وانهم يعتبرون مثله مستأجرين اصليين ؛ وان لم يكن له سند من عبارة النص التى تدل على اقتصار حكمه على تنظيم حقوق هذه الطائفة من المقيمين مع المستأجر بعد وفاته او تركه المسكن لهم دون ان يجاوز ذلك الى تكييف ما قد يربطهم من علاقة بالمؤجر او بالمستأجر قبل الوفاة او الترك ؛ وهو ما تحكمه القواعد المقررة فى القانون المدنى بحكم انطباقه على سائر المعاملات المدنية بما فيها الايجار باستثناء ما نصت عليه القوانين المنظمة للعلاقات بين المؤجر والمستأجر مما مؤداه ان نص المادة ٢١ آنف الذكر هو مصدر الحق المقرر فيه وبالقيد الوارد به . وهو استلزام اقامة المستفيدين منه مع المستأجر حتى الوفاة او الترك وهو ما لا تتطلبه قواعد القانون المدنى بالنسبة للمستأجرين الأصليين ، وآية ذلك ما خوله النص لهؤلاء المنتفعين من حق مطالبة المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم مما يدل على انهم ليسوا مستأجرين بمقتضى عقد الايجار الأصلى .

(نقض ١٧/٣/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٠٢ ـ بيع المستأجر للمصنع أو المتجر المؤجر له ـ موافقة المؤجر ليست شرطا لصحة العقد .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم المؤجر بيع المتجر او المصنع او موافقته عليه ليس ايهما شرطا لصحة انعقاده ـ باعتباره عقدا رضائيا يتم باتفاق طرفيه ، بل انه يجوز للمحكمة ـ رغم عدم موافقة المؤجر عليه ـ ان تقضى بنفاذه فى حقه بابقاء الايجار للمشترى اذا ما تحققت من توافر الشروط المقررة فى هذا الصدد .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢١ ـ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق)

١٣٠٣ ـ ايواء المستأجر للغير او استضافته ـ وجوب ان تكون اقامته بصفة عارضة مع المستأجر ـ بقاء الغير بعد ترك المستأجر للعين ـ هو تأجير من الباطن او نزول عن الايجار .

يفترض فى فعل الايواء والاستضافة بما لا يعتبر تنازلا عن الايجار او تأجيرا من الباطن ان يكون بصفة عارضة ومن خلال اقامة المستأجر الأصلى وانتفاعه بالعين واستمراره فى شغلها بنفسه : بحيث اذا انقطعت هذه الاقامة نهائيا وبقى فيها من بعده من استضافه او آواه ، عد ذلك تأجيرا من الباطن او نزولا عن الايجار .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٣٠٤ ـ واقعة ترك المستأجر للعين المؤجرة لآخر ـ من مسائل الواقع ـ استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

اثبات او نفى ترك المستأجر للعين المؤجر وتنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متى اقيم على اسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد

خلص الى ان المطعون عليه الأول ترك الشقة للمطعون عليه الثانى وتنازل له عنها . تأسيسا على ما ثبت فى اعلان صحيفة افتتاح الدعوى من تركه لها واقامته فى مسكن آخر . ومن اعلانه بها من بعد فى هـذا المسكن ؛ ومن اقرار الطاعن الثانى فى تحقيقات الشكوى الادارية باقامته وعائلته بشقة النزاع . وكلها أسباب سائغة تكفى لحمل هذا الواقع الذى استخلصه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٠٥ ــ التأجير من الباطن فى ظل تشريعات الايجار الاستثنائية محظور ولو خلا العقد من ذلك .

حظر التأجير من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المالك حكم تشريعى قائم منذ صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالنص عليه فى المادة ٤ فقرة ب بمقتضاه اصبح الأصل هو تحريم التأجير من الباطن ، وكان الأثر الفورى لقوانين ايجار الأماكن يوجب سريان هذا التحريم على كل تأجير من الباطن يحدث بعد صدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولو خلا عقد الايجار من شرط بالحظر . وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أورد هذا الحكم فى المادة ٢٣/ب منه وكان المسلم ان واقعة التأجير من الباطن حصلت بعد تاريخ العمل بأحكام التشريعين سالفى البيان ، فان تطبيق أحكام اى منهما يكون على سواء لا مغايرة فيه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٠٦ ــ المساكنة هى المشاركة السكنية مع المستأجر منذ بدء الاجارة ــ حق المنتفع فى البقاء بالعين المؤجرة بعد ترك المستأجر الأصلى لها او وفاته ولو كان من غير من ورد ذكرهم بالمادة ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار اليهم بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى حتا فى

البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلي العين او وفاته ، مستمرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حصول المشاركة السكنية منذ بدء الاجارة . ولكن العين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اقاما دفاعهما على أن ثانيهما يقيم معين النزاع منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وكانت الاجارة قد بدأت في غضون ١٩٥٦ . فان الحكم اذا انتهى الى عدم اعتبار هذه الاقامة مساكنة يحق معها للطاعن الثاني البقاء في العين بعد ترك الطاعن الأول لها يكون قد انتهى الى تطبيق صحيح القانون على واقعة الدعوى .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ — طعن رقم ٦٤٣ لسنه ٤٨ ق)

١٣٠٧ — تعبير المستأجر عن ارادته في التخلي عن العين المؤجرة جواز ان يكون صريحا او ضمنيا ولا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع بالعين فعلا ما دام قائما بتنفيذ التزاماته .

تعبير المستأجر عن ارادته في التخلي عن اجارة العين المؤجرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كما قد يكون صريحا يصح ان يكون ضمنيا بأن يتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الأثر القانوني كما انه وان كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر الا انه لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به فعلا ما دام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر .

(نقض ١٥/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٨ ق)

١٣٠٨ — اقامة الزوج في مسكن آخر لزواجه من زوجة ثانية — القضاء باعتباره متخليا عن مسكنه الأصلي لزوجته الأولى والزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لها — خطأ في القانون .

اذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى ان اقامة الطاعن

ـ المستأجر ـ فى شقة اخرى انما كان لزواجه بزوجة ثانية ، وانه لم يتخل للمطعون عليها ـ زوجته الأولى ـ عن شقة النزاع بصفة نهائية ، فان ما إقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من اعتبار أن اقامة الطاعن ـ المستأجر ـ فى مسكن آخر يعتبر تخليا عن شقة النزاع الى المطعون عليها الأولى ـ زوجته الأولى ـ ينطوى على فساد فى الاستدلال اذ ليس فى ذلك ما يصح اتخاذه دليلا على اتجاه ارادة الطاعن ـ المستأجر ـ الى التخلى عن الشقة التى يستأجرها الأمر الذى ترتب عليه خطأ الحكم فى تطبيق القانون بما انتهت اليه من القضاء بالزام المطعون عليها الثانية ـ وارثة المؤجرة ـ بتحرير عقد ايجار للمطعون عليها الأولى .

(نقض ١٥/١٢/١٩٧٩ ـ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٨ ق)

١٣٠٩ ـ استئجار مكان ليكون مقرا لجمعية معينة ـ قيام الجمعية وتنفيذها للعقد ـ اعتباره عقد ايجار جديد حل محل العقد الأول ـ م ١٥٣ مدنى ـ حل الجمعية ـ اثره ـ انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المستأجر ـ لا يغير من ذلك حلول جمعية أخرى محلها .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من القانون المدنى على انه « اذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فاذا رفض الغير ان يلتزم ، وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به » . يؤدى بتطبيقه على واقعة النزاع الى انه عندما تعاقد الطاعن باسمه لاستئجار شقة النزاع لتكون مقرا لجمعية فان هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند انشائها استئجار الشقة ، ويعتبر العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده ـ المؤجر ـ مشتملا على ايجاب من هذا الأخير موجها للجمعية ، اذا قبلت صارت مستأجرة للعين محل النزاع بموجب عقد ايجار جديد بينها وبين المؤجر يحل محل العقد الذى ابرمه

الطاعن ولم تنفيذه بقبول الجمعيه . واذ حلت الجمعية فقد انقضت شخصيتها القانونية التى كانت تستأجر العين محل النزاع ، مما يجعل تنفيذ عقد الايجار مستحيلا لانعدام المستأجر فينفسخ بقوة القانون عملا بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، ولا يحق للطاعن الادعاء بأنه ما زال مستأجرا للعين اذ أن تعاقده انتهى بمجرد قيام الجمعية وقبولها الاستئجار ، أو الادعاء بأن جمعية خلفت الجمعية المنحلة فى عقد الايجار لأن لكل من الجمعيتين شخصية قانونية مستقلة تنشأ بشهر نظامها وتنقضى بحلها فيحظر على أعضائها كما يحظر على القائمين على ادارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى اموالها عملا بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ ـ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق)

رابعا ـ انتهاء الايجار والاخلاء :

١٣١٠ ـ طلب المؤجر اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة واساءة استعمال العين المؤجرة ـ القضاء بالاخلاء للسبب الأول ـ قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى بعد بحث سبب الاخلاء ـ لا خطأ ـ علة ذلك .

الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بما سبق ان ابداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحه أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف سواء فى ذلك الأوجه التى اغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها ، أو التى فصلت فيها لغير مصلحته وعلى المحكمة أن تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة قد استندت أمام محكمة الدرجة الأولى فى دعواها باخلاء العين المؤجرة للمطعون عليه لسببين هما التأخير فى الوفاء بالأجرة واساءة استعمال العين . فقضت المحكمة لمصلحة الطاعنة بالاخلاء على سند من

السبب الاول واعتبرت انها لم تر مسوغا للتعرض للسبب الاخر بعد ان اجابت الطاعنة الى طلباتها . واذ استأنف المطعون عليه هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى الى محكمة الاستئناف بما تستتبع ان تبدئه الطاعنة أمام محكمة الدرجة الاولى من أوجه دفاع تعتبر مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها . وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه ان الطاعنة لم تتخل عن دفاعها القائم على اساءة استعمال العين المؤجرة وانها تمسكت به صراحة في مذكرة دفاعها ؛ فقد كان على محكمة الاستئناف ان تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهي اذ فعلت فان النعي على حكمها بمخالفة القانون يكون في غير محله .

(نقض ١٩٧٩/١/٦ — طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق)

١٣١١ — طلب اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة — جواز توقي هذا الطلب باداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى اقفال باب المرافعة في الاستئناف — ق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ : ان المشرع وان رتب للمؤجر الحق في اخلاء المستأجر بمجرد انقضاء الخمسة عشر يوما من تكليفه بوفاء الاجرة المستحقة دون الوفاء بها ، الا انه رغبة منه في التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء بالاجرة المتأخرة حتى تاريخ اقفال باب المرافعة في الدعوى ، بحيث اصبح تيسير المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها حتى ذلك التاريخ مسقطا لحق المؤجر في الاخلاء ؛ واذ جاءت صياغة المادة ٢٣ المشار اليها عامة مطلقة فانه لا يجوز قصر نطاقها على اقفال باب المرافعة امام المحكمة الابتدائية دون محكمة الاستئناف ، اذ في ذلك تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، ومتى كان النص صريحا قاطعا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التي سبقته ، لما كان ذلك فانه يجوز توقي طلب الاخلاء باداء الاجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى اقفال باب المرافعة في الدعوى امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٧٩/٢/٦ — طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق)

١٢١٢ ــ النعى بان المستأجر لم يقم بالوفاء بفوائد الأجرة المتأخرة عليه اتوقى طلب اخلائه من العين المؤجرة ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المقرر بقضاء هذه المحكمة انه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت ابداؤه امام محكمة الموضوع فانه لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . ولما كان دفاع الطاعنة بأن المطعون عليه لم يوف بجميع المبالغ المستحقة فى ذمته من أجرة وفوائد ومصاريف هو دفاع يخالطه واقع وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت به لدى محكمة الموضوع وليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك ، فمن ثم يكون ما تضمنه وجه النعى سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١/٦ ــ طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق)

١٢١٣ ــ اخلاء المستأجر لاستعماله المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر ــ شرطه أن تكون بغير رضاء المؤجر .

من المقرر انه يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر او سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة اذا ما ترتب على هذا الاستعمال ضرر بمصلحة المؤجر ، الا انه يشترط فى ترتيب الاخلاء على وقوع تلك المخالفات ان تكون قد وقعت دون رضاء المؤجر لأن رضاءه يرفع عنها وصف المخالفة .

(نقض ١٩٧٩/١/١٠ ــ طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق)

١٢١٤ ــ تكرار امتناع المستأجر او تأخره عن الوفاء بالأجرة ــ وجوب الحكم باخلائه ما لم يقدم مبررات تقدرها المحكمة ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ المقصود بالتكرار ــ وجوب ان يكون الامتناع او التأخر السابق قد رفعت بشأنه دعوى موضوعية بالاخلاء ــ الدعاوى المستعجلة السابقة بطلب طرد المستأجر ــ عدم كفايتها فى ثبوت التكرار ــ علة ذلك .

المقصود بالتكرار فيما يعنيه عجز المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة

١٩٦٩ والتى تنص على « ... اذا تكرر امتناعه او تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة دون ان يبدى مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء » ؛ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المشرع قد درج على عدم توفيه الأجرة فى مواقيتها ودأب على اساءة استعمال المخول له سلطة التقاعس عن ادائها دون عذر يمكن قبوله . الأمر الذى يحمل على اعنات المؤجرين ويحفزهم على اتخاذ الاجراءات القضائية . وكان قد روعى فى وضع نص المادة المذكورة — وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية ... منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبيل اقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر فان فعل التأخير او الامتناع السابق الذى ينم عن التكرار فيه ويكون حالته يتعين ان يكون تأخيرا او امتناعا استطال الى ما بعد رفع دعوى الاخلاء الموضوعية استعمل المستأجر فى خصوصه حقه فى تفادى الاخلاء بالسداد ، يؤيد هذا النظر ان عبارة « فاذا تكرر امتناعه او تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة » وردت بالنص معطوفة على ما سبق — وهى رخصة السداد حتى قفل باب المرافعة فى دعوى الاخلاء . قصد منه الحد من اساءة استعمالها ، باعتبار أن تكرار استعمال هذه الرخصة — هو وحده — الذى يحمل معنى المماطلة أو التسويف فى مفهوم المادة ، ومن الخلط ان يفسر السداد الحاصل امام القاضى المستعجل لتوقى الحكم بالطرد لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بأنه تطبيق لما تجيزه المادة ١/٢٣ من جواز توقى الحكم بالاخلاء بالسداد على النحو الذى تقرره هذه المادة لأن امتناع الحكم بالطرد فى هذه الحالة ليس معناه هذا التوقى انما معناه انتفاء الخطر الذى يفقد القضاء المستعجل شرط اختصاصه، ولأن توقى الحكم بالاخلاء وفقا للمادة المذكورة هو حلقة فى اجراءات موصولة متكاملة بدءا بالتكليف بالوفاء وانتهاء برخصة سداد الأجرة حتى قفل باب المرافعة ، وتكون فى مجموعها اجراءات دعوى الاخلاء للتأخير فى دفع الأجرة، فلا يسوغ انخاذ اجراء منها اساسا للحكم فى دعوى اخرى مختلفة عنها فى طبيعتها واجراءاتها وهى دعوى الطرد المستعجلة ؛ ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تكرار الطاعنة فى التأخير فى الوفاء بالأجرة

من مسلكها في هذه الدعوى حيث رجعت عن تمسكها في مرحلة الاستئناف بسبب وهو أمر غير جائز من رفع التعديل في الدعاوى المستأنفة بالطرق المقررة لها وهو ما يتعين معه لتوافر الخطأ بالمعنى السابق ايضاحه فان الحكم يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ٢٤/١/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق)

١٢١٥ ـ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر وتكرار التأخر في سداد الأجرة ـ سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة ـ استئنافه الحكم الصادر ضده بالاخلاء لتكرار التأخر في السداد دون عذر ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التي استحقت اثناء نظر الاستئناف ـ خطأ تجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف ـ علة ذلك .

النص في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه « في غير الاماكن المؤجرة مفروشة لا يحق للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد الا لأحد الأسباب الآتية : (أ) اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول دون مظروف او باعلان على يد محضر ، على أنه لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى » ، واذ جاءت عبارة المادة مطلقة فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اذا فوت المستأجر الاستفادة من رخصة السداد حتى قفل باب المرافعة امام محكمه أول درجة فان حقه في الاستفادة منها يظل حتى قفل باب المرافعة في الاستئناف ، الا انه اذا استعمل هذه الرخصة وقام بالسداد حتى قفل باب المرافعة في الدعوى امام محكمة أول درجة ، فان الاخلاء للتأخير في دفع الأجرة يكون ممتنعا وجوبا . فاذا حكمت محكمة أول درجة ، ثم ذلك بالاخلاء استنادا الى سبب آخر مما عدا المستأجر

على استئناف الحكم فان الأخير لا يكون مطالبا بموالاة سداد الأجرة التي تستجد بعد ذلك في مرحلة الاستئناف توقيا للحكم بالاخلاء طالما ان التوقي قد صادف محله فعلا وبنص القانون بحصول السداد صحيحا حتى اقفال باب المرافعة امام محكمة اول درجة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي ان الطاعنة سددت الاجرة المتأخرة والفوائد والمصاريف — وفق المادة ٢٣ / ثانية الذكر — حتى قفل باب المرافعة امامها ، وحكمت بالاخلاء على اساس آخر هو تكرار التأخر في سداد الأجرة دون عذر مقبول ، فلا يقبل من المحكمة الاستئنافية أن تعود وتقرر اخلاء الطاعنة لتراخيها في سداد الأجرة التي تستجد اثناء نظر الاستئناف لأن الاخلاء لعدم دفع الأجرة قد اصبح ممتنعا بحصول توقيه أمام محكمة اول درجة على ما سلف بيانه ، لما كان ما تقدم ، وكان الاستئناف — طبقا لما تقضي به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات — ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، وكان الحال أن الطاعنة (المستأجرة) استأنفت حكم محكمة اول درجة بغية الغائه فيما قضى به من اخلائها لتكرارها للتأخر في دفع الأجرة دون عذر مقبول ، فان سلطة المحكمة الاستئنافية فيما يجاوز هذا الذي رفع عنه الاستئناف — وطبقا للاثر الناقل — تقف عند حد مراقبة استيفاء السداد الحاصل أمام محكمة اول درجة لشروط توقي الاخلاء وما قد يثار أمامها من المستأنف عليه في هذا الخصوص دون حاجة لرفع استئناف فرعي ، واذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليهم لم ينازعوا فيما انتهت اليه محكمة اول درجة من حصول تأجيل السداد بالأجرة حتى قفل باب المرافعة أمامها ، فان ما عمدت اليه محكمة الاستئناف من تأسيس حكمها بالإخلاء على عدم سداد ما استجد من اجرة امامها هي الأخرى فيه مجاوزة لنطاق الاستئناف بما يضر المستأنفة من استئنافها .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ — طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق)

١٢١٦ ــ دعوى الاخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة ــ جواز توقي طلب الاخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة اول درجة او ثانى درجة ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ان المشرع وان رتب للمؤجر الحق في اخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما من تكليفه بوفاء الأجرة المستحقة دون الوفاء بها ، الا انه رغبة منه في التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ اقفال باب المرافعة في الدعوى ، بحيث اصبح قيام المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها حتى ذلك التاريخ مسقطا حق المؤجر في الاخلاء ، واذ جاءت صياغة المادة ٢٣ المشار اليها عامة مطلقة فانه لا يجوز قصر نطاقها على اقفال باب المرافعة امام المحكمة الابتدائية دون محكمة الاستئناف ، اذ في ذلك تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ومتى كان النص صريحا قاطعا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته ، اذ محل ذلك عند غموض النص . لما كان ذلك ، فانه يجوز توقي طلب الاخلاء بأداء الأجرة وفوائدها الرسمية حتى اقفال باب المرافعة في الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف .

(نقض ٣/٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٥ ق)

١٢١٧ ــ حق المؤجر في اخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة ــ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ــ جواز نزول المؤجر عن استعمال هذه الرخصة عند التعاقد .

للمؤجر عند التعاقد ان ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولتها اياه

الفقره (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بطلب اخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة .

(نقض ١٩٧٩/٢/٣ — طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق)

١٣١٨ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر المتأخر فى سداد الأجرة — شرط قبولها — تكليف المستأجر بالوفاء — بطلان التكليف — تعلقه بالنظام العام — جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخر فى سداد الأجرة ، فاذا خلت منه الدعوى او وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها ؛ ويشترط ان يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة المطالب بها . والا تجاوز ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر شريطة ألا يكون منازعا فيها جديا ، وبطلان التكليف يتعلق بالنظام العام ، فيجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت اليه المستأجر او يتمسك به ؛ وبهذه المثابة يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض طالما كان مبنيا على سبب قانونى بحت او يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ — طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٣١٩ — الأجرة المستحقة على المستأجر — شمولها الضرائب والرسوم التى لم يرد عليها الاعفاء — تخلف المستأجر عن سداد رسم النظافة — اعتباره نكولا عن دفع الأجرة — خضوعه لذات احكام التأخر فى الأجرة .

معنى الأجرة المستحقة وفق المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا تقتصر على الأجرة المثبتة بالعقد او تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير

او بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ، وانما يقصد بها أيضا ما جعله القانون فى حكم الأجرة ، ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة بالمادة ١٩ من ذات القانون والتى تقضى بوجوب ان يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر فى موعد معين ، ومؤدى نص المادة العاشرة من القانون المشار اليه أن الأجرة تشمل الضرائب والرسوم التى لم يرد عليها الاعفاء بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ومن بينها رسم النظافة ، ويترتب على عدم الوفاء بها ذات النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة ، واذ اجازت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية ، فان حكم نكول الطاعن عن سداد هذا الرسم هو ذات حكم عدم سداد الأجرة وتعامل نفس معاملتها من حيث ادراجها فى التكليف بالوفاء .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ — طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٣٣٠ — تنبيه المؤجر على المستأجر بالاخلاء عند انتهاء مدة العقد — استمرار الأخير فى الانتفاع بالعين — لا يعنى تجديد الاجارة — م ٦٠٠ مدنى — جواز اثبات العكس — لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .

مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الايجار لا يفترض اذا نبه المؤجر على المستأجر بالاخلاء عند انتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، وثبوت تجديد الايجارة سواء كان تجديدا ضمنيا أم صريحا هو من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، ما دام اقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى واوراقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بانتفاء واقعة التجديد اتفاقا على ما استمده من ان المطعون عليه اقام دعوى الاخلاء وظل مصمما عليها منذ ان اخل الطاعن بالتزامه باخلاء العين وان فى تبشبه مبالغ من الطاعن

لا تنبىء على موافقته على التجديد بل هى مقابل الانتفاع بالعين حتى تسلمه اخلائها ، وكان ذلك استخلاص سائغ مأخوذ من واقع وظروف الدعوى وله أصله الثابت بالأوراق . فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٣٢١ — حق المؤجر فى طلب اخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة — جواز التنازل عنه صراحة او ضمنا — مجرد العلم بحصول المخالفة دون اعتراض لا يعد تنازلا ضمنيا .

يجوز للمؤجر ان ينزل عن حقه فى طلب اخلاء المستأجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ولا يلزم ان يكون هذا التنازل صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد التنازل ، الا ان مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها لا يعتبر بذاته تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلب الاخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبى وبين التعبير الايجابى عن الارادة .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٢ — طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

١٣٢٢ — تغيير المستأجر مسكنه الى عيادة طبية — استخلاص الحكم توافر الاضرار بالمؤجر استخلاصا سائغا — لا خطأ .

التحقق من الضرر الذى يلحق المؤجر من جراء استعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة : ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى ثبوت واقعة تغيير استعمال عين النزاع من مسكن الى عيادة طبية — خلص الى توافر

الضرر من طبيعة هذا التغيير وما يصاحبه من استعمال الطاعن لمرفق دورات رجال ونساء واطفال في غير الاغراض التي تقع في عقار مخصص للسكن العائلي . وكل ما استخلصته المحكمة سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها فان النعي عليه بالفساد في الاستدلال يكون غير سديد .

(نقض ١٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

١٣٢٣ ــ حق المؤجر في اخلاء المستأجر للتغيير في العين بما يلحق بالمؤجر ضررا ــ عبء اثبات الضرر ــ وقوعه على عاتق المؤجر .

من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان التغيير المحظور على المستأجر اجراؤه في العين المؤجرة اعمالا لنص الفقرة جـ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو التغيير الذي نشأ عنه ضرر للمؤجر فاذا انتفى الضرر ارتفع الحظر ، وان عبء اثبات الضرر وفقا للقواعد العامة يقع على عاتق مدعيه .

(نقض ١٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

١٣٢٤ ــ تكرار امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة ــ وجوب الحكم باخلائه ولو وفى بالأجرة أثناء نظر الدعوى مالم يقدم مبررات مقبولة ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ المقصود بالتكرار ــ امتناع المستأجر عن سداد الأجرة بعد سبق رفع دعوى موضوعية ــ الدعاوى المستعجلة السابقة بطلب الطرد ــ عدم كفايتها لثبوت التكرار .

مؤدى نص المادة ٢٣ (أ) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان المشرع مراعاة منه لجانب التيسير على المستأجرين

لم يجعل من مجرد التأخير فى دفع الأجرة لأول مرة سببا للاخلاء بل افسح للمستأجر المجال لتوفيه دائنه الأجرة المستحقة وفوائدها مع المصروفات قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولكن اذا تكرر امتناعه او تأخره عن الوفاء بالأجرة حكم عليه بالاخلاء ، ولو أوفى بالأجرة اثناء نظر الدعوى ، ما لم يقدم مبررات مقبولة ، وهو ما يدل عليه التعبير فى عجز المادة ٢٣ سالفة الاشارة الى ما بعد رفع دعوى الاخلاء واثناء نظرها مما يشير الى وجوب ان يكون التأخير او الامتناع قد استمر الى ما بعد رفع دعوى موضوعية بالاخلاء فلا يكفى استمراره الى ما بعد رفع دعوى مستعجلة بالطرد ، يؤيد هذا النظر ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا الحكم المستحدث من انه « روعى فى وضع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر » . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد رفع العديد من الدعاوى المستعجلة لطرده سندا فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالأجرة يبرر الحكم عليه بالاخلاء ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ..

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ — طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٤ ق)

تقييم

١٣٢٥ — تقييم — رأس مال المنشأة المؤممة بصفر — مؤداه — لا يحول ذلك دون اجراء توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .

ان تقييم رأس مال المنشأة المؤممة بصفر لا يعنى سوى زيادة خصومها على أصولها وهو ما لا يحول دون اجراء توزيع لهذه الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .

(نقض ١٩٦٩/٦/٤ — طعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٦ ق)

تـــــــامين

١٣٢٦ ــ التامين على سيارات النقل ــ سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها ــ م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ــ لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى احالت اليه المادة سالفة الذكر .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشـــان التامين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنيـــة الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شـــخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » ممن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المـــستفيدين من التامين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . وبالتـــالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ ــ طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق)

تامينـــــــات اجتماعيـــــة

١٣٢٧ ــ اشتراكات التامين المتاخرة واقساط المدة السابقة ومـــكافآت نهاية الخدمة المتاخرة لدى صاحب العمل ــ اعفاؤه من فوائد التاخير والمبالغ الاضافية المستحقة ــ ق ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ــ عدم اعفائه من المبالغ الاضافيـــة عن التاخير فى اخطار هيئة التامينات بانتهاء خدمة العامل .

النص فى المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الاولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤

والفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ يدل على أن الشارع رأى — وعلى ما افصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ — التيسير على اصحاب الاعمال فى سداد الاشتراكات المتأخرة واقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة المتأخرة لديهم للهيئة ، فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ على اعفائهم من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المستحقة عن المبالغ المذكورة وذلك استثناء من احكام المادتين ١٤ - ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنصوص فيهما على المبالغ سالفة الذكر دون المبالغ الاضافية الخاصة بالتأخير فى اخطار هيئة التأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة العامل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من ذات القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٧ — طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٢٨ — حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية — ورودها على سبيل الحصر فى قرارات وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ — الاستقالة للعمل بالخارج — لا تعد من هذه الحالات .

تنص المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ على أنه « إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (أ) ... ... (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا او الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية ... وتحدد حالات خروج

المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... » وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١ المذكورة ؛ مما يبين معه ان تحديد هذه الحالات انما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، وهو ما لا يجوز معه اضافة حالات اخرى اليها . لما كان ذلك ، وكانت استقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماة لا تعد من الحالات الواردة حصرا بأنها لا تعتبر خروجا نهائيا من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه على ان استقالة المطعون ضده من خدمة القطاع العام فى ١٩٧٣/١٠/٧ واشتغاله بمهنة المحاماة المنظمة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعد خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وأنه يحق له بالتالى تقاضى تعويض الدفعة الواحدة فى غير حالاته المقررة ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ ــ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٧ ق)

تعويض

١٣٢٩ ــ الرعاية الموجودة من الابن لأبويه ــ أمر احتمالى ــ تفويت الأمل فى هذه الرعاية ــ أمر محقق ــ وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد ابنهما .

« من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون من ان يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل اسباب معقولة » . وكان

الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطـــاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بانها احتمـــال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى امر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى امر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ من الشيخوخة وانه احيل الى المعاش قبل فوات خمســـة اشهر على فقد ابنـــه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمـــر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، واذ افتقداه فقـــد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقـــدير التعويض يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٩ ـــ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق)

تقـــادم مســـقط

١٣٣٠ ـــ اتفاق المدين بعدم تمسكه بالتقادم المسقط قبل انقضاء مدته ـــ اتفـــاق باطـــل .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القـــانون المـــدنى على انه « لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ... » يدل على ان كل اتفاق يتعهد بمقتضاه المدين بعدم التمسك بالتقادم يقع باطلا متى تم هذا الاتفاق قبل انقضاء مدته ، وانه لا يجوز ترك مبدأ سريان التقادم لاتفاق يعقـــد بين الدائن والمـــدين .

(نقض ٩/١/١٩٧٩ ـــ طعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٣١ ـ صدور حكم بالدين حائز لقوة الأمر المقضى ـ اثره ـ صيرورة مدة تقادمه خمس عشرة سنة ـ م ٣٨٥ مدنى .

الحكم بتعويض مؤقت للمضرور ـ المطالبة من بعد باستكمال التعويض بدعوى مستقلة ـ سقوط حق المضرور فيها بالتقادم الطويل ـ علة ذلك .

ان المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ؛ واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير . ولا يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة . لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره .فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشر سنة .

(نقض ١٩٧٩/١/٢١ ـ طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق)

١٣٣٢ ـ انقطاع التقادم بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى ـ م ٣٨٣ مدنى ـ المقصود بهذه الاعمال .

تقضى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بأن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو المطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه اثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ ـ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

١١٢٣ ــ النعى بان ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء مانع يوقف سريان تقادم الحق الثابت به ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقـــض .

اذ كان الطاعن لم يسبق له ان تمسك امام محكمة الموضوع بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء الصادر لصالحه على المطعون ضـــدهما وانتظاره صدور الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية منه : يعتبر مانعا يتعذر معه المطالبة بحقه ومن ثم يوقف سريان تقادمه اعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى فانه لا يقبل منه ــ الطاعن ــ اثارة هذا الدفاع الجديد لأول مرة امام محكمة النقض لأنه دفاع قانونى يخالطه واقع كان يتعين طرحه على محكمة الموضوع لتجتقه وتقول كلمتها فى شأنه .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ ــ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

١١٢٤ ــ الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من امر الاداء ــ عدم اعتبارها مطالبة صريحة بالحق المثبت به ــ لا تعد اجراء قاطعا لمـــدة تقـــادم الحـــق .

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة امام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من امر الأداء السابق صدوره لصـــالحه على المطعون ضدهما ــ وان كانت تمهد للتنفيذ به ــ الا انها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط ، ولا تنصب على اصـــل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار اليه . فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانيـــة يغاير الحق الصادر به الأمر ، ومن ثم فلا اثر لهذه المطالبة به انقطاع مدة التقـــادم .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ ــ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

١٣٣٥ ــ أجر العامر ... دورى متجدد ــ خضوعه للتقادم الخمسى ــ عدم زوال هذه الصفة عنه بتجدد الأجر وصيرورته مبلغا ثابتا فى الذمة .

اذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على ان الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ولو اقر به المدين ؛ سواء أكان مصدره العقد او القانون ؛ وكانت الدورية او التجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر . وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوضعه ولو تجمد بانقضاء المدة المستحق عنها واصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لايدور ولا يتجدد . وكان الحكم قد التزم هذا النظر ،وقضى بسقوط حق الطاعنات فيما زاد عن فروق الاجر المستحق بهن عن المدة السابقة للخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى . فانه يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ ــ طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق)

١٣٣٦ ــ المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

تقدير المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها امام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق)

تنفيـــذ جبـــرى

أولا : حجـز ما للمـدين لـدى الغير :

١٣٣٧ ــ طلب الزام المصلحة الحكومية بالمبلغ المحجوز من اجله لعدم تقديمها الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة فى الميعاد القانونى ــ جواز تفاديها هذا الجزاء بتقديم الشهادة قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف .

اذ كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظـة المستندات المقـدمة من الحكومة امام محكمة الاستئناف انها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة مؤرخه ١٩٧٤/١٢/١٤ ويبين من الاطلاع على هذه الشهادة المقـدمة ضمن مستندات الطعن انها تفيد عدم انشغال ذمة الطاعن الثانى المحجـوز تحت يده بأى دين للمحجوز عليهما . لما كان ذلك وكان من حق المصـلحة الحكومية ان هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد ان تتفادى الحكم عليها بالزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة الى وقت اقفال باب المرافعة امام محكمة الدرجة الثانية فان الطاعنين يكونان قد قررا بما فى الـذمة على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه ــ اذ التفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها لمحكمة الاستئناف قاضيا بالزام الطاعنين بالدين المحجوز من اجله قد عاره البطلان للقصور فى التسبيب والاخلال بدفاع جوهرى .

(نقض ١٩٧٩/١١/٨ ــ طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٨ ق)

١٣٣٨ ــ امتناع الجهات المشار اليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات عن اعطاء الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة ــ أثره ــ توقيع الجـزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ مرافعات .

مفاد نصوص المـواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ١/٣٤٣ من قانون المرافعـات ان المشرع راى بالنظر الى كثرة الحجوز تحت يد المصالح الحكومية ان يجنبهـا

مشقة التوجه الى اقلام الكتاب للتقرير فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها ، وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الاقلام فاعفى تلك المصالح من اتباع اجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات مكتفيا بالزامهـا باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ مرافعات على ان هذه الشهادة تقـوم مقام التقرير ، بمعنى انها من ناحية تغنى الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ، ومن ناحية اخرى فانه يترتب على امتناع هذه الجهات من اعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الامتناع عن التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ مرافعات ، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهـات الحكومية ومصلحة الحاجز ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون فيما ذهب اليه مخالفا للقانون .

(نقض ٨/١١/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ ق)

ثانيـا : حجـز العقـار :

١٣٣٩ ــ الملاحظات على شروط البيع واوجه البطلان فى الاجـراءات وفى صحة التنفيذ ــ وجوب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمـة شروط البيع ــ عدم جواز رفع المـدين دعوى اصلية ببطلان الاجراءات طالمـا كان طـرفا فيهـا .

مفـاد نصوص المـواد ٤١٤ ؛ ٤١٥ ، ٤٢٠ ؛ ٤٢٤/١ مرافعـات ان الملاحظات على شروط البيع واوجه البطلان فى الاجراءات وفى صحة التنفيذ يجب ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سـقط الحق فى التمسك بها وان المدين متى كان طرفا فى اجراءات التنفيذ لا يجوز له رفـع دعوى اصلية ببطلان هذه الاجراءات .

(نقض ٢/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٢٤٠ ــ تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع ــ غير متعلق بالنظام العام ــ اعتراض المدين على صحة تحديد الثمن ــ عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به .

وجوب تحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع وفقا لما تقضى به المادة ٣٧ من قانون المرافعات سبعين مثل الضريبة المربوط عليه ، لا يخرج عن كونه شرطا من شروط البيع وهو شرط قابل للتعديل والتغيير بناء على طلب صاحب المصلحة على ما نصت عليه المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التى جعلت لكل ذى مصلحة الاعتراض على الثمن المعين فى القائمة فيجوز تغيير الثمن الأساسى للعقار بطلب زيادته او انقاصه اذا لم يكن قد روعى فى تحديده المعيار الذى نص عليه القانون ، واذ كان هذا المعيار الذى حدده القانون لتحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع قابلا للتعديل والتنفيذ على ما سلف الاشارة فهو بالتالى ليس من النظام العام ؛ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن تحديد الثمن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع هو من شروط البيع الذى رسم القانون طريقا للاعتراض عليها بقلم كتاب محكمة التنفيذ وليس بطريق الدعوى المبتدأة فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ ــ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٢٤١ ــ جواز اقامة دعوى اصلية ببطلان اجراءات التنفيذ متى كان الحكم مبنيا على الغش ــ التمسى ببطلان الاجراءات للغش ــ دفاع يخالطه واقع ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الغش يبطل التصرفات وانه يجوز للمدين طلب بطلان اجراءات التنفيذ بدعوى اصلية اذا كان الحكم بايقاع البيع مبنيا على الغش ؛ الا انه لما كان هذا الدفاع ــ بأن مباشر الاجراءات تعمد الغش بعدم تقديم شهادة رسمية ببيان الضريبة العقارية على العقار محل التنفيذ مخالفا نص المادة ١/٤١٥ مرافعات ــ يخالطه واقع يجب طرحه على

محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الاجراءات للغش ومن ثم فلا يجوز له التحدى بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٣٤٢ — اغفال اخبار الدائنين المشار اليهم فى المادة ٤١٧ مرافعات بايداع قائمة شروط البيع — لا بطلان — عدم جواز الاحتجاج عليهم باجراءات التنفيذ .

نصت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على انه « يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع ان يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الأخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد » ونصت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات على انه « يترتب البطلان على مخالفة احكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ومن ثم فلا يترتب البطلان على مخالفته حكم المادة ٤١٧ مرافعات التى اوجبت اخبار الدائنين المشار اليهم فيها ، وكل ما يترتب من اثر على اغفال اخبار احد الدائنين المنوه عنهم هو عدم جواز الاحتجاج عليه باجراءات التنفيذ ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن هذا الدفاع غير الجوهرى .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

ثالثا — بطلان التنفيذ :

١٣٤٣ — القضاء بحل الشركة وتصفيتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة — تنفيذه دون اعمال شرط الكفالة — اثره — بطلان التنفيذ دون حاجة لاثبات وقوع ضرر .

النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على انه « فى الأحوال التى

لا يجوز فيها تنفيذ الحكم او الأمر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين ان يودع خزانة المحكمة من النقود او الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين ان يقبل ايداع ما تحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم او الأمر الى حارس مقتدر » . مؤداه انه يشترط لصحة التنفيذ وفقا لنص هذه المادة ان يقدم الدليل على ان المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار اليه في هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يلزم المحكوم له بابداء رغبته في الخيار على الوجه المبين بهذه المادة بل نص في المادة ٢٩٤ مرافعات على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة او ضمن اعلان سند التنفيذ او ورقة التكليف بالوفاء . ثم اضاف في المادة ٢٩٥ مرافعات النص على ان لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام التالية لهذا الاعلان ان ينازع في اقتدار الحارس او كفاية ما يودع . واذ كان الثابت أن الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة وقام المحكوم لهم ومن بينهم الطاعن بتنفيذ هذا الحكم تنفيذا جبريا بتسليم الطاعن بصفته مصفيا موجودات الشركه وتحرير محضر الجرد دون قيامهم باعمال شرط الكفالة وفقا لنص المادتين ٢٩٣ : ٢٩٤ مرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذ كان الضرر قد افترضه المشرع افتراضا في المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ مرافعات فلا يلزم المنفذ ضده باثباته ولا يكلف الحكم بالتحدث عنه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٧ — طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٣٤٥ — منازعة المدين في صحة التنفيذ بمصاريف الدعوى لعدم تقديرها وفقا للقانون — عدم جواز رفع دعوى مبتداة ببطلان الاجراءات لهذا السبب .

اذ كان الطاعن — المدين — لم ينازع في أن التنفيذ قد تم بناء على سند تنفيذي هو الحكم الصادر بالتين واقتصر على المنازعة في التنفيذ بمصاريف الدعوى الصادر بها الحكم المشار اليه والمنفذ به اذ لم يتم تقديرها وفقا للقانون فهي منازعة في صحة التنفيذ بالنسبة لجزء من المبلغ المنفذ به لا يبلغ

للطاعن ـ وهو المدين الذى كان طرفا فى اجراءات التنفيذ ـ وقد فوت على نفسه طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع الذى رسمه القانون ان يلجأ الى الاعتراض عليها بطريق رفع الدعوى المبتداة ببطلان الاجراءات .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

حجـــز ادارى

١٢٤٦ ـ اعلان محضر الحجز الادارى للمحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ـ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ـ اثبات حصوله ـ وجوب ان يكون بتقـديم علم الوصـول الـدال عليـه .

مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ ان الشارع وان اوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن الى المحجوز عليه تاريخ اعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه الا انه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن الى المحجوز عليه دليل اعلانها الى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وانما رسم اجراءات خاصة لاعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه واعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من الحاجز الى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فان السبيل الوحيد لاثبات حصول ذلك الاعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه .

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٩ ـ طعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق)

١٢٤٧ ـ اعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اعلان المحجوز عليـه بمحضر الحجز ـ عدم تعلقه بالنظام العام ـ لا يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقـاء نفســـــها .

ان ما قرره الشـارع بنص المادة ٣/٢٩ من القانون رقـم ٣٠٨ لسـنة

١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى من اعتبار الحجز كان لم يكن فى حالة عدم اعلان المحجور عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد صدرت لهذا الأمر من تلقاء نفسها وقضت باعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على ان اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فانها تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه .

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق)

حراسة

١٢٤٨ — فرض الحراسة الادارية على اموال احد الأشخاص — أثره — اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى ادارة امواله وتمثيله امام القضاء — استمرار صفته هذه بعد انتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها .

فرض الحراسة الادارية على اموال وممتلكات احد الأشخاص يترتب عليه أن يتولى الحارس العام ادارة امواله وتمثيله امام القضاء ، وان مقتضى انتهاء الحراسة ان يعود حق التقاضى الى هذا الشخص الا ان المشرع تصور أن هناك فترة تمضى بين انتهاء الحراسة حكما وبين انتهائها فعلا بتسليم الذى كان خاضعا للحراسة امواله ، وفى هذه الفترة يتولى الحارس أمر هذه الأموال لحين تسليمها لصاحبها وبذلك أناب المشرع الحارس على تلك الأموال نيابة قانونية فى ادارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن اعمال ادارتها من منازعات الى أن يتم تسليمها لصاحبها .

(نقض ٢/٦/١٩٧٩ — طعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق)

١٣٤٩ ــ فرض الحراسة القضائية ــ شمولها المال محل الحراسة وتوابعه ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك ــ الحارس القضائى ــ هو صاحب الصفة فى المنازعة بشأن تبعية الشيء للاموال محل الحراسة من عدمه .

الحراسة تشتمل الشيء الأصلى المتنازع عليه وتوابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة او لم ينص لأن دخولها تحت الحراسة مع الشيء المتنازع عليه انما يحصل بقوة القانون واذ كان النزاع حول تبعية الشيء للاموال محل الحراسة يتعلق بتحديد ما للحارس من سلطات وما يقع على عاتقه من التزامات فانه يكون وحده صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع حسبما ايذا النزاع تبعا لما تلقيه عليه المادة ٧٣٤ من التقنين المدنى من الالتزام بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها .

(نقض ١٩٧٩/٦/٦ ــ طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق)

حكم

١٣٥٠ ــ ايراد محكمة الموضوع اسبابا لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود ــ وجوب ان تكون هذه الأسباب سائغة .

لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بابداء اسباب عدم اطمئنانها لأقوال الشهود . الا انها اذا اوردت اسبابا لذلك تعين ان تكون سائغة .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ ــ طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق)

١٣٥١ ــ طلب الخصم تحقيق دفاع غير مؤثر فى النزاع ــ اغفال الحكم الرد عليه ــ لا خطأ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه هو الدفاع الجوهرى المؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها

الحكم . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تقم بالرد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر فى النزاع .

(نقض ١٩٧٩/٣/٣١ ــ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق)

١٣٥٢ ــ ندب المحكمة خبيرا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها ــ اقامة قضائها على احد هذه التقارير دون تقرير الخبير الأخير ــ لا بطلان .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء ؛ وان الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو ان يكون اجراء تتخذه المحكمة لاستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها الى تقرير الخبير الأول والاخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وادلة اخرى . ولما كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب خبير ثان فى الدعوى لم يستبعد تقرير الخبير الأول وانما اشار فى اسبابه الى أن التقريرين المقدمين من الخبير المنتدب والخبير الاستشارى غير كافيين لتكوين عقيدة المحكمة . فانه اذا عاد هذا الحكم ــ الذى احال اليه الحكم المطعون فيه ــ وعول فى قضائه على تقرير الخبير الأول بعد ان اقتنع بصحته فى ضوء اطلاعه على تقرير الخبير المرجع لا يكون قد تناقض مع نفسه ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق)

١٣٥٣ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ــ افتقاره لسنده القانونى ــ اغفال الحكم الرد عليه ــ لا يعد قصورا .

من المقرر ان الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة الا اذا اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين فضلا عن وحدة

الخصوم ؛ لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيـــه أن القضية السابق الفصل فيها من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعيـــه تختلف فى موضوعها وسببها عن موضوع وسبب الدعوى الحالية . فان التمـــسك بحجية الحكم السابق يضحى بلا سند قانونى صحيح فلا يعـــد دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى طالما انه ليست له هذه الحجية ؛ لما كان ذلك ، فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعيبه بالقصور .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـــ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٣٥٤ ـــ الترجمة العرفية للمستندات ـــ جواز اعتداد الحكم بها طالمـــا لم يثر منازعة بشـــانها .

اذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع ، بعدم صحة الترجمة العرفية لعقد الايجار المقدمة من المطعون عليهم ،وكانت الرسمية لا تشترط فى ترجمة المستندات الا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمـــة العرفيـــة ويتنازعون امرها ، فلا على الحكم ان هو اعتد بهـــا .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

دعـــــوى

١٣٥٥ ـــ ترك الطاعن للخصومة امام محكمة النقض فى عقد الصـــلح المقدم للمحكمة من المطعون ضده ـــ ثبوت ان العقد لم يبرم بعد انقضاء ميعـــاد الطعن ـــ وجوب القضاء بقبول الترك ـــ لا يغير من ذلك اقامة التارك دعوى بطلب فسخ عقد الصلح ـــ علة ذلك .

اذ كان الثابت أن عقد الصلح الذى طلبت المطعون ضدها اخذ الطـــاعن به يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين يقرر فيه الطاعن ترك الخصومة

فى هذا الطعن ، على نحو تتحقق به احدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة . وكان الطاعن قد قرر فى عقد الصلح نزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه قد انقضى وتمت اقراراه بهذا النزول ، ولما كان الطاعن قد اقام دعوى بطلب فسخ عقد الصلح فان النزول عن الطعن — او ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات — متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فانه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ؛ واذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل ان يعود فيما أسقط حقه فيه ، فان ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما بغير حاجة الى قبول يصدر من المتنازل اليه، لما كان ذلك . وكان ترك الطاعن الخصومة فى الطعن قد تم وانتج اثره فعلا بغير منه اقامة التارك بعد ذلك الدعوى بطلب فسخ عقد الصلح ، ومن ثم فانه يتعين الحكم بقبول هذا الترك .

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ — طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق)

١٣٥٦ — اقامة دعوى تزوير اصلية وجنحة مباشرة بالتزوير قبل رفع الدعوى التى احتج فيها الخصم بالمحرر المطعون فيه — اثره — وجوب وقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل فى امر تزوير المحرر .

ابداء الادعاء بالتزوير — بطريق الطلب العارض او بطريق الدعوى الأصلية — كاف لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى امر تزويره ، ذلك انه وان كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الادعاء بالتزوير فى قانون الاثبات داعيا للنص على وقف الدعوى بسبب الادعاء فيها بالتزوير باعتبار انه وعلى نحو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور — لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وان السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه

فى ذلك شأن اية مسألة عارضة او اية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج اثباتها الى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، الا ان وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الاستناد فيه الى المحرر بسبب قيام الادعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رات تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم » ذلك ان الفصل فى الادعاء بالتزوير يعتبر مسألة اولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح امرها على محكمة اخرى مختصة بها كأن يكون امر التزوير مطروحا من قبل امام محكمة اخرى بدعوى تزوير اصلية او بدعوى جنائية اذ يتعين فى هذه الاحوال وقف دعوى الاحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى امر تزويره . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن وفق طعنه انه تمسك فى دفاعه بصحيفة الاستئناف وامام المحكمة الاستئنافية بسبق ادعائه بتزوير عقد الايجار سند الدعوى الماثلة وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم . . . وبدعوى التزوير الاصلية رقم . . . المرفوعين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه — المستأجر — قبل قيام الاخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة وان هذا الادعاء ما زال منظورا ولم يفصل فيه بعد بأى من الدعويين السالفتين وكان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح — وجوب وقف الاستئناف لحين الفصل فى امر التزوير من المحكمة التى تنظره .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ — طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق)

دفـــــاع

١٣٥٧ — دفاع الخصوم بمحضر اعمال الخبير — اعتباره مطروحا على المحكمة — اغفال الحكم الرد على دفاع المستأجر امام الخبير بقبول المؤجر لوجه استعماله للعين سكوته عليه مدة طويلة — قصور .

توجب المادة ١٤٦ من قانون الاثبات على الخبير دعوة الخصوم للحضور امامه لابداء دفاعهم فى الدعوى ، ومحاضر اعماله تعتبر من اوراقها ،

وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة . واذ كان الطاعن قد تمسك بحاضر اعمال الخبير بقبول المطعون عليه وجه الاستعمال المتنازع عليه منذ شغله العين المؤجرة فى سنة ١٩٥٧ وتمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بدلالة هذا السكوت ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفاع من الطاعن رغم انه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٩/١/١٠ — طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق)

١٣٥٨ — رفض طلب اعادة الدعوى للمرافعة — هو مما تستقل به محكمة الموضوع — شرطه — عدم الاخلال بحق الدفاع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير مدى جدية طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى امر موضوعى ؛ مما تستقل به محكمة الموضوع ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته وانتهت اليه فى هذا الشأن سائغا ومتفقا مع القانون ؛ واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه وما استند اليه فى أسبابه تبريرا لالتفاته عن طلب فتح باب المرافعة فى الاستئناف يتنافى مع صحيح القانون فى هذا الصدد فان الحكم يكون قد اخل بحق الدفاع واخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ — طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق)

دفـــــوع

١٣٥٩ — فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع — قضاء ضمنى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى الذى سبق اثارته امام محكمة اول درجـــة .

مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ، وعليها اذا انتفت ولايتها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم

اختصاصها اصالا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، ويعتبر حكمها الصادر في الموضوع منطويا على قضاء ضمني بالاختصاص . واذا فصل الحكم المطعون فيه في موضوع النزاع فانه يكون قد قضى ضمنا برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ـ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

رســـــــــوم

١٣٦٠ ـ الحكم الصادر في النظلم في امر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري ـ عدم قابليته للطعن متى فصل في المنازعة بشأن تقدير الرسم ـ فصله في منازعات اخرى ـ خضوعه للقواعد العامة في الطعن .

المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ان الحكم الصادر في النظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن الا انه ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ لا يكون ذلك الا اذا فصل في منازعة في تقدير هذه الرسوم ، اما اذا فصل فيما يثور من منازعات اخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة في قانون المرافعات .

(نقض ٦/١٢/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق)

١٣٦١ ـ امر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري ـ وجوب رفع التظلم عنه بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية في كافة الاحوال ـ لا محل للتفرقة بين المنازعة في مقدار الرسوم او في اساس الالتزام .

النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على انه « في الأحوال التي يستحق فيها رسوم تكميلية

يصدر أمين المكتب المختص امر تقدير بملك الرسوم . ويعلن هـذا الأمر الى اولى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او على يد احد محضرى المحكمه ويجوز لذوى الشأن — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة اهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه — التظلم من امر التقدير خلال ثمانية ايام من تاريخ الاعلان والا اصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وقد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ، ينص على التظلم من امر التقدير مما مفاده ان المشرع قصد بذلك الى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى — اما أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب — ايا كانت طبيعة المنازعة — سواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة ام تناولت اساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية . ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك ان النص فى المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر مما مفاده ان طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار اليه قاصر على حالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقررة ، اما المنازعة فى اساس الالتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ — طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق)

١٣٦٢ ــ انقضاء الشركة بهلاك أموالها ــ أثره ــ دخولها فى دور التصفية ــ بقاء شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية ــ البنود المتعلقة بادارة الشركة ومنها عقود الايجار ــ بقاؤها قائمة لحين انتهاء التصفية .

مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدنى انه اذا انقضت الشركة بتحقق أى سبب من أسباب انقضائها ــ ومنها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدنى من هلاك أموالها ــ فانها تدخل فى دور التصفية حيث تنتهى سلطة المديرين فيها ويتولى المصفى اعمال التصفية واجراء ما تقتضيه من القيام ــ باسم الشركة ولحسابها ــ باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولا أو عقارا ــ على نحو ما نصت عليه المادة ٥٢٥ مدنى ــ وهـــو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها تسهيلا لعمليه التصفية وحفظا لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال ممـا يقتضى بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بادارة الشركـــه واللازمة لاستمرار عملية التصفية ــ ومنها عقود الايجار الصادرة للشركة ــ وذلك لحين الانتهاء من التصفية بتمام كافة اعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك واعتماده من الشركاء ومؤدى ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى ؛ وان المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيـد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية .

(نقض ١٩٧٩/٣/٣١ ــ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق)

١٣٦٣ ــ تصفية الشركة ــ للمصفى حق بيع موجوداتها وأموالها ومنها حق ايجار العين التى تشـــغلها .

شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها فى دور التصفية لحين انتهاء

الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية ومن بينها بيع أموال الشركة منقولا كانت او عقارا ، مما مؤداه أن يكون للمصفى المعين لتصفية البنك التجارى — بسبب هلاك رأس ماله بالخسارة — الحق فى بيع موجودات البنك وأمواله ومنها حق ايجار عين النزاع تحقيقا لاغراض التصفية .

(نقض ١٩٧٩/٣/٣١ — طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق)

١٣٦٤ — تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية — نطاقه — الحكم بتصفية الشركة وتعيين احد الشركاء مصفيا — المنازعة فى تنفيذ هذا الحكم — اختصام هذا الشريك فيها بصفته الشخصية وليس بصفته مصفيا — لا خطأ — علة ذلك .

تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية يتعلق فقط بالأعمال التى تستلزمها التصفية وبالدعاوى التى ترفع من الشركة او عليها اما اذا تعلق الأمر بالشروع فى تنفيذ الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها فانه لا يعدو أن يكون حكما من الأحكام التى يراد تنفيذها هنالك ، لا تختلط صفة المصفى مع صفة المحكوم له ، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو سلطاته فى التصفية او بصحة الاجراءات التى اتخذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية وانما ينعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وبصحة اجراءات هذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وانما تبرز فقط صفته كطالب تنفيذ محكوم له واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه بصفته مصفيا فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٩/٥/٧ — طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق)

صـــــلح

١٣٦٥ ــ الصلح المبرم بين الخصمين ــ عدم جواز توثيقه متى رجع احدهما فيه ــ جواز اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه .

لئن كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه ؛ الا ان عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه .

(نقض ٥/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق)

ضـــــــرائب

اولا ــ ضريبة الارباح التجارية والصناعية :

١٣٦٥ ــ تعدد المنشآت التجارية للممول ــ وجوب ربط الضريبة على مجموع ارباحه منها ــ المأمورية المختصة ــ هى تلك الكائن بدائرتها مركز ادارة المنشآت او المحل الرئيسى عند عدم امكان تعيين هذا المركز .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛ وفى المادة ٢٠ من اللائحة المذكورة يدل على انه اذا تعددت المنشآت الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والتى يستثمرها الممول فى مصر ؛ فلا تربط الضريبة على ربحه من كل منشأة على حدة بل على مجموع ارباحه من هذه المنشآت وتكون المأمورية المختصة هى تلك الكائن بدائرتها مركز ادارة هذه المنشآت فاذا لم يمكن تعيين هذا المركز يكون مكان الربط هو الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى لها .

(نقض ٦/٣/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ ق)

١٣٦٦ ــ استثمار المول منشاة واحدة ــ المأمورية المختصة بربط الضريبة هى الواقع فى دائرتها مركز ادارتها او محلها الرئيسى ــ تقديم المول اقرارا دون أن يستند الى حسابات ــ مساواته بالمول الذى لم يقدم اقـــرارا .

اذا كان المول يستثمر منشاة واحدة فان مأمورية الضرائب المختصة باجراء الربط تكون هى الكائن فى دائرة اختصاصها مركز ادارة المنشـــاة او محلها الرئيسى ، واذا كان اقرار المول عن ارباحه مبنيا على تقديره هـــو دون أن يكون مستندا الى حسابات فان المأمورية المختصة تكون هى الواقع فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى للمنشاة ؛ واذ كان ذلك وكان الشارع قد ساوى فى اجراءات ربط الضريبة بين المولين الذين لم يتقدموا باقراراتهـم اصلا ، واولئك الذين تقدموا بها دون أن يستندوا فيها الى حسابات ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى احال الى أسبابه الحكم المطعون فيه ؛ انه اقام قضاءه بعدم اختصاص مأموريةضرائب مغاغة بربط الضريبة على منشأة المول الموجودة فى مغاغة على ان الاختصاص المحلى بربط الضريبة على المـــول معقود لمأمورية ضرائب القاهرة والتى يقع فى دائرتها مقر السند يك باعتباره مركز ادارة المنشأة ؛ وكان الثابت من الأوراق أن المول لم يقدم اقرارا وان تقدير الأرباح تم جزافيا وان منشأته تقع بدائرة مغاغة ودون ان يبحث ما اذا كان للمول منشآت فىجهات اخرى خاضعة للضريبة على الأرباح التجـــارية والصناعية ؛ فانه يكون معللا عن مخالفته القانون قد شابه القصـــور فى التســـبيب .

(نقض ١٩٧٩/٣/٦ ــ طعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ ق)

١٣٦٧ ــ الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع والأزواج ــ وجوب ربط الضريبة باسم الأصل او الزوج ــ م ٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعـــدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ سريان النص على الشركات القائمة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون الأخير .

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٧٨لسنة ١٩٧٣ على انه « فى تطبيق أحكام هـــذه

المادة بعتبر في حكم الممول الفرد الشركات القائمة او التى تقوم بين الاصول والفروع وبين الأزواج او بين بعضهم البعض ؛ وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل او الزوج حسب الأحوال ؛ دون ان يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح ؛ وتعتبر أموال الشركة وأموال الاشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ؛ ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة مما يدل على ان المقصود بعبارة « الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع او بين الأزواج او بين بعضهم البعض » هو الشركات القائمة فعلا فى تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٧٣ وما ينشأ منها فى تاريخ لاحق ولما كان ذلك ؛ وكان استناد الحكم فى توافر جدية الشركة الى سابقة ربط الضريبة عليها بهذه الصفة انما كان عن سنوات سابقة على صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ الذى اضاف الفقرة الأخيرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ما لا يصلح بذاته — دليلا على جدية الشركة . واذ كان ذلك ؛ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم احقية مصلحة الضرائب فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ الا على الشركات المبينة بتلك المادة والتى تنشأ بعد صدور ذلك القانون ، وان الشركات التى كانت قائمة وقت صدوره لا تحتاج فى اثبات جديتها الى اكثر من ثبوت تاريخ عقودها ، اتخذ من ربط الضريبة على المطعون ضدهم كشركاء فى سنوات سابقة على صدور القانون المذكور قرينة على خدمة الشركة ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال .

(نقض ١٠/٤/١٩٧٩ — طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٨ ق)

١٣٦٨ — عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى — اثره — التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة — لا عبرة باسباب التوقف ودواعيه — م ٥٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ — مثال بشأن اشهار افلاس التاجر .

نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها

على أنه « اذا وقفت المنشأة عن العمل التى تؤدى الضريبة على أرباحه وقفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الارباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل » وفى فقرتها الثانية على أنه « لأجل الانتفاع بهذا الحكم تحب على الممول فى خلال سنين يوما من التاريخ الذي وقف فيه العمل ان يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبه والا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة » . فانها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا او قيدا للانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد سنين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ؛ ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ؛ ومعياره التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن اسباب التوقف ودواعيه وهى بمنطقية العلة دواتعة البابغ . واذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حكم اشهار الافلاس يعتبر حجة على الكافة وبمثابة حجز على أموال المفلس وان توقف منشأته عن العمل بسبب بيع وكيل الدائنين لها لا يدخل تحت مدلول التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛ فانه يكون قد خالف القانون ؛

(نقض ٤/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا ــ ضريبة الأرباح غير التجارية :

١٣٦٩ ــ المهن غير التجارية ــ ماهيتها ــ سريان الضريبة المفروضة عليها على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية اخرى اخضاع الجائزة التشجيعية للمخرج السينمائى لهذه الضريبة إستنادا الى إتصالها بنشاطه فى الاخراج ــ لا خطأ .

النص فى المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ يدل على ان المهن غير التجارية بحسب المتعارف

عليه فى فقه القانون هى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ المهن التى يباشرها المهنيون بصفة مستقلة . والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ، وان الأرباح الخاضعة للضريبة هى التى تتصل بالنشاط المهنى للمول اتصال السبب بالمسبب ولو تحقق الربح بصفة عرضية . وان ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة اخرى من الضرائب النوعية ما دام لم يعف بنص القانون . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باخضاع الجائزة التشجيعية التى حصل عليها الطاعن من اخراج احد الأفلام السينمائية لضريبة الأرباح غير التجارية على ما حصله بموجب سلطته التقديرية من انها متصلة بنشاطه المهنى فى الاخراج السينمائى فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٩/١/٩ ــ طعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا ــ ضريبة المرتبات وضريبة القيم المنقولة :

١٣٧٠ ــ جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس ادارتها ــ خضوع مرتبه من الوظيفة للضريبة على المرتبات ــ مقابل حضوره للجلسات او المكافآت او الاتعاب الأخرى ــ خضوعه لضريبة القيم المنقولة .

نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على ان الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة تسرى « على كل ما يؤخذ من ارباح الشركات لمصلحة عضو او اعضاء مجالس الادارة او لمصلحة اى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما ينسب بأية صفة كانت الى اعضاء مجالس الادارة من مقابل حضورهم الجلسات او من المكافآت او الاتعاب الأخرى على اختلافها » . ثم عاد فنص على ان احكام هذه الفقرة لا تسرى « على ما يستولى عليه اعضاء مجالس الادارة المنتدبون او المديرون فوق المبالغ التى يأخذها اعضاء مجلس الادارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الادارى ... » فانه بذلك يكون قد اجاز

الجمع بين أكثر من ضريبة ولم يمنع منه بالنسبة للعاملين الذين يعينون أعضاء فى مجالس ادارة الشركات ويحتفظون مع هذا والى جانبها بوظائفهم الأصلية . كما يكون ذلك وبحكم المغايرة الظاهرة من سياق الفقرة الأخيرة قد اخضع ما يؤخذ من ارباح الشركات لمصلحة عضو او اعضاء مجالس الادارة لنوعين من الضريبة هما الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على كسب العمل ، بحيث اذا رأت الشركة تعيين احد العاملين عضوا فى مجلس ادارتها فان المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضوا فى مجلس الادارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بينما يخضع ما يمنح له فوق ذلك من مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت او الأتعاب الأخرى لضريبة القيم المنقولة ولا وجه لاخضاع المرتب — او ما هو فى حكمه — فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة لمجرد أن صاحبه اصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الادارة ، اذ أن اختياره لعضوية مجلس الادارة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية وقيامه بأعبائها لا يسقط عنه صفته كموظف وبالتالى لا يصلح سببا لاخضاع ما يتقاضاه كموظف للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق)

١٣٧١ — جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس ادارتها — ما يتقاضاه من الأرباح المخصصة للتوزيع على الموظفين والعمال — ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — خضوعه لضريبة المرتبات دون ضريبة القيم المنقولة — ٤/١٠٢ ق ١٤ لسنة ١٧٢٩ — المقصود بصاحب النصيب .

البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات الأموال بعد تعديله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ دالا على أن يخصص سنويا جزء محدد من الأرباح لتوزيعها على الموظفين والعمال بصفاتهم تلك وبنسبة معينة من مرتباتهم تزيد او تنقص بحسب مقدار هذه المرتبات مهما مؤداه ان ما يتقاضاه

الموظف الذى عين عضوا بمجلس الادارة مع احتفاظه بوظيفته من هذه المبالغ المخصصة سنويا لتوزيعها على الموظفين والعمال والمحددة مسبقا طبقا للبند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقرار الجمهورى سالف الذكر يعتبر فى حكم المرتب ويلحق به من حيث خضوعه لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة اذ انه نوع من الاتاوة الاضافية على ما يؤديه للشركة من اعمال تشجيعا له على السعى لزيادة انتاجها وبالتالى زيادة ارباحها ولا يمكن القول — والحال هذه — ان تحديد نصيب اعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة فى هذه الأرباح الموزعة طبقا لأحكام القانون والقرار الجمهورى سالف الذكر يسلكهم فى عداد اصحاب النصيب المشار اليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن صاحب النصيب الذى يخصم ما يؤخذ من ارباح الشركة لمصلحته ويعتبر توزيعا للربح يخضع للضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى هذه المادة انما هو صاحب النصيب الذى يساهم فى تأسيس الشركة بتقديم خدمات او مزايا عينية تعتبر جزءا من راس مالها ويعطى فى مقابلها — وفى عقد تأسيس الشركة — حصة من الأرباح لا تدخل فى مدلول الأجر الذى يتقاضاه الموظف او العامل مقابل خدمات يؤديها وتربطه بالشركة — ومن بعد تأسيسها — علاقة عمل وتبعية ؛ لما كان ذلك وكان الثابت ان اعضاء مجلس الادارة فى الشركة الطاعنة هم من العاملين الذين عينوا اعضاء مجلس الادارة بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على أن تشكل مجالس الادارة فى الشركات المساهمة من تسعة اعضاء يكون من بينهم اربعة اعضاء ممن يعملون فيها ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى وانهم كانوا محتفظين بوظائفهم الاصلية فى مسئة النزاع ، فان ما تقاضوه وفقا لحكم البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٥٤ سالف الذكر يخضع لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق)

رابعا ــ ضريبــة الايــراد العــام :

١٣٧٢ ــ وعاء الضريبه العامة على الايراد ــ شموله مجموع اوعيــة الضرائب ــ الايراد الخاضع ــ ماهيته .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وفى المــادة السادسة من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة وان الايراد الخاضع للضريبة هو الايراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلا أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكنه الاستفادة منه والتصرف فيه .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ ــ طعن رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق)

١٣٧٣ ــ الشركات الأجنبية التى تعمل فى بلاد أخرى غير مصر ــ عدم حصول الممول فعلا على ايراد ناتج من توزيعاتها المفترضة بالمادة ١١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة ــ اثره عدم خضوعه للضريبة العامة على الايــراد ــ علــة ذلــك .

نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على انه « على كــل شركة أو منشأة أو هيئة ان تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القــانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة لمصلحة الضرائب » وتقضى المادة ١١ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ على انه « لأجل تطبيق المادة السابقة على الشركات الأجنبية التى تتناول اعمالها بلادا اخرى غير مصر تعتبر الشركات المذكورة انها قد وزعت فى مصر فى بحــر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية مبلغا معادلا لمجموع أرباح الســنة

الذى تناوله الضريبة على الارباح التجارية والصناعيه بما فى ذلك الايرادات المخصومة منها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون ... » ومفاد هذين النصين ان المشرع اورد فى ثانيهما قاعدة افتراضية بحتة اعتبر بموجبها الشركات المذكورة فيه انها قد وزعت فى مصر فى بحر السنتين يوما التالية لختام سنتها المالية مبلغا معادلا لمجموع ارباح السنة ، وهو بذلك قد ساوى بين الشركات المصريه والشركات الأجنبية المتوطنة فى مصر وبين الشركات الأجنبية التى تتناول اعمالها بلادا اخرى غير مصر فيما يتعلق فقط بالتزامها بأن تحجز تحت يدها قيمة الضريبة على القيم المنقولة توطئة لتوريدها لمصلحة الضرائب . دون ما نظر الى ما اذا كانت هذه التوزيعات قد سلمت لأصحابها فعلا او وضعت تحت تصرفهم اولا ، وبعبارة اخرى فان ما ورد فى المادة ١١ المذكورة انما هو مجرد قاعدة حكمية بغية تمكين مصلحة الضرائب من الحصول على الضريبة من المنبع فحسب ودون ان تتعرض لناط فرض هذه الضريبة على اصحاب تلك التوزيعات ، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والذى عدلت بموجبه المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ سالفة البيان . ولا محل فى هذا الخصوص لما تتحدى به مصلحة الضرائب لسنة ١٩٤٩ عند تحديد الايراد العقارى للممول ذلك انه فضلا على ان القياس محظور فى المسائل الضريبية ، فان الخطاب فى المادة السادسه من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ موجه الى الممول وليس الى الشركات كما هو الحال في المادة ١١ سالفة البيان .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ — طعن رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق)

خامسا — ضريبة التركات ورسم الأيلولة :

١٣٧٦ — تصرفات المورث الى أحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة — عدم محاجة مصلحة الضرائب بها — للمتصرف اليه اثبات دفع المقابل بدعوى مستقلة .

مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — بعد أن رسم

الأيلولة على التركات — بعد تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الشارع اتخذ من الخمس سنوات « فترة ريبة » بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص اصبح وارثا خلالها بسبب من اسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها . غير انه اجاز لصاحب الشان ان يرفع الأمر الى القضاء لاثبات جدية التصرف وانه تم بعوض حتى يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه .

(نقض ١٣/١١/١٩٧٩ — طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ ق)

١٣٧٥ — شراء عقار باسم الورثة وقيام المورث بدفع الثمن — هبة غير مباشرة — حصولها خلال خمس سنوات السابقة على الوفاة — اثره — خضوعها لرسم الأيلولة — م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل — اثبات دفع العوض — وجوب رفع دعوى مستقلة به .

النص فى المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان الشارع اتخذ من الخمس سنوات السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص اصبح وارثا خلالها بسبب من اسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها واطلاق لفظ الهبات يشير الى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة او ثابتة صريحة او مستترة مباشرة او غير مباشرة وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شىء من الغير فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له . كما يدل على ان الشارع اراد ان يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل للتصرف الصادر من المورث الى الوارث خلال فترة الريبة أو عدم دفعه . لما كان ذلك وكان الثابت ان شراء مورث المطعون ضدهم نصيب اولاده القصر قد تم خلال الخمس سنوات السابقة

على وفاته وكان هذا التصرف يعتبر هبة غير مباشرة تمت بطريق شراء العقار مثار النزاع من المتغير اد يقام المورث بدفع الثمن وذكر اسماء الموجوب لهم فى العقد كمشترين فان اثبات دفع العوض لا بد ان يكون بدعوى مستقلة تخرج عن تطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة .

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ ق)

سادسا — مسائل منوعة :

١٣٧٦ — اتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على اعادة محاسبته عن احد العناصر الخاضعة للضريبة — غير مخالف للنظام العام أو القانون .

اتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على اعادة محاسبته عن احد العناصر الخاضعة للضريبة لا يعتبر مخالفا للنظام العام أو القانون .
(نقض ٩/١/١٩٧٩ — طعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٧٧ — ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى — لا ينفتح الا باعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول — التأشير على القرار بانه ارسل للمأمورية فى تاريخ معين — لا يبدأ به سريان الميعاد .

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الأولى من المادة ٥٤ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يجوز لمصلحة الضرائب الطعن فى قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ اعلانها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول واعلان المصلحة بهذا الطريق اجراء لازم ولا يغنى عنه اجراء آخر وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن والغرض من اشتراط أن يكون الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول انما هو ضمان وصول الاعلان للمصلحة بحيث اذا لم تعلن

المصلحة بهذا الطريق الذى رسمه القانون يفترض علمها بالقرار . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى بدء سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة على ما دون على صورة هذا القرار المرفق بملف الطعن من أن القرار أرسل الى المأمورية بتاريخ ... ... ودون أن يبحث ما اذا كان هذا القرار قد أعلن للمأمورية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقا للقانون . فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٠ ـ طعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٤٨ ق)

١٣٧٨ ـ حضور المحاسبين والمراجعين المقيدة اسماؤهم امام لجنة الطعن الضريبى ـ عدم وجوب تقديم توكيل موثق عنهم وكلهم ـ فى ١٣٢ لسنة ١٩٥١ .

اجازت المادة ٢٦ مكرر من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمضافة بالقانون ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ أن يحضر أمام لجان الطعن الأشخاص المقيدة اسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ولم تشترط لحضورهم ان يقدموا توكيلا موثقا طبقا لقانون المحاماة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٤ ـ طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق)

طعـــــن

١٣٧٩ ـ تضمين صحيفة الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما ـ فصل الحكم فى أحدهما واحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للآخر ـ جواز الطعن على استقلال فيما فصل فيه .

تضمين الدعوى لطلبين يختلف أحدهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما فان هذين الطلبين يعتبران دعويان مستقلتان جمعتهما صحيفة

واحدة والقضاء فى احدهما يجوز الطعن فيه على استقلال واذ كان الثابت فى الأوراق ان الطاعنة قد ركنت الى المسئولية التعاقدية فى طلب الزام المطعون ضده الأول بتعويض قدره ٣٠٠٠ جنيه لاخلاله بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد المبرم بينهما والذى بمقتضاه تنازل لها عن كافة حقوقه فى اغنية ... بينما ركنت الطاعنة فى طلباتها الموجهة الى المطعون ضدها الثانية الى المسئولية التقصيرية لاعتدائها على ملكيتها الفنية للاغنية المشار اليها . فان الدعوى تكون قد تضمنت خصومتين مستقلتين جمعتهما صحيفة واحدة : لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٦٠٠ جنيه مع النفاذ المعجل اعمالا للشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد المشار اليه واحال الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية الى التحقيق لاثبات عناصر التعويض المطلوب فيها . فان هذا الحكم يعتبر منهيا للخصومة المرددة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول برمتها فضلا عن قابليته للتنفيذ الجبرى لشموله بالنفاذ المعجل ومن ثم يضحى قابلا للطعن فيه بالاستئناف على استقلال .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ ــ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

١٣٨٠ ــ عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة ــ الاستثناء ــ م ٢١٢ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٢ مرافعات على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » . يدل وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية ــ على ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وراءد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى عدم تقطيع أوصال القضية

وتوزيعها بين مخلف المحكم وما يترتب على ذلك احيانا من تعويق الفصل فى الدعوى وما يترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ — طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

١٣٨١ — تعويل الحكم الابتدائى بالالزام بالمبالغ المقضى به بالنفاذ المعجل — تنفيذ المحكوم عليه لهذا الحكم — القضاء بالغائه استئنافيا فى شق منه مع ندب خبير لبحث الشق الآخر — جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — علة ذلك .

الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ؛ الا ان المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد استثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى انها لا تقبل التنفيذ الجبرى ؛ الا انه لما كان الثابت ان الحكم الابتدائى قد صدر بالزام المطعون ضده بالمبالغ المقضى بها فيه مع النفاذ المعجل بلا كفالة ؛ واورد الطرفان بمذكرتيهما ان المطعون ضده دفع المبالغ المذكورة الى الطاعنات ، فان الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء هذا الحكم وسقوط حق الطاعنات فى بعض طلباتهن ؛ يكون بدوره قابلا للتنفيذ الجبرى لازالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى ، وبالتالى يكون قابلا للطعن المباشر دون انتظار للحكم المنهى للخصومة كلها .

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ — طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق)

١٣٨٢ — الاحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها — سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ اعلانها لا من تاريخ صدورها — م ٢١٢ مرافعات — الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى — لا ينقطع به تسلسل الجلسات — بدء سريان الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ صدوره .

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل على ان المشرع جعل

سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام الا أنه استثنى من هذا الأصل العام الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى الا من تاريخ اعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفه الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الاصل العام . ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائيه فانه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيسا على ان الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٩/٦/٤ — طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق)

١٣٨٢ — الطلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة او ضمنا — عدم جواز اعادة عرضه على ذات المحكمة — طريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم .

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على انه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية . جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » . مؤداه أن الطلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة او ضمنا . لا يجوز اعادة عرضه على ذات المحكمة فطريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد طلب بصحيفة افتتاح الدعوى الحكم على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بمبلغ الادخار كما طلب الحكم له على الطاعنه بتعويض هذا الطلب استنادا الى صدوره انتهائيا طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها . فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٩/١١/١٣ — طعن رقم ١٢١٦ لسنه ٤٥ ق)

١٣٨٤ ــ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ــ الطعن في احكامها خضوعه للقواعد العامة في قانون المرافعات .

المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وان كانت تقضي بأن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيقه ، ولو كانت قيمتها تقل عن مائتين وخمسين جنيها ، ولم يرد به نص يجيز الطعن في الأحكام الصادرة في تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، فان مفاد ذلك ان المشرع جعل الطعن في هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ ــ طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق)

عقـــــود تجـــــارية

١٣٨٥ ــ عمولة السمسار ــ عدم استحقاقه لها الا عند نجاح وساطته بابرام الصفقة .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان السمسار لا يستحق عمولته الا عن نجاح وساطته بابرام الصفقة فعلا نتيجة مساعيه .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ ــ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق)

١٣٨٦ ــ اثبات السمسار أن عدم اتمام الصفقة راجع لخطأ العميل ــ اثره ــ حقه في الرجوع عليه بالتعويض لاخلاله بالتزاماته التعاقدية في عقد السمسرة .

اذا اثبت السمسار ان عدم اتمام الصفقة يرجع الى خطأ من وسطه رغم توصله الى شخص قبل ابرام الصفقة بالشروط التي وصفها العميل وفي الاجل الذي حدده لها فانه يحق للسمسار الرجوع على هذا العميل بالتعويض لاخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد السمسرة .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ ــ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق)

شمـــــــــل

١٣٨٧ ــ انتقال ملكية المنشأة باندماجها فى اخرى ــ أثره ــ عـــدم احقية العامل بالمنشأة المندمجة فى المطالبة بالبدل المقرر لعمال منشـــأة اخرى مندمجة بدعوى المساواة بهم .

مفاد المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٣١٧ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ ان انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائما بقـــوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منـــذ البداية واذ كانت الشركة الى تمنح عمالها بدل صعود اندمجت فى الشركـــة الطاعنة ، وانصرف اليها اثر عقودهم التى استمرت بقوة القـــانون ، وكان لا وجه لتحدى المطعون ضده بمبدأ المساواة أو قواعد العدالة للحصول على بدل صعود اسوة بالعمال الذين اندمجوا فى الشركة الطاعنـــة والتى راعى المشرع استمرار عقودهم بما اكتسبوه من حقوق بصريح نص المادتين ٤٨و٨٥ سالفتى الذكر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قـــد اخطأ فى تطبيـــق القـــانون .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٠ ــ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق)

١٣٨٨ ــ عمولة البيع والانتاج ــ من ملحقات الأجر غير الدائمة ــ عدم استحقاق العامل لها خلال فترة ايقافه عن العمل .

الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه نقاء العمل الذى يقوم به العامل اما ملحقات الاجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها . فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينهـــا عمولة البيع والانتاج التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض

سداسيا فوق أجورهم الأصلية والتي لا يعدو أن تكون مكافأة تقدر بها ليجتهد خلال مدة العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلي أو الانتاج فإذا باشر العامل استحق العمولة . وبمقدار هذا البيع أو الانتاج أما إذا لم يباشر العامل أو لم يعمل أصلا فلا يستحقها وبالتالي فلا يشملها الأجر الكامل الذي يؤدى للعامل عن فترة ابقائه عن العمل ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المقضى به ضدها على ما تقرره من احقية المطعون ضده في صرف تلك العمولة خلال فترة ايقافه عن العمل على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءا من أجره واجب الأداء عن الفترة المذكورة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(نقض ١٨/٣/١٩٧٩ ـ طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٨ ق)

١٣٨٩ ـ استحقاق العامل للاجر المقرر للوظيفة ـ مناطه ـ صدور قرار التعيين فيها مرتبطا باستلام العمل ـ عدم انسحاب هذا الاستحقاق الى مدة العمل السابقة على صدور قرار التعيين .

مفاد نص المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ سنة ١٩٦٦ أن استحقاق الأجر المقرر للوظيفة يقوم على صدور قرار التعيين فيها مرتبطا بتاريخ استلام العمل تنفيذا لهذا القرار الا ينسحب هذا الاستحقاق الى المدة السابقة على صدور قرار التعيين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على استحقاق المطعون ضده لأجر الفئة السابقة التي عين فيها بالقرار الصادر في ٢١/٦/١٩٦٧ من يوم التحاقه بالعمل في ٢٠/٥/١٩٦٥ فانه يكون قد اخطأ في القانون .

(نقض ٢٠/٣/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٤ ق)

١٣٩٠ ــ شركات القطاع العام ــ تشكيل مجلس ادارة مؤقت لمباشرة اعمال معينة ــ اثره ــ استحقاق الاعضاء المكافأة والبدل المقررين طول مدة العضوية دون الفترة التالية لزوال هذه الصفة .

اذ كان قرار وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عين الطاعن بموجبه عضوا بمجلس ادارة الشركة المطعون ضدها قد نص على تشكيل مجلس مؤقت لم يحدد له فترة عمل وناط به مهمة معينة هى متابعة اجراءات تأسيس الشركة واستلام الحصص العينية واستصدار القرارات اللازمة للترخيص بانشائها ؛ وهو ما ينبىء عن أن عمل هذا المجلس محدد بالمهمة الموكولة اليه . واذ ارتضى الطاعن عضويته بهذا المجلس الموقوت ــ منذ اول يوليو سنة ١٩٦٤ ــ فان استحقاقه فى المكافأة والبدل المقررين لعضو المجلس رهن باستمرار عضويته فى ذلك المجلس ، ولما كانت هذه العضوية قد زالت عنه بقرار وزير النقل رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥ فلا يكون له الحق فى المطالبة بالمكافأة والبدل المقررين لعضو مجلس الادارة .

(نقض ١٩٧٩/٤/٧ ــ طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤١ ق)

١٣٩١ ــ البدل ــ ماهيته ــ تقرير الشركة بدلا للعمال مقابل الزى الخاص ــ عدم اعتباره جزءا من أجورهم ــ نقل العامل الى شركة اخرى ــ لا تستلزم هذا الزى ــ اثره ــ عدم استحقاقه للبدل المذكور .

البدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ اما ان يعطى الى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، واما ان يعطى له لقاء طاقة يبذلها او مخاطر معينة يتعرض لها فى ادائه لعمله فيعتبر جزءا من الاجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره ــ فيستحق بوجودها ويزول بزوالها ــ ولما كان البين من الأوراق ان المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى قررت مقابل الزى موضوع التداعى للعاملين لديها لقاء النفقات التى يتكبرونها بسبب ما يقتضيه تنفيذ اعمالهم من ارتداء ملابس معينة ، فانه على

هذا الوضع لا يعتبر جزءا من اجورهم ولا يتبعها فى حكمها . واذ كانت المطعون ضدها قد نقلت من هذه المؤسسة الى الشركة الطاعنة ، وكانت مزاولة عملها لدى هذه الشركة لا تستلزم ارتداء ذلك الزى . فانها تفقد فائدة الحق فى اقتضاء البدل المشار اليه منذ تاريخ نقلها . ولا ينال من هذا النظر أن القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر من مدير عام المؤسسة المذكورة قد نص على ان العاملين بها يستحقون مبلغ أربعة جنيهات شهريا مقابل الزى اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦٣ — التاريخ الفعلى لايقافه — ويضاف الى مرتباتهم التى أسفر عنها التعادل فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ؛ ذلك ان هذا القرار لا يغير طبيعة العمل باعتبار انه غير دائم وليست له صفة الثبات والاستقرار فلا يستحقه العامل الا اذا توافرت مسوغاته وهى اداء العمل الذى يوجب ارتداء ملابس خاصة . وان خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها فى بدل الزى ابتداء من تاريخ نقلها الى الشركة الطاعنة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٨ — طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق)

١٣٩٢ — عمولة المبيعات — من ملحقات الأجر غير الدائمة — الأجر المتخذ اساسا عند تسوية حالة العامل طبقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — عدم شموله للعمولة المذكورة .

الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ؛ واما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة البيع التى تصرفها الشركة المطعون ضدها للطاعن والتى لا تعدو ان تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها الا اذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى ، فاذا باشره الطاعن استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما اذا لم يباشره فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الذى

يتخذ اساسا عند تسوية حالة الطاعن طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

(نقض ١/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٦ ق)

١٣٩٣ ــ العاملون بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة بشركات القطاع العام ــ استحقاقهم للعلاوات الدورية متى قررت الشركة منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ واللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها بالقرار الجمهورى ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ .

النص فى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس الخاص بالمرتبات والعلاوات على ان « يقرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة او عدم منحها بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة ... » وفى المادة ٢٥ على ان « يشترط فى الترقية او منح العلاوة ان يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة ... » وفى المادة ٣١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على ان « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوات او عدم منحها بالنسبة للعاملين ... » يدل على ان العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها والى ان يضع مجلس ادارتها نظاما للعمل بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك ان النص فى كل من نظامى العاملين سالفى الذكر ــ قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ــ على استحقاق العاملين

للعلاوات الدورية قد ورد بصفة عامة مطلقه ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٥ — طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤١ ق)

١٣٩٤ — قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أيا كان سببها — لا حجية لهـا — رأى اللجنة الثلاثية — رأى استشارى — جواز استنباط القـرائن من أقوال الشهود فى تحقيقات النيابة ورأى اللجنة الثلاثية لانهـاء مـرر فصـل العـامل .

قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أيا كان سببها — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — لا تحوز قوة الأمر المقضى وكان رأى اللجنة الثلاثيـة استشاريا فان ذلك لا يحول دون استنباط قاضى الموضوع منها القرائن المؤدية الى ثبوت الواقعة المنسوبة للعامل . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت تهمة الاختلاس المنسوبة للطاعن الى اقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة العامة فى التحقيقات وموافقة اللجنة الثلاثية على الفصل — وهى من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها — تؤدى الى ما انتهى اليه فان هذا النعى يكون على غير اسـاس .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ — طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٣ ق)

١٣٩٥ — حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل قبل رب العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل — سـقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد — م ٦٩٨ مـدنى .

النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على ان حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمـة المعاشات أو المكافآت او الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمـال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٢ من

قانون العمل ، هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده من عقـــود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من احكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقـد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انهاء العقد » . وهـو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فتخضع للتقادم الخمسى ، المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضـائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد انقضاء سنة من انهاء عقده فانه لا يكون قد خالف القـانون .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ ـ طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق)

فـــــــوائد

١٣٩٦ ـ طلب التعويض عن اخلال المتعاقد بالتزامه ـ لا يمنع من طلب الفوائد القانونية عن هذا التعويض للتاخر فى الوفاء به ـ علة ذلـــك ـ اختلاف الأســاس فى كل منهما .

اذ كان اساس المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسـب جبرا للضرر الذى أصابه نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى يختلف عن اساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنـة عن الوفاء به ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٦ ـ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١٣٩٧ ـ سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ـ شرطه ـ القضاء بالتعويض لاخلال المتعاقد بالتزامه ـ سريان الفوائد القانونية عن التاخير فى الوفاء من تاريخ صدور الحكم النهائى .

مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى انه لا تسرى الفوائد القانونية

من تاريخ المطالبة القضائية الا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الالتزام معلوم المقدار هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان يكون تحديد مقداره تالما على اسس ثابتة لا يكون بعد — للقضاء سلطة فى تقديره ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على اخلال الطاعنة فى تنفيذ التزاماتها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التى تسلمتها منه بالفعل ... وكان ما قضى به الحكم لا يعدو ان يكون تعويضا عن اخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده ، وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء . ومن ثم فان الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسرى الا من تاريخ الحكم النهائى .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٦ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

قانـــــون

١٣٩٨ — احالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر — اثره — اعتباره جزءا من القانون الأول — الاحالة المطلقة — اثرها — وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال اليه فى هذه الحالة من تعديل او تغيير .

القانون حينما يحدد نطاق احكامه بالاحالة الى بيان محدد يعينه فى قانون آخر ، فانه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن احكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان اصلا . اما اذا كانت الاحالة مطلقة الى ما يبينه او يقرره قانون آخر ، فان مؤدى ذلك ان القانون المحيل لم يعن بتضمين احكامه امرا محددا فى خصوص ما احال به وانما ترك ذلك للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل او تغيير .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ — طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق)

كفـــــالة

١٣٩٩ ــ رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور ــ م ٧٩٩ مدنى ــ للاخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقـادم الثلاثى ــ دعوى المضرور قبل المتبوع ــ لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع .

للمتبوع عند وفائه بالتعـويض للدائن المضرور أن يرجع على التـابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استـوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين . واذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ؛ فان من حق التابع أن يتمـسك قبـــل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ؛ على اساس انه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفـع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ؛ والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ؛ وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » بحدوث الضرر وبالشخص المسـئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون ان يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعـويض على اساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ؛ والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » فهو والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليـه من دفـوع .

(نقض ١٠/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق)

محـــــاماة

١٤٠٠ ــ معاشات التقاعد للمحامين امام المحاكم المختلطة والمستحقين عنهم ــ وجوب التسوية بينها وبين معاشات المحامين امام المحاكم الوطنيـة من كافة الوجوه ــ المعاش المستحق لورثة المحامى المختلط ــ توزيعه وفـق أحكام قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ ــ لا خطـأ .

نص المشرع فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٠ لســنة ١٩٤٤ بانشـاء صندوق لمعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطــة على قواعد تحـديد المعاش الذى يستحقه ورثة المحامى المختلط وعلى اسس توزيعه بين هــؤلاء الورثة وقد التزم حين أصدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة امام المحاكم الوطنية . فيما نص عليه فى المادة ٩٨ منه ــ ذات القواعد والأسس بالنسبة لتحديد وتوزيع المعاش بالنسبة لورثة زميله المحامى الوطنى بقصـد تحقيق المساواة بين معاش ورثة كل منهما وورثة الآخر ؛ الأمر الذى ابانت عنه المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ فيما جرى به نصها من ان « يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة ؛ وتحدد المرتبـات والاعانات وتاريخ اســتحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنيـة » ــ وكشف عن مرماه ما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون بما يبين معه ان الشــارع قد اطلق المساواة بين معاشــات التقاعد للمحامين أمام المحــاكم المختلطــة ومعاشات تقاعد المحامين أمام المحاكم الوطنية ؛ فجاءت عبارة نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه عامة مطلقة فى اقرار هذه المساواة بحيث تشــمل المحامين المتقاعدين المستحقين عنهم على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون حين أوجبت التوافق بين نظام صندوق المعاشات للمحامين امام المحاكم المختلطة ونظام صندوق المعاشات للمحامين امام المحاكم الوطنية بما يتضمن

توحيد احكام الاشتراك فى كل منهما وتحديد المستحقين للمعاش وقواعد توزيعه بينهم الأمر الذى يستتبع توزيع المعاش لورثة المحامى المخطط وفق ذات القواعد المعمول بها بشأن تحديد معاش ورثة المحامى أمام المحاكم الوطنية طبقا لأحكام القانون السارى وتنفذ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد معاش المطعون ضدها — الزوجة — على مقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة المنطبق على واقعة النزاع بما يتضمنه من تنظيم معاشات المحامين كافة سواء فى ذلك من كان مقيدا أمام المحاكم الوطنية أم كان مقيدا امام المحاكم المختلطة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٩/٦/٣ — طعن رقم ٢٦١ لسنه ٤٨ ق)

١٤٠١ — المحامى العامل بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها — ممارسته للمحاماه أصلا عن نفسه أم لحساب غيره — لا بطلان — علة ذلك — م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

النص فى المادة ٥٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على ان « لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة اى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون لغير الجهات التى يعملون بها » يدل على ان الشارع لم يضع شرطا من شروط صحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص بل اصدرت اليه امرا لا تعدو مخالفته أن تكون مخالفة مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الادارى ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للاوضاع التى تطلبها القانون سواء مارسه المحامى لنفسه أم لحساب غيره ، وكل ما يترتب على هذا الحظر هو توقيع العقوبات التأديبية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر وجرى فى قضائه على أن التوقيع على صحيفة الاستئناف من الطاعن يعتبر عملا اداه لمصلحه ولصير الجهة التى يعمل بها ورتب على ذلك بطلان هذه الصحيفه . فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(نقض ١٢/٦/١٩٧٩ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٣ ق)

مسئولية

١٤٠٢ — تكييف المحكمة الصحيح للمسئولية بانها تعاقدية — عدم بحثها توافر المسئولية التقصيرية — لا قصور .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون التكييف او الوصف الذى انزله الخصوم على تلك العلاقة . فاذا كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لاغفال بحث المسئولية التقصيرية يكون فى غير محله طالما قد انتهى صحيحا الى تكييف مسئولية الشركة المطعون ضدها قبل الطاعن فانها مسئولية عقدية .

(نقض ٥/٢/١٩٧٩ — طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق)

١٤٠٣ — دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية — اقامتها على اساس خطأ معين نسبه المدعى الى المدعى عليه — اقامة المحكمة قضاءها على خطأ واجب اثباته لم يدعيه المدعى — خطأ .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للاصول المتبعة والاسس الحسابية السليمة بافغالها واسقاطها المدة من ١/٧/١٩٦٧ حتى ٩/٧/١٩٦٧ من عملية جرد عهدة المطعون ضده

وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الطاعنة فى الابلاغ ضده دون تحوط ولم يقع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته فان الحكم المطعون فيه اذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد اخطأ فى القانون ذلك انه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعيه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب اثباته اذ ان عبء اثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ — طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق)

١٤٠٤ — ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم — حق مقرر لكل شخص — مساءلة المبلغ — شرطه — ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد او صدور التبليغ عن تسرع ورعونة .

النص فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ان ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم — التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى او طلب — يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فان استعمال هذا الحق او اداء هذا الواجب لا تترتب عليه ادنى مسئولية قبل المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن ابلغ عنه او ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما اذا تبين ان المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى ابلغ عنه او قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فانه لا وجه لمساءلته عنه ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ اذا بلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقتناعه بصحة ما نسب الى المبلغ ضده .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ — طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق)

١٤٠٥ ـ رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية بما أوفاه من تعويض للمضرور ـ م ٣٢٤ مدنى ـ شرطه ـ رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين ـ م ٨٠٠ مدنى ـ غير جائز ـ علة ذلك .

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين . وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(نقض ١٠/٥/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق)

مقـــــاولة

١٤٠٦ ـ حقوق المقاول من الباطن والعمال قبل المقاول الأصلى ورب العمل المقررة بالمادة ٦٦٢ مدنى ـ أولويتها على حقوق المحال اليه بدين المقاول الأصلى قبل رب العمل الناشىء عن عقد المقاولة .

ان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن : « وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل » يقتضى أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلى ناشىء عن عقد المقاولة ، والا يكون قد تم الوفاء به للمحال اليه . أما اذا كان هذا الأخير قد اقتضى الحق المحال

فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : (الأولى) أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى وقبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور . ففى هذه الحالة يكون الوفاء للمحال اليه مبرئا لذمة رب العمل وساريا فى حق المقاول من الباطن ؛ والحالة الثانية أن يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الانذار فلا يسرى — عندئذ — فى حق المقاول من الباطن . ويكون له — رغم ذلك — أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلى مما كان لهذا الاخير وقت الحجز أو الانذار فى ذمة رب العمل ؛ ولو كان نزول المقاول الأصلى عن حقه للغير سابقا على الحجز أو الانذار .

(نقض ١٠/٤/١٩٧٩ — طعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ ق)

ملكية

١٤٠٧ — حيازة العقار — ماهيتها — عدم حاجتها لقوة مادية يعجز عنها الشخص المسن .

الحيازة حالة قانونيه يباشرها الشخص بوضع اليد بنفسه أو من يمثله مع توافر نية الملك له ؛ فهى لا تحتاج لقوة مادية يعجز عنها المسنون .

(نقض ١١/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق)

١٤٠٨ — وضع اليد على اطيان زراعية تتضمن حصة شائعة لوقف خيرى — لا أثر له فى كسب ملكيتها بالتقادم م ٩٧٠ مدنى معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن الأموال الموقوفة لا تكسب الا اذا دامت الحيازة

ثلاثة وعشرين سنة . ثم نص هذا القانون الأخير والذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٢ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو أى حق عينى عليها بالتقادم . غير حيازة الطاعنة وحيازة من سبقها من المشترين منذ سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ صدور حكم لجنة القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢٢ بفرز الخصيرات لا تؤدى الى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لورودها على مال لا يجوز تملكه بهذا الطريق عملا بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لوجود حصة لوقف خيرى شائعة فيها .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٩ — طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق)

١٤٠٩ — الأثر الرجعى لقسمة المال — الغاية منه — حماية المتقاسم مما قد يرتبه غيره من الشركاء على حصته قبل القسمة — وجوب قصر اعمال هذا الأثر على ما يحقق هذه الغاية فحسب .

تقضى المادة ٨٤٣ من القانون المدنى باعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت منذ ان تملك فى الشيوع ذلك ان علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر اعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق واستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة . ولما كان سند الطاعنة فى طلب الحكم لها بملكية الأطيان محل النزاع هو وضع اليد المدة الطويلة ، وهو يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من اسباب اكتسابها فلا وجه من بعد لاعمال حكم الأثر الرجعى للقسمة على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٩ — طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق)

مواعيـــــد

١٤١٠ ــ ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ــ وجـــوب اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محـــكمة النقـــض .

النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يجيز ايداع صحيفة الطعن بالنقض اما بقلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه والخيار بينهما متروك للطاعن ، فاذا ما اختار الايداع بقلم كتاب محكمـة النقض فانه يتعين طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة . ولمـــا كان موطن الطاعنين على النحو الثابت بالحكم المطعون فيه وما قـــررته المطعون ضدها هو مدينة طنطا والمسافة بينها وبين القـــاهرة تزيد على ٨٠ كيلو مترا فيضاف الى ميعاد الطعن يومان كميعاد مسافة ويكون الطعن قـــد رفع فى الميعـــاد .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ ــ طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ ق)

نقـــــض

أولا ــ اجـــراءات الطعن :

١٤١١ ــ الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ــ وجوب ايداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى ــ شرطه ــ أن يكون الطعن قـــد انصب على ما احال اليه الحكم المطعون فيه فى اسبابه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، ان يودع قلم كتاب محكمـــة

النقض خلال ميعاد الطعن صورة مطابقة لاصله من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان قد أحال اليه فى أسبابه وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن . الا ان ذلك مشروط بان تكون اسباب الطعن قد انصبت على ما احال اليه الحكم المطعون فيه من اسباب الحكم الابتدائى .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٢ — طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق)

١٤١٢ — وجوب ايداع الطاعن صورة مطابقة للاصل من الحكم المطعون فيه وقت تقديم صحيفة الطعن م ٢٥٥ مرافعات — لا يغنى عن ذلك تقديم الطاعن هذه الصورة فى طعن آخر طلب ضمه للطعن المعروض .

يجب وفقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ ان يودع الطاعن قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن « صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله او الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد اعلنت . . . فان لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن » . اذ كان ذلك ؛ وكان الثابت أن الطاعنة لم تودع قلم كتاب المحكمة حتى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن الماثل صورة رسمية من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ فان الطعن فى هذا الحكم يكون باطلا ، ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة فى قد قدمت صورة رسمية من الحكم المذكور فى طعن آخر مرفوع منها عنه طلبت ضمه لهذا الطعن اذ ان لكل طعن كيانه واوضاعه . ولما كانت الطاعنة لم توجه اسبابا الى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ على ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، فانه يتعين الحكم ببطلان الطعن برمته .

(نقض ١٩٧٩/١٠/١٦ — طعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا ـ الخصـــوم فى الطعن :

١٤١٣ ـ الاختصام فى الطعن بالنقض ـ شرطه .

الخصومة فى الطعن امام محـــكمة النقض لا تكون الا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه : فاذا كان الثابت ان الخصومة امام محكمة الاستئناف كانت مرددة بين الطاعنة والمطعون ضـــده الأول ولم توجه فيها اية طلبات الى اى من المطعون ضدهم من الثانية للاخيرة فانهم لا يعتبرون من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصـــــادر فيها الحكم المطعون فيه ويكون اختصامهم فى هذا الطعن غير مقبول .

(نقض ١٩٧٦/١/١٥ ـ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

١٤١٤ ـ اختصام المؤجر للمستأجر والمستأجر من البـــاطن فى دعواه بالاخلاء ـ تصدى المستأجر من الباطن للدعوى طالبا رفضها وطعنه بالاستئناف على الحكم بالاخلاء ـ انفراده بالطعن بالنقض ـ صحيح .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخلف عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده . واذ كان البين من الأوراق ان الطـــاعن لم يقف من الخصومة التى كان طرفا فيها موقفا سلبيا ، بل طلب رفض دعوى الاخلاء الموجهة اليه ومورث المطعون عليهم ـ الثانية الى الأخير ، واذ صدر الحكم بالاخلاء طعن فيه بالاستئناف طالبا الغاءه لأسباب متعلقة به وتتبنى له حقا مباشرا فى استئجار العين المؤجرة من بينها شراؤه لها بالجدك ، ولم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه فانه يكون من ثم خصـــما حقيقيا تتوافر له المصلحة فى الطعن فى الحكم بغض النظر عن عـــدم طعن ورثة المستأجر الأصـــلى فيـــه .

(نقض ١٩٧٩/٤/٧ ـ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق)

١٤١٥ ــ الاحتكام الى القضاء ــ امر متعلق بوظيفة السلطة القضائية ــ قبول الطعن بالنقض ــ شرطه ــ أن يكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع .

لا قضاء الا فى خصومة بشأن حق متنازع فيه . والاحتكام الى القضاء امر متعلق بالوظيفة العامة للسلطة القضائية وبنظمه القواعد القانونيـــة العامة . من اجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن لديها لا يكون مقبولا الا اذا كان بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ؛ بأن تنازعوا الحق المدعى به بينهم . وظلوا كذلك حتى صـــدور ذلك الحكم . لما كان ذلك . وكان البين من أوراق الطعن أن أحدا من الخصوم لم يطلب الى محكمة الموضوع الحكم على المطعون عليه الأول بشىء ما . وكان موقفه من الخصومة سلبيا ؛ ولم يقض الحكم فيه بشىء عليه ؛ فانه لا يكون من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر بها ذلك الحكم ؛ ويـــكون اختصامه فى هذا الطعن فى غير محله ، ويتعين معه على هذه المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة اليه .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق)

ثالثا ــ نطاق الطعن :

١٤١٦ ــ الحكم الصادر برفض الاستئناف الأصلى والفرعى ــ الطعن فيه بالنقض فى احدهما ــ اثره ــ انصراف حكم النقض الى موضوع الاستئناف المطعون فيه دون الآخر مالم تكن المسألة محل النقض اساسا الاســـتئناف الآخر أو غير قابلة للتجزئة .

إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين ــ الأصلى والفرعى ــ وطعن فيه احد الطرفين دون الآخر بطريق النقض . فانه لا يفيد من الطعن الا رافعه ولا يتناول النقض مهما تكن صيغة الحكم الصادر به الا موضـــوع الاستئناف المطعون فيه ، ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها اساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ ــ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ ق)

رابعا ــ اسباب الطعن :

١٤١٧ ــ القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف ــ نعيه بالبطلان على الحكم الابتدائى لعدم اخطاره بايداع تقرير الخبير ــ غير مقبول .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف ولم يعرض لموضوع النزاع فان النعى على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة اول درجة بالبطلان لصدوره دون اخطار الطاعن بايداع تقرير الخبير يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٧٩/٦/٤ ــ طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق)

خامسا ــ الطعن لمصلحة القانون :

١٤١٨ ــ الطعن بالنقض لمصلحة القانون ــ م ٢٥٠ مرافعات ــ رفعه من احد رؤساء النيابة الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص من المحامى العام الأول لنيابة الأحوال الشخصية ــ اثره ــ عدم قبول الطعن .

اذ كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الذى قرر بالطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة ــ تطبيقا للمادة ٢٥٠ مرافعات ــ هو أحد رؤساء نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية وهو الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامى العام الأول لدى نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية . وكانت الأوراق خلوا من توقيع النائب العام على تقرير الطعن بما ينبىء عن اعتماده له ؛ ومن ثم فان التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ ــ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق)

١٤١٩ ــ حلول المحامى العام الأول الذى يلى النائب العام مباشرة محله فى مباشرة اختصاصاته ــ شرطه ــ المحامون العامون ــ عدم جواز ممارستهم الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام ــ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ــ من قبيل ذلك الطعن بالنقض لمصلحة القانون .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على انه « وفى حالة غياب النائب العام او خلو منصبه او قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول ويكون له جميع اختصاصاته » يدل على ان الاختصاص الشامل للمحامى العام الأول والذى يحل بمقتضاه محل النائب العام ويمارس كافة حقوقه واختصاصاته لا يكون الا عند تحقق حالة مادية تتمثل فى غياب النائب العام ، أو حالة قانونية تبعا لخلو منصبه ، او حالة حكمية عند قيام مانع لديه ؛ وكان مؤدى ما تقضى به المادة من ذات القانون من ان يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين : انها حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى اساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن ، فخول كلا منهم فى دائرة اختصاصه الاقليمى أو النوعى كافة الحقوق القضائية التى للنائب العام ؛ دون أن تمتد سلطانهم الى حق ممارسة الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده وافرده بها لحكمة تغياها ، ومن ذلك القبيل الطعن بالنقض وفق المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ، ولا يباشرها عنه عند تحقق احدى الحالات الثلاث السالف بيانها الا المحامى العام الأول الذى يلى النائب العام طبقا للتعبئة التدريجية فى النيابة العامة وليس اى محام عام أول سواه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ ــ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق)

١٤٢٠ ــ الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون م ٢٥٠ مرافعات ــ حق مقرر للنائب العام ــ وجوب توقيعه على صحيفة الطعن ــ ايداعها قلم كتاب المحكمة جواز توكيله غيره فيه باعتباره عملا ماديا .

استحدث المشرع نظام طعن بطريق النقض من النائب العام لمصلحة

القانون . ، لمواجهة صعوبات تعرض فى العمل : وتؤدى الى تعارض احكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة : ويجدر لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على المحكمة العليا لتقول كلمتها فيها فتضع حدا لتضارب الاحكام . ولما كان الطعن بهذه المثابة لا يتقيد بميعاد لأنه انما يستهدف مصلحة عليا هى مصلحة القانون لارساء المبادىء القانونية الصحيحة على اساس سليم ، وكان الخصم الحقيقى فى هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه ، بما لا محل معه لدعوة الخصوم ، فقد اوجبت المادة ٢٥٠ ان يوقع النائب العام نفسه على صحيفة الطعن أو على التقرير بالنقض بحسب الأحوال ، مما مفاده ان هذا التقرير او تلك الصحيفة تعدان ورقة شكلية من اوراق الاجراءات فى خصومة النقض المرفوعة بهذا الطريق ، والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها ، فيتعين أن يوقعها من ألزم القانون صدورها وهو النائب العام ، اعتبارا بأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بحصولها بمن مقومات وجودها ، فيتعين أن يوقعها من الزم القانون صدورها عنه ، هو النائب احد اعوانه بتولى صياغة الأسباب التى يبنى عليها الطعن ، لأنه فى هذه الحال يجب على النائب العام أن يوقع على ورقتها بما يعتبر اقراره اياها ، اذ الأسباب هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن واساسه ، ووضعها من اخص خصائصه ، أما ايداع صحيفة الطعن او التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض فليس ثمة ما يمنع من ان يحصل فيه التوكيل باعتباره عملا ماديا يستوى فيه أن يباشره بنفسه او يكل امره الى غيره .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ ــ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق)

نقـــــل

١٤٢١ ــ اعمال الشحن والتفريغ ــ حظر مزاولتها بطريق مباشر على غير المقيدين فى السجل الخاص بذلك ــ جواز الاتفاق مع متعهد التخليص على الاشراف على عملية التفريغ والالتزام بنفقاتها ــ فيعهد بهذه العمليـــة الى احدى الشركات المقيدة فى السجل الخاص .

مفاد نص المادة السابعة من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشـــاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ان المشرع حظر مزاولة اعمال الشحن والتفريغ بطريق مباشر على غير المقيدين فى السجل ، الا ان ذلك لا يحول دون الاتفاق مع متعهد التخليص والتحميل والنقل على ان يتـولى كذلك الاشراف على عملية التفريغ والالتزام بنفقاتها فيعهد عندئذ بهذه العملية الى احـدى الشركات المقيدة فى السجل الخاص ويؤدى لها الرسوم المقررة .

(نقض ١٥/١/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٦ ق)

١٤٢٢ ــ مسئولية ربان السفينة عن العجز فى البضاعة قبل مصـــلحة الجمارك ــ نفاذها لحين حصول المطابقة بعد اتمام القيد والمراجعة ــ اختلافها عن مسئوليته امام صاحب الرســـالة .

ربان السفينة هو المسئول مباشرة امام الجمارك عن اى عجز يظهر فى شحنة السفينة وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته امام صاحب الرسالة التى تنتهى فى ظل « تسليم صاحبه » بمجرد تسليمها اليه فى ميناء الوصول المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة امام مصـــلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام اجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته

المادة ١٧ من اللائحة الجمركيه الصادرة فى ٣ من ابريل سنة ١٨٨٤ التى تحكم واقعـــة الدعـــوى .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٩ ـــ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق)

١٤٢٣ ـــ وجود عجز فى البضاعة ـــ اثره ـــ التزام الربان بالغـــرامة والرسوم الجمركية المستحقة ـــ جواز اثبات الربان بمستندات حقيقية اسباب هذا النقص بما ينفى مظنة التهريب .

اذا اسفرت مراجعة مندوب الجمارك عن وجود عجز فى الشحنة عمـــا هو مدون فى قائمة الشحن « المانيفستو » فان المشرع افترض ان الربان قـــد هربه والزمه بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من هذه اللائحة فضلا عن التزامه باداء الرسوم الجمركية المستحقة على هذا العجز الا انه يجوز للربان اعمـــالا للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من تلك اللائحة ان ينفى هذه القرينة واستلزم لذلك ان يبرهن بمستندات حقيقية على اسباب هذا النقص كما لو كانت البضائع او الطرود الناقصة لم تشحن او لم تفرغ او فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برســـــــها .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٩ ـــ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق)

هبـــــة

١٤٢٤ ـــ دفع الموهوب له بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معه رجـــوع الواهب عن الهبة ـــ وقوع عبء اثباته على الموهوب له .

لما كان الثابت أن الطاعن اجاب على الدعوى ـــ التى اقامها والده بطلب الحكم بالرجوع فى الهبة ـــ بالدفع بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معـــه الرجوع فى الهبة مما نه بذلك يصير مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٣ ـــ طعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق)

١٤٢٥ ــ الحكم برجوع الوالد عن الهبة الصادرة لولده بمبلغ من النقود لشراء شهادات استثمار يقتضى الواهب فوائدها ــ استناد الحكم فى قضائه الى ان عدم اداء الموهوب له الفوائد الى الواهب يعتبر جحودا كبيرا منه ــ لا خطأ ــ لا محل بعد ذلك لبحث اعسار الواهب .

البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى الى ان عدم اداء الطاعن ــ الموهوب له ــ فوائد شهادات الاستثمار للمطعون عليه الأول ــ الواهب ــ حسبما هو ثابت فى تحقيق النيابة المودع بملف الدعوى يعتبر جحودا كبيرا منه يجيز لهذا الأخير الرجوع فى الهبة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأن توفر سبب آخر من اسباب الرجوع فى الهبة وهو عجز الواهب عن توفير اسباب المعيشة لنفسه ولزوجته . واذ كان مؤدى ذلك ان المحكمة اكتفت بالجحود سببا للرجوع فى الهبة واعتبرته متحققا لمجرد امتناع الطاعن عن الوفاء للواهب بالفوائد المستحقة بصرف النظر عن ملاءة الواهب او اعساره ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فان النعى عليه برفضه التحقق من اعسار المطعون عليه الأول يكون غير منتج .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٣ ــ طعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق)

وكالـــــة

١٤٢٦ ــ مجاوزة الوكيل حدود وكالته ــ للموكل اجازة هذا التصرف ــ للموكل او للغير المتعامل مع الوكيل ــ طلب ابطال التصرف .

اذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف اثر تصرفه الى الموكل الذى له الخيار بين اجازة هذا التصرف بقصد اضافة اثره الى نفسه او طلب ابطاله وهذا الطلب ليس مقررا لمصلحة الغير فحسب ــ كما يقول الطاعنون ــ بل هو مقرر ايضا لمصلحة الموكل .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ــ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٤٢٧ ـ الوكيل الظاهر ـ اعتباره نائبا عن الموكل ـ شرطه .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجي منسوب للموكل من شأنه ان يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر دون ان يرتكب هذا الغير خطأ او تقصيرا في استطلاع الحقيقة . واذ اعتد الحكم الابتدائي بوكالة المطعون ضده الثاني الظاهرة على اساس انه ابن الموكلة ويقيم معها وينوب عنها في تحصيل الاجرة . وكان هذا الذي استدل به الحكم المذكور على قيام الوكالة الظاهرة ليس فيه ما يوهم الغير بأن للابن حق التصرف في مال والدته ، ولا ينهض لتشكيل مظهر خارجي خاطىء من جانب المطعون ضدها الاولى من شأنه أن يخدع الطاعنين الذين تعاملوا مع ابنها فيما لا يملك التصرف فيه مع أن وكالته لا تتسع لغير حل الادارة .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٤٢٨ ـ الاصل هو وجوب تثبت المتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة وحدودها ـ مجاوزة الوكيل حدود وكالته ـ اثره ـ عدم انصراف اثر التصرف الاصيل ـ لا يغير من ذلك ان يكون الوكيل حسن النية او سيء النية قصد الاضرار بالموكل او بغيره .

الاصل في قواعد الوكالة ان الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه ان يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فان قصر فعليه تقصيره ، وان جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف اثر تصرفه الى الأصيل ويستوى في ذلك ان يكون الوكيل حسن النية او سيء النية قصد الاضرار بالموكل او بغيره .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٤٢٩ ــ عقد الوكالة ــ جواز تلاقى ارادة طرفيه على عناصر الوكالة وحدودها صراحة أو ضمنا ــ خضوع العلاقة بينهما لأحكام هذا الاتفاق .

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن ارادته فى ابرام التصرف الا انه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بابرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره اليه وفى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فانها تقوم أساسا باتفاق ارادة طرفيها على أن يحل أحدهما ــ وهو النائب ــ محل الآخر ــ وهو الأصيل فى اجراء العمل القانونى الذى يتم لحسابه ــ وتقتضى ــ تلك النيابة الاتفاقية ممثلة فى عقد الوكالة تلاقى ارادة طرفيها ــ الأصيل والنائب ــ على عناصر الوكالة وحدودها ؛ وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف آثاره اليه . وتخضع العلاقة ــ بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق)

١٤٣٠ ــ الوكالة الظاهرة ــ ماهيتها ــ تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية ــ نفاذها قبل الموكل ــ علة ذلك .

الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل ــ مما يوجب عليه فى الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصل ومن انصراف أثر التعامل تبعا لذلك الى هذا الأخير . الا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبىء فى ظاهر الأمر عن انصراف ارادته الى انابته لنيابه فى التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب اليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذورا فى اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، اذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يتمسك بانصراف أثر التعامل ــ الذى ابرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل ــ الى الأصيل لا على اساس وكالة حقيقية قائمة بينهما ــ وهى غير موجودة فى الواقع بل على اساس الوكالة الظاهرة ذلك لأن ما ينسب الى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير حسن النية فى نيابة المتعامل

معه عن ذلك الاصيل ويحمله على التعاقد معه بيده الصفه وهو ما يستوجب من ثم الزام الاصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه ، ولما كان الاصيل فى التعويض أن يكون عينيا . كلما كان ممكنا . فان سبيله فى هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذى أجراه الغير حسن النية نافذا فى حق الأصيل — واذ كان ذلك وكان مؤداه انه يترتب على قيام الوكالة الظاهرة ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير ، بحيث ينصرف — الى الموكل — اثر — التصرف الذى عقده وكيله الظاهر مع الغير .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ — طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق)

١٤٣١ — قيام محام بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع وتسليمها الى المستأجرين وتحصيل الأجرة منهم واعتباره وكيلا ظاهرا عن المؤجر — لا خطأ — جواز اثبات الوكالة الظاهرة بالقرائن .

اذ يبين من مطالعة أوراق الطعن — أن محكمة الموضوع قد استخلصت من الوقائع الثابتة بالأوراق ومن القرائن المقدمة اليها وظروف الأحوال ان عقد الايجار المحرر للمطعون عليه عن شقة النزاع صادر له من محام كان هو الوكيل عن الطاعن فى التأجير وانه هو الذى قام فعلا بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع الى مستأجريها وتحصيل اجرتها — ورتبت المحكمة على ذلك ان المحامى المذكور هو وكيل ظاهر عن الطاعن فى تأجير شقة النزاع الى المطعون عليه ومن ثم ينصرف اثر العقد الى الطاعن — وكان قيام الوكالة الظاهرة فى هذا الخصوص مما يجوز اثباته بالقرائن . ولما كان ما استخلصته محكمة الموضوع من ذلك وعلى نحو ما سلف بيانه — قيام مظهر خارجى منسوب للطاعن كان من شأنه ان اوهم المطعون عليه وجعله معذورا فى اعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجر له وبين الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص منها وفى حدود سلطتها الموضوعية — سائغا ومؤديا لما انتهت اليه وكافيا لحمل قضائها ، فانها لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير اساس .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ — طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق)

(تم الملحق بحمد الله)